تدريب الراوي
في
شرح تقريب النواوي
المتوفى سنة ٩١١ هـ

تدريب الراوي

في

شرح تقريب النواوي

للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي
المتوفى سنة ٩١١ هـ

طبعة جديدة مصححة
ومذيلة بتعليقات مفيدة

منشورات
قديمي كتب خانه
مقابل آرام باغ كراچي

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل، وحمل الضعيف المنقطع على مرسيل لطفه فاتصل، ورفع من تمسك في بابه، ووقف من شذ عن جنابه وانفصل، ووصل مقاطيع حبه، وأدرجهم في سلسلة حزبه؛ فسكنت نفوسهم عن الاضطراب والعلل، فموضوعهم لا يكون محمولاً، ومقلوبهم لا يكون مقبولاً ولا محتمل.

وأشهد أن لا إله إلا الله لا شريك له، الفرد في الأزل، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله والدين غريب، فأصبح عزيزًا مشهورًا واكتمل، وأوضح به معضلات الأمور، وأزال به منكرات الدهور الأول، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، ما علا إسناد ونزل، وطلع نجم وأفل، وبعد:

فعلوم الحديث النبوي – سواء ما تعلق منها بالدراية أو الرواية – لها مراتبها ومكانتها العظيمة، فالحديث الشريف مما يقوم عليه الدين ويبنى؛ وكيف لا؟ وقد أمر الله – تعالى – بطاعة رسوله واتباع قوله وفعله وتقريره، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧](١).

وعلوم الحديث بلغت من المكانة والمنزلة الرفيعة ما بلغت؛ لأنه يتميز بها صحيح الحديث من ضعيفه، ويتميز بها ما قاله رسول الله ﷺ حقًا مما دسه عليه الوضاعون؛ فقد بذل علماء الحديث في كافة العصور من عهد الصحابة إلى يوم الناس هذا – جهودًا عظيمة، وبخاصة في العصور الأولى، في نقد السند والمتن حتى صار هذا الفن ميزانًا يوزن به كل حكم أو أثر جاء عن سيدنا رسول الله ﷺ.

وكان من موضوعات هذا الفن دراسة الرواة الذين نقلوا الحديث النبوي الشريف، فتوجهت جهود العلماء إلى دراسة التحمل والأداء، والجرح والتعديل، مما ينبغي للباحثين الوقوف عليه، وإظهار ما فيه من دقة تكشف عن منهج علمي سامٍ على شرطه، وقائم على أسس متينة.

ومن المعلوم أن السنة لم تدون طيلة القرن الأول الهجري؛ نظرًا لعدم الدواعي؛ إذ كانت محفوظة في صدور العلماء الأثبات من الصحابة والتابعين، أو مكتوبة لديهم في مسانيدهم، ومع إشراقة القرن الثاني الهجري، وفي عهد عمر بن عبد العزيز دعت الحاجة إلى تدوين الحديث، فقد وجد من الرواة من يروي المرسل والمنقطع، ومن كثر غلطه، وظهرت الفرق السياسية، وانتشرت العصبية، حتى ظهر من يتعمد وضع الحديث والكذب على رسول الله ﷺ، ومن ثم هب علماء

المسلمين الغيورون يدونون الحديث في أبواب، ويفتشون عن الرواة، وينقدون الأسانيد وغير ذلك، فكان الإمام الزهري، ومالك، وشعبة، وابن المبارك، وابن عيينة، ومن بعدهم: الإمام أحمد بن حنبل وطبقته، ثم البخاري ومسلم، ثم تلامذتهم كالترمذي والنسائي، إلى آخر عصر الرواية (آخر المائة الثالثة).

وقد بدأ التدوين بجمع الأحاديث التي تدور حول موضوع واحد في مؤلف خاص؛ فجمعت الأحاديث التي تتحدث عن الصلاة في كتاب، والزكاة في كتاب، والصوم في كتاب... وهكذا، ومع مرور الزمن أخذت تظهر المصنفات الكبرى في الحديث وعلومه. وفي أثناء المائة الثالثة ابتدأ تدوين ما يعرف بعلم أصول الحديث.

ومن العلماء البارزين في هذا الشأن: الرامهرمزي، والحاكم، وأبو نعيم، والخطيب البغدادي، والقاضي عياض، والشهرزوري، وابن الصلاح، والزين العراقي، وابن حجر العسقلاني.

ويقف السيوطي على قدم المساواة - إن لم يكن سابقًا - مع هؤلاء الأفذاذ، فقد ألف في هذا العلم وأكثر، شارحًا ومختصرًا لمن سبقوه، أو مستقلًا في التأليف والتحرير.

ومن كتب السيوطي في هذا المجال كتاب «تدريب الراوي»، وهو كتاب حاوٍ لجل مسائل علم أصول الحديث، ومتميز بالبسط والإسهاب في كثير من الموضوعات، ومتفرد ببعض المباحث التي لم تذكر إلا فيه، جمع فيه المؤلف ثلاثة وتسعين نوعًا من أنواع هذا العلم؛ ومن ثم فهو كتاب جليل، عظيم القدر، لا يستغني عنه طالب لهذا العلم.

وسوف نقدم نبذة مختصرة عن مؤلف الكتاب «الإمام جلال الدين السيوطي» وحياته على النحو الآتي:

الإمام السيوطي(١)

نسبه:

هو الإمام فخر المتأخرين، علم أعلام الدين، خاتمة الحفاظ: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين بن الفخر عثمان الصلاح أيوب ابن ناصر الدين محمد بن الشيخ همام الدين الخضيري الأسيوطي. ولقب - رحمه الله - بجلال الدين.

وكنيته أبو الفضل؛ وكان سبب كنيته أنه عرض على العز الكناني الحنبلي، فقال له: ما كنيتك؟ قال: لا كنية لي؛ فقال: أبو الفضل. وأما نسبه بالخضيري: فقد تحدث عنها - رحمه الله - في ترجمته لنفسه في «حسن المحاضرة» فقال: «وأما نسبتنا بالخضيري فلا أعلم ما تكون إليه هذه النسبة، إلا الخضيرية، محلة ببغداد»، وقال أيضًا: وقد حدثني من أثق به أنه سمع والدي - رحمه الله - يذكر أن جده الأعلى كان أعجميًّا، أو من الشرق؛ فالظاهر أن النسبة إلى المحلة المذكورة.

مولده:

ولد - رحمه الله - بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة هجرية، فقد ولد - رحمه الله - في بيت عرف بالعلم والأدب وسمو المكانة وعلو المنزلة، ولا عجب: فقد كان أبوه علمًا من الأعلام، وفقيهًا من فقهاء الشافعية المرموقين، فقد ولي - رحمه الله - في مستهل حياته منصب القضاء في أسيوط، ثم انتقل إلى مصر حيث أسند إليه بها منصب الإفتاء على مذهب الإمام الشافعي.

وتوفي والده، وله من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر، وقد وصل في حفظ القرآن - إذ ذاك - إلى سورة التحريم، ولكن الله - تعالى - قد كلأه بعنايته، وأحاطه برعايته؛ فقيض له العلامة الكمال بن الهمام، فكان - رحمه الله - يرعاه ويتابعه في تحفظ القرآن، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله واسع عليم.

نشأته:

نشأ - رحمه الله - نشأة علمية منذ نعومة أظفاره، فقد كان والده - رحمه الله - شديد الحرص على توجيهه الوجهة الصالحة؛ إذ كان يحفظه القرآن الكريم في صغره، ويستصحبه إلى دور العلم، ومجالس القضاء، ودروس الفقهاء، وسماع الحديث.

ويذكر المؤرخون الذين ترجموا له - رحمه الله - أن أباه قد طلب من الشيخ

---

(١) تنظر ترجمته في: حسن المحاضرة (١/٣٣٥)، الأعلام للزركلي (٣/٣٠١)، شذرات الذهب لابن العماد (٨/٥١)، الكواكب السائرة (١/٢٢٦).

شهاب الدين بن حجر العسقلاني صاحب الفتح أن يدعو له بالبركة والتوفيق، وكان - رحمه الله - يرى في الحافظ ابن حجر مثله الأعلى، وكان يترسم خطاه، ويحذو حذوه فيما بعد، حتى شرب من ماء زمزم بنية أن يجعله الله مثل ابن حجر؛ فاستجاب الله - سبحانه وتعالى - له؛ فكان من أكابر الحفاظ.

طلبه للعلم:

السيوطي - رحمه الله - شديد الذكاء، قوي الذاكرة، حفظ القرآن وهو دون ثماني سنين، ثم حفظ عمدة الأحكام وشرحه لابن دقيق العيد، ثم حفظ منهاج الإمام النووي في فقه الشافعية، ثم منهاج البيضاوي في الأصول، ثم ألفية ابن مالك في النحو، ثم تفسير البيضاوي.

وعرض ذلك - رحمه الله - على طائفة من مشايخ الإسلام، مثل: السراج البلقيني، وعز الدين الحنبلي، وشيخ الشيوخ الأقصرائي، فأجازه هؤلاء وغيرهم.

ولم يدع - رحمه الله - فرعًا من فروع المعرفة، ولا نوعًا من أنواع العلم - إلا وقد أدلى فيه بدلوه، وتلقاه عن أهله. فأخذ الفقه عن شيخ الشيوخ سراج الدين البلقيني، وقد لازمه إلى أن توفي؛ فلازم من بعده ولده علم الدين.

وأخذ الفرائض عن فرضي زمانه الشيخ شهاب الدين الشرمساحي، ولازم الشرف المناوي أبا زكريا محمد جد عبد الرءوف - شارح الجامع الصغير.

وأخذ العلوم العربية عن الإمام العلامة تقي الدين الشبلي الحنفي، وكتب له تقريظًا على شرح ألفية ابن مالك.

ولازم العلامة محيي الدين الكافيجي أربع عشرة سنة؛ فأخذ منه التفسير والأصول، والعربية والمعاني، وأخذ عن جلال الدين المحلي، وعن العز الكناني أحمد بن إبراهيم الحنبلي، وحضر على الشيخ سيف الدين الحنفي دروسًا عديدة في الكشاف، والتوضيح، وحاشيته عليه، وتلخيص المفتاح في البلاغة، وقد أجيز بالتدريس في مستهل سنة ست وستين وثمانمائة، أي: في سن الخامسة عشرة، وأخذ أيضًا عن المجد بن السباع، وعبد العزيز الوفائي الميقات، وأخذ الطب عن محمد بن إبراهيم الدواني الرومي.

والمتتبع لنشأة السيوطي يجد أنه قد أخذ الكثير من العلوم عن الكثير من المشايخ، وقد ذكر بعض أهل العلم - ممن ترجموا له - أن شيوخه قد وصلوا نحو ستمائة، ولا غرابة في ذلك ولا عجب؛ فإن السيوطي قد عاش حياته يأخذ العلم من حيث وجده، وعن كل من يلقاه؛ وإنه أكثر من السفر والترحال؛ في سبيل

تحصيل العلم وروايه الحديث .

وذكر أيضًا في بعض الروايات: أنهم مائة وخمسون شيخًا وشيخة، وفي بعضها: قارب عددهم الستمائة، على ما ذكرنا آنفا

قيامه بالتدريس:

كان الإمام السيوطي - رحمه الله - خير مؤدبي عصره، وأفضل مدرسيه؛ إذ اشتهر بالبراعة في الشرح، والروعة في الإملاء؛ ومن ثم شدت إليه الرحال من كل مكان، فكان - رحمه الله - يدرس العربية في سن مبكر؛ إذ كان عمره وقت إجازته بالتدريس خمسة عشر عامًا فقط، وهي مدة قصيرة في أعمار العلماء والأعلام. ثم شرع - أيضًا - في تدريس الفقه وإملاء الحديث سنة اثنتين وسبعين وثمانمائة، أي: بعد مباشرته تدريس العربية بنحو ست سنوات، ثم شرع بعد ذلك يزاول التدريس والإملاء في مختلف العلوم وشتى الفنون، فقال عن نفسه؛ متحدثًا بنعمة الله عليه: إنه رزق التبحر في سبعة علوم: التفسير، والفقه، والحديث، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع، على طريقة العرب البلغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة .

وكان - رحمه الله - يقول - أيضًا - إنه بلغ الاجتهاد؛ إذ قال: قد كملت عندي - الآن - آلات الاجتهاد، وبحمد الله - تعالى - أقول ذلك؛ تحدثًا بنعمة الله - تعالى - لا فخرًا، ولو شئت أن أكتب في كل مسألة مصنفًا بأقوالها، وأدلتها النقلية والقياسية، ومداركها، ونقوضها، وأجوبتها، والموازنة بين اختلاف المذاهب فيها - لقدرت على ذلك من فضل الله .

مصنفاته:

لم يدع السيوطي فنا إلا وكتب فيه، وبدأ في التأليف في سن مبكرة؛ إذ ذكر المترجمون له أنه شرع في التصنيف سنة ست وستين وثمانمائة هجرية، وكان أول شيء ألفه في التفسير هو تفسير للاستعاذة والبسملة، وقد عرضه على شيخ الإسلام علم الدين البلقيني؛ فأجازه، وكتب له تقريظًا حسنا، ثم توالى بعد ذلك تأليفه .

وقد اختلف الباحثون في عدد المصنفات التي أثرى بها الحافظ الجلال السيوطي المكتبة الإسلامية؛ فمنهم: من يرى أنها تبلغ واحدًا وستين وخمسمائة كتاب، وهو ما ذهب إليه فلوجل، وأما بروكلمان فقد عد له خمسة عشر وأربعمائة كتاب، ولقد حدثنا رجل فاضل أنه ألف كتابًا للحافظ السيوطي: تكلم عنه، وترجم له، وعدّ مصنفاته حتى بلغت ستة وألف كتاب، وهذا - إن دل - إنما يدل على سعة

١٦ - أربعون حديثًا في فضل الجهاد (كشف الظنون ١/ ٥٦)، جامعة الإمارات: ٢٢٣ - ٢١٣ .

١٧ - أربعون حديثًا في قواعد الأحكام الشرعية وفضائل الأعمال (الخزانة التيمورية) .

١٨ - أربعون حديثًا في ورقة (كشف الظنون ١/ ٥٦)، مكتبة عارف حكمت، ٢٢٧ مجاميع .

١٩ - أربعون حديثًا من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر (كشف الظنون ١/ ٥٦)، دار الكتب المصرية ٣٢ مجاميع، ١٢٣ مجاميع م .

٢٠ - أربعون حديثًا من الصحاح والحسان (مكتبة الشيخ سليمان الصالح البسام- المملكة العربية السعودية، مجلة البحث العلمي - مكة المكرمة ع٢/ ١٣٩٩هـ) .

٢١ - أربعون حديثًا ويليها مسائل في أمور مختلفة (دار الكتب المصرية ٢٢٠مجاميع) .

٢٢ - الأربعون المتباينة (مركز المخطوطات والتراث والوثائق: ٨/ ١٢١٦١ (عن نسخة برلين ع) .

٢٣ - الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة (كشف الظنون ١/ ٧٣)، (دار الكتب المصرية ١٥١٣، ١٢٣ مجاميع) .

٢٤ - أعذب المناهل في حديث: «من قال: أنا عالم، فهو جاهل» (كشف الظنون ١/ ١٢١)، برلين ع ١٦٠٢/ ٥ .

٢٥ - إغاثة المستغيث في حل بعض إشكالات الحديث . (هدية العارفين ١/ ٥٣٥) مركز المخطوطات والتراث والوثائق ١٢٩٠٩ (عن نسخة برلين ع) .

٢٦ - الإغضاء عن دعاء الأعضاء (كشف الظنون ١/ ١٣٠)، دار الكتب المصرية ١٥١٨ .

٢٧ - إفراد أحاديث الموطأ (برلين ع ١١٤٥/ ٦) .

٢٨ - ألفية السيوطي في مصطلح الحديث (أو نظم الدرر في علم الأثر) (دار الكتب المصرية ٢٧٨ مصطلح حديث، ٥ش، ٢٨ تيمور، ١٠ تيمور - ١٥ حليم).

٢٩ - الباحة في السباحة (في سباحة الرسول) (كشف الظنون ١/ ٢١٦) فهرس المخطوطات اليمنية بحضرموت ٣٣٨ .

٣٠ - البحر الذي زخر في شرح نظم الدرر (ألفية ابن حجر). (دار الكتب المصرية . حليم) .

٣١ - بروج البهلال في الخصال الموجبة للظلال، (وهو مختصر تمهيد الفرش في الخصال الموجبة ظل العرش) (كشف الظنون ١/ ٢٤٢)، (وإيضاح المكنون ١/ ٢٨٢).

٣٢ - بذل المأمول في خدمة الرسول (كشف الظنون ١/ ٢٣٤)، برلين ج ٩٥٩٣ .

٣٣ - تأويل الأحاديث الموهمة للتشبيه (دار الكتب المصرية ٥٥م مجاميع) .

٣٤ - تحفة العجلان في فضل عثمان (ذكر في إيضاح المكنون ١/ ٢٤٤) أنه لمحمد بن أبي الحسن البكري)، برلين ج ١٥١٥ .

٣٥ - تخريج أحاديث شرح العقائد (دار الكتب المصرية ٢٢ مجاميع) .

٣٦ - تخريج أحاديث العقائد النسفية (كشف الظنون ٢/ ١١٤٩)، المجمع العراقي: مكتبة الآثار .

٣٧ - تخريج أحاديث شرح المواقف في الكلام (كشف الظنون ٢/ ١٨٩٣)، إستانبول - مكتبة أسعد أفندي، ٣٥٥٢ مجموع .

٣٨ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (كشف الظنون ١/ ٣٨٢)، برلين ج ١٠٤٤، ١٠٤٥) .

٣٩ - تذكرة المؤتسي بمن حدث ونسي (الظاهرية ١١٢٦)، حديث عام ٧٦٦٤).

٤٠ - التصحيح لصلاة التسبيح (كشف الظنون ١/ ٤١١)، مجاميع برلين (٣٦٣٠/ ٦).

٤١ - التعليقة المنيفة على مسند أبي حنيفة (كشف الظنون ١/ ٤٠٤، ٢/ ١٦٨٦)، توبنكابي: ضمن مجموع ١٢٢٤ .

٤٢ - تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش، انظر: بروج البهلال في الخصال الموجبة للظلال (كشف الظنون ١/ ٤٩٣)، مكتبة الإسكوريال ضمن مجموع .

٤٣ - تنوير الحوالك على موطأ الإمام مالك (كشف الظنون ١/ ٥٠١)، برلين ج ٦/١١٤٥ .

٤٤ - التوشيح على مشكلات الجامع الصحيح للبخاري (كشف الظنون ١/ ٥٤٩).

٤٥ - التيسير لشرح الجامع الصغير (مخطوطات الأوقاف العراقية ٦٠٦، ٢٧٩٤ مجاميع) .

٤٦ - ثلج الفؤاد في أحاديث لبس السواد (كشف الظنون ١/٥٢٣)، شستربيتي ٤٤٩١ .

٤٧ - الجامع الصغير من حديث البشير النذير (كشف الظنون ١/٥٦٠ ، ٥٩٧)، دار الكتب القطرية مسلسل ٥٤: ٧٦٢ .

٤٨ - جزء السلام من سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام - (فرغ من تأليفه قبل وفاته بشهرين) (كشف الظنون ١/٥٨٧)، برلين غ ٤/١٦٢٥ .

٤٩ - جزء في الأحاديث الواردة في آداب المفتي (الخزانة التيمورية: ١٣٤ مجاميع) .

٥٠ - جزء في البعث (الخزانة التيمورية: ٢٠١ مجاميع) .

٥١ - جزء في حديث: «من حفظ على أمتي أربعين حديثًا...» الحديث (دار الكتب المصرية: ٣٥ مجاميع، مصطلح الحديث) .

٥٢ - جزء في ذم المكس (الخزانة التيمورية: ٣٩٩) .

٥٣ - جزء في صلاة الضحى (برلين غ ٣٥٨٣) .

٥٤ - جزء في طريق حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» (فهرس مخطوطات السيوطي - مرويات) .

٥٥ - جزء في الغالية (دار الكتب المصرية: ١٩٤ مجاميع) .

٥٦ - جزء في فضل الشتاء (دار الكتب المصرية: ٣٥ مجاميع، ورد بعنوان «أحاديث الشتاء») .

٥٧ - جزء من مرويات الإمام المتوكل على الله أبي عبد العزيز الخليفة العباسي بمصر، تخريج السيوطي. (دار الكتب المصرية) .

٥٨ - جمع الجوامع في الحديث. (جامع المسانيد) (كشف الظنون ١/٥٩٧)، برلين غ ١٣٥١ .

٥٩ - الجواب الحزم عن حديث التكبير جزم (كشف الظنون ١/٦٠٨)، برلين غ ٢٢٨٨ ، ٥/١٦٠٢ .

٦٠ - حسن التسمد في أحاديث التسمية في التشهد (كشف الظنون ١/٦٦٦)، دار الكتب المصرية ١٥٥٩، ١٩٤، مجاميع ٥٢١ .

٦١ - الحصر والإشاعة لأشراط الساعة (كشف الظنون ١/٦٦٨)، الموصل:

مكتبة يحيى باشا: مجموع ٤٨ .

٦٢ - حصول الرفق بأصول الرزق (كشف الظنون ١/ ٦٧٠)، برلين ع ٤٣١.

٦٣ - الحكم المشتهرة من عدد الحادث من الواحد إلى العشرة (هدية العارفين ١/ ٥٣٨)، مركز المخطوطات والتراث والوثائق ٢/ ١٢٤٣٥ (عن نسخة برلين ع ١٤٠٦) .

٦٤ - خادم النعل الشريف (برلين ع ٩٦٤٤ ، ٤٦٤٤) .

٦٥ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية (برلين ع ١٣٨٣/ ٤٧)

٦٦ - الدرة الفاخرة في علوم الدنيا والآخرة (كشف الظنون ٢/ ٧٤٢)، القاهرية ٨١٨٨ عام .

٦٧ - درر البحار في الأحاديث القصار (كشف الظنون ١/ ٧٤٦)، برلين ع ١٣٥٦ .

٦٨ - الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة (كشف الظنون ١/ ٧٤٩) المكتبة الأزهرية ١٦٥، ٢٢٣٨٧، ٣٢٩٧٦ .

٦٩ - الدرة الناجية عن (في) الأسئلة الناجية (كشف الظنون ١/ ٧٣٩).

٧٠ - الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، المكتبة الوطنية باستنبول - فيض الله ٣٢١ .

٧١ - ذم القضاء وتقلد الأحكام (حسن المحاضرة ١/ ٣٤٣)، الخزانة التيمورية: ٢٨ مجاميع .

٧٢ - ذيل زيادات الجامع الصغير (الكشاف في خزائن الأوقاف ببغداد ٢٢٨٠).

٧٣ - الرتب المنيفة في فضل السلطنة الشريفة (دار الكتب المصرية ٢٦٥ مجاميع).

٧٤ - رسالة في حدوث الحديث (دار الكتب المصرية ٤٣١ طلعت مجاميع) .

٧٥ - رسالة في حديث: «كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله، فهو أجزم» (مخطوطات الأوقاف العراقية - عبد الله الجبوري ١١٦٥، ٧/ ١٢٧٧٨ مجاميع) .

٧٦ - رسالة في شرح: يا غلام... (مركز المخطوطات والتراث والوثائق: ١/ ١٢١٦٤ عن نسخة برلين ع) .

٧٧ - رسالة في علم الحديث (بشا ٤٩٤)

٧٨ - رسالة في الكلام على قول رسول الله ﷺ: «طوبى لمن رآني ومن

ي . ٥ (دار الكتب المصرية، ٧٤م مجاميع) .

٧٩ - الروض الأنيق في فضل الصديق (الخزانة التيمورية: ٢٠١ مجاميع) .

٨٠ - الرياض النضرة في أحاديث الماء والرياض والخضرة (برلين خ ١٤١٠، ٦٤١١) .

٨١ - زهر الربى على المجتبى (كشف الظنون ٢/ ٩٥٩)، الخزانة التيمورية

٨٢ - زيادة الجامع الصغير (ذيل الجامع الصغير) من حديث البشير النذير (برلين خ ١٣٦١) .

٨٣ - السماح في أخبار الرماح (كشف الظنون ٢/ ١٠٠٩) .

٨٤ - شرح الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة (كوبريلي مجموع رقم ٣٨٣).

٨٥ - شرح الغرة في علوم الحديث (الظاهرية: ٣٩٦) .

٨٦ - شرح الجامع الصغير (عارف حكمت: ١٢٩) .

٨٧ - شرح الحديقة بشرح العروة الوثيقة (فهرس مخطوطات البحرين ٢٣٨) .

٨٨ - شرح درر البحار (المدينة المنورة: رباط سيدنا عثمان: ١٨٤ش) .

٨٩ - شرح مختصر على صحيح البخاري (التوشيح) (دار الكتب المصرية ١٨٢)

٩٠ - شرح منظومة الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع لابن السبكي (كشف الظنون ١/ ٥٩٧)، مكتبة الأزهر: (٤٠٥) أباظة ٥٥٩٧ .

٩١ - شعلة النار (رسالة في بيان معنى قوله: جمعت له الشريعة والحقيقة) (كشف الظنون ٢/ ١٠٤٨)، مركز المخطوطات والتراث والوثائق: ٩/ ١٢١٤٠ (عن نسخة برلين ٤٩) .

٩٢ - شفاء الصدور فيما يصح من أحوال القبور (المدينة المنورة: مكتبة محمود: ٤٤ عام ٨٠ تصوف) .

٩٣ - طوق الحمامة (كشف الظنون ٢/ ١١١٨) مكتبة الإسكوريال ضمن مجموع.

٩٤ - المشاريات (كشف الظنون ٢/ ١١٤٠)، دار الكتب المصرية ٩٠٢م مجاميع.

٩٥ - عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد (كشف الظنون ٢/١١٥٦)، آيا صوفيا: ٨٧٦ .

٩٦ - العناية بتخريج أحاديث الكفاية (برلين ج ١٣٨٣/٤٩) .

٩٧ - العناية في معرفة أحاديث الهداية (وهو مختصر كتاب الكفاية في فروع الشافعية) (كشف الظنون ٢/١١٧٣، ١٤٩٨)، برلين ١٣٨٣/٤٨ .

٩٨ - عين الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة (وهو تلخيص كتاب الإجابة للزركشي) (كشف الظنون ٢/١١٨١)، لايدن ٤٧٤/١٣ .

٩٩ - العمار على العار (كشف الظنون ٢/١٢٠٩) الأحمدية ٢٥/١٦ ج ٥ .

١٠٠ - الغيث في حلاوة الأسانيد (كشف الظنون ١/١٥٠، ٢/١٢١٧)، برلين ج ١٤٤٣ .

١٠١ - الفصل المعمر في إقطاع تميم (دار الكتب المصرية ٢٥ مجاميع)

١٠٢ - فض الوعاء في أحاديث رفع الأيدي للدعاء (عن المحاضرة)، برلين ج ١٤٢٥ .

١٠٣ - فلق الصباح «الإصباح» في تخريج أحاديث الصحاح (وهي الأحاديث المخرجة من كتاب صحاح اللغة للجوهري) (كشف الظنون ٢/١٠٧٣)، برلين ج ١٠/٦٩٤٩ .

١٠٤ - قطر الدرر في شرح ألفية العراقي في الأثر (كشف الظنون ٢/١٤٦)، حلب: خزانة مكتب المدرسة الأحمدية ٣٥٠

١٠٥ - قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، مكتبة الأزهر: (٢٠٥٠) ٢٢٤٢٥ .

١٠٦ - قوت المغتذي على جامع الترمذي (كشف الظنون ١/٥٥٩، ٢/١٣٦١)، مكتبة الأمبروزيانا ٢٨٩ مجموع ٢ .

١٠٧ - القول الأشبه في حديث: «من عرف نفسه فقد عرف ربه» (كشف الظنون ٢/١٣٦٢)، الظاهرية: عام ٣٨٨٠، مجموع ١٤٠ .

١٠٨ - القول الجلي في أحاديث الولي أو (القول المنجلي في تطور الولي) (كشف الظنون ٢/١٣٦٣، ١٨٥٩)، بروكلمان الذيل ٢/١٩٥ .

١٠٩ - القول الجلي في مناقب علي (برلين ج ١٥١٦) .

١١٠ - كشف التلبيس عن قلب أهل التلبيس (كشف الظنون ٢/١٤٨٨)، برلين غ ١٠/١٦٤١ .

١١١ - كشف الريب عن العمل بالجيب (كشف الظنون ٢/١٤٩٠)، برلين غ ٥٤٥٤ .

١١٢ - كشف اللبس في حديث رد الشمس (كشف الظنون ٢/١٤٩٤)، برلين غ ٥/١٦٠٢ .

١١٣ - كشف المغطى في شرح الموطا (حسن المحاضرة ١/٣٤٣)، برلين غ ٦/١١٤٥ .

١١٤ - كلام السعداء على أرواح الشهداء (الخزانة التيمورية: ضمن مجموع) .

١١٥ - الكلام على حديث ابن عباس: «احفظ الله يحفظك» (حسن المحاضرة ١/٣٤٢) .

١١٦ - الكواكب الساريات في الأحاديث العشاريات (هدية العارفين ١/٥٤٤)، دار الكتب المصرية ١٩٤ مجاميع .

١١٧ - اللآلئ المصنوعة في أخبار الأحاديث الموضوعة (وهو تلخيص موضوعات ابن الجوزي) (كشف الظنون ٢/١٥٣٤)، كوبريلي بتركيا ١/٤٥٨ .

١١٨ - اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة (هدية العارفين ١/٥٤٢)، دار الكتب المصرية .

١١٩ - لباب الحديث (مكتبة الأزهر: (٢٠٤٩، ٢٢٤٢٤) .

١٢٠ - اللمع في أسباب الحديث (القاهرة ١٩٥٧، حديث عام ٦٣٧٦) .

١٢١ - ما رواه الأساطين في عدم المجيء (الدخول) إلى (على) السلاطين (كشف الظنون ٢/١٥٧٤)، بتنا ٣٠٩٣ .

١٢٢ - ما رواه السادة في الاتكاء على الوسادة (كشف الظنون ٢/١٥٧٤)، برلين غ ٥٤٥٦ .

١٢٣ - ما رواه الواعون في أخبار الطاعون (كشف الظنون ١/٢٧٣، ٢/١٥٧٤)، برلين غ: ٦٤٢٩ .

١٢٤ - المجلس الثاني والأربعون بعد المائة، والثالث والأربعون بعد المائة من أمالي السيوطي (برلين ٨٥٧٠) .

١٢٥ - مختصر الجامع الصغير وذيله (دار الكتب المصرية ١٣٣م) .

١٢٦ - مختصر درر البحار في الأحاديث القصار (الخزانة التيمورية) .

١٢٧ - مختصر الفهرس الكبير (حالت أفندي بتركيا برقم ٩/٤٠٣) .

١٢٨ - المدرج إلى المدرج (كشف الظنون ٢/ ١٦٤٤)، الظاهرية: ١٠٥١٧ عام.

١٢٩ - مرويات أمير المؤمنين أبي العز المتوكل على الله (الخزانة العامة بالرباط ضمن مجموع) .

١٣٠ - المسارعة إلى المصارعة (كشف الظنون ٢/ ١٦٦١)، برلين غ ٥٥٥٧، ٨٤١٢ .

١٣١ - المسلسلات الصغرى (دار الكتب المصرية ٦٠٦ حديث) .

١٣٢ - المسلسلات الكبرى في الحديث (كشف الظنون ٢/ ١٦٧٧)، باريس ٢٨١٠ .

١٣٣ - مطلع البدرين فيمن يؤتى أجره مرتين (أجرين) (كشف الظنون ٢/ ١٧١٩)، ييتنا ٦٤١ .

١٣٤ - مفتاح الجنة في الاحتجاج (الاعتصام) بالسنة (كشف الظنون ٢/ ١٧٦٠)، جامعة المدينة بالسعودية .

١٣٥ - الملاحن في معنى المشاحن (كشف الظنون ج٢/ ١٨١٢)، دار الكتب المصرية ٢٠٦م مجاميع .

١٣٦ - مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا (وهي لأحاديث المخرجة من كتاب الشفا في تعريف حقوق المصطفى) (حسن المحاضرة ١/ ٣٤١)، دار الكتب المصرية ٤٠٦ .

١٣٧ - المنتخب في (فضائل الأعمال) (مركز المخطوطات والتراث والوثائق: ٣/١٢١٥١ (عن نسخة برلين غ ٢٦٣٧) .

١٣٨ - منتهي الآمال في شرح حديث: «إنما الأعمال بالنيات» (حسن المحاضرة ١/ ٣٤٠)، مكتبة الأزهر ٦٥١ .

١٣٩ - المنحة في السبحة (كشف الظنون ٢/ ١٨٦٠)، برلين غ ٣٥٨٥ .

١٤٠ - منهاج السنة ومفتاح الجنة (حسن المحاضرة ١/ ٣٤١)؛ جامعة الرياض ١٣٨٣م .

١٤١ - مواهب المحب في خصائص الحبيب (الإسكندرية: ٢٨ حديث) .

١٤٢ - لماذريات من العشاريات (دار الكتب المصرية: ١٥ قوله مجاميع، ١٢٠م مجاميع) .

١٤٣ - نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير (حسن المحاضرة ١/٣٤١)، برلين ع ١٣٨٣/٥٠، ٤٤٧١/١٢ .

١٤٤ - النضرة في أحاديث الماء والرياض والخضرة (كشف الظنون ٢/١٩٥٩)، شستربيتي ٤٤٦١ .

١٤٥ - النكت البديعات على الموضوعات (كشف الظنون ٢/١٩٠٧، ١٩٧٧) (كوبريلي تركيا ٤٥٨) .

١٤٦ - نور الشقيق في العقيق (كشف الظنون ٢/١٩٨٢)، لايدن ٤٧١/٣٤

١٤٧ - وصول الأماني بأصول التهاني (كشف الظنون ٢/٢٠١٤)، برلين ع ٥٥٧١ .

١٤٨ - وصية النبي ﷺ إلى أبي هريرة (بغداد، مكتبة الآثار العامة: ٦٣٢٥) .

١٤٩ - التسميط الفاخر في حلاوة الأسانيد (كشف الظنون ١/٤٠٤)، برلين ع ٥٤٣٧/٢٢ .

١٥٠ - رسالة مختصرة من كتاب (مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود)، مكتبة جوتا: ٦٦/٢ .

١٥١ - الشافي العي على مسند الشافعي (كشف الظنون ٢/١٠٢٢) .

١٥٢ - مرقاة الصعود في شرح سنن أبي داود (كشف الظنون ٢/١٦٥٧)، الكويت، مكتبة وزارة الأوقاف .

١٥٣ - مسند أبي بكر وعمر وعثمان (حسن المحاضرة ١/٣٣٦)، برلين ع ١٥١٣ .

١٥٤ - مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجه (كشف الظنون ٢/١٧٠٦)، دار الكتب المصرية ١١ش

١٥٥ - وجوب الاقتداء بالسنة النبوية (الظاهرية ١١٦٦) .

ثناء العلماء عليه:

لم أجد أحدًا ترجم لهذا الإمام إلا وقد شهد له بالبراعة والتبحر، ولقد أثنى عليه

شيوخه وأقرانه وتلامذته والعلماء في زمانه ممن قرأ كتبه

يقول أبو المحاسن القاوقجي في حواشيه على الموطأ بعد أن ذكر السيوطي: وتصانيفه كلها مشتملة على فوائد لطيفة، وفرائد شريفة، تشهد كلها بتبحره، وسعة نظره، ودقة فكره، وأنه حقيق بأن يعد من مجددي الأمة المحمدية، في بداية المائة العاشرة وآخر التاسعة، كما ادعاه بنفسه، وشهد بكونه حقيقًا به، ومن جاء بعده: كعلي القاري المكي في المرقاة.

انقطاعه عن التدريس والفتيا والإملاء

انقطع الشيخ – رحمه الله – عن التدريس والإفتاء لما بلغ أربعين سنة من عمره، وأخذ في التجرد للعبادة، والانقطاع إلى الله تعالى، والاشتغال به والإعراض عن الدنيا وأهلها، كأنه لم يعرف أحدًا منهم، وشرع في تحرير مؤلفاته التي سبقت الإشارة إليها، وألف رسالة يعتذر فيها عن ترك التدريس، وسماها: «التنفيس في الاعتذار عن ترك الإفتاء والتدريس»، وأقام – رحمه الله – في روضة المقياس، فلم يتحول منها إلى أن مات.

وكان الأمراء والأغنياء – آنذاك – يأتون إلى زيارته، ويعرضون عليه الأموال النفيسة فيردها، وفي ذات يوم من الأيام أرسل إليه «السلطان الغوري» خصيًا وألف دينار، فرد الألف، وأخذ الخصي وأعتقه، وجعله خادمًا في الحجرة النبوية، وقال لقاصده: لا تعد تأتينا قط بهدية، فإن الله تعالى أغنانا عن مثل ذلك، وقيل له: إن بعض الأولياء كان يتردد على الملوك والأمراء في حوائج الناس، فقال: «اتباع السلف الصالح في عدم ترددهم – أسلم لدين المسلم»، وقد طلبه السلطان مرارًا فلم يحضر إليه، وألف كتابًا سماه: «ما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين».

وفاته

توفي – رضي الله عنه – في سحر ليلة الجمعة، تاسع جمادى الأولى، سنة إحدى عشرة وتسعمائة، في منزله بروضة المقياس، عن عمر بلغ إحدى وستين سنة وعشرة أشهر وثمانية عشر يومًا، وكان له مشهد عظيم، ودفن في حوش قوصون خارج باب القرافة، وصلي عليه بدمشق بالجامع الأموي يوم الجمعة. وقيل: أخذ الناس قميصه وقبعه، فاشترى بعض الناس قميصه من الناس بخمسة دنانير؛ ليتبرك به، وبيع قبعه بثلاثة دنانير لذلك أيضًا

أبو زكريا النواوي الحافظ
صاحب التقريب(١)

يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين، مفتي الأمة شيخ الإسلام، محيي الدين أبو زكريا النواوي، الحافظ الفقيه الشافعي الزاهد، أحد الأعلام. ولد في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بـ«نوى»، وتوفي رابع عشرين شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة، رحمه الله تعالى.

قال الشيخ محيي الدين: زعم بعض أجدادي أن نسبه إلى حزام والد حكيم رضي الله عنه.

ولما كان له تسع عشرة سنة، قدم به والده إلى «دمشق»، فسكن المدرسة الرواحية، وبقي نحو سنتين لا يضع جنبه إلى الأرض. وكانت قوته جراية المدرسة. وحفظ «التنبيه» في نحو أربعة أشهر ونصف، وبقي قريب شهرين لما قرأ: يجب الغسل من إيلاج الحشفة في الفرج، وهو يعتقد أنه قرقرة البطن، ويستحم بالماء البارد كلما قرقر بطنه. وحفظ ربع «المهذب» في باقي السنة، وصحح وشرح على شيخه كمال الدين إسحاق بن أحمد المغربي. ثم حج هو ووالده، وكانت رقفة الجمعة، وأقاموا بـ«المدينة» نحوا من شهر ونصف. ولما رحل من «نوى» كانت الحمى أخذته فلم تفارقه إلى يوم عرفة.

وكان يقرأ فيما بعد على المشايخ شرحًا وتصحيحًا: كل يوم اثني عشر درسًا، درسين في «الوسيط»، ودرسًا في «المهذب»، ودرسًا في «الجمع بين الصحيحين»، ودرسًا في «صحيح مسلم»، ودرسًا في «اللمع» لابن جني، ودرسًا في «إصلاح المنطق»، ودرسًا في التصريف، ودرسًا في أصول الفقه: تارة في «اللمع» لأبي إسحاق وتارة في «المنتخب» للإمام فخر الدين، ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين. وكان يعلق كل ما يتعلق بذلك من شرح مشكل ووضوح عبارة وضبط لغة.

وخطر له الاشتغال في علم الطب؛ فاشترى «القانون»، وعزم على الاشتغال فيه، قال: فأظلم علي قلبي، وبقيت أيامًا لا أقدر على الاشتغال بشيء، ففكرت في أمري، ومن أين دخل علي الداخل؟! فألهمني الله أن سببه اشتغالي بالطب؛ فبعت

(١) تنظر ترجمته في: طبقات السبكي (٥/ ١٦٥)، شرح ابن شهبة (٧/ ١٠٨)، السلوك (١/ ٦٤٨)، البداية والنهاية (١٣/ ٢٧٨)، الإسنوي (٢/ ٤٧٦)، الفارسي (١/ ٢١)، تذكرة الحفاظ (١٤٧٠)، الأعلام (٨/ ١٤٩)، النجوم الزاهرة (٧/ ٢٧٨).

«القانون»، واستنار قلبي.

وسمع «صحيح مسلم» من الرضي بن البرهاني، وسمع «البخاري» و«مسند أحمد» و«سنن أبي داود» و«النسائي» و«ابن ماجه» و«الجامع الترمذي» و«مسند الشافعي» و«سنن الدارقطني» و«شرح السنة» وأشياء عديدة.

وسمع من ابن عبد الدائم، والزين خالد، وشيخ الشيوخ شرف الدين عبد العزيز القاضي عماد الدين بن الحرستاني، وابن أبي اليسر، ويحيى الصيرفي، والصدر البكري، والشيخ شمس الدين بن أبي عمر، وطائفة سواهم.

وأخذ علم الحديث عن جماعة من الحفاظ، فقرأ كتاب «الكمال» لعبد الغني على أبي البقاء خالد النابلسي، و«شرح مسلم» ومعظم «البخاري» على المرادي.

وأخذ الفقه عن القاضي أبي علي الفتح التفليسي، وتفقه على الإمام كمال الدين إسحاق المغربي، والإمام شمس الدين عبد الرحمن بن نوح، وعز الدين عمر بن أسعد الإربلي.

وأخذ عنه القاضي صدر الدين سليمان الجعبري خطيب «داريا» والشيخ شهاب الدين بن جعوان والشيخ علاء الدين بن العطار، وأمين الدين سالم، والقاضي شهاب الدين الإربدي.

يروي عنه ابن العطار، والمزي، وابن أبي الفتح، وجماعة.

وقد نفع الله المسلمين بتصانيفه، واشتهرت، وسارت إلى الأمصار، فمنها: «المنهاج»، و«شرح مسلم»، و«الأذكار»، و«رياض الصالحين»، و«الأربعين حديثًا»، و«الإرشاد في علوم الحديث»، و«التقريب»، و«التيسير»، و«المبهمات»، و«تحرير ألفاظ التنبيه»، و«العمدة في تصحيح التنبيه»، و«الإيضاح في المناسك»، و«الإيجاز في المناسك» - وله أربع مناسك أخر - و«التبيان في آداب حملة القرآن»، و«الفتاوى»، و«الروضة»، و«المجموع في شرح المهذب» بلغ فيه إلى باب الربا في خمس مجلدات كبار، وشرح قطعة من «البخاري» وقطعة من «شرح الوسيط» إلى باب صلاة المسافر، وقطعة كبيرة في «تهذيب الأسماء واللغات»، وقطعة في «طبقات الفقهاء».

قال علاء الدين بن العطار: وله مسودات كثيرة، ولقد أمرني مرة ببيع كراريس نحو ألف كراس بخطه، وأمرني أن أقف على غسلها في الوراقة، فلم أخالف أمره، وفي قلبي منها حسرات. وأخباره في الزهد والورع والكرامات مشهورة.

وصف النسخ

النسخة الأولى: المحفوظة بمكتبة محمد مظهر الفاروقي - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وقد رمزنا لها بالرمز (أ) وعدد أوراقها (١٨٩) ورقة، ومسطراتها (٢٥) سطرًا.

ووقع في آخرها قوله: وكان الفراغ من نسخه في التاسع من شهر شوال سنة خمسة وستين وألف، أحسن الله ختامها، ووفقنا خيرها، على يد كاتبه غفر الله له، آمين، آمين، آمين. تمت هذه النسخة بعون الله سبحانه وتعالى.

النسخة الثانية: المحفوظة بمكتبة الأحقاف، مجموعة رباط تريم. وقد رمزنا لها بالرمز (ب) وعدد أوراقها (١٤٣) ورقة، ومسطراتها (٣١) سطرًا.

ووقع في آخرها قوله: آخر شرح التقريب، ولله الحمد والمنة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكان الفراغ من نسخ هذا الكتاب المبارك يوم الإثنين المبارك، خامس عشرين جمادى الأولى من شهور سنة ٩٨٦ على يد الفقير خير الدين بن محمد بن بكتوت، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة، آمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

النسخة الثالثة: المحفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٣٣) مصطلح حديث. وقد رمزت لها بالرمز (ج)، وعدد أوراقها (٢٢٦) ورقة، ومسطراتها (٢٣) سطرًا.

ووقع في آخرها قوله: قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: آخر شرح التقريب، ولله الحمد والمنة، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وكان الفراغ من نسخه يوم الأربعاء، ثاني عشري شهر ربيع الأول، على يد أضعف عباد الله وأفقرهم إليه وإلى عفوه جرابرد الناصري الحنفي من الأشرفية، عمله لنفسه، ولمن شاء الله من بعده، حامدًا، مصليًا، مسلمًا، محسبلًا، محوقلًا.

وثبت في حاشية الجزء: الحمد لله على مقابلته بقراءة مالكه وكاتب بعضه، الفقير إلى الله - تعالى - الراجي عفو ربه الكريم: جرابرد الناصري الحنفي، لطف الله به بلطفه الخفي، وبالمسلمين، آمين، ووقع الفراغ منه يوم الأحد ثاني شهر ربيع الأول ... أحسن الله عقباه، آمين.

وعلاوة على ذلك اعتمدنا على النسخة المطبوعة طبعة دار الكلم الطيب.

ويمكن تلخيص عملنا في الكتاب فيما يلي:

١- مقابلة النسخ وإثبات ما كان صوابًا في النص وغيره في الهامش.

٢- ضبط نص متن الكتاب حرفيًا.

٣- تخريج الأحاديث النبوية.

٤- ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب.

٥- توثيق بعض المسائل الحديثية.

٦- التعليق على بعض المسائل الحديثية.

٧- توضيح الغريب بالرجوع إلى معاجم اللغة وغريب الحديث.

٨- عمل ترجمة لصاحبي الكتاب والمتن.

* * *

بن يحيى مضر حدثنا حجاج بن مسلم ايضا والليث امام ويونس المؤدب ثقة

متفق على اخراجه في الصحيحين انتهى ورجال الاسناد الذي سقناه

مني الى عبد الله بن عمرو كلهم معروفون والله سبحانه

وتعالى اعلم وكان الفراغ من نسخه في التاسع

من شهر شوال سنة خمسة

وستين والف احسن

الله ختامها ووفق ناسخها

علي بن كاتب عفا الله

له امين

امين

امين

تمت هذه النسخة بعون الله سبحانه وتعالى

صورة من المخطوط النسخة (أ)

صورة من المخطوط النسخة (ب)

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل أسباب من انقطع إليه موصولة، ورفع مقام الواقف ببابه، وأناله مناه وسؤاله، وأدرج في زمرة أحبابه من لم يكن بقصده مزحزحًا، المطالبين مماطلة. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة مورد[1] الإخلاص مشمولة، وللملكوت الأعلى صاعدة مقبولة. وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، الذي بلغ به من إكماله[2] الدين مأموله، وآتاه جوامع الكلم، فنطق بجوامع الحكم، وفاح من حدائق أحاديثه في الخافقين شذا أزهارها المطلولة، ﷺ وعلى آله وصحبه ذوي الأصول الكريمة والأمجاد المأثورة.

أما بعد: فإن علم الحديث رفيع القدر، عظيم الفخر، شريف الذكر، لا يعتني به إلا كل حبر، ولا يحرمه إلا كل غمر، ولا تفنى محاسنه على ممر الدهر، وكنت ممن عبر إلى لجة قاموسه، حيث وقف غيري بشاطئه ولم أكتف بورود سواحله، حتى بحثت عن منبعه ومأخذه، وقلت لمن عنى الراحة عنوة متمثلًا بقول الأول:

لسنا وإن كنا ذوي حسب ... يومًا على الأحساب نتكل
نبني كما كانت أوائلنا ... تبني ونفعل [مثل ما][3] فعلوا

مع ما أمدني الله تعالى به من العلوم، كالتفسير الذي به يطلع على فهم الكتاب العزيز، وعلومه التي دونتها[4] ولم أسبق إلى تحريرها بوجيز، والفقه الذي من جهله فأنى له الرفعة والتمييز؟! واللغة التي عليها مدار فهم السنة والقرآن، والنحو الذي يفتضح فاقده بكثرة الزلل، ولا يصلح الحديث للحّان، إلى غير ذلك من علوم المعاني والبيان، التي [هي][5] لبلاغة الكتاب والحديث تبيان.

وقد ألفت في كل ذلك مؤلفات، وحررت فيها قواعد ومهمات، ولم أكن كغيري ممن يدعي الحديث بغير علمه، وقصارى أمره كثرة السماع على كل شيخ وعجوز، غير ملتفت إلى معرفة ما يحتاج المحدث إليه أن يحوز، ولا مكترث بالبحث عما[6]

---

(١) في أ: مرد، وفي ب: مرد.
(٢) في ب: كمال.
(٣) في أ: كالذي.
(٤) في ح: دونته.
(٥) سقط من ب، ط.
(٦) في ط: أما.

الإخبار عن طريق المتن مسندًا؛ لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

وأما الإسناد: فهو رفع الحديث إلى قائله.

قال الطيبي: وهما متقاربان[1] في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما.

وقال ابن جماعة: المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد.

وأما المسنَد - بفتح النون - فله اعتبارات:

أحدها: الحديث الآتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف.

الثاني: الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة -أي: رووه- فهو اسم مفعول.

الثالث: أن يطلق ويراد به الإسناد؛ فيكون مصدرًا: كمسند الشهاب، ومسند الفردوس، أي: أسانيد أحاديثهما.

وأما المتن: فهو ألفاظ الحديث [التي تتقوم][2] بها المعاني؛ قاله الطيبي.

وقال ابن جماعة: هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام، وأخذه إما من المماتنة وهي: المباعدة في الغاية؛ لأنه غاية السند. أو من متنت الكبش: إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها، فكأن المسند استخرج المتن بسنده. أو من المتن وهو: ما صلب وارتفع من الأرض؛ لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله. أو من تمتين[3] القوس، أي: شدها بالعصب؛ لأن المسند يقوي الحديث بسنده.

وأما الحديث فأصله: ضد القديم، وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره؛ لأنه يحدث شيئًا فشيئًا.

وقال شيخ الإسلام ابن حجر في «شرح البخاري»: المراد بالحديث في عرف الشرع: ما يضاف إلى النبي ﷺ، وكأنه أريد به مقابلة القرآن[4]؛ لأنه قديم.

وقال الطيبي: الحديث أعم من أن يكون قول النبي ﷺ والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم.

وقال شيخ الإسلام في «شرح النخبة»: الخبر عند علماء الفن مرادف للحديث، فيطلقان على المرفوع وعلى الموقوف والمقطوع.

وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل

---

(١) في ح: متغايران.

(٢) في أ: الذي تقوم.

(٣) في ط: تمتن.

(٤) في ح: من القرآن.

لمن يشتغل بالسنة: محدث، وبالتواريخ ونحوها: أخباري.

وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر، ولا عكس.

وقيل: لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد.

وقد ذكر المصنف في النوع السابع: أن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر، وأن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر.

ويقال: أثرت الحديث بمعنى رويته، ويسمى المحدث أثريًا نسبة[1] للأثر.

الثانية: في حد الحافظ والمحدث والمسند:

اعلم أن أدنى درجات الثلاثة المسنِد - بكسر النون -: وهو من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به، أو ليس له إلا مجرد روايته، وأما المحدث فهو أرفع منه.

قال الرافعي[2] وغيره: إذا أوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث، ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة والمتون؛ لأن السماع المجرد ليس بعلم.

وقال التاج بن يونس[3] في «شرح التعجيز»: إذا أوصى للمحدث تناول من علم طرق إثبات الحديث وعدالة رجاله؛ لأن من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم.

---

(١) في أ: نسبة، وفي ج: بنسبة.

(٢) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، الإمام العلامة، إمام الدين، أبو القاسم القزويني الرافعي، صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، إليه يرجع عامة الفقهاء في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه، وحاز قصب السبق فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه. قال النووي: إنه من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة. وقال الإسنوي: هو الإمام الذي لم يصنف في المذهب مثله، وكان إمامًا في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات. ومن تصانيفه: «العزيز في شرح الوجيز»، و«الشرح الصغير»، و«شرح المسند»، و«التدوين»، و«الأمالي»، و«المحرر»، وغير ذلك. توفي في أواخر سنة ثلاث - أو أوائل سنة أربع - وعشرين وستمائة بقزوين، رحمه الله.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٥/ ١١٩)، فوات الوفيات (٣/ ٢٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٧٥).

(٣) تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن يونس، الفقيه المحقق العلامة، تاج الدين، أبو القاسم بن يونس، كان من بيت الفقه والعلم بالموصل، ولد بالموصل سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، كان فقيهًا، أصوليًا، فاضلًا، من تصانيفه: «التعجيز في اختصار الوجيز»، وكتاب «شرح التعجيز» لم يتمه ولم يكمله، و«التطريز في شرح التعجيز»، وكتاب «النبيه في اختصار التنبيه»، قالوا: توفي في شوال سنة إحدى وسبعين وستمائة، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٨/ ١٧٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٣٦).

وكذا قال السبكي[١] في «شرح المنهاج».

وقال القاضي عبد الوهاب[٢]: ذكر عيسى بن أبان[٣] عن مالك أنه قال: لا يؤخذ العلم عن أربعة، ويؤخذ عمن سواهم: لا يؤخذ عن مبتدع يدعو إلى بدعته، ولا عن سفيه يعلن بالسفه، ولا عمن يكذب في أحاديث الناس وإن كان يصدق في أحاديث النبي ﷺ، ولا عمن لا يعرف هذا الشأن.

قال القاضي: فقوله: «ولا عمن لا يعرف هذا الشأن»، مراده[٤] به: إذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة، ولا يعرف: هل زيد [في الحديث شيء أو نقص][٥]؟.

وقال الزركشي[٦]: أما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق إلا على من حفظ سند[٧] الحديث، وعلم عدالة رجاله وجرحها، دون المقتصر على السماع.

وأخرج ابن السمعاني في «تاريخه» بسنده عن أبي نصر الحسين بن عبد الواحد الشيرازي قال: العالم: الذي يعرف المتن والإسناد جميعًا، والفقيه: الذي يعرف

---

(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام، ابن شيخ الإسلام تقي الدين أبي الحسن الأنصاري، الخزرجي، السبكي، مولده بالقاهرة سنة سبع وعشرين وسبعمائة، قرأ على الحافظ المزي، ولازم الذهبي وتخرج به، وقد درس بمصر والشام بمدارس كبار، وقد ذكره الذهبي في المعجم المختص وأثنى عليه. ومن تصانيفه: (شرح مختصر ابن الحاجب)، مجلد، (رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب)، (شرح المنهاج للبيضاوي)، وغير ذلك. توفي في ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. انظر ترجمته في الدرر الكامنة (٢/ ٤٢٥)، النجوم الزاهرة (١١/ ١٠٨-١٠٩)، طبقات ابن قاضي شهبة ٣/ ١٠٤.

(٢) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد، قاضٍ من فقهاء المالكية، له كتب: التلقين، عيون المسائل، الإشراف على مسائل الخلاف، وغيرها. توفي سنة ٤٢٢ هـ.
الأعلام (٤/ ١٨٤).

(٣) عيسى بن أبان بن صدقة، أبو موسى، قاضٍ من كبار فقهاء الحنفية، كان سريعًا بإنفاذ الحكم، عفيفًا، من كتبه: إثبات القياس، اجتهاد الرأي، الحجة الصغيرة في الحديث، وغيرها. توفي سنة ٢٢١ هـ. الجواهر المضية (١/ ٤٠١)، تاريخ بغداد (١١/ ١٥٧)، الأعلام (٥/ ١٠٠).

(٤) في جـ: يراد.

(٥) في أ: شيء في الحديث، أو نقص شيء.

(٦) محمد بن بهادر بن عبد الله، العالم العلامة، المصنف المحرر، بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، مولده سنة خمس وأربعين وسبعمائة، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي، وتخرج بمغلطاي في الحديث، كان فقيهًا، أصوليًا، أديبًا، فاضلًا في جميع ذلك، ودرس وأفتى. ومن تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للإسنوي، وخادم الشرح والروضة، وغير ذلك. توفي في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة.
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٣/ ٣٩٧)، طبقات ابن قاضي شهبة ٣/ ١٦٧.

(٧) في جـ: متن.

المتن ولا يعرف الإسناد، والحافظ: الذي يعرف الإسناد ولا يعرف المتن، والراوي: الذي لا يعرف المتن ولا يعرف الإسناد.

وقال الإمام الحافظ أبو شامة: علوم الحديث الآن ثلاثة:

أشرفها: حفظ متونه، ومعرفة غريبها، وفقهها.

والثاني: حفظ أسانيدها، ومعرفة رجالها، وتمييز صحيحها من سقيمها، وهذا كان مهمًا، وقد كُفِيَه المشتغل بالعلم بما صنف فيه وأُلف فيه من الكتب، فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل.

والثالث: جمعه وكتابته وسماعه، وتطريقه، وطلب العلو فيه، والرحلة إلى البلدان، والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من العلوم النافعة، فضلاً عن العمل به الذي هو المطلوب الأصلي، إلا أنه لا بأس به لأهل البطالة؛ لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر.

قال: ومما يزهد في ذلك أن فيه يتشارك الكبير والصغير، والفدم والفاهم، والجاهل والعالم.

وقد قال الأعمش: حديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ.

ولام إنسان أحمد في حضور مجلس الشافعي وتركه مجلس سفيان بن عيينة، فقال له أحمد: اسكت، فإنك إن فاتك حديث بعلو تجده بنزول ولا يضرك، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف ألا تجده. انتهى.

قال شيخ الإسلام: وفي بعض كلامه نظر؛ لأن قوله: «وهذا قد كُفِيه المشتغل بما صنف فيه» قد أنكره العلامة أبو جعفر بن الزبير وغيره، ويقال عليه: إن كان التصنيف في الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به، فالقول كذلك في الفن الأول، فإن فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف فيه؟ بل لو ادعى مدع أن التصانيف فيه أكثر من التصانيف في تمييز الرجال والصحيح من السقيم لما أبعد، بل ذلك هو الواقع. فإن كان الاشتغال بالأول مهمًا فالاشتغال بالثاني أهم؛ لأنه المرقاة إلى الأول، فمن أخل به خلط السقيم بالصحيح، والمعدل بالمجرح، وهو لا يشعر.

قال: فالحق أن كلًا منهما في علم الحديث مهم، ولا شك أن من جمعهما حاز القدح المعلى مع قصور فيه إن أخل بالثالث، ومن أخل بهما فلا حظ له في اسم الحافظ، ومن أحرز الأول وأخل بالثاني كان بعيدًا عن اسم المحدث عرفًا، ومن أحرز الثاني وأخل بالأول لم يبعد عن اسم المحدث، ولكن فيه نقص

بالنسبة إلى الأول.

ويبقى الكلام في الفن الثالث، ولا شك أن من جمع ذلك مع الأولين كان أوفر سهمًا[1] وأحظ قسمًا، ومن اقتصر عليه كان أخس حظًّا وأبعد حفظًا، ومن جمع الثلاثة كان فقيهًا محدثًا كاملًا، ومن انفرد بالاثنين منهما كان دونه، إلا أن من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صِرف، لا حظ له في اسم الفقيه، كما أن من انفرد بالأول فلا حظ له في اسم المحدث، ومن انفرد بالأول والثاني[2] فهل يسمى محدثًا؟ فيه بحث. انتهى.

وفي مضمون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ، حيث قال: فلا حظ له في اسم الحافظ، والكلام كله في المحدث.

وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى؛ كما روى أبو سعد السمعاني بسنده إلى أبي زرعة الرازي: سمعت أبا بكر بن أبي شيبة يقول: من لم يكتب عشرين ألف حديث إملاءً لم يعد صاحب حديث.

وفي «الكامل لابن عدي»[3] من جهة النفيلي، قال: سمعت هشيمًا يقول: من لم يحفظ الحديث فليس هو من أصحاب الحديث.

والحق أن الحافظ أخص، وقال التاج السبكي في كتابه «معيد النعم»: من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى أمرها النظر في «مشارق الأنوار» للصاغاني، فإن ترفعت إلى «مصابيح البغوي»[4]، ظنت أنها بهذا القدر تصل إلى درجة المحدثين،

---

(١) في هـ: سهمًا.

(٢) في جـ: والثالث.

(٣) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك، أبو أحمد الجرجاني، الحافظ الكبير، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، ويعرف بابن القطان، أحد الأئمة الأعلام وأركان الإسلام، ومن تصانيفه: كتاب «الانتصار على مختصر المزني»، وكتاب «الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين»، وقال الذهبي: كان لا يعرف العربية مع عجمة فيه، وأما في العلل والرجال فحافظ لا يجارى، توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة.

تنظر ترجمته في: طبقات السبكي (٢/٢٣٣)، شذرات الذهب (٣/٥٦)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٤٠).

(٤) الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة، محيي السنة، أبو محمد البغوي، أحد الأئمة، تفقه على القاضي الحسين، وكان دينًا، عالمًا، عاملًا على طريقة السلف، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة، وكان قانعًا باليسير. قال الذهبي: كان إمامًا في التفسير، إمامًا في الحديث، إمامًا في الفقه، بورك له في تصانيفه، ورزق القبول لحسن قصده وصدق نيته. وقال السبكي في تكملة شرح المهذب: قلَّ أن رأيناه يختار شيئًا إلا إذا بحثت عنه إلا وجدته أقوى من غيره، هذا مع اختصار=

ولينهرنه الله بعد ستره مرات، وليبقين مصحفه في الأنس، وعبرة من المحدثين، ثم يطلعن الله على قلبه.

ثم قال: فهل يكون طالب من طلاب السنة يتهاون بالصلوات أو يتعاطى تلك تعاديات؟!. وتعجب من محدث يكذب في حديثه ويصدق القشار، فإن ترقت همته نمت به إلى الكذب في النقل والتزوير في الطباق فقد استراح، وإن تعاطى سرقة الأجزاء وكشط الأوقاف فيها فما بقي بسمت محدث، فإن كمل نفسه بتبوط أو قيادة فقد تمت له الإفادة! وإن استعمل في العموم فقد ازداد مهانة وخبطًا... إلى أن قال: فهل في مثل هذا تصرف خير؟ لا أكثر الله منهم. اهـ.

ولبعضهم:

إن الذي يروي ولكنه ... يجهل ما يروي وما يكتب

كصخرة تنبع أمواهها ... تسقي الأراضي وهي لا تشرب

وقال بعض الظرفاء في الواحد من هذه الطائفة:

إن قليل المعرفة والمخبرة[1] يمشي ومعه أوراق ومحبرة، معه أجزاء يقرؤها على شيخ وعجوزة، لا يعرف ما يجوز مما لا يجوز:

ومحدث قد صار غاية علمه ... أجزاء يرويها عن الدمياطي

وفلانة تروي حديثًا عاليًا ... وفلان يروي ذاك عن أسباط

والفرق بين عزيزهم وغريبهم ... والفسح عن الخياط والحناط

وأبو فلان ما اسمه ومن الذي ... بين الأنام [illegible]

وعلوم دين الله نادت جهرة ... هذا زمان فيه طي بساطي

وقال الشيخ تقي الدين السبكي: إنه سأل الحافظ جمال الدين المزي عن حد الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ؟ قال: يرجع إلى أهل العرف، فقلت: وأين أهل العرف؟ قليل جدًا، قال: أقل ما يكون أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم؛ ليكون الحكم للغالب، فقلت له: هذا عزيز في هذا الزمان، أدركت أنت أحدًا كذلك؟ فقال: ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي[2]، ثم قال

(١) في م: والخبرة.

(٢) عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف بن الخضر بن موسى، الحافظ الكبير، شرف الدين أبو محمد، وأبو أحمد الدمياطي، ولد بدمياط في أواخر سنة ثلاث عشرة وستمائة، قال الذهبي في معجمه: العلامة، الحافظ، الحجة، أحد الأئمة الأعلام، بقية نقاد المحدثين، وله مصنفات متقنة

وابن دقيق العيد[1] كان له في هذا مشاركة جيدة، ولكن أين الثريا من الثرى؟! فقلت: كان يصل إلى هذا الحد؟ قال: ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا، أعني: في الأسانيد، وكان في المتون أكثر؛ لأجل الفقه والأصول.

وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس[2]: وأما المحدث في عصرنا فهو: من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجمع بين رواته، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز [في ذلك][3] حتى [عرف فيه خطه][4] واشتهر فيه ضبطه، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه، وشيوخ شيوخه، طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها، فهذا هو الحافظ[5]. [قال]

= منها السيرة النبوية في مجلدة، وكتاب في الصلاة الوسطى، وكتاب العلل، وغير ذلك. توفي فجأة في ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة بالقاهرة.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي (٦/ ١٣٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ١٢٠).

(1) محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد، ولد في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، قال السبكي: ولم نر أحدا من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة، وأنه أستاذ زمانه علما ودينا. وقال ابن كثير في طبقاته: أحد علماء وقته، بل أجلهم، وأكثرهم علما ودينا، وورعا وتقشفا، ومداومة على العلم في ليله ونهاره، مع كبر السن والشغل بالحكم. وله التصانيف المشهورة منها الإلمام في الحديث، وكتاب الإمام شرح الإلمام، وشرح العمدة، وغير ذلك. توفي سنة ٧٠٢هـ.

انظر ترجمته في طبقات السبكي (٦/ ٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٢٩).

(2) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله، الإمام المحدث الحافظ العلامة الأديب البارع المفلق، فتح الدين أبو الفتح، المعروف بابن سيد الناس، ولد في ذي القعدة - وقيل: في ذي الحجة - سنة إحدى وسبعين وستمائة بالقاهرة، وشرح قطعة من أول كتاب الترمذي إلى كتاب الصلاة، في سفر كبير. اشتغل بالعلم فبرع وساد أقرانه في علوم شتى من الحديث والفقه والنحو وعلم السير والتاريخ، وغير ذلك، وصنف كتبا نفيسة، منها السيرة الكبرى سماها: عيون الأثر، توفي فجأة في شعبان سنة أربع وثلاثين وسبعمائة.

انظر ترجمته في طبقات السبكي (٦/ ٢٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/ ٢٩٥).

(3) في جـ: بذلك.

(4) في جـ: عرف فيه حفظه.

(5) ذكر العلامة التهانوي لأهل الحديث مراتب:

أولها: «الطالب»: وهو المبتدئ.

ثم «المحدث»: وهو من يتحمل الحديث ويعتني به رواية ودراية.

ثم «الحافظ»: وهو من حفظ مائة ألف حديث متنا وإسنادا، ووعى كل ما يحتاج إليه.

ثم «الحجة»: وهو من أحاط بثلاثمائة ألف حديث.

ثم «الحاكم»: وهو من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متنا وإسنادا، وجرحا وتعديلا، وتاريخا.

الموضع، وقد روي عن الزهري أنه قال: «لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة». فإن صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والإتقان، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ. وكم من حافظ غيره أحفظ منه. انتهى.

[ومن ألفاظ الناس في معنى الحفظ.

قال ابن مهدي: الحفظ: الإتقان][١]. وقال أبو زرعة: الإتقان أكثر من حفظ السرد. وقال غيره: الحفظ: المعرفة.

قال عبد المؤمن بن خلف النسفي: سألت أبا علي صالح بن محمد قلت: يحيى ابن معين، هل يحفظ؟ قال: لا، إنما كان عنده معرفة، قلت[٢]: فعلي بن المديني كان يحفظ؟ قال: نعم، ويعرف. انتهى.

ومما روي في قدر حفظ الحفاظ:

قال أحمد بن حنبل: انتقيت المسند من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث.

وقال أبو زرعة الرازي: كان أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث، قيل له: وما يدريك؟ قال: ذاكرته فأخذت عليه الأبواب.

وقال يحيى بن معين: كتبت بيدي ألف ألف حديث.

وقال البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح.

وقال مسلم: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث[٣] مسموعة.

وقال أبو داود: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، انتخبت منها ما ضمنته كتاب «السنن».

وقال الحاكم في «المدخل»: كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث، سمعت أبا جعفر الرازي يقول: سمعت أبا عبد الله بن وارة يقول: كنت عند إسحاق بن إبراهيم بنيسابور، فقال رجل من أهل العراق: سمعت أحمد بن حنبل يقول: صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر، وهذا الفتى - يعني: أبا زرعة - قد حفظ سبعمائة ألف، قال البيهقي: أراد ما صح من الأحاديث وأقاويل الصحابة والتابعين.

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من ح.
(٢) في ب: قال: قلت.
(٣) في أ: حديث صحيح.

وقال غيره: سئل أبو زرعة عن رجل حلف بالطلاق أن أبا زرعة يحفظ مائتي ألف حديث، هل يحنث؟ قال: لا، ثم قال: أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان سورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وفي المذاكرة ثلاثمائة ألف حديث.

وقال أبو بكر محمد بن عمر الرازي الحافظ: كان أبو زرعة يحفظ سبعمائة ألف حديث، وكان يحفظ مائة وأربعين ألفًا في التفسير والقرآن.

قال الحاكم: وسمعت أبا بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة يقول: سمعت أبا العباس أحمد بن محمد بن سعيد يقول: أحفظ لأهل البيت ثلاثمائة ألف حديث.

قال: وسمعت أبا بكر يقول: كتبت بأصابعي عن مطين مائة ألف حديث.

وسمعت أبا بكر المزني يقول: سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت علي بن خشرم يقول: كان إسحاق بن راهويه يملي سبعين ألف حديث حفظًا.

وأسند ابن عدي عن بن شبرمة عن الشعبي قال: ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته، فحدثت بهذا الحديث إسحاق ابن راهويه، فقال: تعجب من هذا؟ قلت: نعم. قال: ما كنت لأسمع شيئًا إلا حفظته، وكأني أنظر إلى سبعين ألف حديث، أو قال: أكثر من سبعين ألف حديث في كتبي.

وأسند عن أبي داود الخفاف قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كأني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتبي، وثلاثين ألفًا أسردها.

وأسند الخطيب عن محمد بن يحيى بن خالد قال: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: أعرف مكان مائة ألف حديث كأني أنظر إليها، وأحفظ سبعين ألف حديث من ظهر قلبي، وأحفظ أربعة آلاف حديث مزورة.

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال أبي لداود بن عمرو الضبي -وأنا أسمع-: كان يحدثكم إسماعيل بن عياش هذه الأحاديث بحفظه؟ قال: نعم، ما رأيت معه كتابًا قط. قال له: لقد كان [حافظًا؟ كم كان يحفظ؟][1] قال: شيئًا كثيرًا، قال: أكان يحفظ عشرة آلاف؟ قال: عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف، فقال أبي: هذا كان مثل وكيع.

وقال يزيد بن هارون: أحفظ خمسة وعشرين ألف حديث بإسناده ولا فخر، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث.

---

(١) في ب: حافظًا يحفظ.

طالبه أهم من تأخير ذلك، إلى أن تحصل ثمرة الفائدة بحسن ترتيبه .

وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة، منهم: المصنف، وابن كثير[1]، والعراقي، والبلقيني، وخالفه جماعة: كابن جماعة، والتبريزي، والطيبي، والزركشي .

الرابعة: اعلم أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تعد، قال الحازمي في كتاب «العجالة»: علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة، كل نوع منها علم مستقل لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته .

وقد ذكر ابن الصلاح منها - وتبعه المصنف - خمسة وستين، وقال: وليس ذلك بآخر الممكن في ذلك، فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى؛ إذ لا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم، ولا أحوال متون الحديث وصفاتها، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها، فإذا هي نوع على حياله. اهـ

قال شيخ الإسلام: وقد أخل بأنواع مستعملة عند أهل الحديث، منها: القوي، والجيد، والمعروف، والمحفوظ، والمجود، والثابت، والصالح .

ومنها في صفات الرواة أشياء كثيرة: كمن اتفق اسم شيخه والراوي عنه، وكمن اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه، وكمن اتفق اسمه واسم أبيه وجده، أو اتفق اسمه وكنيته ونحو ذلك .

واستدرك البلقيني في «محاسن الاصطلاح» خمسة أنواع أخر غير ما ذكر، وسيأتي إلحاق كل ذلك، إن شاء الله تعالى .

وقد ذكر ابن الصلاح - أيضًا - أحكام أنواع في ضمن نوع مع إمكان إفرادها بالذكر، كذكره في نوع المعضل أحكام المعلق والمعنعن، وهما نوعان مستقلان أفردهما ابن جماعة، وذكر الغريب والعزيز والمشهور والمتواتر في نوع واحد، وهي أربعة، ووقع له عكس ذلك، وهو تعداد أنواع وهي متحدة، والمصنف تابع له في كل ذلك، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وهذا حين الشروع في المقصود بعون الملك المعبود، فأقول .

---

(1) إسماعيل بن كثير بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي، البصروي، الدمشقي، مولده سنة إحدى وسبعمائة، وتفقه على الشيخ برهان الدين الفزاري وكمال الدين ابن قاضي شهبة، وقرأ الأصول على الأصفهاني، وأقبل على حفظ المتون ومعرفة الأسانيد والعلل والرجال والتاريخ، وصنف في صغره كتاب الأحكام على أبواب التنبيه، وصنف التاريخ المسمى بالبداية والنهاية، والتفسير، قال ابن حجي: كان من أحفظ من أدركناه لمتون الأحاديث، وأعرفهم بجرحها ورجالها، [illegible] بمختصر [illegible] توفي في شعبان سنة أربع وسبعين وسبعمائة .
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (١/ ٣٧٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣/ ٨٥) .

وروى الطبراني في الأوسط[١] - بسند ضعيف - عن النواس بن سمعان، قال: سرقت ناقة رسول الله ﷺ الجدعاء، فقال رسول الله ﷺ: «لئن ردها الله علي لأشكرن ربي» فردت، فقال: «الحمد لله»، فانتظروا هل يحدث صومًا أو صلاة؟! فظنوا أنه نسي، فقالوا له، قال: «ألم أقل: الحمد لله؟!».

وروى ابن جرير - بسند ضعيف - عن الحكم بن عمير، وكانت له صحبة، قال: قال النبي ﷺ: «إذا قلت: الحمد لله رب العالمين، فقد شكرت الله فزادك»[٢]. وأسند[٣] من طريق الضحاك، عن ابن عباس، قال: الحمد لله هو الشكر لله، والاستخذاء، [التذلل][٤] لله، والإقرار بنعمه، وابتدائه وغير ذلك.

وأسند ابن أبي حاتم[٥] من طريق أحسن منه عن ابن عباس، قال: الحمد لله، كلمة الشكر، فإذا قال العبد: الحمد لله، قال: شكرني عبدي.

وفي صحيح مسلم من حديث أبي مالك الأشعري، مرفوعًا: «الحمد لله تملأ الميزان»[٦]، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمرو[٧]، ورجل من بني سليم[٨]

= الأدب (٨٨٨)، وفي شعب الإيمان (٤/ رقم ٤٣٩٥)، والبغوي في شرح السنة (٣/ رقم ١٢٦٤)، وزاد السيوطي نسبته إلى: عبد الرزاق في المصنف، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول، والخطابي. ينظر: الدر المنثور (١/ ٣٣-٣٤).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٦٠١)، وفي الكبير كما في مجمع الزوائد (١٠/ ١٨٧)، وقال الهيثمي: فيه عمرو بن واقد القرشي، وقد وثقه محمد بن المبارك الصوري، ورد عليه: وقد ضعفه الأئمة وتركوا حديثه. اهـ.

وقال في المجمع أيضا (٨/ ٦٣): عمرو بن واقد متروك ضعفه الجمهور، وقال محمد بن المبارك الصوري: كان صدوقًا.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١/ ٦٠).

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: روى [عن] الحكم بن عمير أحاديث منكرة يرويها عيسى بن إبراهيم - وهو ضعيف - عن موسى بن أبي حبيب - وهو ضعيف - عن عمه الحكم. ينظر: الإصابة (٢/ ٩٤)، والحديث ذكره السيوطي في الدر (١/ ٣٤) وزاد نسبته إلى الحاكم في تاريخ نيسابور، والديلمي.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير (١/ ٦٠)، وابن أبي حاتم كما في الدر المنثور (١/ ٣٤)

(٤) سقط في أ، ب.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم (١/ ١٢) وزاد السيوطي نسبته إلى الطبري وابن المنذر. الدر المنثور (١/ ٣٤).

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤)، ومسلم (١/ ٢٠٣)، والترمذي (٣٥١٧)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٦٨)، وابن ماجه (٢٨٠)، وابن حبان (٨٤٤).

(٧) أخرجه الترمذي (٣٥١٨) بلفظ «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، ولا إله إلا الله» - -

الفتاح المنان، ذي الطَّول والفضل والإحسان، الذي مَنَّ علينا بالإيمان،

وفي صحيح ابن حبان، والترمذي من حديث جابر بن عبد الله: «أفضل الذكر: لا إله إلا الله، وأفضل الدعاء الحمد لله»(1).

وروى ابن حبان، وأبو داود، والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله، فهو أقطع»(2).

وروى أحمد والنسائي من حديث الأسود بن سريع، مرفوعًا: «إن ربك يحب الحمد»(3).

(الفتاح): صيغة مبالغة من الفتح بمعنى الفصل؛ قال تعالى: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ﴾ [الأعراف: 89].

(المنان): صيغة مبالغة من المن، بمعنى: الكثير الإنعام، وسيأتي في النوع الخامس والأربعين في أثر مسلسل عن علي: أنه الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال.

(ذي الطول): كما وصف -تعالى- بذلك نفسه في كتابه، وفسره ابن عباس -فيما أخرجه ابن أبي حاتم-: بذي السعة والغنى(4).

(والفضل والإحسان، الذي منّ علينا بالإيمان): بأن هدانا

= ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه»

وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي.

(٨) أخرجه أحمد (4/260)، (5/363، 365، 370، 372)، والترمذي (3519).

(1) أخرجه الترمذي (3383)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (831)، وابن ماجه (3800)، وابن حبان (846)، والحاكم (1/498، 503)، والبغوي في شرح السنة (1262).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(2) أخرجه أحمد (2/359)، وأبو داود (4840)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (494، 495)، وابن ماجه (1894)، والدارقطني (1/229)، وابن حبان (1، 2)، والبيهقي (3/208، 209) من طريق الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا.

وقرة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافري المصري، صدوق له مناكير، كما في التقريب.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (496، 497) من طريق الزهري، مرسلًا.

وقال أبو داود: رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ

وقال الدارقطني: والمرسل هو الصواب.

(3) أخرجه أحمد (3/435)، والبخاري في الأدب المفرد (861)، والنسائي في الكبرى (4/416) رقم (7745)، والطبراني في الكبير (1/282) الأرقام [819-825]، وأبو نعيم في الحلية (1/46)، والحاكم (3/614). وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (660).

(4) عزاه له السيوطي في الدر المنثور (7/144) وزاد نسبته إلى: ابن المنذر، والبيهقي في «الأسماء والصفات». =

وابنها وأسامة(1) وغيرهم، وقيل: هما سواء. والعبد: من أشرف صفات المخلوق: أسند القشيري(2) في رسالته(3) عن الدقاق(4)، قال: ليس شيء أشرف من العبودية، ولا اسم أتم للمؤمن منها؛ ولذلك قال في صفته ﷺ ليلة المعراج – وكان أشرف أوقاته –: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: 1]، ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾ [النجم: 10]، ولو كان اسم أجل من العبودية لسماه به.

وأسند عنه أيضًا، قال: العبودية: أتم من العبادة؛ فأولًا(5) عبادة، وهي للعوام، ثم عبودية، وهي للخواص، ثم عبودة(6)، وهي لخواص الخواص.

وفي المسند وغيره من حديث أبي هريرة: أن ملكًا أتى النبي ﷺ فقال: إن الله أرسلني إليك؛ أملكًا نبيًّا يجعلك، أو عبدًا رسولًا؟ فقال جبريل: تواضع لربك يا محمد؛ قال: «بل عبدًا رسولًا»(7).

---

(1) أخرجه أحمد (5/ 210)، والبخاري (3735، 3747)، والنسائي في الكبرى (5/ 50) رقم (8176)، والبغوي في شرح السنة (14/ رقم 3822)، من حديث أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه كان يأخذه والحسن ويقول: «اللهم إني أحبهما فأحبهما».

وقد صح الحديث أن النبي ﷺ قال في حق الحسن: «اللهم إني أحبه فأحبه».

أخرجه البخاري (3749)، ومسلم (58، 59 - 2422)، من حديث البراء بن عازب قال: رأيت النبي ﷺ والحسن بن علي على عاتقه يقول: «اللهم إني أحبه فأحبه».

واتفقا عليه أيضًا من حديث أبي هريرة، أخرجه البخاري (2122)، ومسلم (56، 57 - 2421).

(2) عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد، الأستاذ أبو القاسم القشيري النيسابوري، وهو أحد العلماء بالشريعة والحقيقة، وكان فقيهًا حسن الموعظة، وجمع بين الشريعة والحقيقة، وتوفي في ربيع الآخر سنة خمس وستين وأربعمائة.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي (3/ 243)، ووفيات الأعيان (2/ 375)، طبقات ابن قاضي شهبة (1/ 254).

(3) ص 200.

(4) الحسن بن علي بن محمد، الأستاذ أبو علي الدقاق النيسابوري، الزاهد العارف، شيخ الصوفية، تفقه بمرو عند الخضري، وأعاد عند القفال، وبرع في الفقه، ثم سلك طريق الصوفية، توفي في ذي الحجة سنة ست وأربعمائة، وقيل: سنة خمس.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (3/ 180)، طبقات ابن قاضي شهبة (1/ 168).

(5) في أ: فالأولى.

(6) في أ، ب: عبودية.

(7) أخرجه أحمد (2/ 231)، والبزار (3462)، وأبو يعلى (6105)، ومن طريقه ابن حبان (6365).

وقال الهيثمي في المجمع (9/ 18): رواه أحمد والبزار وأبو يعلى، ورجال الأولين رجال الصحيح.

وخصه بالمعجزة والسنن المستمرة على تعاقب الأزمان، صلى الله عليه وعلى سائر النبيين وآل كلٍّ ما اختلف الملوان.

- - - - - -

والأشهر في معنى الرسول: أنه إنسان أوحي إليه بشرع وأُمر بتبليغه، فإن لم يؤمر فنبي فقط، وممن جزم به: الحليمي[1]، وقيل: وكان معه كتاب، أو نسخ لبعض شرع من قبله، فإن لم يكن فنبي فقط وإن أمر بالتبليغ، فالنبي[2] أعم منهما. وقيل: هما بمعنى، وهو الأولى.

ثم الإجماع[3] على أنه ﷺ مرسل إلى الإنس والجن دون الملائكة، صرح بذلك الحليمي، والبيهقي في الشعب، والرازي، والنسفي في تفسيريهما، ونقله المتأخرون، منهم: الحافظ أبو الفضل العراقي في نكته على ابن الصلاح، والشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع، واختار البارزي والسبكي أنه مرسل إلى الملائكة أيضًا، وهو اختياري، وقد ألفت فيه كتابًا. وأما الكلام في شرح اسمه محمد فقد بسطناه في شرح الأسماء النبوية.

(وخصه بالمعجزة) المستمرة، أي: القرآن، (والسنن المستمرة على تعاقب الأزمان): في الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحيًا أوحاه الله إليّ، فأرجو أن أكون أكثرهم تبعًا يوم القيامة»[4]. أي: اختصصت من بينهم بالقرآن المعجز للبشر، المستمر إعجازه إلى يوم القيامة، بخلاف سائر المعجزات؛ فإنها انقضت في وقتها.

(صلى الله عليه) وسلم، (وعلى سائر النبيين وآل كلٍّ ما اختلف الملوان) أي: الليل والنهار، قاله[5] في الصحاح[6]، يقال: لا أفعله ما اختلف الملوان، الواحد: ملًا بالقصر.

---

(١) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي، أبو عبد الله الحليمي البخاري، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، كان مقدمًا، فاضلًا كبيرًا، له مصنفات مفيدة ينقل منها الحافظ أبو بكر البيهقي كثيرًا، وقال في النهاية: كان الحليمي رجلًا عظيم القدر، لا يحيط بكنه علمه إلا غواص، ومن تصانيفه: «شعب الإيمان» كتاب جليل يشتمل على مسائل فقهية وغيرها تتعلق بأصول الإيمان، وآيات الساعة، وأحوال القيامة وفيه معان غريبة لا توجد في غيره، توفي في جمادى - وقيل: في ربيع الأول - سنة ثلاث وأربعمائة. انظر ترجمته في طبقات ابن قاضي شهبة (١/١٧٨).

(٢) كذا بالأصول، ولعل الصواب: «فالرسول»، كما هو واضح من التعريف.

(٣) في ب: الأكثر.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٣٤١، ٤٥١)، والبخاري (٤٩٨١، ٧٢٧٤)، ومسلم (٢٣٩-١٥٢)، والنسائي في الكبرى (٦/رقم [illegible])، والبيهقي (٩/٤).

(٥) في ج: قال.

(٦) ٦/٢١٩٧.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ عِلْمَ الحديثِ مِنْ أَفْضَلِ القُرَبِ إلى رَبِّ العالَمِينَ، وكيفَ لا يكونُ وهو بيانُ طريقِ خَيْرِ الخَلْقِ وأكرمِ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ،

- -

قال إبراهيم: إسماعيل وإسحاق وأولادهما، ويقصد بذلك آل البافين.

وتفسير المصنف نور السنة. بالحكمة، أخذ من تفسير الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]، وقوله: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] بالسنة، قال ذلك قتادة والحسن وغيرهما[1].

(أما بعد)، أي: بعد، لأن النبي ﷺ كان إذا خطب قال: «أما بعد»، رواه الطبراني[2]، وذكرها في خطبه ﷺ مشهورٌ في الصحيحين وغيرهما[3]. وفي حديث: «إنها فصل الخطاب الذي أوتيه داود»، رواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي موسى الأشعري[4].

(فإن علم الحديث من أفضل القرب): جمع قربة، أي: ما يتقرب به (إلى رب العالمين، وكيف لا يكون) كذلك، (وهو بيان طريق خير الخلق وأكرم الأولين والآخرين)؟! والشيء

---

(١) أخرجه عبد الرزاق وابن سعد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة، كما في الدر المنثور (٥/ ٣٧٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ رقم ١٠٤٩١) من حديث عبد الله بن مسعود، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أما بعد».

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٨٨): رجاله موثقون.

(٣) ورد ذلك من حديث جماعة من الصحابة منهم: أسماء بنت أبي بكر، وعائشة بنت أبي بكر، وعمرو ابن تغلب، وأبو حميد الساعدي، والمسور بن مخرمة، وابن عباس، وأبو سفيان، وعائشة أيضًا، وجابر.

وقد أخرج البخاري الأحاديث الستة الأولى في كتاب الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد.

فحديث أسماء: أخرجه البخاري (٩٢٢)، ومسلم (١٩-٩٠٥).

وحديث عائشة: أخرجه البخاري (٩٢٤)، ومسلم (١٧٨-٧٦١).

وأما حديث عمرو بن تغلب: فأخرجه البخاري (٩٢٣).

وأما حديث أبي حميد الساعدي: فأخرجه البخاري (٩٢٥)، ومسلم (٢٧-١٨٣٢).

وأما حديث المسور بن مخرمة: فأخرجه البخاري (٩٢٦)، ومسلم (٩٦-٢٤٤٩).

وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البخاري (٩٢٧).

وأما حديث أبي سفيان: فهو حديث طويل، وفيه ذكر كتاب النبي ﷺ إلى هرقل ودعوته، وقد تقدم تخريجه.

وأما حديث عائشة الثاني فهو في قصة الإفك، أخرجه البخاري (٤٧٥٠)، ومسلم (٥٦-٢٧٧٠).

وأما حديث جابر فأخرجه مسلم (٤٣-٨٦٧).

(٤) رواه الطبراني، وفي إسناده ضعف، قاله الحافظ في الفتح (٢/ ٦٧-٦٨).

وَهَذَا كِتَابٌ اخْتَصَرْتُهُ مِنْ كِتَابِ «الإِرْشَادِ» الَّذِي اخْتَصَرْتُهُ مِنْ عُلُومِ الحَدِيثِ لِلشَّيْخِ الإِمَامِ الحَافِظِ المُتْقِنِ أَبِي عَمْرٍو عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، المَعْرُوفِ بِابْنِ الصَّلاحِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أُبَالِغُ فِيهِ فِي الاخْتِصَارِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - مِنْ غَيْرِ إِخْلالٍ بِالمَقْصُودِ، وَأَحْرِصُ عَلَى إِيضَاحِ العِبَارَةِ، وَعَلَى اللهِ الكَرِيمِ الاعْتِمَادُ وَإِلَيْهِ التَّفْوِيضُ وَالاسْتِنَادُ.

الحَدِيثُ: صَحِيحٌ، وَحَسَنٌ، وَضَعِيفٌ.

يعرف بمعرفة متعلقه، وهو أشرف وسيلة إلى كل علم شرعي: أما الفقه فواضح، وأما التفسير فلأن أولى ما فسر به كلام الله تعالى ما ثبت عن نبيه ﷺ وأصحابه، وذلك يتوقف على معرفته.

(وهذا كتاب) في علوم الحديث، (اختصرته[1] من كتاب «الإرشاد» الذي[2] اختصرته من) كتاب («علوم الحديث» للشيخ الإمام الحافظ) المحقق (المتقن)، تقي الدين (أبي عمرو[3] عثمان بن عبد الرحمن) الشهرزوري ثم الدمشقي (المعروف بابن الصلاح)، وهو لقب أبيه (رضي الله عنه - أبالغ فيه في الاختصار - إن شاء الله تعالى - من غير إخلال بالمقصود، وأحرص على إيضاح العبارة، وعلى الله الكريم الاعتماد وإليه التفويض والاستناد)[4].

(الحديث) - فيما قال الخطابي في معالم السنن، وتبعه ابن الصلاح - ينقسم عند أهله على ثلاثة أقسام:

(صحيح، وحسن، وضعيف)؛ لأنه إما مقبول أو مردود:

والمقبول إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا، والأول: الصحيح، والثاني: الحسن.

والمردود لا حاجة إلى تقسيمه؛ لأنه لا ترجيح بين أفراده.

واعترض بأن مراتبه أيضا متفاوتة: فمنه ما يصلح للاعتبار ومنه ما لا يصلح كما سيأتي؛ فكان ينبغي الاهتمام بتمييز الأول من غيره. وأجيب: بأن الصالح للاعتبار داخل في قسم المقبول؛ لأنه من قسم الحسن لغيره، وإن نظر إليه باعتبار ذاته، فهو أعلى مراتب

---

(١) في ب: اختصر.
(٢) في ب: والذي.
(٣) في ج: أبي عمر.
(٤) في ب: الإسناد.

الأول: الصحيح، وفيه مسائل:

الأولى: في حده، وهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين، من غير شذوذ ولا علة.

والضعيف، وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضاً ولم تنوع أنواعاً، وإنما لم يذكر الموضوع؛ لأنه ليس في الحقيقة بحديث اصطلاحاً، بل بزعم[1] واضعه، وقيل: الحديث صحيح وضعيف فقط، والحسن مندرج في أنواع الصحيح.

قال العراقي في نكته: ولم أر من سبق الخطابي إلى تقسيمه المذكور، وإن كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن، وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة، ولكن الخطابي نقل التقسيم عن أهل الحديث، وهو إمام ثقة، فتبعه ابن الصلاح.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: والظاهر أن قوله: عند أهل الحديث من العام الذي أريد به الخصوص، أي: الأكثر، أو الأعظم، أو الذي استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف المتقدم.

(تنبيه): قال ابن كثير: هذا التقسيم إن كان بالنسبة لما في نفس الأمر[2]؛ فليس إلا صحيح وكذب، أو إلى اصطلاح المحدثين؛ فهو ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك.

وجوابه: أن المراد الثاني، والكل يرجع إلى هذه الثلاثة.

(الأول - الصحيح)

وهو فعيل - بمعنى فاعل - من الصحة، وهي حقيقة في الأجسام، واستعمالها هنا مجاز، أو استعارة تبعية. (وفيه مسائل):

الأولى: في حده:

(وهو ما اتصل سنده) - عدل عن قول ابن الصلاح: «المسند الذي يتصل إسناده»؛ لأنه أخصر وأشمل للمرفوع والموقوف - (بالعدول الضابطين)، جمع باعتبار سلسلة السند، أي: بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه؛ كما عبر به ابن الصلاح، وهو أوضح من عبارة المصنف؛ لإيهامها أن يرويه جماعة ضابطون عن جماعة ضابطين، وليس مراداً، قيل: كان الأخصر[3] أن يقول: بنقل الثقة؛ لأنه من جمع العدالة والضبط، والتعاريف تصان عن الإسهاب.

(من غير شذوذ ولا علة)؛ فخرج بالقيد الأول: المنقطع، والمعضل، والمعلق، والمدلس، والمرسل على رأي من لا يقبله، وبالثاني: ما نقله مجهول عيناً أو حالاً، أو

---

(١) في أ، ط: بزعم.
(٢) في ب: إلى ما في نفس الأمر.
(٣) في أ: وكان الأخصر، وفي ج: كان الأخصر.

معروف بالضعف، وبالثالث ما نقله مغفّل كثير الخطأ، وبالرابع والخامس: الشاذ والمعلّ[١].

(تنبيهات)

الأول: حدّ الخطابي الصحيح بأنه: ما اتصل سنده وعُدّلت نقلته.

قال العراقي: فلم يشترط ضبط الراوي، ولا السلامة من الشذوذ والعلة، قال: ولا شك أن ضبطه لا بد منه؛ لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك.

قلت: الذي يظهر لي أن ذلك داخل في عبارته، وأن بين قولنا: «العدل وعدّلوه»[٢] فرقًا؛ لأن المغفل المستحق للترك لا يصح أن يقال في حقه: عدّله أصحاب الحديث وإن كان عدلًا في دينه. فتأمل. ثم رأيت شيخ الإسلام ذكر في نكته معنى ذلك، فقال: إن

---

(١) عرّف الإمام الشافعي الحديث الصحيح، فقال في «الرسالة» (ص/٣٦٩ فما بعد، تحقيق الشيخ شاكر):

«ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا، منها:

أن يكون من حدّث به ثقة في دينه، معروفًا بالصدق في حديثه، عاقلًا لما يحدّث به، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، أو أن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمعه، لا يحدّث به على المعنى؛ لأنه إذا حدّث على المعنى - وهو غير عالم بما يحيل معناه - لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالة الأحاديث.

حافظًا إن حدّث من حفظه، حافظًا لكتابه إن حدّث من كتابه، إذا شَرِك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم.

بريًّا من أن يكون مدلسًا يحدّث عمن لقي ما لم يسمع منه، أو يحدّث عن النبي ﷺ ما يحدّث الثقات خلافه.

ويكون هكذا من فوقه ممن حدّثه حتى ينتهي بالحديث موصولًا إلى النبي ﷺ أو إلى من انتُهي به إليه دونه؛ لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدّثه، ومثبت على من حدّث عنه».

قال الشافعي (ص/٣٨٢): «ومن كثر غلطه من المحدثين، ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات لم نقبل شهادته».

قال الشافعي: «وأقبل الحديث: حدثني فلان عن فلان، إذا لم يكن مدلسًا. ومن عرفناه دلّس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته، وليست تلك العورة بكذب فنردّ بها حديثه، ولا [على] النصيحة في الصدق فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق، فقلنا: لا نقبل من مدلس حديثًا حتى يقول: حدثني أو سمعت». اهـ

قال ابن رجب الحنبلي في «شرح علل الترمذي» (١/٢٧٦ - ط همام سعيد): «أما الصحيح من الحديث، وهو الحديث الصحيح الذي قد ذكر الشافعي - رحمه الله - شروطه بكلام جامع». اهـ

فذكر كلام الشافعي المذكور، وأطال في شرحه.

(٢) في ج: عدول.

اشتراط العدالة تستدعي: صدق الراوي وعدم غفلته، وعدم تساهله عند التحمل والأداء.

وقيل: إن اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط؛ لأن الشاذ إذا كان هو الفرد المخالف، وكان شرط الصحيح أن ينتفي - كان من كثرت منه المخالفة - وهو غير الضابط - أولى.

وأجيب بأنه في مقام التبيين؛ فأراد التنصيص ولم يكتف بالإشارة.

قال العراقي: وأما السلامة من الشذوذ والعلة، فقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: إن أصحاب الحديث زادوا ذلك في حد الصحيح، قال: وفيه نظر، على مقتضى نظر الفقهاء؛ فإن كثيرًا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء، قال العراقي: والجواب: أن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله، لا عند غيرهم من أهل علم آخر، وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين - لا يفسد الحد عند من يشترطهما؛ ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد: «فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث، وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه، أو لاختلافهم في اشتراط بعضها كما في المرسل».

(الثاني): قيل: بقي عليه أن يقول: ولا إنكار.

ورُدَّ بأن «المنكر» عند المصنف وابن الصلاح - هو والشاذُّ سيَّان؛ فذكْرُهُ معه تكرير، وعند غيرهم أسوأ حالًا من الشاذ؛ فاشتراط نفي الشذوذ يقتضي اشتراط نفيه بطريق الأولى.

(الثالث): قيل: لم يفصح بمراده من الشذوذ هنا، وقد ذكر في نوعه ثلاثة أقوال: أحدها: مخالفة الثقة لأرجح منه، والثاني: تفرد الثقة مطلقًا، والثالث: تفرد الراوي مطلقًا، ورد الأخيرين؛ فالظاهر أنه أراد هنا الأول.

قال شيخ الإسلام: وهو مشكل؛ لأن الإسناد إذا كان متصلًا ورواته كلهم عدولًا ضابطين - فقد انتفت عنه العلل الظاهرة، ثم إذا انتفى كونه معلولًا؛ فما المانع من الحكم بصحته؟! فمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثق منه أو أكثر عددًا - لا يستلزم الضعف؛ بل يكون من باب: «صحيح وأصح». قال: ولم أر مع ذلك عن أحد من أئمة الحديث اشتراط نفي الشذوذ المعبر عنه بالمخالفة؛ وإنما الموجود من تصرفاتهم تقديم بعض ذلك على بعض في الصحة.

وأمثلة ذلك موجودة في الصحيحين وغيرهما، فمن ذلك:

أنهما أخرجا قصة جمل جابر من طرق(١)، وفيها اختلاف كثير في مقدار الثمن، وفي اشتراط ركوبه، وقد رجح البخاري الطرق التي فيها الاشتراط على غيرها، مع تخريجه للأمرين، ورجح أيضًا كون الثمن أوقية مع تخريجه ما يخالف ذلك.

ومن ذلك أن مسلمًا أخرج فيه حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في الاضطجاع قبل ركعتي الفجر(٢)، وقد خالفه عامة أصحاب الزهري، كمعمر، ويونس، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وشعيب وغيرهم عن الزهري؛ فذكروا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح(٣)، ورجح جمع من الحفاظ روايتهم على رواية مالك، ومع ذلك فلم يتأخر أصحاب الصحيح عن إخراج حديث مالك في كتبهم، وأمثلة ذلك كثيرة.

ثم قال: فإن قيل: يلزم أن يسمى الحديث صحيحًا ولا يعمل به - قلت: لا مانع من ذلك؛ ليس كل صحيح يعمل به؛ بدليل المنسوخ. قال: وعلى تقدير التسليم، إذ المخالف المرجوح لا يسمى صحيحًا؛ ففي جعل انتفائه شرطًا في الحكم للحديث بالصحة - نظر؛ بل إذا وُجِدَتْ الشروط المذكورة أولًا - حُكِمَ للحديث بالصحة، ما لم يظهر بعد ذلك أن فيه شذوذًا؛ لأن الأصل عدم الشذوذ، وكونُ ذلك أصلًا - مأخوذٌ من عدالة الراوي وضبطه؛ فإذا ثبت عدالته وضبطه كان الأصل أنه حفظ ما روى حتى يتبين خلافه.

(الرابع): عبارة ابن الصلاح: ولا يكون شاذًّا ولا معللًا؛ فاعترض بأنه لا بد أن يقول: بعلة قادحة؛ وأجيب: بأن ذلك يؤخذ من تعريف المعلول حيث ذكر في موضعه.

قال شيخ الإسلام: لكن من غيّر عبارة ابن الصلاح، فقال: من غير شذوذ ولا علة - احتاج أن يصف العلة بكونها قادحة وبكونها خفية، وقد ذكر العراقي في منظومته الوصف

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣) وله أطراف كثيرة.
وينظر الحديث (٢٧١٨).
وقد أخرجه مسلم في موضعين
الموضع الأول: كتاب صلاة المسافرين (٧١-٧٢/٧١٥).
وأما الموضع الثاني: ففي كتاب المساقاة (١٠٩-١١٧/٧١٥)
(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٢٠) رقم (٨) ومن طريقه مسلم (١٢١/٧٣٦)
(٣) أخرجه البخاري (٩٩٤، ١١٢٣) من طريق شعيب عن الزهري.
وأخرجه (٦٣١٠) من طريق معمر عنه.

الأول وأهمل الثاني، ولا بد منه، وأهمل المصنف وبدر الدين بن جماعة - الاثنين؛ ففي الاعتراض من وجهين.

قال شيخ الإسلام: ولم يصب من قال: لا حاجة إلى ذلك؛ لأن لفظ العلة لا يطلق إلا على ما كان قادحًا؛ فلفظ العلة أعم من ذلك.

(الخامس): أورد على هذا التعريف ما سيأتي: إن الحسن إذا رُوي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن إلى درجة الصحة، وهو غير داخل في هذا الحد، وكذا ما اعتضد بتلقي العلماء له بالقبول.

قال بعضهم: يحكم للحديث بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح.

قال ابن عبد البر[1] في الاستذكار: لما حكي عن الترمذي أن البخاري صحح حديث البحر: «هو الطَّهُورُ ماؤُهُ»[2]، وأهل الحديث لا يصححون مثل إسناده، لكن الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول. وقال في التمهيد: روى جابر عن النبي ﷺ: «الدينار أربعة وعشرون قيراطًا» قال: وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه - غنى عن الإسناد.

وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني: تعرف صحة الحديث إذا اشتهر عند أئمة الحديث بغير نكير منهم. وقال نحوه ابن فورك وزاد: بأن مثل ذلك بحديث: «في الرِّقة رُبْعُ العشر، وفي مائتي درهم خمسة دراهم»[3].

وقال أبو الحسن بن الحصار - في «تقريب المدارك على موطأ مالك» - قد يعلم الفقيه صحة الحديث إذا لم يكن في سنده كذاب - بموافقة آية من كتاب الله، أو بعض أصول

---

(١) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، القرطبي المالكي، من حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، يقال له: حافظ المغرب. من كتبه: «الاستيعاب»، «التمهيد»، «الاستذكار»، «الكافي»، وغيرها. توفي سنة ٤٦٣هـ. وفيات الأعيان (٢/٣٤٨)، الأعلام (٨/٢٤٠).

(٢) ينظر في تخريج هذا الحديث وبيان علله وكلام العلماء عنه -: نصب الراية (١/٩٥-٩٩)، وتلخيص الحبير (١/١٦٦-١٩٥).

(٣) أخرجه أحمد (١/١١)، والبخاري (١٤٥٤)، والنسائي (٥/١٨) من حديث أبي بكر مطولاً، وفيه: «وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة - فليس فيه شيء إلا أن يشاء ربها».

والرِّقة - بكسر الراء وتخفيف القاف -: الفضة الخالصة، سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة. قيل: أصلها الورق، فحذفت الواو وعوضت الهاء.

الشريعة؛ فيحمله ذلك على قبوله والعمل به.

وأجيب عن ذلك بأن المراد بالحديث [الصحيح] الصحيح لذاته لا لغيره، وما أورد من قبيل الثاني.

(السادس): أورد أيضا المتواتر؛ فإنه صحيح قطعا، ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط.

قال شيخ الإسلام: ولكن يمكن أن يقال: هل يوجد حديث متواتر لم تجتمع فيه هذه الشروط؟!.

(السابع): قال ابن حجر: قد اعتنى ابن الصلاح والمصنف بجعل الحسن قسمين: أحدهما لذاته، والآخر باعتضاده؛ فكان ينبغي أن يعتنى بالصحيح أيضا، وينبه على أن له قسمين كذلك، وإلا فإن اقتصر على تعريف الصحيح لذاته في بابه، وذكر الصحيح لغيره في نوع الحسن؛ لأن أصله - فكان ينبغي أن يقتصر على تعريف الحسن لذاته في بابه، ويذكر الحسن لغيره في نوع الضعيف؛ لأنه أصله.

فائدتان:

الأولى: قال ابن حجر: كلام ابن الصلاح - في شرح مسلم له - يدل على أنه أخذ الحد المذكور هنا من كلام مسلم؛ فإنه قال: شرط مسلم في صحيحه أن يكون متصل الإسناد، بنقل الثقة عن الثقة من أوله إلى منتهاه، غير شاذ ولا معلل، وهذا هو حد الصحيح في نفس الأمر.

قال شيخ الإسلام: ولم يتبين لي أخذه انتفاء الشذوذ من كلام مسلم، فإن كان وقف عليه من كلامه في غير مقدمة صحيحه فذاك، وإلا فالنظر السابق في السلامة من الشذوذ باق.

قال: ثم ظهر لي مأخذ ابن الصلاح، وهو أنه يرى أن الشاذ والمنكر اسمان لمسمى واحد. وقد صرح مسلم بأن علامة المنكر أن يروي الراوي عن شيخ كثير الحديث والرواة شيئا ينفرد به عنهم؛ فيكون الشاذ كذلك، فيشترط انتفاؤه.

(الثانية): بقي للصحيح شروط مختلف فيها.

منها: ما ذكره الحاكم في علوم الحديث: أن يكون راويه مشهورا بالطلب، وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة، بل قدر زائد على ذلك.

قال عبد الله بن عون: لا يؤخذ العلم إلا ممن شهد له بالطلب، وعن مالك نحوه.

وفي مقدمة مسلم عن ابن أبي الزناد[1]: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ

(١) ينظر مقدمة صحيح مسلم (١/ ١٩).

جامع الأصول وغيره.

وأعجب من ذلك ما ذكره الميانجي في كتاب «ما لا يسع المحدث جهله»: شرط الشيخين في صحيحيهما - ألا يدخلا فيه إلا ما صح عندهما، وذلك ما رواه عن النبي ﷺ اثنان فصاعدًا، وما نقله عن كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر، وأن يكون عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة. انتهى.

قال شيخ الإسلام: وهو كلام من لم يمارس الصحيحين أدنى ممارسة؛ فلو قال قائل: ليس في الكتابين حديث واحد بهذه الصفة لما أبعد.

وقال ابن العربي[1] في شرح الموطأ: كان مذهب الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان، قال: وهو مذهب باطل، بل رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبي ﷺ.

وقال في شرح البخاري عن[2] حديث «الأعمال»[3]: تفرد به عمر، وقد جاء من طريق أبي سعيد، رواه البزار بإسناد ضعيف[4].

قال: وحديث عمر - وإن كان طريقه واحدًا، وإنما بنى البخاري كتابه على حديث يرويه أكثر من واحد - فهذا الحديث ليس من ذلك القبيل؛ لأن عمر قاله على المنبر بمحضر الأعيان من الصحابة؛ فصار كالمجمع عليه؛ فكأن عمر ذكّرهم لا أخبرهم.

قال ابن رشيد: ولقد ذكر ابن حبان في أول صحيحه أن ما ادعاه ابن العربي وغيره - من أن شرط الشيخين ذلك - مستحيل الوجود.

= الثاني من الصحيح المتفق عليه: الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ إلى الصحابي، وليس لهذا الصحابي إلا راوٍ واحد، وذكر الحاكم أمثلة ذلك ثم قال: ولم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع من الحديث في الصحيح. اهـ

لكن مراد الحاكم هنا خارج الصحيحين دون غيرهما. اهـ

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، الإشبيلي، المالكي، أبو بكر بن العربي، من حفاظ الحديث، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، من كتبه «العواصم من القواصم»، «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي»، «أحكام القرآن»، وغيرها. مات سنة ٥٤٣هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٤٨٩)، الوافي بالوفيات (٣/ ٣٣٠)، الأعلام (٦/ ٢٣٠).

(٢) في م: عند.

(٣) أخرجه البخاري (١) وله أطراف، ومسلم (١٥١٥-١٩٠٧/ ٣)، وأصحاب السنن وغيرهم.

(٤) عزاه للبزار الزيلعي في نصب الراية (١/ ٣٠٢) من حديث أبي سعيد، ونقل عن البزار قوله: أخطأ فيه نوح بن حبيب، ولم يتابع عليه، ولا يصح له أصل عن أبي سعيد. انتهى. قلت: ورواه عن أبي سعيد: أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (١١٧٣).

الجدة حتى تابعه محمد بن مسلمة[1]. وقصة عمر حين توقف عن خبر أبي موسى في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد[2].

وأجيب عن ذلك كله:

فأما قصة ذي اليدين: فإنما حصل التوقف في خبره؛ لأنه أخبره عن فعله ﷺ، وأمر الصلاة لا يرجع المصلي فيه إلى خبر غيره، بل ولو بلغوا حد التواتر، فلعله إنما تذكر عند إخبار غيره، وقد بعث ﷺ رسله واحدًا واحدًا إلى الملوك، ووفد عليه الآحاد من القبائل فأرسلهم إلى قبائلهم، وكانت الحجة قائمة بإخبارهم عنه مع عدم اشتراط التعدد.

وأما قصة أبي بكر: فإنما توقف؛ إرادة للزيادة في التوثق، وقد قبل خبر عائشة وحدها في قدر كفن النبي ﷺ[3].

= وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود (١٠١٧)، وابن ماجه (١٢١٣)، وابن خزيمة (١٠٣٤).

(١) أخرجه مالك (٢/ ٥١٣)، وأحمد (٤/ ٢٢٥)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٨/ ٣٦١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وأبو يعلى (١٢٠)، وابن حبان (٦٠٣١)، وابن الجارود (٩٥٩)، والحاكم (٤/ ٣٣٨)، والبيهقي (٦/ ٢٣٤) من طريق قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها؟ فقال لها أبو بكر: ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس؟ فقال المغيرة ابن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال أبو بكر هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكنه ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها.

وهذا سند ضعيف؛ لانقطاعه، قال الحافظ في التلخيص (٣/ ١٨٢): وإسناده صحيح؛ لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل؛ فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة، وقد أعله عبد الحق - تبعًا لابن حزم - بالانقطاع.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٥)، ومسلم (٣٣-٢١٥٣) من طريق بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري، قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثًا، فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثًا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له، فليرجع». فقال: والله لتقيمن عليه بينة، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك.

(٣) أخرج البخاري (١٣٨٧) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخلت على أبي بكر - رضي الله عنه - فقال: في كم كفنتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين، قال: فأي يوم هذا؟

رسول الله ﷺ قد أُنزل الله عليه الليلة قرآنًا، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها - وكانت وجوههم إلى الشام - فاستداروا إلى الكعبة[1].

قال الشافعي: فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد، ولم ينكر ذلك عليهم ﷺ.

وبحديث الصحيحين عن أنس: إني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانًا وفلانًا، إذ دخل رجل فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا: وما ذاك؟ قال: حُرِّمت الخمر، قال: أهرق هذه القلال يا أنس، قال: فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل[2].

وبحديث إرساله عليًّا إلى الموقف بأول سورة براءة[3].

وبحديث يزيد بن شيبان: كنا بعرفة فأتانا ابن مربع الأنصاري، فقال: إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم، يأمركم أن تقفوا على مشاعركم هذه[4].

وبحديث الصحيحين، عن سلمة بن الأكوع: بعث رسول الله ﷺ يوم عاشوراء رجلًا من أسلم ينادي في الناس: «إن اليوم يوم عاشوراء، فمن كان أكل فلا يأكل شيئًا...» الحديث[5]، وغير ذلك.

وقد ادعى ابن حبان نقيض هذه الدعوى، فقال: إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي - لا توجد أصلًا، وسيأتي تقرير ذلك في الكلام على العزيز.

ونقل الأستاذ أبو منصور البغدادي: أن بعضهم اشترط في قبول الخبر أن يرويه ثلاثة عن ثلاثة إلى منتهاه، واشترط بعضهم أربعة عن أربعة، وبعضهم: خمسة عن خمسة،

= أخرجه أحمد (١/٤٣٦)، والترمذي (٢٦٥٧، ٢٦٥٨)، وابن ماجه (٢٣٢)، وأبو يعلى (٥١٢٦، ٥٢٩٦)، وابن حبان (٦٦، ٦٨، ٦٩)، وغيرهم.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣)، ومسلم (١٣-٥٢٦) من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦١٧)، ومسلم [٤-١٩٨٠] من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس به.

(٣) أخرجه أحمد (٣/٢١٢، ٢٨٣)، وفي فضائل الصحابة (٩١٦)، والترمذي (٣٠٩٠)، والنسائي في الكبرى (٥/١٢٨) رقم (٨٤٦٠)، وأبو يعلى (٣٠٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥٨٨، ٣٥٨٩) من حديث أنس، قال: بعث النبي ﷺ ببراءة مع أبي بكر، ثم دعاه، فقال: «لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي»، فدعا عليًّا فأعطاه إياه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه الحميدي (٥٧٧)، وأحمد (٤/١٣٧)، وأبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي (٥/٢٥٥)، وابن ماجه (٣٠١١)، وابن خزيمة (٢٨١٨، ٢٨١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٠٤)، والحاكم (١/٤٦٢)، وإسناده صحيح.

وإذا قيل: صحيحٌ فهذا معناه، لا أنَّهُ مقطوعٌ بهِ، وإذا قيل: غيرُ صحيحٍ،

ومخصوص: مبنية على سمعه. [انتهى][١]

(وإذا قيل): هذا حديث (صحيح، فهذا معناه)، أي: ما اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة، فقبلناه؛ عملاً بظاهر الإسناد، (لا أنه مقطوع به) في نفس الأمر؛ لجواز الخطأ والنسيان على الثقة، خلافًا لمن قال: إن خبر الواحد يوجب القطع، حكاه ابن الصباغ عن قوم من أهل الحديث، وعزاه الباجي[٢] لأحمد، وابن خويزمنداد لمالك، وإن نازعه فيه المازري[٣]؛ بعدم وجود نص له فيه، وحكاه ابن عبد البر عن حسين الكرابيسي، وابن حزم[٤] عن داود.

وحكى السهيلي عن بعض الشافعية ذلك بشرط أن يكون في إسناده إمام مثل مالك وأحمد وسفيان، وإلا فلا يوجبه.

وحكى الشيخ أبو إسحاق في التبصرة عن بعض المحدثين ذلك في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر وشبهه.

أما ما أخرجه الشيخان أو أحدهما فسيأتي الكلام فيه[٥].

(وإذا قيل:) هذا حديث (غير صحيح) - لو قال: ضعيف؛ لكان أخصر وأسلم من

---

(٥) أخرجه البخاري (١٩٢٤، ٧٢٦٥) ومسلم (١٣٥-١١٣٤).

(١) سقط في أ، ب، ط.

(٢) هو أحمد بن سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الباجي، من رجال الحديث، ولد سنة ٤٠٣هـ بباجة في الأندلس، وتفقه بجماعة، منهم الطرطوشي، والحميدي، وكانت له مناظرات مع ابن حزم، من كتبه: «السراج»، «إحكام الفصول في أحكام الأصول»، وغيرهما، مات سنة ٤٧٤هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/ ٣٧٠)، الديباج المذهب (١/ ١٠٠).

(٣) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبد الله، محدث من فقهاء المالكية، من تصانيفه: «المعلم بفوائد مسلم»، «التلقين»، «الكشف والإنباء»، وغيرها، مات سنة ٥٣٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٤٨٦)، الأعلام (٦/ ٢٧٧).

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان من صدور الباحثين، فقيهًا حافظًا، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدًا عن المصانعة، كان من المحاربين للعصبية والتقليد، وكان شديد النقد، حتى قيل: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان، من كتبه: «المحلى»، «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، «الجمهرة الأنساب»، وغيرها، مات سنة ٤٥٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/ ٣٤٠)، الأعلام (٤/ ٢٥٤).

(٥) ذهب ابن رشيد في آخرين إلى أن أحاديث «الصحيحين» تفيد القطع، وقال في «ملء العيبة»: فإن ما هو قطعي أو يعني لا يرجح من مفرداته، وأحاديث الصحيحين يرجح بينهما. اهـ.

فَمَعْنَاهُ: لَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ.

وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يُجْزَمُ فِي إِسْنَادٍ أَنَّهُ أَصَحُّ الْأَسَانِيدِ مُطْلَقًا،

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

دخول الحسن[1] فيه - (فمعناه: لم يصح إسناده) على الشرط المذكور، لا أنه كذب في نفس الأمر؛ لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ.

(والمختار أنه لا يجزم في إسناد أنه أصح الأسانيد مطلقًا)؛ لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة، ويعز وجود أعلى درجات القبول في كل واحد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة؛ ولهذا اضطرب من خاض في ذلك؛ إذ لم يكن عندهم استقراء تام؛ وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده، خصوصًا إسناد بلده؛ لكثرة اعتنائه به، كما روى الخطيب في الجامع من طريق أحمد ابن سعيد الدارمي، سمعت محمود بن غيلان يقول: قيل لوكيع بن الجراح: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وأفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة، وسفيان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أيهم أحب إليك؟ قال: لا نعدل بأهل بلدنا أحدًا، قال أحمد ابن سعيد: فأما أنا فأقول: هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أحب إلي؛ هكذا رأيت أصحابنا يقدمون[2].

فالحكم حينئذ على إسناد معين بأنه أصح على الإطلاق مع عدم اتفاقهم - ترجيح بغير مرجح.

وذهب جمهور العلماء إلى إفادة أحاديث الصحيحين للقطع، وممن ذهب إلى ذلك: أبو إسحاق الإسفراييني، والجويني، وأبو إسحاق الشيرازي، وابن الصلاح، وابن تيمية، والعلائي، وابن كثير، والبلقيني، وغيرهم، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد منهم.

وقال أبو إسحاق الإسفراييني: «أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها الصحيحان - مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذلك اختلاف في طرقها ورواتها».

قال: فمن خالف حكمه خبرًا منها، وليس له تأويل سائغ للخبر - نقضنا حكمه؛ لأن هذه الأخبار تلقتها الأمة بالقبول. راجع: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٥١).

وكذلك: «شرح مسلم» للنووي (١/ ١٩)، و«شروط الأئمة الخمسة» (ص/ ١٥)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص/ ١٦٧-١٦٩)، و«مقدمة في أصول التفسير» (ص/ ٦٦-٦٩)، و«الفتاوى» (١٨/ ٤٠-٤٨)، و«المسودة» (ص/ ١٤٦، ٢٤٤)، و«تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد» (ص/ ١٢٤)، و«الباعث الحثيث» (ص/ ٣٥)، و«الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام» (ص/ ٦٢-٦٣).

(١) كذا، ولا إشكال أصلًا؛ إذ الحسن مندرج في الصحيح عند الأئمة المتقدمين، ولذلك لم يفرده الرامهرمزي والخطيب وغيرهما بمبحث مستقل في كلامهم في الاصطلاح. وقد مضى نحو هذا المعنى قريبًا.

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٢٩٦) رقم (١٩٨٦).

وقيل: الأَعْمَش عن إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ، وقِيلَ: الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وقِيلَ: مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ؛ فَعَلَى هَذَا قِيلَ: الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

قال: أجودها أيوب السختياني عن ابن سيرين، وابن المديني: عبد الله بن عون عن ابن سيرين، حكاه ابن الصلاح.

(وقيل): أصحها سليمان (الأعمش عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن) عبد الله (بن مسعود)، وهو مذهب ابن معين، صرح به ابن الصلاح.

(وقيل): أصحها (الزهري عن) زين العابدين (علي بن الحسين عن أبيه) الحسين (عن) أبيه (علي) بن أبي طالب، حكاه ابن الصلاح عن أبي بكر بن أبي شيبة، والعراقي: عن عبد الرزاق.

(وقيل): أصحها (مالك) بن أنس (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) وهذا قول البخاري، وصدر العراقي به كلامه، وهو أمر تميل إليه النفوس، وتنجذب إليه القلوب.

روى الخطيب في الكفاية عن يحيى بن بكير أنه قال لأبي زرعة الرازي: يا أبا زرعة، ليس ذا زعزعة، عن زوبعة؛ إنما ترفع الستر فتنظر إلى النبي ﷺ والصحابة: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر.

(فعلى هذا قيل) عبارة ابن الصلاح: وبنى الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي أن أجل الأسانيد: (الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر)؛ واحتج بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي، وبنى بعض المتأخرين على ذلك أن أجلها: رواية أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك؛ لاتفاق أهل الحديث على أن أجل من أخذ عن الشافعي من أهل الحديث: الإمام أحمد، وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب، وليس في مسنده على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد، وهو في الواقع أربعة أحاديث جمعها وساقها مساق الحديث الواحد، بل لم يقع لنا على هذه الشريطة غيرها، ولا خارج المسند.

أخبرني شيخنا الإمام تقي الدين الشمني - رحمه الله - بقراءتي عليه، أنا عبد الله بن أحمد الحنبلي، أنا أبو الحسن العرضي، أخبرتنا زينب بنت مكي، ح: وأخبرني عالي مسند الدنيا -على الإطلاق-: أبو عبد الله محمد بن مقبل الحلبي مكاتبة منها، عن الصلاح بن أبي عمر المقدسي وهو آخر من روى عنه، أنا أبو الحسن بن البخاري وهو آخر من حدث عنه، قالا: أنا أبو علي الرصافي، أنا هبة الله بن محمد، أنبأنا أبو علي

التميمي، أنا أبو بكر القطيعي(١)، أنبأنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي، أنبأنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»، ونهى عن النجش، ونهى عن بيع حبل الحبلة، ونهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً»(٢). أخرجه البخاري مفرقًا من حديث مالك.

وأخرجها مسلم من حديث مالك، إلا النهي عن بيع حبل الحبلة، فأخرجه من وجه آخر(٣).

تنبيهات:

الأول: اعتراض مغلطاي(٤) على التميمي في ذكره الشافعي - برواية أبي حنيفة عن مالك؛ إن نظرنا إلى الجلالة، وابن وهب(٥) والقعنبي(٦)، إن نظرنا إلى الإتقان.

قال البلقيني في «محاسن الاصطلاح»: فأما أبو حنيفة فهو - وإن روى عن مالك [كما ذكره الدارقطني(٧)](٨) - لكن لم تشتهر روايته عنه، كاشتهار رواية الشافعي، وأما القعنبي

---

(١) هو أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، أبو بكر القطيعي، عالم بالحديث، كان مسند العراق في عصره، من كتبه «القطيعيات»، «مسند العشرة»، مات سنة ٣٦٨هـ. ينظر: الأعلام (١/١٠٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢/١٠٨)، والحديث في مسند الشافعي (٢/١٤٣) مختصرًا.

(٣) الحديث بلفظ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» أخرجه البخاري (٢١٣٩)، ومسلم (٧-١٤١٢).
وأما النهي عن النجش: فأخرجه البخاري (٢١٤٢)، ومسلم (١٣-١٥١٦).
وأما النهي عن المزابنة: فأخرجه البخاري (٢١٨٥)، ومسلم (٧٢-١٥٤٢)، كل ذلك من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر.
وأما النهي عن بيع حبل الحبلة فأخرجه البخاري (٢١٤٣) من طريق مالك. وأما مسلم فأخرجه (٥-١٥١٤) من طريق الليث، و(٦-١٥١٤) من طريق عبيد الله، كلاهما عن نافع.

(٤) هو مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي، أبو عبد الله، مؤرخ، من حفاظ الحديث، عارف بالأنساب، تركي الأصل، مستعرب، من أهل مصر. من كتبه «إكمال تهذيب الكمال»، «جمع أوهام التهذيب»، «الزهر الباسم في سيرة أبي القاسم»، وغيرها. مات سنة ٧٦٢هـ. ينظر: الدرر الكامنة (٤/٣٥٢)، شذرات الذهب (٦/١٩٧)، الأعلام (٧/٢٧٥).

(٥) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، أبو محمد، فقيه من أصحاب مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، من كتبه: الجامع في الحديث، والموطأ، مات سنة ١٩٧هـ. تذكرة الحفاظ (١/٢٧٧).

(٦) هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي، من رجال الحديث الثقات، من أهل المدينة، سكن البصرة، وتوفي بها سنة ٢٢١هـ. ينظر: تهذيب التهذيب (٦/٣١)، الأعلام (٤/١٣٧).

(٧) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف في القراءات وعقد لها أبوابًا، من كتبه: «السنن»، «العلل»، «المؤتلف والمختلف»، «الضعفاء»، مات سنة ٣٨٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان (١/٣٣١)، الأعلام (٤/٣١٤).

وابن وهب: فأين تقع رتبتهما من رتبة الشافعي؟!

وقال العراقي فيما رأيته بخطه: رواية أبي حنيفة عن مالك - فيما ذكره الدارقطني في غرائبه، وفي «المدبج» - ليست من روايته عن [نافع عن][1] ابن عمر، والمسألة مفروضة في ذلك. قال: نعم، ذكر الخطيب حديثًا كذلك في الرواية عن مالك.

وقال شيخ الإسلام: أما اعتراضه بأبي حنيفة؛ فلا يحسن؛ لأن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك؛ وإنما أوردها الدارقطني، ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال، وأيضًا فإن رواية أبي حنيفة، عن مالك، إنما هي فيما ذكره في المذاكرة، ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة، وقرأ عليه الموطأ بنفسه.

وأما اعتراضه بابن وهب والقعنبي: فقد قال الإمام أحمد: إنه سمع الموطأ من الشافعي بعد سماعه له من ابن مهدي الراوي له عن مالك بكثرة، قال: لأني رأيته فيه ثبتًا؛ فعلل إعادة لسماعه وتخصيصها بالشافعي بأمر يرجع إلى التثبت، ولا شك أن الشافعي أعلم بالحديث منهما.

قال: نعم، أطلق ابن المديني أن القعنبي أثبت الناس في الموطأ، والظاهر أن ذلك بالنسبة إلى الموجودين عند إطلاق تلك المقالة؛ فإن القعنبي عاش بعد الشافعي مدة، ويزيد ذلك معارضة هذه المقالة بمثلها؛ فقد قال ابن معين مثل ذلك في عبد الله بن يوسف التنيسي.

قال: ويحتمل أن يكون وجه التقديم من جهة من سمع كثيرًا من الموطأ من لفظ مالك؛ بناء على أن السماع من لفظ الشيخ أتقن من القراءة عليه، وأما ابن وهب: فقد قال غير واحد: إنه كان غير جيد التحمل؛ فيحتاج إلى صحة النقل عن أهل الحديث بأنه[2] كان أتقن الرواة عن مالك، ثم كان كثير اللزوم له.

قال: والعجب من ترديد المعترض بين الأجلة والأتقنية، وأبو منصور إنما عبر بالأجل، ولا يشك أحد أن الشافعي أجل من هؤلاء؛ لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقديمه، وأيضًا فزيادة إتقانه لا يشك فيها من له علم بأخبار الناس؛ فقد كان أكابر المحدثين يأتونه فيذاكرونه بأحاديث أشكلت عليهم، فيبين لهم ما أشكل، ويوقفهم

---

(٨) في أ: فيما ذكره الدارقطني في غرائبه.

(١) سقط في أ، ب، ط.

(٢) في ج: أنه.

روى الحاكم في مستدركه عن إسحاق بن راهويه قال: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة؛ فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر»

وهذا مشعر بجلالة إسناد أيوب عن نافع عنه.

وروى الخطيب في الكفاية عن وكيع، قال: لا أعلم في الحديث شيئًا أحسن إسنادًا من هذا: شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن أبي موسى الأشعري

وقال ابن المبارك والعجلي: أرجح الأسانيد وأحسنها: سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود. وكذلك رجحها النسائي.

وقال النسائي: أمتن الأسانيد التي تروى، فذكر منها: الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر.

ورجح أبو حاتم الرازي، ترجمة يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وكذا رجح أحمد رواية عبيد الله، عن نافع على رواية مالك، عن نافع.

ورجح ابن معين ترجمة يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة.

الثالث: قال الحاكم: ينبغي تخصيص القول في أصح الأسانيد بصحابي، أو بلد مخصوص، بأن يقال: أصح إسناد فلان أو الفلانيين كذا، ولا نعمم

قال: فأصح أسانيد الصديق: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عنه.

وأصح أسانيد عمر: الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن جده.

وقال ابن حزم: أصح طريق[1] يروى في الدنيا عن عمر: الزهري، عن السائب بن يزيد، عنه.

قال الحاكم: وأصح أسانيد أهل البيت: جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة.

هذه عبارة الحاكم، ووافقه من نقلها، وفيها نظر؛ فإن الضمير في جده إن عاد إلى جعفر، فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب، أو إلى محمد، فهو لم يسمع من الحسين.

وحكى الترمذي في الدعوات عن سليمان بن داود أنه قال - في رواية الأعرج، عن

(١) في أ: حديث

عبيد الله بن أبي رافع، عن علي -: هذا الإسناد مثل الزهري، عن سالم، عن أبيه.

ثم قال الحاكم: وأصح أسانيد أبي هريرة: الزهري، عن سعيد بن المسيب عنه، ورُوِيَ عن البخاري: أبو الزناد، عن الأعرج عنه.

وحكى غيره، عن ابن المديني: من أصح الأسانيد: حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

قال: وأصح أسانيد ابن عمر: مالك، عن نافع عنه.

وأصح أسانيد عائشة: عبيد الله بن عمر، عن القاسم عنها.

قال ابن معين: هذه ترجمة مشبكة بالذهب.

قال: ومن أصح الأسانيد أيضًا: الزهري، عن عروة بن الزبير عنها.

وقد تقدم عن الدارمي قول آخر.

وأصح أسانيد ابن مسعود: سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عنه.

وأصح أسانيد أنس: مالك بن أنس، عن الزهري، عنه.

قال شيخ الإسلام: وهذا مما ينازع فيه؛ فإن قتادة، وثابتًا البناني أعرف بحديث أنس، من الزهري، ولهما من الرواة جماعة: فأثبت أصحاب ثابت: حماد بن زيد، وقيل: حماد ابن سلمة، وأثبت أصحاب قتادة: شعبة، وقيل: هشام الدستوائي.

وقال البزار: رواية علي بن الحسين بن علي، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص: أصح إسناد يروى عن سعد.

وقال أحمد بن صالح المصري: أثبت أسانيد أهل المدينة: إسماعيل بن أبي حكيم، عن عَبِيدة بن سفيان[1]، عن أبي هريرة.

قال الحاكم: وأصح أسانيد المكيين: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وأصح أسانيد اليمانيين: معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأثبت أسانيد المصريين: الليث بن سعد[2]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر. وأثبت أسانيد الخراسانيين: الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بُرَيدة،

---

(١) في ج: عبيدة بن أبي سفيان، والصواب ما أثبتناه.
ينظر: تهذيب الكمال (١٩/ ٢٦٥).

(٢) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره، حديثًا وفقهًا، قال الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، مات سنة ١٧٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٢٨)، حلية الأولياء (٧/ ٣١٨)، الأعلام (٥/ ٢٤٨).

عن أبيه. وأثبت أسانيد الشاميين: الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن الصحابة.

قال شيخ الإسلام ابن حجر: ويرجح بمصر أثبتهم رواية سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: ليس بالكوفة أصح من هذا الإسناد: يحيى ابن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن الحارث بن سويد، عن علي.

وكان جماعة لا يقدمون على حديث الحجاز شيئًا، حتى قال مالك: إذا خرج الحديث عن الحجاز انقطع نخاعه، وقال الشافعي: إذا لم يوجد للحديث من الحجاز أصل ذهب نخاعه، حكاه الأنصاري في كتاب ذم الكلام، وعنه أيضًا: كل حديث جاء من العراق وليس له أصل في الحجاز - فلا تقبله، وإن كان صحيحًا، ما أريد إلا نصيحتك.

وقال مسعر: قلت لحبيب بن أبي ثابت: أيما أعلم بالسنة: أهل الحجاز، أم أهل العراق؟ فقال: بل أهل الحجاز، وقال الزهري: إذا سمعت بالحديث العراقي فأورده به، ثم أورد به.

وقال طاوس: إذا حدثك العراقي مائة حديث، فاطرح تسعة وتسعين، وقال هشام ابن عروة: إذا حدثك العراقي بألف حديث فألق تسعمائة وتسعين، وكن من الباقي في شك، وقال الزهري: إن في حديث أهل الكوفة دغلًا كثيرًا. وقال ابن المبارك: حديث أهل المدينة أصح، وإسنادهم أقرب. وقال الخطيب: أصح طرق السنن: ما يرويه أهل الحرمين: مكة والمدينة؛ فإن التدليس عنهم قليل، والكذب ووضع الحديث عندهم عزيز.

ولأهل اليمن روايات جيدة وطرق صحيحة إلا أنها قليلة، ومرجعها إلى أهل الحجاز أيضًا. ولأهل البصرة من السنن الثابتة بالأسانيد الواضحة ما ليس لغيرهم مع إكثارهم، والكوفيون مثلهم في الكثرة، غير أن رواياتهم كثيرة الدغل، قليلة السلامة من العلل.

وحديث الشاميين أكثره مراسيل ومقاطيع، وما اتصل منه مما أسنده الثقات فإنه صالح، والغالب عليه ما يتعلق بالمواعظ.

وقال ابن تيمية[1]: اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث: ما رواه أهل المدينة، ثم أهل البصرة، ثم أهل الشام.

(1) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، أبو العباس، تقي الدين بن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، =

الرابع: قال أبو بكر البرديجي: أجمع أهل النقل على صحة أحاديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، من رواية مالك، وابن عيينة، ومعمر، والزبيدي، وعقيل، ما لم يختلفوا، فإذا اختلفوا توقف فيه.

قال شيخ الإسلام: وقضية ذلك أن يجري هذا الشرط في جميع ما تقدم، فيقال: إنما يوصف بالأصحية، حيث لا يكون ثمة مانع من اضطراب أو شذوذ.

[فوائد]

الأولى: نقل عن أحمد أنه سمع الموطأ من الشافعي، وفيه من روايته عن نافع عن ابن عمر العدد الكثير، ولم يتصل لنا منه إلا ما تقدم.

قال شيخ الإسلام في أماليه: لعله لم يحدث به، أو حدث به وانقطع.

الثانية: جمع الحافظ أبو الفضل العراقي في الأحاديث التي وقعت في المسند لأحمد والموطأ بالتراجم الخمسة التي حكاها المصنف، وهي المطلقة، وبالتراجم التي حكاها الحاكم، وهي المقيدة، ورتبها على أبواب الفقه، وسماها «تقريب الأسانيد».

قال شيخ الإسلام: وقد أخلى كثيرًا من الأبواب؛ لكونه لم يجد فيها تلك الشريطة، وفاته أيضًا جملة من الأحاديث على شرطه؛ لكونه تقيد بالكتابين؛ للغرض الذي أراده من كون الأحاديث المذكورة تصير متصلة بالأسانيد، مع الاختصار البالغ.

قال: ولو قدر أن يفرغ عارف لجمع الأحاديث الواردة بجميع التراجم المذكورة من غير تقييد بكتاب، ويضم إليها التراجم المزيدة عليه - لجاء كتابًا حافلًا حاويًا للأصح الصحيح.

الثالثة: مما يناسب هذه المسألة: أصح الأحاديث المقيدة، كقولهم: أصح شيء في باب كذا، وهذا يوجد في جامع الترمذي كثيرًا، وفي تاريخ البخاري وغيرهما.

وقال المصنف في الأذكار: لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث؛ فإنهم يقولون: هذا أصح ما جاء في الباب، وإن كان ضعيفًا، ومرادهم: أرجحه، أو أقله ضعفًا.

ذكر ذلك عقب قول الدارقطني: أصح شيء في فضائل السور: فضل «قل هو الله أحد»، وأصح شيء في فضائل الصلوات: فضل صلاة التسبيح، ومن ذلك أصح مسلسل، ويأتي في نوع المسلسل.

له مصنفات كثيرة منها «الفتاوى»، «السياسة الشرعية»، «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، وغيرها. توفي سنة ٧٢٨هـ. ينظر: فوات الوفيات (١/٣٥-٤٥)، الدرر الكامنة (١/١٤٤)، الأعلام (١/١٤٤).

الثانية : أول مصنف في الصحيح المجرد - صحيح البخاري.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

الرابعة: ذكر الحاكم هنا، والبلقيني في محاسن الاصطلاح - أوهى الأسانيد؛ مقابلة لأصح الأسانيد، وذكره في نوع الضعيف أليق، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(الثانية) من مسائل الصحيح-:

(أول مصنف في الصحيح المجرد صحيح) الإمام محمد بن إسماعيل (البخاري)، والسبب في ذلك ما رواه عنه إبراهيم بن معقل النسفي، قال: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعتم كتابًا مختصرًا لصحيح سنة النبي ﷺ. قال: فوقع ذلك في قلبي؛ فأخذت في جمع الجامع الصحيح.

وعنه أيضًا قال: رأيت رسول الله ﷺ وكأنني واقف بين يديه، وبيدي مروحة أذب عنه؛ فسألت بعض المعبرين؛ فقال لي: أنت تذب عنه الكذب؛ فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح، قال: وألفته في بضع عشرة سنة.

وقد كانت الكتب قبله مجموعة ممزوجًا فيها الصحيح بغيره، وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة، ولا مرتبة؛ لسيلان أذهانهم، وسعة حفظهم، ولأنهم كانوا نهوا أولًا عن كتابتها، كما ثبت في صحيح مسلم[1]؛ خشية اختلاطها بالقرآن، ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة، فلما انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض - دونت ممزوجة بأقوال الصحابة، وفتاوى التابعين وغيرهم.

فأول من جمع ذلك: ابن جريج بمكة، وابن إسحاق، أو مالك بالمدينة، والربيع بن صبيح، أو[2] سعيد بن أبي عروبة، أو[3] حماد بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وجرير بن عبد الحميد بالري، وابن المبارك بخراسان.

قال العراقي، وابن حجر: وكان هؤلاء في عصر واحد فلا ندري أيهم سبق؟.

وقد صنف ابن أبي ذئب بالمدينة موطأ أكبر من موطأ مالك؛ حتى قيل لمالك: ما الفائدة في تصنيفك؟ قال: ما كان لله بقي.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢-٣٠٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري، مرفوعًا: «لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه».

(٢) في أ: و.

(٣) في أ: و.

قال شيخ الإسلام: وهذا بالنسبة إلى الجمع بالأبواب، أما جمع حديث إلى مثله في باب واحد - فقد سبق إليه الشعبي؛ فإنه روي عنه أنه قال: هذا باب من الطلاق جسيم، وساق فيه أحاديث.

ثم تلا المذكورين كثير من أهل عصرهم، إلى أن رأى بعض الأئمة أن تفرد أحاديث النبي ﷺ خاصة، وذلك على رأس المائتين؛ فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندًا، وصنف مسدد البصري مسندًا، وصنف أسد بن موسى الأموي مسندًا، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي المصري مسندًا، ثم اقتفى الأئمة آثارهم، فقلَّ إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد: كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان ابن أبي شيبة، وغيرهم. اهـ.

قلت: وهؤلاء المذكورون في أول من جمع، كلهم[1] في أثناء المائة الثانية، وأما ابتداء تدوين الحديث، فإنه وقع على رأس المائة، في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمره؛ ففي صحيح البخاري في أبواب العلم: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم: «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، فاكتبه؛ فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء»[2].

وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بلفظ: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه»[3].

قال في فتح الباري[4]: يستفاد من هذا ابتداء تدوين الحديث النبوي، ثم أفاد أن أول من دونه بأمر عمر بن عبد العزيز: ابن شهاب الزهري.

تنبيه:

قول المصنف: «المجرد» زيادة على ابن الصلاح؛ احترز بها عما اعترض عليه به، من أن مالكًا أول من صنف الصحيح، وتلاه أحمد بن حنبل، وتلاه الدارمي.

قال العراقي: والجواب أن مالكًا لم يفرد الصحيح؛ بل أدخل فيه المرسل، والمنقطع، والبلاغات، ومن بلاغاته أحاديث لا تعرف؛ كما ذكره ابن عبد البر[5]، فلم يفرد الصحيح إذن.

---

(١) في ج: كتبهم.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٦٦ - فتح الباري) قبل الحديث رقم (١٠٠).

(٣) تاريخ أصبهان (١/ ٣١٢).

(٤) فتح الباري (١/ ٢٦٣).

(٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١٠/ ٢٤١) (١٦٦٨) - بعد أن ذكر حديث مالك في أعمار الناس =

ثُمَّ مُسْلِمٌ، وَهُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ، وَالْبُخَارِيُّ أَصَحُّهُمَا، وَأَكْثَرُهُمَا فَوَائِدَ،

وقال مغلطاي: لا يخلص هذا جواباً؛ لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري.

قال شيخ الإسلام: كتاب مالك صحيح عنده، وعند من يقلده، على ما اقتضاه نظره في الاحتجاج بالمرسل، والمنقطع وغيرهما، لا على الشرط الذي تقدم التعريف به.

قال: والفرق بين ما فيه من المنقطع، وبين ما في البخاري - أن الذي في الموطأ هو كذلك مسموع لمالك غالباً، وهو حجة عنده. والذي في البخاري قد حذف إسناده عمداً؛ لقصد التخفيف إن كان ذكره في موضع آخر موصولاً، أو لقصد التنويع إن كان على غير شرطه؛ ليخرجه عن موضوع كتابه، وإنما يذكر ما يذكر من ذلك؛ تنبيهاً، واستشهاداً، واستئناساً، وتفسيراً لبعض آيات، وغير ذلك مما سيأتي عند الكلام على التعليق.

فظهر بهذا أن الذي في البخاري لا يخرجه من كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطأ، وأما ما يتعلق بمسند أحمد، والدارمي فسيأتي الكلام فيه في نوع الحسن عند ذكر المسانيد.

(ثم) تلا البخاري في تصنيف الصحيح (مسلم) بن الحجاج، تلميذه.

قال العراقي: وقد اعترض هذا بقول أبي الفضل أحمد بن سلمة: كنت مع مسلم بن الحجاج في تأليف هذا الكتاب سنة خمسين ومائتين. وهذا تصحيف إنما هو الخمسين؛ بزيادة الياء والنون؛ لأن في سنة خمسين كان عمر مسلم: سنة، بل لم يكن البخاري صنف إذ ذاك؛ فإن مولده سنة أربع وتسعين ومائة.

(وهما أصح الكتب بعد القرآن) العزيز، قال ابن الصلاح: وأما ما رويناه عن الشافعي من أنه قال: ما أعلم في الأرض كتاباً أكثر صواباً من كتاب مالك، وفي لفظ عنه: ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك - فذلك قبل وجود الكتابين.

(والبخاري أصحهما)، أي: المتصل فيه دون التعاليق والتراجم، (وأكثرهما فوائد؛

= وليلة القدر... لا أعلم هذا الحديث يروى مسنداً ولا مرسلاً من وجه من الوجوه إلا ما في «الموطأ»، وهو أحد الأربعة الأحاديث التي لا توجد في غير «الموطأ»

أحدها: «إني لأنسى أو أُنسَّى...».

والثاني: «إذا نشأت بحرية...».

والثالث: «حَسِّنْ خُلُقَك للناس يا معاذ بن جبل».

والرابع هذا

وليس منها حديث منكر، ولا ما يدفعه أصل. اهـ.

راجع «الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح» (١/ ٨٣-٩٤ -ط الرشد).

وقيل: مسلم أصح، والصواب الأول،

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

لما فيه من الاستنباطات الفقهية، والنكت الحكمية وغير ذلك.

(وقيل: مسلم أصح، والصواب الأول)، وعليه الجمهور؛ لأنه أشد اتصالا، وأتقن رجالا.

وبيان ذلك من وجوه:

أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج[1] لهم دون مسلم - أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلا، المتكلم فيهم بالضعف منهم: ثمانون رجلا، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري - ستمائة وعشرون، المتكلم فيهم بالضعف منهم: مائة وستون.

ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عمن تكلم فيه، وإن لم يكن ذلك الكلام قادحا.

ثانيها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه - لم يكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كثيرة أخرجها كلها - أو أكثرها - إلا ترجمة عكرمة، عن ابن عباس، بخلاف مسلم، فإنه أخرج أكثر تلك النسخ: كأبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وحماد بن سلمة عن ثابت، وغير ذلك.

ثالثها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيهم، أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم، وجالسهم، وعرف أحوالهم، واطلع على أحاديثهم، [و] عرف جيدها من غيره، بخلاف مسلم؛ فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه - ممن تقدم عن عصره: من التابعين فمن بعدهم.

ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه، [وبصحيح حديثهم من ضعيفه][2] - ممن تقدم عنهم.

رابعها: أن البخاري يخرج عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ والإتقان، ويخرج عن طبقة تليها في التثبت وطول الملازمة اتصالا وتعليقا، ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولا، كما قرره الحازمي.

خامسها: أن مسلما يرى أن للمعنعن حكم الاتصال إذا تعاصرا، وإن لم يثبت اللقي، والبخاري لا يرى ذلك حتى يثبت كما سيأتي، وربما أخرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب أصلا؛ إلا ليبين سماع راو من شيخه، لكونه أخرج له قبل ذلك معنعنا.

---

(١) في ب: بالتخريج.

(٢) ما بين المعكوفين سقط في أ، ب، ج.

سادسها: أن الأحاديث التي انتقدت عليهما نحو مائتي حديث وعشرة أحاديث كما سيأتي، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين، ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر.

وقال المصنف في شرح البخاري: من أخص[1] ما يرجح به كتاب البخاري - اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم، وأصدق بمعرفة الحديث ودقائقه، وقد انتخب علمه، ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب.

قال شيخ الإسلام: اتفق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث، وأن مسلمًا تلميذه، وخريجه، ولم يزل يستفيد منه، ويتبع آثاره، حتى قال الدارقطني: لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء.

تنبيه:

عبارة ابن الصلاح: وروينا عن أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم، أنه قال: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم.

فهذا، وقول من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري، إن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم يمازجه غير الصحيح؛ فإنه ليس فيه بعد خطبته إلا الحديث الصحيح مسرودًا غير ممزوج بمثل ما في كتاب البخاري - فهذا لا بأس به، ولا يلزم منه أن كتاب مسلم أرجح فيما يرجع إلى نفس الصحيح. وإن كان المراد أن كتاب مسلم أصح صحيحًا، فهو مردود على من يقوله. اهـ

قال شيخ الإسلام ابن حجر: قول أبي علي ليس فيه ما يقتضي تصريحه بأن كتاب مسلم أصح من كتاب البخاري، خلاف ما يقتضيه إطلاق الشيخ محيي الدين في مختصره، وفي مقدمة شرح البخاري له؛ وإنما يقتضي نفي الأصحية عن غير كتاب مسلم عليه، أما إثباتها له فلا، لأن إطلاقه يحتمل أن يريد ذلك، ويحتمل أن يريد المساواة، كما قال في حديث: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر[2]؛ فهذا لا يقتضي أنه أصدق من جميع الصحابة، ولا من الصديق، بل نفي أن يكون فيهم أصدق

---

(1) في ط: أخص.

(2) أخرجه أحمد (2/ 163، 175)، والترمذي (3801)، وابن ماجه (156)، والحاكم (3/ 342) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، مرفوعًا.

وفي الباب عن أبي ذر: أخرجه الترمذي (3802)، وابن حبان (7132)، والحاكم (3/ 344).

وفي الباب عن جماعة أخرى من الصحابة.

واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان

- - - - - - - - - - - - - - - -

منه؛ لكون فيهم من يساويه.

ومما يدل على أن عرفهم في ذلك الزمان دائر على ما ترى الاتفاق أن أحمد بن حنبل قال: ما بالبصرة أعلم - أو قال: أثبت - من بشر بن المفضل، أما مثله فعسى.

قال: ويحتمل كلامه ذلك فهو منفرد سواء قصد الأول أو الثاني.

قال: وقد رأيت في كلام الحافظ أبي سعيد العلائي ما يشعر بأن أبا علي لم يقف على صحيح البخاري، قال: وهذا عندي بعيد؛ فقد صح عن بلديه وشيخه أبي بكر بن خزيمة أنه قال: ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب محمد بن إسماعيل، وصح عن بلديه ورفيقه أبي عبد الله بن الأخرم أنه قال: قل ما يفوت البخاري ومسلما من الصحيح.

قال: والذي يظهر لي من كلام أبي علي أنه قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع إلى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة؛ بل لأن مسلما صنف كتابه في بلده بحضور أصوله في حياة كثير من مشايخه؛ فكان يتحرز في الألفاظ ويتحرى في السياق، بخلاف البخاري؛ فربما كتب الحديث من حفظه، ولم يميز ألفاظ رواته؛ ولهذا ربما يعرض له الشك، وقد صح عنه أنه قال: رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام، ولم يتصد[1] مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام وتقطيع الأحاديث، ولم يخرج الموقوفات.

قال: وأما ما نقله عن بعض شيوخ المغاربة، فلا يحفظ عن أحد منهم تقييد الأفضلية بالأصحية؛ بل أطلق بعضهم الأفضلية؛ فحكى القاضي عياض عن أبي مروان الطُّبْني - بضم المهملة وسكون الموحدة ثم نون - قال: كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري. قال: وأظنه عنى ابن حزم.

فقد حكى القاسم التجيبي في فهرسته نحو ذلك، قال: لأنه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث السرد. وقال مسلمة بن قاسم القرطبي - وهو من أقران الدارقطني -: لم يصنع أحد مثل صحيح مسلم. وهذا في حسن الوضع وجودة الترتيب، لا في الصحة.

ولهذا أشار المصنف؛ حيث قال من زيادته على ابن الصلاح (واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان) واحد بأسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة؛ فسهل تناوله، بخلاف البخاري؛ فإنه قطعها في الأبواب بسبب استنباطه الأحكام منها، وأورد كثيرا منها في مظنته.

---

(1) في ب: يتصد.

....

وليس الأمر كذلك، بل ذكر حديث الطبقة الأولى، وأتى بأحاديث الثانية على طريق المتابعة والاستشهاد، أو حيث لم يجد في الباب من حديث الأول شيئًا، وأتى بأحاديث طبقة ثالثة، وهم أقوام تكلم فيهم أقوام، وزكاهم آخرون، ممن ضعف رواتهم ببدعة، وطرح الرابعة كما نص عليه.

قال: والحاكم تأول أن مراده أن يفرد لكل طبقة كتابًا، ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة، وليس ذلك مراده.

قال: وكذلك علل الأحاديث التي ذكر أنه يأتي بها، قد وفى بها في مواضعها من الأبواب، من اختلافهم في الأسانيد. كالإرسال، والإسناد، والزيادة، والنقص، وتصاحيف المصحفين.

قال: ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان - صاحب مسلم -: إن مسلمًا أخرج ثلاث كتب من المسندات، أحدها: هذا الذي قرأه على الناس، والثاني: يدخل فيه عكرمة، وابن إسحاق وأمثالهما، والثالث: يدخل فيه من الضعفاء - فإن ذلك لا يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكره مسلم في صدر كتابه. اهـ.

قال المصنف: وما قاله عياض ظاهر جدًّا.

الرابع: قال ابن الصلاح: قد عيب على مسلم روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء، والمتوسطين الذين ليسوا من شرط الصحيح.

وجوابه من وجوه:

أحدها: أن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره، ثقة عنده.

الثاني: أن ذلك واقع في المتابعات والشواهد، لا في الأصول، فيذكر الحديث أولًا بإسناد نظيف ويجعله أصلًا، ثم يتبعه بإسناد، أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد والمبالغة، والزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه.

الثالث: أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه؛ باختلاط: كأحمد ابن عبد الرحمن ابن أخي عبد الله بن وهب: اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر.

الرابع: أن يعلو بالضعيف إسناده، وهو عنده من رواية الثقات نازل؛ فيقتصر على العالي، ولا يطول بإضافة النازل إليه؛ مكتفيًا بمعرفة أهل الشأن ذلك؛ فقد روينا أن أبا زرعة أنكر عليه روايته عن أسباط بن نصر، وقطن، وأحمد بن عيسى المصري؛ فقال:

وَلَمْ يَسْتَوْعِبَا الصَّحِيحَ وَلَا الْتَزَمَاهُ.

ربما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع لي[١] عنهم بارتفاع، فيكون عندي من رواية أوثق منه بنزول؛ فأقتصر على ذلك، ولأصله أبحث على التخريج عن سويد؛ فقال: من أين كنت آتي بنسخة حفص عن ميسرة بعلو؟!.

(ولم يستوعبا الصحيح) في كتابيهما، (ولا التزماه)، أي: استيعابه؛ فقد قال البخاري: ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح؛ [خشية أن يطول الكتاب][٢].

وقال مسلم: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا؛ إنما وضعت ما أجمعوا عليه.

يريد: ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه، وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم، قاله ابن الصلاح.

ورجح [المصنف في شرح مسلم]، أن المراد: ما لم تختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنًا وإسنادًا، لا ما لم يختلف في توثيق رواته.

قال: ودليل ذلك أنه سئل عن حديث أبي هريرة - «فإذا قرأ فأنصتوا»[٣] -: هل هو صحيح؟ فقال: عندي هو صحيح؛ فقيل: لم لم تضعه هنا؟ فأجاب بذلك.

قال: ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في متنها، أو إسنادها، وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط، أو سبب آخر.

وقال البلقيني: قيل: أراد مسلم إجماع أربعة: أحمد بن حنبل، وابن معين، وعثمان ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور الخراساني.

قال المصنف في شرح مسلم: وقد ألزمهما الدارقطني وغيره إخراج أحاديث على شرطهما لم[٤] يخرجاها، وليس بلازم لهما؛ لعدم التزامهما ذلك.

قال: وكذلك قال البيهقي: قد اتفقا على أحاديث من صحيفة همام، وانفرد كل واحد

---

(١) في ب، ج: إلي.

(٢) في ج: لحال الطول.

(٣) أخرجه مسلم في الصحيح (٣٠٤/١) رقم (٦٣-٤٠٤)، وأحمد في المسند (٤٠٢/٢)، وأبو داود في السنن (٦٠٤)، والنسائي في الصغرى (١٤١/٢)، وابن ماجه في السنن (٨٤٦)، وفي رواية أبي داود مرفوعًا قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» بهذا الخبر، زاد: «وإذا قرأ فأنصتوا». قال أبو داود: وهذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة.

(٤) في أ: ما لم.

قيل: ولم يفتهما إلا القليل، وأُنكر هذا.

والصواب أنّه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير، أعني: الصحيحين، وسنن أبي داود والترمذي والنسائي.

منهما بأحاديث منها، مع أن الإسناد واحد.

قال المصنف: لكن إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه، ولم يخرجا له نظيرًا ولا ما يقوم مقامه، فالظاهر أنهما اطلعا فيه على علة، ويحتمل أنهما نسياه أو تركاه خشية الإطالة، أو رأيا أن غيره يسد مسده.

(قيل) حاكي هذا القول الحافظ أبو عبد الله بن الأخرم: (ولم يفتهما) منه (إلا القليل، وأُنكر هذا) بقول البخاري المتقدم، نقله الحازمي والإسماعيلي: وما تركت من الصحاح أكثر.

قال ابن الصلاح: والمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير، وإن يكن عليه في بعضه مقال، فإنه يصفو له منه صحيح كثير.

قال المصنف - زيادة عليه -: (والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير، أعني: الصحيحين، وسنن: أبي داود والترمذي والنسائي)

قال العراقي: في هذا الكلام نظر؛ لقول البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح. قال: ولعل البخاري أراد بالأحاديث: المكررة الأسانيد والموقوفات، فربما عُدّ الحديث الواحد المروي بإسنادين حديثين.

زاد ابن جماعة في المنهل الروي: أو أراد المبالغة في الكثرة، قال: والأول أولى.

قيل: ويؤيد أن هذا هو المراد أن الأحاديث الصحاح التي بين أظهرنا - بل وغير الصحاح - لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها - لما بلغت مائة ألف بلا تكرار، بل ولا خمسين ألفًا، ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الأمة جميعه، فإنه إنما حفظه من أصول مشايخه، وهي موجودة.

وقال ابن الجوزي: حصر الأحاديث يبعد إمكانه، غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها.

قال الإمام أحمد: صح سبعمائة ألف وكسر، وقال: جمعت في[1] المسند أحاديث انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفًا.

قال شيخ الإسلام: ولقد كان استيعاب الأحاديث سهلاً لو أراد الله تعالى ذلك، بأن يجمع الأول منهم ما وصل إليه، ثم يذكر من بعده ما اطلع عليه مما فاته من حديث

---

(1) في ب: من.

مستقل، أو زيادة في الأحاديث التي ذكرها، فيكون كالتذييل عليه. وكنا في مدة ولا بعض كثير من الزمان، إلا وقد اضمحلت، وصارت كالمصحف الواحد، ولعمري لقد كان هذا في غاية الحسن.

قلت: قد صنع المتأخرون ما يعرف من ذلك: فجمع بعض المحدثين ممن كان في عصر شيخ الإسلام زوائد سنن ابن ماجه على الأصول الخمسة. وجمع الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائد مسند أحمد على الكتب الستة المذكورة في مجلدين، وزوائد مسند البزار في مجلد ضخم، وزوائد معجم الطبراني الكبير في ثلاثة، وزوائد المعجمين الأوسط والصغير في مجلدين، وزوائد أبي يعلى في مجلد، ثم جمع هذه الزوائد كلها في كتاب محذوف الأسانيد، وتكلم على الأحاديث، ويوجد فيه صحيح كثير، وجمع زوائد الحلية لأبي نعيم في مجلد ضخم، وزوائد فوائد تمام وغير ذلك.

وجمع شيخ الإسلام زوائد مسانيد إسحاق، وابن أبي عمر، ومسدد، وابن أبي شيبة، والحميدي، وعبد بن حميد، وأحمد بن منيع، والطيالسي في مجلدين، وزوائد مسند الفردوس في مجلد.

وجمع صاحبنا الشيخ زين الدين قاسم الحنفي زوائد سنن الدارقطني في مجلد.

[وجمعت زوائد شعب الإيمان للبيهقي في مجلد]، وكتب الحديث الموجودة سواها كثيرة جدًا، وفيها الزوائد بكثرة، فلو تتبعها العاد السابق لا يعد، والله أعلم.

[تنبيهات]

أحدها: ذكر الحاكم في المدخل: أن الصحيح عشرة أقسام، وسيأتي نقلها عنه، وذكر[1] منها في القسم الأول الذي هو الدرجة الأولى: واختيار الشيخين أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية، وله راويان ثقتان، إلى آخر كلامه الآتي عنه، ثم قال: والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث. انتهى.

وحينئذ يعرف من هذا الجواب عن قول ابن الأخرم: فكأنه أراد: لم يفتهما من أصح الصحيح الذي هو المرتبة الأولى، وبهذا الشرط - إلا القليل. والأمر كذلك.

الثاني: لم يدخل المصنف سنن ابن ماجه في الأصول، وقد اشتهر في عصر المصنف وبعده جعل الأصول ستة بإدخالها فيها.

قيل: وأول من ضمه إليها ابن طاهر المقدسي، فتابعه أصحاب الأطراف، والرجال

---

(1) في أ: وصدر

وَجُمْلَةُ مَا فِي الْبُخَارِيِّ سَبْعَةُ آلَافٍ وَمِائَتَانِ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ حَدِيثًا بِالْمُكَرَّرَةِ، وَبِحَذْفِ الْمُكَرَّرَةِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ.

والناس.

وقال المزي: كل ما تفرد به عن الخمسة، فهو ضعيف. قال الحسيني: يعني: من الأحاديث.

وتعقبه شيخ الإسلام: بأنه انفرد بأحاديث كثيرة وهي صحيحة، قال: فالأولى حمله على الرجال.

الثالث: سنن النسائي الذي هو أحد الكتب الستة أو الخمسة، هي الصغرى دون الكبرى.

صرح بذلك التاج بن السبكي، قال: وهي التي يخرجون عليها الأطراف والرجال، وإن كان شيخه المزي ضم إليها الكبرى. وصرح ابن الملقن بأنها الكبرى، وفيه نظر.

ورأيت بخط الحافظ أبي الفضل العراقي، أن النسائي لما صنف الكبرى أهداها لأمير الرملة، فقال له: أكل ما فيها صحيح؟ فقال: لا، فقال: ميز لي الصحيح من غيره؛ فصنف له الصغرى.

(وجملة ما في) صحيح (البخاري) - قال المصنف في شرحه: من الأحاديث المسندة - (سبعة آلاف) حديث، (ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالمكررة، وبحذف المكررة أربعة آلاف).

قال العراقي: هذا مسلم في رواية الفربري، وأما رواية حماد بن شاكر فهي دون رواية الفربري بمائتي حديث، ورواية إبراهيم بن معقل دونهما بثلاثمائة.

قال شيخ الإسلام: وهذا ذكره تقليدا للحموي؛ فإنه كتب البخاري عنه، وعد كل باب منه، ثم جمع الجملة، وقلده كل من جاء بعده، نظرا إلى أنه راوي الكتاب، وله به العناية التامة. قال: وقد عددتها وحررتها فبلغت بالمكررة - سوى المعلقات والمتابعات - ستة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعين حديثا، وبدون المكررة ألفين وخمسمائة وثلاثة عشر حديثا، وفيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وأحد وأربعون، وأكثرها مخرج في أصول متونه، والذي لم يخرجه مائة وستون، وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون؛ هكذا وقع في شرح البخاري، ونقل عنه ما يخالف هذا يسيرا[1]. قال: وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطيع

---

(١) في أ يسير.

ومسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف. ثم إن الزيادة في الصحيح تعرف من السنن المعتمدة: كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرها منصوصًا على صحته، ولا يكفي وجوده فيها إلا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح. واعتنى الحاكم بضبط الزائد عليهما،

[فائدتان]

الأولى: ساق المصنف هذا الكلام مساق فائدة زائدة.

قال شيخ الإسلام: وليس ذلك مراد ابن الصلاح؛ بل هو تتمة لقدحه في كلام ابن الأخرم، أي: أن البخاري قال: أحفظ مئة ألف حديث صحيح، وليس في كتابه إلا هذا القدر، وهو - بالنسبة إلى المئة ألف - يسير.

الثانية: وافق مسلم البخاري فلم يخرج ما فيه إلا [illegible] وعشرين حديثًا.

(و) جملة ما في صحيح (مسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف) هذا مزيد على ابن الصلاح.

قال العراقي: وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرقه، قال: وقد رأيت عن أبي الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث. وقال الميانجي: ثمانية آلاف، والله أعلم. قال ابن حجر: وعندي في هذا نظر.

(ثم إن الزيادة في الصحيح) عليهما (تعرف من) كتب (السنن المعتمدة: كسنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وغيرها منصوصًا على صحته) فيها، (ولا يكفي وجوده فيها إلا في كتاب من شرط الاقتصار على الصحيح)، كابن خزيمة وأصحاب المستخرجات.

قال العراقي: وكذا لو نص على صحته أحد منهم، ونقل عنه ذلك بإسناد صحيح، كما في سؤالات أحمد بن حنبل، وسؤالات ابن معين، وغيرهما.

قال: وإنما أهمله ابن الصلاح بناء على اختياره أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار؛ فلا يكفي وجود التصحيح بإسناد صحيح، كما لا يكفي وجود أصل الحديث بإسناد صحيح.

(واعتنى) الحافظ أبو عبد الله (الحاكم) في المستدرك (بضبط الزائد عليهما)، مما هو على شرطهما أو شرط أحدهما، أو صحيح، وإن لم يوجد شرط أحدهما، معبرًا عن الأول بقوله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو مسلم، وعن الثاني بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد، وربما أورد فيه ما هو في الصحيحين،

وهو متساهل، فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بأنه حسن، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه.

وربما أورد فيه ما لم يصح سنده منبها على ذلك. (وهو متساهل) في التصحيح.

قال المصنف في شرح المهذب: اتفق الحفاظ على أن تلميذه البيهقي أشد تحريا منه.

وقد لخص الذهبي مستدركه، وتعقب كثيرا منه بالضعف والنكارة، وجمع جزءا في الأحاديث التي فيه وهي موضوعة، فذكر نحو مائة حديث.

وقال أبو سعد[1] الماليني: طالعت المستدرك الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثا على شرطهما.

قال الذهبي: وهذا إسراف وغلو من الماليني، وإلا ففيه جملة وافرة على شرطهما، وجملة كثيرة على شرط أحدهما، لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صح سنده، وفيه بعض الشيء، أو له علة، وما بقي - وهو نحو الربع - فهو مناكير وواهيات لا تصح، وفي بعض ذلك موضوعات.

قال شيخ الإسلام: وإنما وقع للحاكم التساهل، لأنه سود الكتاب لينقحه فأعجلته المنية. قال: وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرك: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم. قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة، فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملازمة البيهقي، وهو إذا ساق عنه من غير المملى شيئا لا يذكره إلا بالإجازة. قال: والتساهل في القدر المملى قليل جدا بالنسبة إلى ما بعده.

(فما صححه ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحا ولا تضعيفا حكمنا بأنه حسن، إلا أن يظهر فيه علة توجب ضعفه).

قال البدر بن جماعة: والصواب أنه يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف. ووافقه العراقي وقال: إن حكمه عليه بالحسن فقط تحكم. قال: إلا أن ابن الصلاح قال ذلك بناء على رأيه أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار، فليس لأحد أن يصححه، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه.

والعجب من المصنف كيف وافقه هنا مع مخالفته له في المسألة المبني عليها كما سيأتي؟! وقوله: فما صححه، احترز به عما خرجه في الكتاب ولم يصرح بتصحيحه، فلا يعتمد عليه.

---

(١) في م: أبو سعيد.

ويقاربه في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(ويقاربه)، أي: صحيح الحاكم (في حكمه صحيح أبي حاتم بن حبان)، قيل: إن هذا يفهم ترجيح كتاب الحاكم عليه، والواقع خلاف ذلك.

قال العراقي: وليس كذلك، وإنما المراد أنه يقاربه في التساهل، فالحاكم أشد تساهلًا منه.

قال الحازمي: ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم.

قيل: وما ذكر من تساهل ابن حبان ليس بصحيح، فإن غايته أن يسمي الحسن صحيحًا، فإن كانت نسبته إلى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه، فهي مشاحة في الاصطلاح، وإن كانت باعتبار خفة شروطه، فإنه يخرج في الصحيح ما كان راويه: ثقة غير مدلس، سمع من شيخه، وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك إرسال، ولا انقطاع، وإذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل، وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة، ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة.

وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله[1]، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف حاله، ولا اعتراض عليه؛ فإنه لا مشاحة في ذلك، وهذا دون شرط الحاكم، حيث شرط أن يخرج عن رواة خرج لمثلهم الشيخان في الصحيح.

فالحاصل: أن ابن حبان وفى بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم.

[فوائد]:

الأولى: صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد؛ ولهذا سماه «التقاسيم والأنواع»؛ وسببه أنه كان عارفًا بالكلام والنحو والفلسفة، ولهذا تكلم فيه، ونسب إلى الزندقة، وكادوا يحكمون بقتله، ثم نفي من سجستان إلى سمرقند، والكشف من كتابه عسر جدًا، وقد رتبه بعض المتأخرين على الأبواب، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافًا، وجرد الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد.

الثانية: صحيح ابن خزيمة أعلى مرتبة من صحيح ابن حبان؛ لشدة تحريه، حتى أنه يتوقف في التصحيح لأدنى كلام في الإسناد، فيقول: إن صح الخبر، أو إن ثبت كذا، ونحو ذلك.

وممن صنف في الصحيح أيضًا - غير المستخرجات الآتي ذكرها - السنن الصحاح لسعيد بن السكن.

---

(١) وانظر «الصارم المنكي في الرد على السبكي» لابن عبد الهادي (ص/ ٩٤-٩٥).

الثالثة: صرح الخطيب وغيره بأن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد، وعلى هذا هو بعد صحيح الحاكم. وهو روايات كثيرة، وأكبرها رواية القعنبي.

وقال الغلابي: روى الموطأ عن مالك جماعات كثيرة، وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير، وزيادة ونقص، ومن أكبرها وأكثرها زيادات رواية أبي مصعب.

قال ابن حزم: في موطأ أبي مصعب هذا زيادة على سائر الموطآت نحو مئة حديث.

وأما ابن حزم فإنه قال: أولى الكتب الصحيحان، ثم صحيح ابن السكن، والمنتقى لابن الجارود، والمنتقى لقاسم بن أصبغ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود، وكتاب النسائي، ومصنف قاسم بن أصبغ، ومصنف الطحاوي، ومسانيد أحمد، والبزار، وابني أبي شيبة أبي بكر وعثمان، وابن راهويه، والطيالسي، والحسن بن سفيان، والمسندي، وابن سنجر، ويعقوب بن شيبة، وعلي بن المديني، وابن أبي غرزة[1]، وما جرى مجراها التي أفردت لكلام رسول الله ﷺ صرفًا.

ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجل، مثل: مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، ومصنف بقي بن مخلد، وكتاب محمد ابن نصر المروزي، وكتاب ابن المنذر[2]، ثم مصنف حماد بن سلمة، ومصنف سعيد بن منصور، ومصنف وكيع، ومصنف الفريابي، وموطأ مالك، وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب، ومسائل ابن حنبل، وفقه أبي عبيد[3]، وفقه أبي ثور[4]، وما كان من هذا النمط مشهورًا كحديث شعبة، وسفيان، والليث، والأوزاعي، والحميدي، وابن مهدي، ومسدد، وما جرى مجراها[5]، فهذه طبقة موطأ مالك، بعضها أجمع للصحيح

(١) في ج: عزرة، والمثبت هو الصواب، وهو أحمد بن حازم الغفاري، أبو عمرو بن أبي غرزة، من حفاظ الحديث. له المسند. كان ثقة متقنًا. مات سنة ٢٧٦هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٣٩)، الأعلام (١/ ١٠٤).

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، فقيه من الأئمة. له كتب منها: «الإشراف»، «الأوسط»، «الإجماع»، وغيرها. مات سنة ٣١٩هـ.
ينظر: طبقات السبكي (٣/ ١٠٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٩٨)، رقم ٤٤.

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلام، أحد أئمة الإسلام في الفقه واللغة والأدب، أخذ عن الشافعي والكسائي وغيرهما، صنف كتبًا منها: «الأموال»، «غريب الحديث»، وغيرهما. مات سنة ٢٢٤هـ.
ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٦٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٦٧) رقم (١٣).

(٤) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور، الفقيه، صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا. صنف كتبًا كثيرة. مات سنة ٢٤٠هـ.
الأعلام (١/ ٣٧).

(٥) في أ: مجراهم.

الثالثة: الكتب المخرجة على الصحيحين

منه، وبعضها مثله، وبعضها دونه.

وقد اعتبرت ما في حديث شعبة من الصحيح، فوجدته ثلاثمائة حديث ونيفًا مسندة، ومرسلة يزيد على المئتين، واعتبرت ما في موطأ مالك، وما في حديث سفيان ابن عيينة، فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفًا مسندًا، وثلاثمائة ونيفًا مرسلًا، وفيه نيف وسبعون حديثًا قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيها أحاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء. انتهى ملخصًا. [illegible]

(الثالثة) - من مسائل الصحيح.

(الكتب المخرجة على الصحيحين): كالمستخرج للإسماعيلي، وللبرقاني، ولأبي أحمد الغطريفي، ولأبي عبد الله بن أبي ذهل، ولأبي بكر بن مردويه على البخاري، ولأبي عوانة الإسفرايني، ولأبي جعفر بن حمدان، ولأبي بكر محمد بن رجاء النيسابوري[1]، ولأبي بكر الجوزقي، ولأبي حامد الشاركي، ولأبي الوليد حسان بن محمد القرشي، ولأبي عمران موسى بن العباس الجويني، ولأبي النضر[2] الطوسي، ولأبي سعيد بن أبي عثمان الحيري على مسلم، ولأبي نعيم الأصبهاني، ولأبي عبد الله بن الأخرم، ولأبي ذر الهروي، ولأبي محمد الخلال، ولأبي علي الماسرجسي[3]، ولأبي مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهاني، ولأبي بكر اليزدي على كل منهما، ولأبي بكر بن عبدان الشيرازي عليهما في مؤلف واحد.

وموضوع المستخرج - [كما][4] قال العراقي -: أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه.

قال شيخ الإسلام: وشرطه ألا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندًا يوصله إلى الأقرب، إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة.

قال: ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم - بعد أن يسوق طرق مسلم كلها -: من هنا لمخرجه، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك، وربما قال: من هنا لم يخرجاه.

قال: ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلمًا، فإني استقرأت صنيعه في ذلك، فوجدته إنما

---

(1) في ط: النيسابوري.

(2) في ط: ولأبي النصر.

(3) في ط: الماسرجي.

(4) سقط من أ.

لم يَلْتَزِمْ فِيهَا مُوافقتُهما فِي الألفاظِ، فحصلَ فيها تفاوتٌ في اللفظِ والمعنى، وكذا ما رواهُ البيهقيُّ والبغويُّ وشبهُهُما قائلينَ: رواهُ البخاريُّ أو مسلمٌ، وقعَ في بعضِهِ تفاوتٌ في المعنى، فمرادُهم: أنهما رويا أصلَهُ، فلا يجوزُ أنْ تنقلَ منها حديثًا وتقولَ: هو كذا فيهما إلا أنْ تقابلَهُ بهما، أو يقولَ المصنفُ: أخرجاهُ بلفظِهِ، بخلافِ المختصراتِ من الصحيحينِ؛ فإنهم نقلوا فيها ألفاظَهُما.

يعني مسلمًا، وأبا الفضل أحمد بن سلمة؛ فإنه كان قرين مسلم، وصنف مثل مسلم.

وربما أسقط المستخرِج أحاديث لم يجد له بها سندًا يرتضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب.

ثم إن المستخرجات المذكورة (لم يُلتزم فيها موافقتهما)، أي: الصحيحين (في الألفاظ)؛ لأنهم إنما يروون بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم، (فحصل فيها تفاوت) قليل (في اللفظ)، وفي (المعنى) أقل.

(وكذا ما رواه البيهقي) في السنن والمعرفة، وغيرهما، (والبغوي) في شرح السنة (وشبههما، قائلين: رواه البخاري أو مسلم وقع في بعضه) أيضًا (تفاوتٌ في المعنى) وفي الألفاظ.

(فمرادهم) بقولهم ذلك: (أنهما رويا أصله)، أي: أصل الحديث دون اللفظ الذي أوردوه[1]، وحينئذ (فلا يجوز) لك (أن تنقل منها)، أي: من الكتب المذكورة من المستخرجات وما ذكر معها (حديثًا وتقول) فيه: (هو كذا[2] فيهما)، أي: الصحيحين؛ (إلا أن تقابله بهما أو يقول المصنف: أخرجه بلفظه، بخلاف المختصرات من الصحيحين؛ فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما) من غير زيادة ولا تغيير، فلك أن تنقل منها، وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ.

وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق، أما الجمع لأبي عبد الله الحميدي الأندلسي ففيه زيادة ألفاظ، وتتمات على الصحيحين، بلا تمييز.

قال ابن الصلاح: وذلك موجود فيه كثيرًا، فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه من [الصحيحين أو أحدهما][3] وهو مخطئ؛ لكونه زيادة ليست فيه.

قال العراقي: وهذا مما أنكر على الحميدي؛ لأنه جمع بين كتابين، فمن أين تأتي الزيادة؟ قال: واقتضى كلام ابن الصلاح أن الزيادات التي تقع في كتاب الحميدي لها

---

(١) في ط: أورده.
(٢) في أ: هكذا.
(٣) في ح: الصحيح.

وَلِلْكُتُبِ الْمُخَرَّجَةِ عَلَيْهِمَا فَائِدَتَانِ: عُلُوُّ الإِسْنَادِ

حكم الصحيح، وليس كذلك؛ لأنه ما رواها بسنده كالمستخرج، ولا ذكر أنه يزيد ألفاظًا واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك.

قلت: هذا الذي نقله عن ابن الصلاح وقع له في الفائدة الرابعة، فإنه قال: ويكفي وجوده في كتاب من اشترط الصحيح، وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة من تتمة لمحذوف، أو زيادة شرح، وكثير من هذا موجود في الجمع للحميدي. انتهى.

وهذا الكلام قابل للتأويل، فتأمل.

ثم رأيت عن شيخ الإسلام قال: قد أشار الحميدي - إجمالًا وتفصيلًا - إلى ما يبطل ما اعترض به عليه.

أما إجمالًا: فقال في خطبة الجمع: وربما زدت زيادات من تتمات وشرح لبعض ألفاظ الحديث ونحو ذلك، وقفتُ عليها في كتب من اعتنى بالصحيح؛ كالإسماعيلي والبرقاني.

وأما تفصيلًا: فعلى قسمين: جلي وخفي، أما الجلي، فيسوق الحديث، ثم يقول في أثنائه: إلى هنا انتهت رواية البخاري، ومن هنا زيادة البرقاني، وأما الخفي: فإنه يسوق الحديث كاملًا أصلًا وزيادة، ثم يقول: أما من أوله إلى موضع كذا فرواه فلان، وما عداه زاده فلان، أو يقول: لفظة كذا زادها فلان، ونحو ذلك.

وإلى هذا أشار ابن الصلاح بقوله: فربما نقل من لا يميز؛ وحينئذ فلزيادته حكم الصحة؛ لنقله لها عمن اعتنى بالصحيح.

مهمة:

ما تقدم عن البيهقي ونحوه، من عزو الحديث إلى الصحيح، والمراد أصله - لا شك أن الأحسن خلافه، والاعتناء بالبيان؛ حفظًا من إيقاع من لا يعرف الاصطلاح في اللبس.

ولابن دقيق العيد في ذلك تفصيل حسن، وهو: أنك إذا كنت في مقام الرواية فلك العزو ولو خالف؛ لأنه عرف أن أهل الحديث يقصدون بالعزو أصل الحديث، دون ما إذا كنت في مقام الاحتجاج؛ فمن روى في الصحاح والمستخرجات ونحوها فلا حرج عليه في الإطلاق، بخلاف من أورد ذلك في الكتب المبوبة، لا سيما إن كان الصالح للترجمة قطعة زائدة على ما في الصحيح.

(وللكتب المخرجة عليهما فائدتان).

إحداهما: (علو الإسناد)؛ لأن مصنف المستخرج لو روى حديثًا مثلًا من طريق البخاري؛ لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج، مثاله: أن أبا نعيم لو روى حديثًا عن عبد الرزاق، من طريق البخاري، أو مسلم، لم يصل إليه إلا بأربعة، وإذا

وزيادة الصحيح، فإن تلك الزيادات صحيحة؛ لكونها بسنديهما.

رواه عن الطيالسي، عن الثوري - بفتح المثلثة - عنه وصل بالثاني، وكذا لو روى حديثًا في مسند الطيالسي، من طريق مسلم - كان بينه وبينه أربعة - فساواه فيه وبين مسلم، ومسلم وشيخه، وإذا رواه من ابن فارس[1]، عن يونس بن حبيب[2] عنه - وصل بالثاني.

الثانية: (و) الأخرى: (زيادة الصحيح؛ فإن تلك الزيادات صحيحة؛ لكونها بإسنادهما). قال شيخ الإسلام: هذا مُسَلَّم في الرجل الذي التقى فيه إسناد المستخرج وإسناد مصنف الأصل، وفيمن بعده، وأما من بين المستخرج وبين ذلك الرجل فيحتاج إلى نقد؛ لأن المستخرج لم يلتزم الصحة في ذلك، وإنما جل قصده العلو، فإن حصل وقع على غرضه، فإن كان مع ذلك صحيحًا، أو فيه زيادة - فزيادة حسن حصلت اتفاقًا، وإلا فليس ذلك همته[3].

قال: وقد وقع ابن الصلاح هنا فيما فر منه من عدم التصحيح في هذا الزمان؛ لأنه أطلق تصحيح هذه الزيادات، ثم عللها بتعليل أخص من دعواه، وهو كونها بذلك الإسناد، وذلك إنما هو من ملتقى الإسناد إلى منتهاه.

[تنبيه]

لم يذكر المصنف - تبعًا لابن الصلاح - للمستخرج سوى هاتين الفائدتين، وبقي له فوائد أُخَر:

منها: القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة، ذكره ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم، وذلك: بأن يضم المستخرج شخصًا آخر فأكثر مع الذي حدث مصنف الصحيح عنه، وربما ساق له طرقًا أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجه، كما يصنع أبو عوانة.

---

(١) هو الإمام المحدث مسند أصبهان أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس الأصبهاني، ولد سنة ثمان وأربعين ومائتين، كان من الثقات العباد، توفي في شوال سنة ست وأربعين وثلاثمائة.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٥٥٣)، شذرات الذهب (٢/ ٣٧٢).

(٢) هو يونس بن حبيب أبو بشر العجلي، روى عن أبي داود الطيالسي مسندًا في مجلد كبير وكان ثقة محدثًا، عظيم القدر بأصبهان، موصوفًا بالدين والديانة والصلاح، توفي سنة سبع وستين ومائتين.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٩٦)، الجرح والتعديل (٩/ ٢٣٧).

(٣) في ب: نيته.

الرابعةُ: ما روياه بالإسناد المتصل، فهو المحكومُ بصحته، وأمّا ما حُذِفَ من مُبتدأ إسنادِهِ واحدٌ أو أكثرُ:

ومنها: أن يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط، ولم يبين هل سماع ذلك الحديث منه في هذه الرواية قبل الاختلاط، أو بعده؟ فيبينه المستخرج إما تصريحًا، أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط.

ومنها: أن يروي في الصحيح عن مدلس بالعنعنة، فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع.

فهاتان فائدتان جليلتان، وإن كنا لا نتوقف في صحة ما روي في الصحيح من ذلك غير مبين، ونقول: لو لم يطلع مصنفه على أنه روى عنه قبل الاختلاط، وأن المدلس سمع لم يخرجه؟

فقد سأل السبكيُّ المزيَّ: هل وُجِد لكل ما روياه[1] بالعنعنة طرقٌ مصرح فيها بالتحديث؟ فقال: كثير من ذلك لم يوجد، وما يسعنا إلا تحسين الظن.

ومنها: أن يروي عن مبهم: كحدثنا فلان أو رجل، أو فلان وغيره، أو غير واحد؛ فيعينه المستخرجُ.

ومنها: أن يروي عن مهمل: كمحمد، من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين، ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم؛ فيميزه المستخرج.

قال شيخ الإسلام: وكل علة أعل بها حديث في أحد الصحيحين، جاءت رواية المستخرج سالمة منها، فهي من فوائده، وذلك كثير جدًّا.

[فائدة]

لا يختص المستخرج بالصحيحين؛ فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود، وأبو علي الطوسي على الترمذي، وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة، وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجًا لم يكمل.

الرابعة: من مسائل الصحيح:

(ما روياه)، أي: الشيخان (بالإسناد المتصل؛ فهو المحكوم بصحته، وأما ما حذف من مبتدأ إسناده واحدٌ أو أكثر)، وهو المعلق، وهو في البخاري كثير جدًّا، كما تقدم عدده، وفي مسلم في موضع واحد في التيمم، حيث قال: وروى الليث بن سعد...

---

(١) في ب: رويناه.

فَمَا كَانَ مِنْهُ بِصِيغَةِ الْجَزْمِ كَـ«قَالَ»، وَ«فَعَلَ»، وَ«أَمَرَ»، وَ«رَوَى»، وَ«ذَكَرَ فُلَانٌ» - فَهُوَ حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

فذكر حديث أبي الجهيم[1] بن الحارث بن الصمة: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ... الحديث[2]، وفيه أيضًا موضعان في الصلاة والبيوع، رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال، وفيه بعد ذلك أربعة عشر موضعًا، كل حديث منها رواه متصلًا ثم عقبه بقوله: ورواه فلان.

وأكثر ما في البخاري من ذلك موصول في موضع آخر من كتابه، وإنما أورده معلقًا؛ اختصارًا ومجانبة للتكرار، والذي لم يوصله في موضع آخر: مئة وستون حديثًا، وصلها شيخ الإسلام في تأليف لطيف سماه: «التوفيق»، وله في جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالأسانيد سماه: «تغليق التعليق»، واختصره بلا أسانيد في آخر سماه: «التشويق إلى وصل المهم من التعليق».

(فما كان منه بصيغة الجزم: كقال، وفعل، وأمر، وروى، وذكر فلان، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه)؛ لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنده عنه، لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقًا، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله، وذلك أقسام:

أحدها: ما يلتحق بشرطه، والسبب في عدم إيصاله إما الاستغناء بغيره عنه، مع إفادة الإشارة إليه، وعدم إهماله بإيراده معلقًا اختصارًا، وإما كونه لم يسمعه من شيخه، أو سمعه مذاكرة، أو شك في سماعه، فما رأى أنه يسوقه مساق الأصول، ومن أمثلة ذلك قوله في الوكالة: قال عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: وكلني رسول الله ﷺ بزكاة رمضان ... الحديث، وأورده في فضائل القرآن وذكر إبليس[3]، ولم يقل في موضع منها: حدثنا عثمان؛ فالظاهر عدم سماعه له منه.

قال شيخ الإسلام: وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة أحاديث؛ فيوردها عنهم بصيغة: قال فلان، ثم يوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبينهم، كما قال في التاريخ: قال إبراهيم بن موسى: حدثنا هشام بن يوسف ... فذكر

(١) في ب: أبي الجهيم.
(٢) الحديث علقه مسلم (١/٢٨١-٣٦٩)، وقد أخرجه البخاري (٣٣٧)، موصولًا.
(٣) علقه البخاري في الوكالة (٢٣١١)، وفي كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (٣٢٧٥)، وفي كتاب فضائل القرآن (٥٠١٠).

حديثًا، ثم يقول: حدثوني بهذا عن إبراهيم.

قال: ولكن ليس ذلك مطردًا في كل ما أورده بهذه الصيغة، لكن مع هذا الاحتمال [لا يحمل حمل جميع][1] ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه من شيوخه.

وبهذا القول يندفع اعتراض العراقي على ابن الصلاح في تمثيله بقوله: قال عفان، وقال القعنبي؛ بكونهما من شيوخه، وأن الرواية عنهم - ولو بصيغة لا تصرح بالسماع - محمولة على الاتصال، كما سيأتي في فروع عقب المعضل.

ثم قولنا: في هذا التقسيم[2] ما يلتحق بشرطه، ولم يقل: إنه على شرطه؛ لأنه - وإن صح - فليس من نمط الصحيح المسند فيه، نبه عليه ابن كثير.

القسم الثاني: ما لا يلتحق بشرطه، ولكنه صحيح على شرط غيره، كقوله في الطهارة: وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. أخرجه مسلم في صحيحه[3].

الثالث: ما هو حسن صالح للحجة، كقوله فيه: وقال بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: «الله أحق أن يستحيا منه»، وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن[4].

الرابع: ما هو ضعيف لا من جهة قدح في رجاله، بل من جهة انقطاع يسير في إسناده.

---

(١) في ط: لا يحمل حمل.

(٢) في أ، ج: القسم.

(٣) علقه البخاري في كتاب الأذان، قبل الحديث (٦٣٤)، ووصله مسلم (١١٧-٣٧٣).

(٤) علقه البخاري في كتاب الغسل، قبل الحديث (٢٧٨)، وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣٨٦): وقد أخرجه أصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا نبي الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت: يا رسول الله، أحدنا إذا كان خاليًا؟ قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس».

فالإسناد إلى بهز صحيح؛ ولهذا جزم به البخاري. وأما بهز وأبوه فليسا من شرطه، ولهذا لما علق في النكاح شيئًا من حديث جد بهز لم يجزم به البخاري، بل قال: «ويذكر عن معاوية بن حيدة»، فعرف من هذا أن مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الإسناد إلا إلى من علق عنه، وأما فوقه فلا يدل. وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح، وذكرت له أمثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها اهـ.

والحديث أخرجه أحمد (٥/ ٣، ٤)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩، ٢٧٩٤)، وابن ماجه (١٩٢٠)، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٨/ ١١٣٨٠)، والحاكم (٤/ ١٧٩، ١٨٠)، والبيهقي (١/ ١٩٩).

وَمَا لَيْسَ فِيهِ جَزْمٌ كَـ: «يُرْوَى»، و«يُذْكَرُ»، و«يُحْكَى»، و«يُقَالُ»، و«رُوِيَ»، و«ذُكِرَ»، و«حُكِيَ عَنْ فُلَانٍ كَذَا» فَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ بِصِحَّتِهِ عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ،

- -

كذلك- فهو اعتراض مردود، ولا ينقض انتقاده، ولا مانع من أن يكون قد بلغه من الثمن فيه شيخان، وكذلك أورده عن أبي سلمة الطيالسي في مسنده، فبطل ما ادعاه.

(وما ليس فيه جزم: كيُروى، ويُذكر، ويُحكى، ويقال، ورُوي، وذُكر، وحُكي عن فلان كذا)، كذا قال ابن الصلاح: أو في الباب عن النبي ﷺ - (فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه)؛ قال ابن الصلاح: لأن مثل هذه العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضًا

وأشار بقوله: «أيضًا» إلى أنه وربما يورد ذلك فيما هو صحيح: إما لكونه رواه بالمعنى، كقوله في الطب: ويذكر عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الرقى بفاتحة الكتاب[1]؛ فإنه أسنده في موضع آخر بلفظ: إن نفرًا من الصحابة مروا بحي فيه لديغ ... فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة الكتاب، وفيه: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»[2].

أو ليس على شرطه، كقوله في الصلاة: ويُذكر عن عبد الله بن السائب قال: قرأ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - «المؤمنون» في صلاة الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع. وهو صحيح أخرجه مسلم[3]، إلا أن البخاري لم يخرج لبعض رواته.

أو لكونه ضم إليه ما لم يصح؛ فأتى بصيغة تستعمل فيهما، كقوله في الطلاق: ويُذكر عن علي بن أبي طالب، وابن المسيب، وذكر نحوًا من ثلاثة وعشرين تابعيًا[4]

(١) علقه البخاري قبل الحديث (٥٧٣٦).

وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٢٥٥): هكذا رواه بصيغة التمريض، وهو يعكر على ما تقرر بين أهل الحديث أن الذي يورده البخاري بصيغة التمريض - لا يكون على شرطه، مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب. وأجاب شيخنا [وهو العراقي] في كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذ ذكر الخبر بالمعنى، ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب؛ وإنما فيه تقريره على ذلك، فنسبته إليه صريحًا تكون نسبة معنوية. ثم قال شيخنا: لعل لابن عباس حديثًا آخر صريحًا في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه؛ فلذلك أتى به بصيغة التمريض. قلت [أي: ابن حجر]: ولم يقع لي ذلك بعد التتبع.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٧).

(٣) علقه البخاري قبل الحديث (٧٧٤م)، ووصله مسلم (١٦٣ - ٤٥٥).

وفي إسناد الحديث اختلاف، بينه الحافظ في الفتح (٢/ ٢٥٦)، ثم قال: وكأن البخاري علقه بصيغة: «ويذكر» لهذا الاختلاف، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة.

(٤) علقه البخاري بعد الحديث (٥٢٦٨).

وقد يورده أيضًا في الحسن كقوله في البيوع: ويذكر عن عثمان بن عفان، أن النبي ﷺ قال له: «إذا بعت فكِلْ، وإذا ابتعت فاكتَلْ»، هذا الحديث[1] رواه الدارقطني[2] من طريق عبيد الله بن المغيرة، وهو صدوق، عن منقذ مولى عثمان، وقد وثق، عن عثمان، وتابعه سعيد بن المسيب، ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند، إلا أن في إسناده ابن لهيعة[3]، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عطاء عن عثمان، وفيه انقطاع[4]، والحديث حسن؛ لما عضده من ذلك.

ومن أمثلة ما أورده من ذلك - وهو ضعيف - قوله في الوصايا: ويذكر عن النبي ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية، وقد رواه الترمذي موصولاً من طريق الحارث عن علي، والحارث ضعيف[5].

وقوله في الصلاة: ويذكر عن أبي هريرة، رفعه: لا يتطوع الإمام في مكانه[6]، وقال عقبه: ولم يصح، وهذه عادته في ضعيف لا عاضد له من موافقة إجماع أو نحوه، على أن فيه قليل جدًا، والحديث أخرجه أبو داود من طريق الليث بن أبي سليم، عن الحجاج

---

(1) علقه البخاري قبل الحديث (٢١٢٦).

(2) أخرجه الدارقطني (٣/٨) وفيه: عن منقذ مولى سراقة، عن عثمان بن عفان.

وكذا ذكره الحافظ في الفتح (٥/٧٦)، وقال: منقذ مجهول الحال.

وقد أخرجه البيهقي (٥/٣١٥) من طريق الدارقطني، وفيه: «منقذ مولى سراقة».

(3) أخرجه أحمد (١/٦٢، ٧٥)، وعبد بن حميد (٥٢)، وابن ماجه (٢٢٣٠)، والبزار (٣٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٧)، والبيهقي (٥/٣١٥).

وفيه ابن لهيعة، ولكنه من قديم حديثه؛ لأن ابن عبد الحكم أورده في فتوح مصر من طريق الليث، عنه، قاله الحافظ في الفتح (٥/٧٧).

(4) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٦٨) من طريق الحكم مرسلًا، وكذا عزاه له الحافظ في الفتح.

(5) علقه البخاري قبل الحديث (٢٧٥٠)، وأخرجه أحمد (١/٧٩، ١٣١، ١٤٤)، والترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥، ٢٧٣٩)، وابن الجارود (٩٤١)، وأبو يعلى (٣٠٠، ٦٢٥)، والحاكم (٤/ ٣٣٦)، والبيهقي (٦/ ٢٣٢) من طريق الحارث، عن علي بن أبي طالب، قال: «قضى محمد ﷺ أن الدين قبل الوصية، وأنتم تقرءون الوصية قبل الدين».

قال الحافظ في الفتح (٦/ ٣٠): وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكأن البخاري اعتمد عليه؛ لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا فلم تجر عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضًا، ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة.

(6) علقه البخاري قبل الحديث (٨٤٩).

وَلَيْسَ بِوَاهٍ لإِدْخَالِهِ فِي الْكِتَابِ الْمَوْسُومِ بِالصَّحِيحِ.

ابن عبيد، عن إبراهيم بن إسماعيل، عن أبي هريرة[1]، وليث ضعيف، وإبراهيم لا يعرف، وقد اختلف عليه فيه.

(و) ما أورده البخاري في الصحيح مما عبر عنه بصيغة التمريض، وقلنا لا يحكم بصحته - (ليس بواهٍ)، أي: ساقط جدًا؛ (لإدخاله) إياه (في الكتاب الموسوم بالصحيح).

وعبارة ابن الصلاح: ومع ذلك فإيراده له في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعارًا يؤنس به، ويركن إليه.

قلت: ولهذا رددتُ على ابن الجوزي؛ حيث أورد في الموضوعات حديث ابن عباس مرفوعًا: «إذا أتى أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها».

فإنه أورده من طريقين عنه، ومن طريق عن عائشة[2]، ولم يصب، فإن البخاري أورده في الصحيح فقال: ويُذكر عن ابن عباس[3]، وله شاهد آخر من حديث الحسن بن علي رويناه في فوائد أبي بكر الشافعي[4]، وقد بينتُ ذلك في مختصر الموضوعات، ثم في كتابي «القول الحسن في الذب عن السنن».

[فائدة]

قال ابن الصلاح: إذا تقرر حكم التعاليق المذكورة؛ فقول البخاري: ما أدخلت في كتابي إلا ما صح، وقول الحافظ أبي نصر السجزي: أجمع الفقهاء وغيرهم أن رجلًا لو حلف بالطلاق أن جميع البخاري صحيح، قاله رسول الله ﷺ، لا شك فيه، لم يحنث - محمولٌ على مقاصد الكتاب وموضوعه، ومتون الأبواب المسندة دون التراجم ونحوها. اهـ.

وسيأتي في هذه المسألة مزيد كلام قريبًا، ويأتي تحرير الكلام في حقيقة التعليق، حيث

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٢٥)، وأبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧) وقال البخاري في تاريخه: لم يثبت هذا الحديث. ينظر: الفتح (٢/ ٦٠٥).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٥٢٥، ١٥٢٦) من حديث ابن عباس، و(١٥٦٧) من حديث عائشة.

قال ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢/ ٢٩٨): تُعُقِّب (أي: ابن الجوزي) بأن حديث ابن عباس علقه البخاري في صحيحه، وهو مشعر بأن له أصلًا إشعارًا يؤنس به، ويركن إليه، كما قاله ابن الصلاح في تعاليقه التي بصيغة التمريض.

(٣) علقه البخاري قبل الحديث (٢٦٠٩)، وقال: ولم يصح.

وقال الحافظ في الفتح (٥/ ٢٤٧): هذا الحديث جاء عن ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا، والموقوف أصح إسنادًا من المرفوع.

(٤) والطبراني كما في تنزيه الشريعة (٢/ ٢٩٨).

اتفق عليه الشيخان.

الرابع: ما فقد شرطًا كالاتصال عند من يعده صحيحًا.

الخامس: ما فقد تمام الضبط ونحوه، مما ينزل إلى رتبة الحسن عند من يسميه صحيحًا.

قال شيخ الإسلام: وعلى ذلك يقال: ما أخرجه الستة إلا واحدًا منهم؛ وكذا ما أخرجه الأئمة الذين التزموا الصحة، ونحو هذا إلى أن تنتشر الأقسام فتكثر حتى يعسر حصرها.

التنبيه الثاني: قد علم مما تقدم أن أصح من صنف في الصحيح: ابنُ خزيمة، ثم ابن حبان، ثم الحاكم؛ فينبغي أن يقال: أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة، ثم ابن خزيمة وابن حبان، أو والحاكم، ثم ابن حبان، والحاكم، [ثم ابن خزيمة فقط][1]، ثم ابن حبان فقط، ثم الحاكم فقط، إن لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين، ولم أر من تعرض لذلك؛ فليتأمل.

التنبيه الثالث: قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقًا: كأن يتفقا على إخراج حديث غريب، ويخرج مسلم أو غيره حديثًا مشهورًا، أو مما وصفت ترجمته بكونها أصح الأسانيد، ولا يقدح ذلك فيما تقدم؛ لأن ذلك باعتبار الإجمال.

قال الزركشي: ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخاري على مسلم، إنما المراد به ترجيح الجملة [على الجملة][2] لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر.

التنبيه الرابع: فائدة التقسيم المذكور تظهر عند التعارض والترجيح.

التنبيه الخامس: في تحقيق شرط البخاري ومسلم[3]، قال ابن طاهر: شرط البخاري ومسلم أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور.

قال العراقي: وليس ما قاله بجيد؛ لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم الشيخان أو أحدهما.

وأجيب: بأنهما أخرجا من أُجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما؛ فلا يقدح في ذلك

---

(١) سقط في أ.

(٢) سقط في أ، ب، ط.

(٣) ما هنا مبنيٌّ على اجتهاد الناس في معرفة شرط البخاري ومسلم.

قال ابن طاهر في الشروط الأئمة (ص/١٠): اعلم أن البخاري ومسلمًا ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم أنه قال: شرطت أن أخرج في كتابي ما يكون على الشرط الفلاني؛ وإنما يعرف ذلك من سبر كتبهم، فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم. اهـ.

. . . .

- -

تضعيف النسائي بعد وجوده في الكتابين.

وقال شيخ الإسلام: تضعيف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر - فالصواب ذلك، وإن نقله عن متقدم فلا. قال: ويمكن أن يجاب بأن ما قاله ابن طاهر هو الأصل الذي بنيا عليه أمرهما، وقد يخرجان عنه؛ لمرجح يقوم مقامه.

وقال الحاكم في علوم الحديث: وصف الحديث الصحيح: أن يرويه الصحابي المشهور بالرواية، عن النبي ﷺ، وله راويان ثقتان، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور بالرواية، وله رواة ثقات.

وقال في المدخل: الدرجة الأولى من الصحيح: اختيار البخاري ومسلم، وهو أن يروي الحديث عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، بأن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يروي عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة، وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين حافظ متقن، وله رواة من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظًا مشهورًا بالعدالة في روايته، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا، كالشهادة على الشهادة.

فعمم في علوم الحديث شرط الصحيح من حيث هو، وخصص ذلك في المدخل بشرط الشيخين، وقد نقض عليه الحازمي ما ادعى أنه شرط الشيخين؛ بما في الصحيحين[1] من الغرائب التي تفرد بها بعض الرواة.

وأجيب بأنه إنما أراد أن كل راو في الكتابين يشترط أن يكون له راويان، لا أنه يشترط أن يتفقا في رواية ذلك الحديث بعينه[2].

قال أبو علي الغساني -ونقله عياض عنه-: ليس المراد منه أن يكون كل خبر روياه

---

(١) في م: الصحيح.

(٢) عند الشافعي تقبل الشهادة على الشهادة في غير عقوبة كمال وطلاق، وفي عقوبة الآدمي على المذهب؛ كقصاص وحد قذف، بخلاف عقوبة الله -تعالى- كحد الزنى والشرب؛ لأن حق الله مبني على المسامحة بخلاف حق الآدمي.

ومذهب الأحناف والحنابلة جواز الشهادة على الشهادة في كل حق لا يسقط بالشبهة، فلا تقبل في الحدود والقصاص؛ لأنها تندرئ بالشبهات.

ومذهب الإمام مالك جواز الشهادة على الشهادة في جميع الحقوق.

ينظر: الأم (٨/٢٠٤)، المبسوط (١٦/١٠٤)، الفروع لابن مفلح (٦/٥٩٦)، التاج والإكليل (٨/٢٢٨).

يجتمع فيه راويان من صحابيه، ثم من تابعيه فمن بعده، فإن ذلك يعز وجوده، وإنما المراد أن هذا الصحابي وهذا التابعي روى عنه رجلان خرج بهما عن حد الجهالة[1].

قال شيخ الإسلام: وكأن الحازمي فهم ذلك من قول الحاكم: كالشهادة على الشهادة؛ لأن الشهادة يشترط فيها العدد.

وأجيب باحتمال أن يريد بالتشبيه بعض الوجوه لا كلها، كالاتصال واللقاء وغيرهما.

وقال أبو عبد الله بن المواق: ما حمل الغساني على كلام الحاكم، وتبعه عليه عياض وغيره - ليس بالبين، ولا أعلم أحدًا روى عنهما أنهما صرحا بذلك، ولا وجود له في كتابيهما، ولا خارجًا عنهما، فإن كان قائل ذلك عرفه من مذهبهما بالتصفح لتصرفهما في كتابيهما - فلم يصب؛ لأن الأمرين معًا في كتابيهما، وإن كان أخذه من كون ذلك أكثريًا في كتابيهما، فلا دليل فيه على كونهما اشترطاه، ولعل وجود ذلك أكثريًا إنما هو لأن من روى عنه أكثر من واحد أكثر ممن لم يرو عنه إلا واحد من الرواة مطلقًا، لا بالنسبة إلى من خرج له منهم في الصحيحين، وليس من الإنصاف إلزامهما هذا الشرط من غير أن يثبت عنهما ذلك، مع وجود إخلالهما به؛ لأنهما إذا صح عنهما اشتراط ذلك، كان في إخلالهما به درك عليهما.

قال شيخ الإسلام: وهذا كلام مقبول، وبحث قوي.

وقال في مقدمة شرح البخاري: ما ذكره الحاكم - وإن كان منتقضًا في حق بعض الصحابة الذين أخرجا لهم - إلا أنه معتبر في حق من بعدهم، فليس في الكتاب حديث أصل من رواية من ليس له إلا راو واحد فقط.

وقال الحازمي ما حاصله: شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين - لمن أخذوا عنه - ملازمة طويلة، وأنه قد يخرج أحيانًا عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رووا عنه؛ فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة، وشرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح، إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه، كحماد بن سلمة، في ثابت البناني

---

(1) قال الدارقطني في «السنن» (3/ 174): «وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته رجل غير معروف، وإنما يثبت العلم عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهورًا، أو رجلاً قد ارتفع اسم الجهالة عنه، وارتفاع اسم الجهالة عنه أن يروي عنه رجلان فصاعدًا، فإذا كان هذه صفته ارتفع عنه اسم الجهالة، وصار حينئذ معروفًا، فأما من لم يرو عنه إلا رجل واحد، انفرد بخبر - وجب التوقف عن خبره ذلك، حتى يوافقه غيره، والله أعلم» اهـ.

على شرط مسلم، وتارة: صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما. وأيضًا فلو قصد بكلمة (مثل) معناها الحقيقي؛ حتى يكون المراد: خرّج غيرهما عمن فيهم من الصفات مثل ما في الرواة الذين خرّجا عنهم - لم يقل قط: على شرط البخاري؛ فإن شرط مسلم دونه، فما كان على شرطه فهو على شرطهما؛ لأنه حوى شرط مسلم وزاد.

قال: ووراء ذلك كله أن يروي بإسناد ملفق من رجالهما، كسماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ فسماك على شرط مسلم فقط، وعكرمة انفرد به البخاري، والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما[1].

وأدق من هذا أن يرويا عن أناس ثقات ضُعِّفوا في أناس مخصوصين، من غير حديث الذين ضعفوا فيهم؛ فيجيء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه، برجال كلهم في الكتابين أو أحدهما؛ فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط. كأن يقال في هشيم عن الزهري: كل من هشيم، والزهري أُخرج له؛ فهو على شرطهما، فيقال: بل ليس على شرط واحد منهما؛ لأنهما إنما أخرجا لهشيم من غير حديث الزهري؛ فإنه ضُعِّف فيه؛ لأنه كان رحل إليه فأخذ عنه عشرين حديثًا، فلقيه صاحب له - وهو راجع - فسأله روايته، وكان ثَمّ ريح شديدة؛ فذهبت بالأوراق من يد الرجل؛ فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه، ولم يكن أتقن حفظها؛ فوهم في أشياء منها؛ ضعف في الزهري بسببها.

وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع أن كلًّا منهما أخرجا له، لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئًا؛ فعلى من يعزو إلى شرطهما، أو شرط واحد منهما أن يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب إلى شرطه، ولو في موضع من كتابه.

وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم: من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح - فقد غفل وأخطأ؛ بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أي وجه اعتمد عليه.

[تتمة]: ألف الحازمي كتابًا في شروط الأئمة ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما، فقال: مذهب من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضًا، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه، وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات، وهذا باب فيه غموض، وطريقه معرفة طبقات الرواة، عن راوي الأصل، ومراتب مداركهم.

ولنوضح ذلك بمثال، وهو أن نعلم أن أصحاب الزهري مثلًا على خمس طبقات،

---

(1) وأيضًا فإن رواية سماك عن عكرمة مضطربة؛ كما في التقريب.

وإذا قالوا: صحيح متفق عليه، أو على صحته - فمرادهم: اتفاق الشيخين. وذكر الشيخ أن ما روياه أو أحدهما فهو مقطوع بصحته، والعلم القطعي حاصل فيه.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

ولكل طبقة منها مزية على التي تليها وتفاوت.

فمن كان في الطبقة الأولى فهي الغاية في الصحة، وهو غاية قصد[1] البخاري: كمالك، وابن عيينة، ويونس، وعقيل الأيليين، وجماعة.

والثانية: شاركت الأولى في العدالة، غير أن الأولى جمعت بين الحفظ والإتقان، وبين طول الملازمة للزهري، حتى[2] كان منهم من يلازمه[3] في السفر، ويلازمه في الحضر. كالليث بن سعد، والأوزاعي، والنعمان بن راشد، والثانية: لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة؛ فلم تمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى: كجعفر بن برقان، وسفيان بن حسين السلمي، وزمعة بن صالح المكي، وهم شرط مسلم.

والثالثة: جماعة لزموا الزهري مثل أهل الطبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح؛ فهم بين الرد والقبول: كمعاوية بن يحيى الصدفي، وإسحاق بن يحيى الكلبي، والمثنى بن الصباح، وهم [على][4] شرط أبي داود، والنسائي.

والرابعة: قوم شاركوا الثالثة في الجرح والتعديل، وتفردوا[5] بقلة ممارستهم لحديث[6] الزهري؛ لأنهم لم يلازموه كثيرًا، وهم شرط الترمذي.

والخامسة: نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم، إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد، عند أبي داود فمن دونه، فأما عند الشيخين فلا.

(وإذا قالوا: صحيح متفق عليه، أو على صحته - فمرادهم اتفاق الشيخين)، لا اتفاق الأمة.

قال ابن الصلاح: لكن يلزم من اتفاقهما اتفاق الأمة عليه؛ لتلقيهم له بالقبول.

(وذكر الشيخ)، يعني: ابن الصلاح، (أن ما روياه، أو أحدهما: فهو مقطوع بصحته، والعلم القطعي حاصل فيه).

---

(١) في ب، ط: مقصد.
(٢) في أ: بحيث.
(٣) في أ: يزامله.
(٤) سقط في ب، ط.
(٥) في ب: تفردوا.
(٦) في ب: بحديث.

للعلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر. إلا أن هذا مختص بما لا ينتقده أحد من الحفاظ[1]، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه[2]، حيث لا ترجيح؛ لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته.

قال: وما قيل من أنهم إنما اتفقوا على وجوب العمل به، لا على صحته - ممنوع؛ لأنهم اتفقوا على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجاه؛ فلم يبق للصحيحين في هذا مزية، والإجماع حاصل على أن لهما مزية، فيما يرجع إلى نفس الصحة. قال: ويحتمل أن يقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح.

قال: ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة، سالمة من ضعف الرواة والعلل، وممن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي.

قال: ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين، حيث لا يكون غريبًا، كحديث يرويه أحمد مثلًا، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك؛ فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته.

قال: وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم [بصدق الخبر منها][3]، إلا للعالم المتبحر في الحديث، العارف[4] بأحوال الرواة والعلل، وكون غيره لا يحصل له العلم [بصدق ذلك][5]؛ لقصوره عن الأوصاف المذكورة، ولا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور. انتهى.

وقال ابن كثير: وأنا مع ابن الصلاح، فيما عول عليه، وأرشد إليه.

قلت: وهو الذي أختاره، ولا أعتقد سواه.

نعم، يبقى الكلام في التوفيق بينه، وبين ما ذكره أولًا من أن المراد بقولهم: هذا حديث صحيح - أنه وجدت فيه شروط الصحة، لا أنه مقطوع به في نفس الأمر؛ فإنه مخالف لما هنا، فينظر في الجمع بينهما؛ فإنه عسر، ولم أر من نبه له.

(١) زاد في ط: مما في الكتابين.
(٢) زاد في ط: مما وقع في الكتابين.
(٣) سقط في ج.
(٤) في أ، ب: العالم.
(٥) سقط في ج.

وقال مسلم: عرضت كتابي على أبي زرعة الرازي فما أشار أن له علة تركته، وإذا عرف ذلك وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة غير مؤثرة عندهما، فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضًا لتصحيحهما، ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة. وأما من حيث التفصيل، فالأحاديث التي انتقدت عليهما ستة أقسام:

الأول: ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد، فإن أخرج صاحب الصحيح الطريق المزيدة، وعلله الناقد بالطريق الناقصة، فهو تعليل مردود؛ لأن الراوي إن كان سمعه فالزيادة لا تضر؛ لأنه قد يكون سمعه بواسطة عن شيخه، ثم لقيه فسمعه منه، وإن كان لم يسمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع، والمنقطع ضعيف، والضعيف لا يعل الصحيح.

ومن أمثلة ذلك: ما أخرجاه من طريق الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة القبرين[1].

قال الدارقطني في انتقاده: قد خالف منصور، فقال: عن مجاهد عن ابن عباس، وأخرج البخاري حديث منصور على إسقاط طاوس[2]. قال: وحديث الأعمش أصح.

قال شيخ الإسلام: وهذا في التحقيق ليس بعلة؛ لأن مجاهدًا لم يوصف بالتدليس، وقد صح سماعه من ابن عباس، ومنصور عندهم[3] أتقن من الأعمش، والأعمش أيضًا من الحفاظ، فالحديث كيفما دار دار على ثقة، والإسناد كيفما دار كان متصلًا، وقد أكثر الشيخان من تخريج مثل هذا.

وإن أخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة، وعلله الناقد بالمزيدة، تضمن اعتراضه دعوى انقطاع فيما صححه المصنف، فينظر إن كان الراوي صحابيًا، أو ثقة غير مدلس قد أدرك من روى عنه إدراكًا بينًا، أو صرح بالسماع إن كان مدلسًا من طريق أخرى، فإن وجد ذلك اندفع الاعتراض بذلك، وإن لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرًا، فمحصل الجواب عن صاحب الصحيح أنه إنما أخرج مثل ذلك حيث له متابع[4] وعاضد، أو ما حفته قرينة في

(١) أخرجه البخاري (٢١٨)، ومسلم (١١١/٢٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (٢١٦، ٦٠٥٥).
(٣) في ج: عنده.
(٤) في ب، ج: له مانع.

إسماعيل: ضعفه النسائي وغيره، وقال أحمد، وابن معين في رواية: لا بأس به، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مغفلاً، وقد صح أنه أخرج للبخاري أصوله، وأذن له أن ينتقي منها، وهو مشعر بأن ما أخرجه البخاري عنه من صحيح حديثه؛ لأنه كتب من أصوله، وأخرج له مسلم أقل مما أخرج له البخاري[1].

ثانيهما: حديث أُبي بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: كان للنبي ﷺ فرس يقال له: اللُّحَيف[2].

قال الدارقطني: أُبي ضعيف.

قال شيخ الإسلام: تابعه عليه أخوه عبد المهيمن[3].

القسم الخامس: ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم، فمنه ما لا يؤثر قدحاً، ومنه ما يؤثر.

السادس: ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن، فهذا أكثره لا يترتب عليه قدح؛ لإمكان الجمع، أو الترجيح. انتهى.

[فائدة تتعلق بالمتفق عليه]

قال الحاكم: الحديث الصحيح ينقسم عشرة أقسام: خمسة متفق عليها، وخمسة مختلف فيها.

فالأول من المتفق عليها: اختيار البخاري ومسلم.

وهو الدرجة الأولى من الصحيح، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور إلى آخر كلامه السابق، وقد تقدم ما فيه.

الثاني: مثل الأول، إلا أنه ليس لراويه الصحابي إلا راوٍ واحد، مثاله حديث عروة بن مضرس، لا راوي له غير الشعبي، وذكر أمثلة أخرى، ولم يخرجا هذا النوع في الصحيح.

قال شيخ الإسلام: بل فيهما جملة من الأحاديث، عن جماعة من الصحابة ليس لهم

---

(١) قال الحافظ في هدي الساري ص٣٩٢: وأظن أن الدارقطني إنما ذكر هذا الموضع من حديث إسماعيل خاصة، وأعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري؛ لكون غيره شاركه في تلك الأحاديث، وتفرد بهذا، فإن كان كذلك فلم يتفرد به، بل تابعه عليه معن بن عيسى، فرواه عن مالك كرواية إسماعيل سواء، والله أعلم. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٥).

وفي «اللحيف» عدة روايات. ينظر: فتح الباري (٦/ ٥٨ - ٥٩).

(٣) [illegible] كما في الفتح (٢/ ٣٢٧).

إلا راو واحد، وقد تعرض المصنف لذلك في نوع الوحدان، ويأتي فيه مزيد كلام.

الثالث : مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راو واحد، مثل محمد بن جبير، وعبد الرحمن بن فروخ، وليس في الصحيح من هذه الروايات شيء، وكلها صحيحة.

قال شيخ الإسلام في نكته : بل فيهما القليل من ذلك: كعبد الله بن وديعة، وعمر بن محمد بن جبير بن مطعم، وربيعة بن عطاء.

الرابع : الأحاديث الأفراد الغرائب التي يتفرد بها ثقة من الثقات، كحديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، في النهي عن الصوم إذا انتصف شعبان[1] تركه مسلم؛ لتفرد العلاء به، وقد أخرج بهذه النسخة أحاديث كثيرة.

قال شيخ الإسلام : بل فيهما كثير منه، لعله يزيد على مائتي حديث، وقد أفردها الحافظ ضياء الدين المقدسي، وهي المعروفة بغرائب الصحيح.

الخامس : أحاديث جماعة من الأئمة، عن آبائهم، عن أجدادهم، لم تتواتر الرواية عن آبائهم، عن أجدادهم إلا عنهم: كعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، [وبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده][2]، وإياس بن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن جده، أجدادهم صحابة، وأحفادهم ثقات، فهذه أيضًا محتج بها، مخرجة في كتب الأئمة دون الصحيحين.

قال شيخ الإسلام : ليس المانع من إخراج هذا القسم في الصحيحين كون الرواية وقعت عن الأب عن الجد؛ بل لكون الراوي أو أبيه ليس على شرطهما؛ وإلا ففيهما أو في أحدهما من ذلك: رواية علي بن الحسين بن علي، عن أبيه، عن جده. ورواية محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن جده. ورواية أبي بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده. ورواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده. ورواية

---

(1) أخرجه أحمد (٢/٤٤٢)، وأبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨)، وابن ماجه (١٦٥١)، والنسائي في الكبرى؛ كما في تحفة الأشراف (١٠/٩٨، ١٤٠٥١) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «إذا كان النصف من شعبان، فلا صوم حتى يجيء رمضان».

قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يحدث به. قلت لأحمد: لِمَ؟

قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان.

وقال: عن النبي ﷺ خلافه. قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه.

(2) ما بين المعكوفين سقط من أ.

الحسن، وعبد الله ابني محمد بن علي بن أبي طالب، عن أبيهما، عن جدهما، ورواية حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن جده، وغير ذلك.

قال: وأما الأقسام المختلف فيها فهي: المرسل، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم، وما أسنده ثقة وأرسله ثقات، وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين.

قال شيخ الإسلام: أما الأول والثاني فكما قال، وأما الثالث فقد اعترض عليه العلائي، بأن في الصحيحين عدة أحاديث اختلف في وصلها وإرسالها. قال شيخ الإسلام: ولا يرد عليه؛ لأن كلامه فيما هو أعم من الصحيحين.

وأما الرابع فقال العلائي: هو متفق على قبوله، والاحتجاج به إذا وجدت فيه شرائط القبول، ولا بد في المحدث فيه أن يكون ثقة، ولا يلزم الحفاظ العارفون عدد رواة الصحيحين، وليس كونه حافظا شرطا، وإلا لما احتج بغالب الرواة.

وقال شيخ الإسلام: الحاكم إنما فرض الخلاف فيه بين أكثر أهل الحديث، وبين أبي حنيفة ومالك.

قال: وأما الخامس فكما ذكر من الاختلاف فيه، لكن في الصحيحين أحاديث عن جماعة من المبتدعة عرف صدقهم، واشتهرت معرفتهم بالحديث؛ فلم يطرحوا للبدعة.

قال: وقد بقي عليه - من الأقسام المختلف فيها -: رواية مجهول العدالة، وكذا قال المصنف في شرح مسلم.

وقال أبو علي الحسين بن محمد الغساني فيما حكاه المصنف: الناقلون سبع طبقات: ثلاث مقبولة، وثلاث مردودة، والسابعة مختلف فيها.

فالأولى من المقبولة: أئمة الحديث وحفاظهم، يقبل تفردهم، وهم الحجة على من خالفهم، والثانية: دونهم في الحفظ والضبط لحقهم بعض وهم، والثالثة: قوم ثبت صدقهم ومعرفتهم، لكن جنحوا إلى مذاهب الأهواء، من غير أن يكونوا غلاة، ولا دعاة. فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم، وعليهم مدار نقل الحديث.

والأولى من المردودة: من وسم بالكذب، ووضع الحديث، والثانية: من غلب عليه الوهم والغلط، والثالثة: قوم غلوا في البدعة، ودعوا إليها، فحرفوا الروايات؛ ليحتجوا بها.

وأما السابعة المختلف فيها: فقوم مجهولون انفردوا بروايات، فقبلهم قوم، ووقفهم آخرون.

السادسة: من رأى في هذه الأزمان حديثًا صحيح الإسناد في كتاب أو جزء لم يَنُصّ على صحته حافظ معتمد - قال الشيخ: لا يُحكم بصحته؛ لضعف أهلية أهل هذه الأزمان، والأظهر عندي جوازه لمن تمكّن وقويت معرفته.

- -

قال العلائي: هذه الأقسام التي ذكرها ظاهرة، لكنها في الرواية. انتهى

(السادسة) من مسائل الصحيح:

(من رأى في هذه الأزمان حديثًا صحيح الإسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد) في شيء من المصنفات المشهورة (قال الشيخ) ابن الصلاح: (لا يحكم بصحته؛ لضعف أهلية أهل هذه الأزمان)، قال: لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه، عريًّا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان.

قال في المنهل الروي: مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة؛ لشدة فحصهم واجتهادهم.

قال المصنف: (والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته)

قال العراقي: وهو الذي عليه عمل أهل الحديث، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحًا، فمن المعاصرين لابن الصلاح:

أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان صاحب كتاب «الوهم والإيهام» صحح فيه: حديث ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه، ويمسح عليهما، ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل. أخرجه البزار[1]. وحديث أنس: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة. أخرجه قاسم ابن أصبغ[2].

ومنهم الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي جمع كتابًا سماه «المختارة»

---

(١) كما في نصب الراية (١/١٨٨).

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٩)، ومن طريقه البيهقي (١/٢٨٧). حدثنا أبو طاهر، نا أبو بكر، نا عبد الجبار، نا سفيان، نا محمد بن عجلان عن سعيد - هو ابن أبي سعيد المقبري - عن عبيد بن جريج، قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئًا لم نر أحدًا يفعله غيرك. قال: وما هو؟ قالوا: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية، قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى (ج١/ ص٢٢٤) من طريق ابن أصبغ، من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأخرجه البزار في مسنده كما في نصب الراية (١/٤٧) من طريق عبد الأعلى، كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس به.

قال قاسم بن أصبغ: وهذا - كما ترى - صحيح من رواية إمام عن شعبة.

التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها.

وصحح الحافظ زكي الدين المنذري حديث بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك، ويونس عن الزهري عن سعيد، وأبي سلمة عن أبي هريرة، في غفران ما تقدم من ذنبه وما تأخر(١).

ثم صحح الطبقة التي تلي هذه، فصحح الحافظ شرف الدين الدمياطي حديث جابر: «ماء زمزم لما شرب له»(٢).

ثم صحح طبقة بعد هذه، فصحح الشيخ تقي الدين السبكي حديث ابن عمر في

---

(١) الحديث في فضل قيام رمضان، وقيام ليلة القدر. ينظر: الترغيب والترهيب (٢/ ٦٨) الحديث رقم (١٤٥٩).

قال الحافظ في الفتح: قوله: «ما تقدم من ذنبه» زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي: «وما تأخر»، وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن أصبغ، والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له، وهشام بن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده، ويوسف بن يعقوب النجاحي في فوائده، كلهم عن ابن عيينة، ووردت هذه الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر، أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وعن ثابت، عن الحسن، كلاهما عن النبي ﷺ.

ووردت هذه الزيادة من رواية مالك نفسه، أخرجها أبو عبد الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، عن مالك، ويونس، عن الزهري. ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن وهب ولا من أصحاب مالك، ولا يونس سوى ما قدمناه.

وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد. اهـ

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨١، ٤٨٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/ ١٦٦) من حديث سويد بن سعيد، عن ابن المبارك، عن ابن أبي الموالي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

قال البيهقي: غريب تفرد به سويد. قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٤٥٧): وهو ضعيف جدًا، وإن كان مسلم قد أخرج له، فإنما أخرج له في المتابعات، وأيضًا فكان أخذه عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه، كان قبل عماه، ولما أن عمي صار يلقن فيتلقن؛ حتى قال يحيى بن معين: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدًا؛ من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير.

ثم نقل الحافظ: وأقر الحافظ شرف الدين الدمياطي على هذا الإسناد، فحكم بأنه على رسم الصحيح؛ لأن ابن أبي الموالي انفرد به البخاري، وسويدًا انفرد به مسلم، وغفل عن أن مسلمًا إنما أخرج لسويد ما توبع عليه، لا ما انفرد به، فضلاً عما خولف فيه. اهـ

والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٢)، وأحمد (٣/ ٣٥٧)، والبيهقي في السنن (٥/ ١٤٨) من طريق عبد الله بن المؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر به مرفوعًا.

ينظر: إرواء الغليل (١١٢٣).

لأن من جملته من يكون من رجال الصحيح، وقلَّ أن يخلو إسناد من ذلك. وإن أراد أن بعض الإسناد كذلك فمُسَلَّم، لكن لا ينهض دليلًا على التعذر، إلا في جزء ينفرد بروايته من وُصف بذلك.

أما الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منّا إلى مصنفه كالمسانيد والسنن، مما لا يحتاج في صحة نسبتها إلى مؤلفها إلى اعتبار إسناد معين - فإن المصنف منهم إذا روى حديثًا، ووجدت الشرائط فيه مجموعة، ولم يطلع المحدث المتقن المطلع فيه على علة - لم يمتنع الحكم بصحته، ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين.

قال: ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح، وقبول ما ليس بصحيح؛ فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم، اطلع المتأخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، كابن خزيمة، وابن حبان.

قال: والعجب منه كيف يدعي تعميم الخلل في جميع الأسانيد المتأخرة، ثم يقبل تصحيح المتقدم؟! وذلك التصحيح إنما يتصل للمتأخر بالإسناد الذي يدعي فيه الخلل، فإن كان ذلك الخلل مانعًا من الحكم بصحة الإسناد - فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح، وإن كان لا يؤثر في الإسناد في مثل ذلك؛ لشهرة الكتاب، كما يرشد إليه كلامه - فكذلك لا يؤثر في الإسناد المعين الذي يتصل به رواية ذلك الكتاب إلى مؤلفه، وينحصر النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعدًا، لكن قد يقوي ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر، وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين.

وقيل: إن الحامل لابن الصلاح على ذلك أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جدًا يصفو له منه صحيح كثير، وهو - مع حرصه على جمع الصحيح - غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية؛ فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرجه، وهذا قد يقبل، لكنه لا ينهض دليلًا على التعذر.

قلت: والأحوط في مثل ذلك أن يعبر عنه بصحيح الإسناد، ولا يطلق التصحيح؛ لاحتمال علة للحديث خفيت عليه، وقد رأيت من يعبر - خشية من ذلك - بقوله: صحيح [الإسناد][١]، إن شاء الله تعالى.

وكثيرًا ما يكون الحديث ضعيفًا، أو واهيًا، والإسناد صحيح مركب عليه؛ فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق علي بن فارس، ثنا مكي بن بندار، ثنا الحسن بن

---

(١) سقط في ح

النوع الثاني: الحسن

قال الخطابي: هو ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، ويقبله أكثر العلماء، ويستعمله عامة الفقهاء.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

لا يتوقف على روايته، بل يكتفي في ذلك بصحته بوجوده في كتب من خرج الصحيح، أو كونه نص على صحته إمام، وعلى ذلك عمل الناس.

(النوع الثاني: الحسن)

للناس فيه عبارات[1]

(قال) أبو سليمان (الخطابي: هو ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله)، فاحترز بمعرفة المخرج عن المنقطع، وحديث المدلس قبل بيانه.

قال ابن دقيق العيد: وهذا الحد يصدق على الصحيح أيضًا، فيدخل في حد الحسن، وكذا قال ابن الصلاح وصاحب المنهل الروي.

وأجاب التبريزي بأنه سيأتي أن الصحيح أخص منه، ودخول الخاص في حد العام ضروري، والتقييد بما يخرجه عنه مخل للحد.

قال العراقي: وهو متجه، قال: وقد اعترض ابن رشيد ما نقل عن الخطابي بأنه رآه بخط الحافظ أبي علي الجياني: «واستقر حاله» - بالسين المهملة وبالقاف وبالحاء المهملة دون راء في أوله - قال: وذاك مردود؛ فإن الخطابي قال ذلك في خطبة معالم السنن، وهو في النسخ الصحيحة، كما نقل عنه، وليس لقوله: «واستقر حاله» كبير معنى.

وقال ابن جماعة: يرد على هذا الحد ضعيف عرف مخرجه، واشتهر رجاله بالضعف.

ثم قال الخطابي في تتمة كلامه: (وعليه مدار أكثر الحديث)؛ لأن غالب الأحاديث لا تبلغ رتبة الصحيح، (ويقبله أكثر العلماء)، وإن كان بعض أهل الحديث شدد، فرد بكل علة، قادحة كانت أم لا.

كما روي عن ابن أبي حاتم أنه قال: سألت أبي عن حديث، فقال: إسناده حسن، فقلت: يحتج به؟ فقال: لا[2].

---

(1) وقال الذهبي - رحمه الله - في «الموقظة» (ص/٢٦): «وفي تحرير معناه اضطراب».

وقال (ص/٢٨): «ثم لا تطمع بأن للحسن قاعدة تندرج كل الأحاديث الحسان فيها، فأنا على إياس من ذلك، فكم من حديث تردد فيه الحفاظ هل هو حسن أو ضعيف أو صحيح؟ بل الحافظ الواحد يتغير اجتهاده في الحديث الواحد، فيومًا يصفه بالصحة، ويومًا يصفه بالحسن، ولربما استضعفه ...» اهـ.

(2) قال الذهبي في «الموقظة» (ص/٢٦) عقب كلام الخطابي المذكور: «وهذه عبارة ليست على صناعة

أحدهما: أن يكون راويه قاصرًا عن درجة راوي الصحيح، بل وراوي الحسن لذاته، وهو أن يكون غير متهم بالكذب، فيدخل فيه المستور والمجهول، ونحو ذلك، وراوي الصحيح لا بد وأن يكون ثقة، وراوي الحسن لذاته لا بد وأن يكون موصوفًا بالضبط، ولا يكفي كونه غير متهم.

قال: ولم يعدل الترمذي عن قوله «ثقات» - وهي كلمة واحدة - إلى ما قاله، إلا لإرادة قصور رواته عن وصف الثقة، كما هي عادة البلغاء.

الثاني: مجيئه من غير وجه. على أن عبارة الترمذي فيه ذكره في العلل التي في آخر جامعه: «وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا» إلى آخر كلامه.

قال ابن سيد الناس: فلو قال قائل: إن هذا إنما اصطلح عليه في كتابه، ولم ينقله اصطلاحًا عامًا؛ لكان له ذلك.

وقول ابن كثير: هذا الذي روي عن الترمذي في أي كتاب قاله؟ وأين إسناده عنه؟ - مردود بوجوده في آخر جامعه كما أشرنا إليه.

وقال بعض المتأخرين: قول الترمذي مرادف لقول الخطابي، فقوله: «ويُروى نحوه من غير وجه» كقوله: «ما عرف مخرجه»، وقول الخطابي: «اشتهر رجاله» يعني به: السلامة من وصمة الكذب - كقول الترمذي: «ولا يكون في إسناده من يتهم بالكذب»، وزاد الترمذي: «ولا يكون شاذًّا»، ولا حاجة إليه؛ لأن الشاذ ينافي عرفان المخرج، فكأن المصنف أسقطه لذلك.

لكن قال العراقي: تفسير قول الخطابي: ما عرف مخرجه، بما تقدم من الاحتراز عن المنقطع، وخبر المدلس - أحسن؛ لأن الساقط منه بعض الإسناد - لا يعرف فيه مخرج الحديث، إذ لا يُدرَى من سقط، بخلاف الشاذ الذي أبرز كل رجاله، فعرف مخرج الحديث من أين؟.

وقال البلقيني: اشتهار الرجال أخص من قول الترمذي: «ولا يكون في [إسناده من يتهم بالكذب][1]؛ لشموله المستور.

وما حكاه ابن الصلاح عن بعض المتأخرين أراد به ابن الجوزي؛ فإنه ذكر ذلك في كتابيه: العلل المتناهية، وفي الموضوعات.

---

(١) من ج: الإسناد متهم.

قال الشيخ: هو قسمان:

أحدهما: ما لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، وليس مغفلًا كثير الخطأ، ولا ظهر منه سبب مفسق، ويكون متن الحديث معروفًا برواية مثله أو نحوه من وجه آخر.

الثاني: أن يكون راويه مشهورًا بالصدق والأمانة، ولم يبلغ درجة الصحيح؛ لقصوره في الحفظ والإتقان، وهو مرتفع عن حال من يعد تفرده منكرًا.

- -

قال ابن دقيق العيد: وليس ما ذكره مضبوطًا بضابط يتميز به القدر المحتمل من غيره.

قال البدر بن جماعة: وأيضًا فيه دور؛ لأنه عرّفه بصلاحيته للعمل به، وذلك يتوقف على معرفة كونه حسنًا.

قلت: ليس قوله «ويعمل به» من تمام الحد، بل زائد عليه؛ لإفادة أنه يجب العمل به كالصحيح؛ ويدل على ذلك أنه فصله من الحد حيث قال: وما فيه ضعف قريب محتمل فهو الحديث الحسن، ويصلح البناء عليه، والعمل به.

وقال الطيبي: ما ذكره ابن الجوزي مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف؛ لأن الحسن وسط بينهما؛ فقوله «قريب»، أي: قريب مخرجه إلى الصحيح محتمل لكون رجاله مستورين.

(قال الشيخ) ابن الصلاح - بعد حكاية الحدود الثلاثة وقوله ما تقدم -: قد أمعنت النظر في ذلك والبحث، جامعًا بين أطراف كلامهم، ملاحظًا مواقع استعمالهم؛ فتنقح لي واتضح أن الحديث الحسن (هو قسمان:

أحدهما: ما لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، وليس مغفلًا كثير الخطأ) فيما يرويه، ولا هو متهم بالكذب في الحديث، (ولا ظهر منه سبب) آخر (مفسق، ويكون متن الحديث) مع ذلك (معروفًا برواية مثله، أو نحوه من وجه آخر) أو أكثر؛ حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله، أو بما له من شاهد، وهو ورود حديث آخر نحوه، فيخرج بذلك عن أن يكون شاذًا، أو منكرًا.

قال: وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل.

القسم **(الثاني)**: أن يكون راويه مشهورًا بالصدق، والأمانة، و) لكن (لم يبلغ درجة الصحيح؛ لقصوره) عن رواته (في الحفظ والإتقان، وهو) مع ذلك (مرتفع عن حال من يعد تفرده)، أي: ما ينفرد به من حديثه (منكرًا)

قال: ويعتبر في كل هذا - مع سلامة الحديث من أن يكون شاذًا أو منكرًا - سلامته من أن يكون معللًا. قال: وعلى هذا القسم يتنزل كلام الخطابي، قال: فهذا الذي ذكرناه

جامع لما تفرق[1] من كلام من بلغنا كلامه في ذلك. قال: وكأن الترمذي ذكر أحد نوعي الحسن، وذكر الخطابي النوع الآخر، مقتصراً كل منهما على ما رأى أنه يشكل، معرضاً عما رأى أنه لا يشكل، أو أنه غفل عن البعض وذهل. انتهى كلام ابن الصلاح.

قال ابن دقيق العيد: وفيه مؤاخذات ومناقشات.

وقال ابن جماعة: يرد على الأول من القسمين: الضعيف، والمنقطع، والمرسل الذي في رجاله مستور، وروي مثله أو نحوه من وجه آخر، وعلى الثاني: المرسل الذي اشتهر راويه بما ذكر؛ فإنه كذلك، وليس بحسن في الاصطلاح.

قال: ولو قيل: الحسن: كل حديث خال عن العلل، وفي سنده المتصل مستور له به شاهد، أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان - لكان أجمع لما حددوه وأخصر.

وقال الطيبي: لو قيل: الحسن مسند من قرب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة، وروي كلاهما من غير وجه، وسلم من شذوذ وعلة - لكان أجمع الحدود، وأضبطها وأبعد عن التعقيد.

وحد شيخ الإسلام في النخبة الصحيح لذاته: بما نقله عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ، ثم قال: فإن خف الضبط فهو الحسن لذاته. فشرك بينه وبين الصحيح في الشروط إلا تمام الضبط، ثم ذكر الحسن لغيره بالاعتضاد.

وقال شيخنا الإمام تقي الدين الشمني: الحسن خبر متصل قل ضبط راويه العدل، وارتفع عن حال من يعد تفرده منكراً، وليس بشاذ ولا معلل.

قال البلقيني: الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر، كان شيئاً ينقدح في نفس الحافظ قد تقصر عبارته عنه، كما قيل في الاستحسان، فلذلك صعب تعريفه.

وسبقه إلى ذلك ابن كثير.

[تنبيه]: الحسن أيضاً على مراتب، كالصحيح، قال الذهبي: فأعلى مراتبه: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وابن إسحاق عن التيمي، وأمثال ذلك، مما قيل: إنه صحيح، وهو من أدنى مراتب الصحيح. ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه، كحديث الحارث بن عبد الله، وعاصم بن ضمرة، وحجاج ابن أرطأة، ونحوهم.

---

(١) في أ: تفرق.

ثُمَّ الحَسَنُ كالصَّحيحِ في الاحْتِجاجِ بهِ، وإنْ كانَ دُونَهُ في القُوَّةِ؛ ولهذا أدرجَتْهُ طائفةٌ في نَوْعِ الصَّحيحِ.

وقولُهُمْ: حديثٌ حَسَنُ الإسْنادِ أوْ صَحيحُهُ، دُونَ قولِهِمْ: حديثٌ صحيحٌ أوْ حَسَنٌ؛ لأنَّهُ قدْ يَصِحُّ أوْ يَحْسُنُ الإسْنادُ دُونَ المَتْنِ، لِشُذوذٍ أوْ عِلَّةٍ؛ فإنِ اقْتَصَرَ على ذلكَ حافِظٌ مُعْتَمَدٌ فالظَّاهِرُ صِحَّةُ المَتْنِ وحُسْنُهُ.

وأمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ وغَيْرِهِ: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ،

(ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوة؛ ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح): كالحاكم، وابن حبان، وابن خزيمة، مع قولهم بأنه دون الصحيح المبين أولاً، ولا بدع في الاحتجاج بحديث له طريقان لو انفرد كل منهما لم يكن حجة، كما في المرسل؛ إذا ورد من وجه آخر مسندًا، أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما سيجيء، قاله ابن الصلاح.

وقال في الاقتراح: ما قيل من أن الحسن يحتج به - فيه إشكال؛ لأن ثَمَّ أوصافًا يجب معها قبول الرواية إذا وجدت [في الراوي][1]، فإن كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على أقل الدرجات التي يجب معها القبول - فهو صحيح، وإن لم توجد لم يجز الاحتجاج به، وإن سمي حسنًا، اللهم إلا أن يرد هذا إلى أمر اصطلاحي، بأن يقال: إن هذه الصفات لها مراتب ودرجات: فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحًا، وأدناها: يسمى حسنًا، وحينئذ يرجع الأمر في ذلك إلى الاصطلاح، ويكون الكل صحيحًا في الحقيقة.

(وقولهم) - أي: الحفاظ -: هذا (حديث حسن الإسناد، أو صحيحه دون قولهم: حديث صحيح، أو حسن؛ لأنه قد يصح أو يحسن (الإسناد)؛ لثقة رجاله، (دون المتن؛ لشذوذ أو علة)، وكثيرًا ما يستعمل ذلك الحاكم في مستدركه.

(فإن اقتصر على ذلك حافظ معتمد)، ولم يذكر له علة ولا قادحًا - (فالظاهر صحة المتن وحسنه)؛ لأن عدم العلة والقادح هو الأصل والظاهر.

قال شيخ الإسلام: والذي لا شك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله: «صحيح»، إلى قوله: «صحيح الإسناد»؛ إلا لأمر ما.

(وأما قول الترمذي، وغيره): كعلي بن المديني، ويعقوب بن شيبة: هذا (حديث حسن صحيح) - فهو مما استشكل؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح؛ فكيف يجمع إثبات

---

(١) سقط في أ، ب.

قُلْتُ: رُوِيَ بِإِسْنَادَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَقْتَضِي الصِّحَّةَ، وَالآخَرُ الحُسْنَ.

القصور، وثانيه في حديث واحد؟! (فجوابه): أنه (روي بإسنادين: أحدهما يقتضي الصحة، والآخر يقتضي الحسن)؛ فصح أن يقال فيه ذلك، أي: حسن باعتبار إسناد، صحيح باعتبار آخر.

قال ابن دقيق العيد: يرد على ذلك الأحاديث التي قيل فيها ذلك مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد؛ كحديث خرجه الترمذي من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: "إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا"[1] وقال فيه: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.

وأجاب بعض المتأخرين: بأن الترمذي إنما يقول ذلك مريدًا تفرد أحد الرواة عن الآخر، لا التفرد المطلق.

قال: ويوضح ذلك ما ذكره في الفتن من حديث خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة يرفعه: "من أشار إلى أخيه بحديدة ..." الحديث[2]، قال فيه: حسن صحيح غريب من هذا الوجه؛ فاستغربه من حديث خالد لا مطلقًا.

قال العراقي: وهذا الجواب لا يمشي في المواضع التي يقول فيها: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، كالحديث السابق.

وقد أجاب ابن الصلاح بجواب ثان هو: أن المراد بالحسن: اللغوي دون الاصطلاحي[3]، كما وقع لابن عبد البر؛ حيث روى في كتاب العلم حديث

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) أخرجه الترمذي (٢١٦٢).

وقد تابع خالدًا كل من: عبد الله بن عون عند أحمد (٢/٢٥٦، ٥٠٤)، ومسلم (١٢٥-٢٦١٦).

وأيوب عند مسلم (١٢٥-٢٦١٦)

وهشام بن حسان عند النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٠/١٤٤٣٦)، وابن حبان (٥٩٤٤، ٥٩٤٧).

(3) قال الذهبي في "الموقظة" (ص ٣٠): "ويسوغ أن يكون مراده بالحسن المعنى اللغوي لا الاصطلاحي، وهو إقبال النفوس وإصغاء الأسماع إلى حسن متنه، وجزالة لفظه، وما فيه من الثواب والخير، فكثير من المتون النبوية بهذه المثابة" اهـ.

لكن قال ابن رجب في "شرح العلل" (٢/٢٠٨): "وقد اضطرب الناس في جمع الترمذي بين الحسن والصحيح؛ لأن الحسن دون الصحيح؛ فكيف يجمع بين الحسن والصحة، وكذلك جمعه بين الحسن والغريب؛ فإن الحسن عنده ما تعددت مخارجه، والغريب: ما لم يرو إلا من وجه واحد" ثم حكى ابن رجب مذاهب الناس في ذلك وقال (٢/٦١٦): "وكلام الترمذي إنما يدل على -

معاذ بن جبل، مرفوعًا: «تعلموا العلم، فإن تعلمه لله خشية، وطلبه عبادة...» الحديث بطوله[1]، وقال: هذا حديث حسن جدًا، ولكن ليس له إسناد قوي.

وأراد بالحسن: حسن اللفظ؛ لأنه من رواية موسى البلقاوي، وهو كذاب نسب إلى الوضع، عن عبد الرحيم العمي، وهو متروك.

وروينا عن أمية بن خالد، قال: قلت لشعبة: تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك بن أبي سليمان، وقد كان حسن الحديث؟! فقال: من حسنها فررت. يعني: أنها منكرة.

وقال النخعي: كانوا يكرهون إذا اجتمعوا أن يخرج الرجل أحسن ما عنده. قال السمعاني: عنى بالأحسن الغريب.

قال ابن دقيق العيد: ويلزم على هذا الجواب أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن، وذلك لا يقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم.

قال شيخ الإسلام: ويلزم عليه أيضًا أن كل حديث يوصف بصفة فالحسن تابعه، فإن كل الأحاديث حسنة الألفاظ بليغة [المعاني][2]، ولما رأينا الذي وقع له هذا كثير الفرق، فتارة يقول: «حسن» فقط، وتارة «صحيح» فقط، وتارة «حسن صحيح»، وتارة «صحيح غريب»، وتارة «حسن غريب»، عرفنا أنه لا محالة جارٍ مع الاصطلاح، مع أنه قال في آخر الجامع: وما قلنا في كتابنا: «حديث حسن» فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، فقد صرح بأنه أراد حسن الإسناد؛ فانتفى أن يريد حسن اللفظ.

وأجاب ابن دقيق العيد بجواب ثالث، وهو: أن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة، إلا حيث انفرد الحسن، أما إذا ارتفع إلى درجة الصحة، فالحسن حاصل لا محالة تبعًا للصحة؛ لأن وجود الدرجة العليا، وهي الحفظ والإتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق؛ فيصح [أن يقال][3]: حسن، باعتبار الصفة الدنيا، صحيح باعتبار [الصفة][4] العليا، ويلزم على هذا أن كل صحيح حسن، وقد سبقه إلى نحو ذلك ابن المواق.

= أنه لا يكون حسنًا حتى يجتمع فيه الأوصاف الثلاثة، ونسبة للحديث [illegible] حسنة: لا أعلمه وقع في كلام الترمذي في شيء من أحاديث كتابه. اهـ

(1) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (١/ رقم ٢٦٨).

(2) سقط من م.

(3) في أ: أن يكون قوله.

(4) سقط من ب، ح، ط.

فروع:

أحدها: كتاب الترمذي أصلٌ في معرفة الحسن، وهو الذي شهره،

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

السلفي في الكتب الخمسة: «اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب»، وكإطلاق الحاكم على الترمذي: «الجامع الصحيح»، وإطلاق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح - فقد تساهل.

قال التاج التبريزي: ولا أزال أتعجب من الشيخين - يعني: ابن الصلاح، والنووي - في اعتراضهما على البغوي، مع أن المقرر أنه لا مشاحة في الاصطلاح!.

وكذا مشى عليه علماء العجم، آخرهم شيخنا العلامة الكافيجي في مختصره.

قال العراقي: وأجيب عن البغوي بأنه يبين عقب كل حديث، الصحيح، والحسن، والغريب.

قال: وليس كذلك؛ فإنه لا يبين الصحيح من الحسن فيما أورده من السنن، بل يسكت، ويبين الغريب والضعيف غالبًا؛ فالإيراد باقٍ في مزجه صحيح ما في السنن بما فيها من الحسن.

وقال شيخ الإسلام: أراد ابن الصلاح أن يعرف أن البغوي اصطلح لنفسه أن يسمي السنن الأربعة: الحسان؛ ليستغني[1] بذلك عن أن يقول عقب كل حديث: أخرجه أصحاب السنن؛ فإن هذا اصطلاح حادث ليس جاريًا على المصطلح العرفي.

[فروع]

(أحدها): في مظنة الحسن، كما ذكر في الصحيح مظانه، وذكر في كل نوع مظانه من الكتب المصنفة فيه إلا يسيرًا نبه عليه:

(كتاب) أبي عيسى (الترمذي أصل في معرفة الحسن، وهو الذي شهره) وأكثر من ذكره.

قال ابن الصلاح: ويوجد[2] في متفرقات من كلام بعض مشايخه، والطبقة التي قبله كأحمد، والبخاري، وغيرهما.

قال العراقي: وكذا مشايخ الطبقة التي قبل ذلك: كالشافعي، قال في اختلاف الحديث عند ذكر حديث ابن عمر -: «لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا ... » الحديث[3] -:

---

(١) في أ، ج: ليعني.

(٢) في أ، ج: وإن وجد.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩)، ومسلم (٦١-٢٦٦).

وسيأتي في هذا البحث مزيد كلام حيث ذكر المصنف العمل بالضعيف، فعلى ما نقل عن أبي داود يحتمل أن يريد بقوله: «صالح» الصالح للاعتبار دون الاحتجاج، فيشمل الضعيف أيضًا، لكن ذكر ابن كثير أنه روي عنه: وما سكت عنه فهو حسن.

فإن صح ذلك فلا إشكال.

[تنبيه]: اعترض ابن سيد الناس ما ذكر في شأن سنن أبي داود، فقال: لم يرسم أبو داود شيئًا بالحسن، وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم - الذي لا ينبغي أن يحمل كلامه على غيره - أنه اجتنب الضعيف الواهي، وأتى بالقسمين الأول والثاني، وحديث من مثل به من الرواة من القسمين الأول والثاني موجود في كتابه، دون القسم الثالث، قال: فهلا ألزم مسلم من ذلك ما ألزم به أبو داود؟ فمعنى كلاميهما واحد.

قال: وقول أبي داود: «وما يشبهه» يعني: في الصحة «ويقاربه» يعني: فيها أيضًا، هو نحو قول مسلم: «ليس كل الصحيح نجده عند مالك، وشعبة، وسفيان، فاحتاج أن ينزل إلى مثل حديث ليث بن أبي سليم، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد؛ لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق، وإن تفاوتوا في الحفظ والإتقان، ولا فرق بين الطريقين»، غير أن مسلمًا شرط الصحيح، فتحرج[4] من حديث الطبقة الثالثة، وأبا داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده، والتزم البيان عنه. قال: وفي قول أبي داود: «إن بعضها أصح من بعض» ما يشير إلى القدر المشترك بينهما في الصحة وإن تفاوتت؛ لما تقتضيه صيغة «أفعل» في الأكثر.

وأجاب العراقي بأن مسلمًا التزم الصحيح، بل المجمع عليه في كتابه؛ فليس لنا أن نحكم على حديث خرجه بأنه حسن عنده؛ لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح، وأبو داود قال: إن ما سكت عنه فهو صالح، والصالح يشمل الصحيح والحسن؛ فلا يرتقي إلى الأول إلا بيقين.

وثم أجوبة أخرى:

منها: أن العملين إنما تشابها في أن كلًّا منهما ذو ثلاثة أقسام، لكنها في سنن أبي داود راجعة إلى متون الحديث، وفي مسلم إلى رجاله، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة.

ومنها: أن أبا داود قال: ما كان فيه وهن شديد بينته؛ ففهم أن ثم شيئًا فيه وهن غير

---

(4) في أ، ط: فيحرج.

قال: والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه، فترك سهوًا، أو ضرب وكتب من تحت الضرب.

وقال في كتابه «تجريد زوائد مسند البزار»: إذا كان الحديث في مسند أحمد لم يعز إلى غيره من المسانيد.

وقال الهيثمي في زوائد المسند: مسند أحمد أصح صحيحًا من غيره.

وقال ابن كثير: لا يوازي مسند أحمد كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته، وقد فاته أحاديث كثيرة جدًا، بل قيل: إنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في الصحيحين قريبًا من مائتين.

وقال الحسيني في كتابه «التذكرة في رجال العشرة»: عدة أحاديث المسند أربعون ألفًا بالمكرر.

الثاني: قيل: وإسحاق يخرج أمثل ما ورد عن ذلك الصحابي فيما ذكره أبو زرعة الرازي عنه.

قال العراقي: ولا يلزم من ذلك أن يكون جميع ما فيه صحيحًا، بل هو أمثل بالنسبة لما تركه، وفيه الضعيف.

الثالث: قيل: ومسند الدارمي ليس بمسند، بل هو مرتب على الأبواب، وقد سماه بعضهم بالصحيح.

قال شيخ الإسلام: ولم أر لمغلطاي سلفًا في تسمية الدارمي صحيحًا، إلا قوله: إنه رآه بخط المنذري، [وكذا قال العلائي].

وقال شيخ الإسلام[1]: ليس دون السنن في الرتبة، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه؛ فإنه أمثل منه بكثير.

وقال العراقي: اشتهر تسميته بالمسند كما سمى البخاري كتابه بالمسند؛ لكون أحاديثه مسندة.

قال: إلا أن فيه المرسل، والمعضل، والمنقطع، والمقطوع كثيرًا. على أنهم ذكروا في ترجمة الدارمي أن له الجامع، والمسند، والتفسير وغير ذلك؛ فلعل الموجود الآن هو الجامع، والمسند فُقِد[2].

الرابع: قيل: ومسند البزار يبين فيه الصحيح من غيره.

(١) في أ: وقال العلائي، وكذا قال شيخ الإسلام.

(٢) في ط فقط.

الثاني : إذا كان راوي الحديث متأخرًا عن درجة الحافظ الضابط مشهورًا بالصدق والستر فروي حديثه من غير وجه - قوي وارتقى من الحسن إلى الصحيح .

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

قال العراقي: ولم يفعل ذلك إلا قليلاً. إلا أنه يتكلم في تفرد بعض رواة الحديث ومتابعة غيره عليه.

فائدة. قال العراقي: يقال: إن أول مسند صُنّف مسند الطيالسي. قيل: والذي حمل قائل هذا القول عليه، تقدم عصر أبي داود على أعصار من صنف المسانيد؛ فظن أنه هو الذي صنفه، وليس كذلك؛ فإنما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين، جمع فيه ما رواه يونس بن حبيب خاصة عنه، وشذ عنه كثير منه، ويشبه هذا مسند الشافعي؛ فإنه ليس تصنيفه، وإنما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصم من «الأم» وسمعه عليه، فإنه كان سمع «الأم» - أو غالبها - على الربيع عن الشافعي، وعُمّر؛ فكان آخر من روى عنه، وحصل له صمم؛ فكان في السماع عليه مشقة.

(الثاني . إذا كان راوي الحديث متأخرًا عن درجة الحافظ الضابط)، مع كونه (مشهورًا بالصدق والستر)، وقد علم أن من هذا حاله؛ فحديثه حسن؛ (فروي حديثه من غير وجه)، ولو وجهًا واحدًا [آخر][1]، كما يشير إليه تعليل ابن الصلاح - (قوي) بالمتابعة، وزال ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ، وانجبر بها ذلك النقص اليسير، (وارتقى) حديثه (من) درجة (الحسن إلى) درجة (الصحيح).

قال ابن الصلاح: مثاله حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[2]: فمحمد ابن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة، لكنه لم يكن من أهل الإتقان، حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته؛ فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما انضم إلى ذلك كونه روي من أوجه أخر، حكمنا بصحته، والمتابعة في هذا الحديث ليست لمحمد، عن أبي سلمة، بل لأبي سلمة، عن أبي هريرة؛ فقد رواه عنه أيضًا الأعرج، وسعيد المقبري، وأبوه، وغيرهم[3].

ومثل غير ابن الصلاح بحديث البخاري عن أبي بن العباس بن سهل بن سعد، عن

(١) سقط في جـ .

(٢) سيأتي تخريجه قريبًا

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٨، ٢٨٧)، والترمذي (٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤)، والبيهقي (١/ ٣٧) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقد تابع أبا سلمة الأعرج عن أبي هريرة: أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٤٢-٢٥٢).

وكذلك تابعه سعيد بن أبي سعيد المقبري أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠) وابن ماجه (٢٨٧).

ويتفاوت ضعفه كصحة الصحيح،

الاتصال، والعدالة، والضبط، والمتابعة في المستور، وعدم الشذوذ، وعدم العلة، وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أولاً، أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة؛ فبلغت فيما ذكره العراقي في شرح الألفية اثنين وأربعين قسمًا، وأوصله غيره إلى ثلاثة وستين.

وجمع في ذلك شيخنا قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسة، ونوع ما فقد الاتصال إلى: ما سقط منه الصحابي، أو واحد غيره، أو اثنان.

وما فقد العدالة إلى: ما في سنده ضعيف، أو مجهول، وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسمًا باعتبار العقل، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود، وإن لم يتحقق وقوعها. وقد كنت أردت بسطها في هذا الشرح، ثم رأيت شيخ الإسلام قال: إن ذلك تعب ليس وراءه أرب، فإنه لا يخلو إما أن يكون لأجل معرفة مراتب الضعيف، وما كان منها أضعف أو لا، فإن كان الأول، فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يعرف أن ما فقد من الشروط أكثر أضعف أو لا، فإن كان الأول، فليس كذلك؛ لأن لنا ما يفقد شرطًا واحدًا يكون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية، وهو ما فقد الصدق. وإن كان الثاني فما هو؟ وإن كان لأمر غير معرفة الأضعف، فإن كان لتخصيص كل قسم باسم، فليس كذلك؛ فإنهم لم يسموا منها إلا القليل، كالمعضل، والمرسل، ونحوهما، أو لمعرفة كم يبلغ قسمًا بالبسط؟ فهذه ثمرة مرة، أو لغير ذلك، فما هو؟ انتهى، فلذلك عدلت عن تسويد الأوراق بسطره.

(ويتفاوت ضعفه) بحسب شدة ضعف رواته، وخفته، وقوله: (كصحة الصحيح) إشارة إلى أن منه أوهى، كما أن من الصحيح أصح.

قال الحاكم: فأوهى أسانيد الصديق: صدقة الدقيقي، عن فرقد السبخي، عن مرة الطيب، عنه.

وأوهى أسانيد أهل البيت: عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحارث الأعور، عن علي، رضي الله تعالى عنه.

وأوهى أسانيد العمريين: محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمر بن حفص بن عاصم، عن أبيه، عن جده؛ فإن الثلاثة لا يحتج بهم.

وأوهى أسانيد أبي هريرة: السري بن إسماعيل، عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه، عنه.

ومنه ما له لقب خاص: كالموضوع، والشاذ، وغيرهما.

وأوهى أسانيد عائشة: نسخة عند المصريين، عن الحارث بن شبل، عن أم النعمان، عنها.

وأوهى أسانيد ابن مسعود: شريك، عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عنه.

وأوهى أسانيد أنس: داود بن المحبر، عن قحذم، عن أبيه، عن أبان بن أبي عياش، عنه.

وأوهى أسانيد المكيين: عبد الله بن ميمون القداح، عن شهاب بن خراش، عن إبراهيم ابن يزيد الخوزي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأوهى أسانيد اليمانيين: حفص بن عمر العدني، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس.

قال البلقيني: فيهما لعله أراد: إلا عكرمة، فإن البخاري يحتج به. قلت: لا شك في ذلك.

وأما أوهى أسانيد ابن عباس مطلقًا: فالسدي الصغير محمد بن مروان، عن الكلبي، عن أبي صالح، عنه.

قال شيخ الإسلام: هذه سلسلة الكذب، لا سلسلة الذهب!!

ثم من الحاكم.

وأوهى أسانيد المصريين: أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، عن أبيه، عن جده، عن قرة بن عبد الرحمن، عن كل من روى عنه، فإنها نسخة كبيرة.

وأوهى أسانيد الشاميين: محمد بن قيس المصلوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي ابن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.

وأوهى أسانيد الخراسانيين: عبد الرحمن بن مليحة، عن نهشل بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس.

[ومنه]: أي: الضعيف [ما له لقب خاص: كالموضوع، والشاذ، وغيرهما]: كالمقلوب، والمعلل، والمضطرب، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمنكر.

فائدة:

صنف ابن الجوزي كتابًا في الأحاديث الواهية، أورد فيه جملة، في كثير منها عليه انتقاد.

النوع الرابع: المسند

قال الخطيب البغدادي: هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره.

وقال ابن عبد البر: هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة، متصلاً كان أو منقطعاً.

وقال الحاكم وغيره: لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل.

- - - - - - -

النوع الرابع:

من مطلق أنواع علوم الحديث لا خصوص التقسيم السابق - كما صرح به ابن الصلاح -: (المسند. قال الخطيب) أبو بكر (البغدادي) في الكفاية: (هو عند أهل الحديث ما اتصل سنده) من راويه (إلى منتهاه)، فيشمل المرفوع، والموقوف، والمقطوع، وتبعه ابن الصباغ في العدة. والمراد اتصال السند ظاهراً، فيدخل ما فيه انقطاع خفي، كعنعنة المدلس، والمعاصر الذي لم يثبت لقيه، لإطباق من خرج الأسانيد(١) على ذلك.

قال المصنف - كابن الصلاح -: (و) لكن (أكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ، دون غيره).

وقال ابن عبد البر في التمهيد: (هو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة، متصلاً كان) كمالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، (أو منقطعاً) كمالك، عن الزهري، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ.

قال: فهذا مسند، لأنه قد أسند إلى رسول الله ﷺ، وهو منقطع، لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس.

وعلى هذا القول يستوي المسند والمرفوع.

وقال شيخ الإسلام: يلزم عليه أن يصدق على المرسل، والمعضل، والمنقطع إذا كان مرفوعاً، ولا قائل به.

(وقال الحاكم وغيره: لا يستعمل إلا في المرفوع المتصل)، بخلاف الموقوف، والمرسل، والمعضل، والمدلس، وحكاه ابن عبد البر عن قوم من أهل الحديث، وهو الأصح، وليس ببعيد من كلام الخطيب، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة، فيكون أخص من المرفوع.

قال الحاكم: من شرط المسند ألا يكون في إسناده: أخبرت عن فلان، ولا حدثت عن فلان، ولا بلغني عن فلان، ولا أظنه مرفوعاً، ولا رفعه فلان.

---

(١) في م: المسانيد.

النوع الخامس: المتصل

ويسمى: الموصول، وهو ما اتصل إسناده، مرفوعا كان أو موقوفا على من كان.

النوع السادس: المرفوع

وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة لا يقع مطلقه على غيره، متصلا كان أو منقطعا. وقيل: هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله.

- -

النوع الخامس: المتصل

ويسمى الموصول) أيضا (وهو ما اتصل إسناده) قال ابن الصلاح: بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه. وقال ابن جماعة: أو إجازته في سماعه (مرفوعا كان) إلى النبي ﷺ. (أو موقوف على من كان) هذا القيد الأخير زاده المصنف على ابن الصلاح وتبعه ابن جماعة؛ فقال: فعلى غيره، فتدخل أقوال[1] التابعين، ومن بعدهم، وابن الصلاح قصره على المرفوع، والموقوف. ثم مثل الموقوف بمالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وهو ظاهر في اختصاصه بالموقوف على الصحابي. وأوضحه العراقي فقال: وأما أقوال التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم، فلا يسمونها متصلة في حالة الإطلاق، أما مع التقييد، فجائز واقع في كلامهم، كقولهم: هذا متصل إلى سعيد بن المسيب، (أو إلى الزهري)[2]، أو إلى مالك، ونحو ذلك.

قيل: والنكتة في ذلك أنها تسمى مقاطيع، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة.

النوع السادس: المرفوع

وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة) قولا كان، أو فعلا، أو تقريرا، (لا يقع مطلقه على غيره متصلا كان، أو منقطعا) بسقوط الصحابي منه أو غيره.

(وقيل) أي: قال الخطيب: (هو ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله)، فأخرج بذلك المرسل.

قال شيخ الإسلام: الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك، وأن كلامه خرج مخرج الغالب؛ لأن غالب ما يضاف إلى النبي ﷺ، إنما يضيفه الصحابي.

قال ابن الصلاح: ومن جعل - من أهل الحديث - المرفوع في مقابلة المرسل، أي حيث يقولون مثلا: رفعه فلان، وأرسله فلان، فقد عنى بالمرفوع المتصل.

---

(1) في ج: المعنى.

(2) سقط في أ، ب.

الثاني: قول الصحابي: «أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أو من السنة كذا».

قلت: قد ظفرت به ولا عجب -ولله الحمد- فأخرجه البيهقي في المدخل، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في علوم الحديث، حدثني الزبير بن عبد الواحد، حدثنا محمد ابن أحمد الدبيقي، ثنا زكريا بن يحيى المنقري، ثنا الأصمعي، ثنا كيسان مولى هشام ابن حسان، عن محمد بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن المغيرة بن شعبة... فذكره، ثم أشار بعده إلى حديث أنس.

ومن المرفوع أيضًا اتفاقًا: الأحاديث التي فيها ذكر صفة النبي ﷺ، ونحو ذلك.

أما قول التابعي ما تقدم، فليس بمرفوع قطعًا، ثم إن لم يضفه إلى زمن الصحابة، فمقطوع لا موقوف، وإن أضافه فاحتمالان للعراقي: وجه المنع أن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه، بخلاف تقرير النبي ﷺ.

ولو قال: كانوا يفعلون، فقال المصنف في شرح مسلم: لا يدل على فعل جميع الأمة بل البعض، فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع، فيكون نقلًا له، وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف.

(الثاني: قول الصحابي: أمرنا بكذا)، كقول أم عطية: أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين. أخرجه الشيخان[1].

(أو نهينا عن كذا)، كقولها أيضًا: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. أخرجاه أيضًا[2].

(أو من السنة كذا)، كقول علي: من السنة وضع الكف [على الكف][3] في الصلاة تحت السرة. رواه أبو داود[4] في رواية ابن داسة وابن الأعرابي[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥١، ٩٧٤، ٩٨١)، ومسلم (١٠-٨٩٠) من حديث محمد بن سيرين عن أم عطية به.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٣٤-٩٣٨).

(٣) سقط في ب.

(٤) أخرجه أحمد (١/ ١١٠)، وأبو داود (٧٥٦).

(٥) هو محمد بن زياد، أبو عبد الله بن الأعرابي، كان نحويًا عالمًا باللغة والشعر، راوية للأشعار، حسن الحفظ لها، ولم يكن أحد من الكوفيين أشبه رواية برواية البصريين منه. كان شيخًا جميل الأخلاق، له تصانيف كثيرة منها: «النوادر»، «الأنواء»، «الخيل»، «تفسير الأمثال»، «نسب الخيل»، «معاني الشعر»، وغيرها. مات ابن الأعرابي سنة ٢٣١هـ.

ينظر: بغية الوعاة (١/ ١٠٥)، الأعلام (٦/ ١٣١)، وفيات الأعيان (٤/ ٤٩٢).

إذا قال ذلك التابعي، فجزم ابن الصباغ في العدة: أنه مرسل، وحكى فيه، إذا قاله ابن المسيب وجهين: هل يكون حجة أو لا؟ وللغزالي[1] فيه احتمالان بلا ترجيح: هل يكون موقوفًا، أو مرفوعًا مرسلًا؟.

وكذا قوله: «من السنة» فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم وغيره، وصحح وقفه، وحكى الداودي الرفع عن القديم.

[تكملة]

من المرفوع - أيضًا - ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الرأي، ولا مجال للاجتهاد فيه؛ فيحمل على السماع، جزم به الرازي في المحصول وغير واحد من أئمة الحديث.

وترجم على ذلك الحاكم في كتابه: «معرفة المسانيد التي لا يذكر سندها»، ومثله بقول ابن مسعود: «من أتى ساحرًا أو عرافًا فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[2].

وقد أدخل ابن عبد البر في كتابه «التقصي» عدة أحاديث من ذلك، مع أن موضوع الكتاب للمرفوعة، منها: حديث سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف[3]. وقال في التمهيد: هذا الحديث موقوف على سهل، ومثله لا يقال من قبل الرأي.

نقل ذلك العراقي، وأشار إلى تخصيصه بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب. وصرح بذلك شيخ الإسلام في «شرح النخبة» جازمًا به، ومثله بالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، والآتية: كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص.

قال: ومن ذلك فعله ما لا مجال للاجتهاد فيه، فينزل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ، كما قال الشافعي في صلاة علي في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين[4].

---

(1) هو محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام زين الدين، أبو حامد الغزالي، كان إمامًا فذًا ورعًا، عابدًا أصوليًا فقيهًا حافظًا، من تصانيفه «الوسيط» «البسيط» «الوجيز» «الإحياء» وغيرها. مات سنة ٥٠٥هـ. ينظر: طبقات السبكي (٤/ ١٠١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٩٣) رقم (٢٦١).

(2) أخرجه البزار (٢٠٦٧-كشف الأستار)، وأبو يعلى (٥٤٠٨)، والبيهقي (٨/ ١٣٦)، وإسناده جيد، قاله المنذري في الترغيب (٤٤٧٧).

ورجاله رجال الصحيح خلا هبيرة بن مريم وهو ثقة، قاله الهيثمي في المجمع [٥/ ١١٨].

(3) أخرجه مالك (١/ ١٩٣) رقم (٢)، والبخاري (٤١٣١).

وقد ورد مرفوعًا: أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٣٠٩-٨٤١).

(4) أخرجه البيهقي (٣/ ٣٣٠) وفيه: أنه ركع أربع ركعات في كل ركعة.

فكلُّ هذا وشِبْهُهُ مرفوعٌ عند أهل العلم، وإذا قيل عند التابعي: «يرفعه» فمرفوعٌ مُرسَلٌ.

وأمَّا قول من قال: تفسيرُ الصحابيِّ مرفوعٌ

أخرجه الشيخان(١).

(فكل هذا وشبهه)، قال شيخ الإسلام: كـ«يرويه» و«رواه» بلفظ الماضي، (مرفوع عند أهل العلم).

(وإذا قيل عند التابعي: يرفعه)، أو غيرها من الألفاظ المذكورة، (فمرفوع مرسل).

قال شيخ الإسلام: ولم يذكروا ما حكم ذلك لو قيل عن النبي ﷺ. قال: وقد عثرت لذلك بمثال في مسند البزار عن النبي ﷺ يرويه، أي: عن ربه عز وجل، فهو حينئذ من الأحاديث القدسية.

[تكملة]

ومن ذلك الاقتصار على القول مع حذف القائل: كقول ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال: «أسلم وغفار وشيء من مزينة ...» الحديث(٢).

قال الخطيب: إلا أن ذلك اصطلاح خاص بأهل البصرة.

لكن روي عن ابن سيرين أنه قال: كل شيء حدثت عن أبي هريرة فهو مرفوع.

فائدة:

أخرج القاضي أبو بكر المروزي، في كتاب العلم، قال: حدثنا القواريري، ثنا بشر بن منصور، ثنا ابن أبي رواد، قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يكره أن يقول في الحديث: «رواية»، يقول: إنما الرواية الشعر. وبه إلى ابن أبي رواد، قال: كان نافع ينهاني أن أقول: «رواية»، قال: فربما نسيت، فقلت: «رواية»، فينظر إلي، فأقول: نسيت.

(وأما قول من قال: تفسير الصحابي مرفوع)، وهو الحاكم، قال في المستدرك: ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند.

= وفي رواية لمسلم: يبلغ به النبي ﷺ.

وفي رواية أخرى: «رواية». وفي موضع: عن قوله عن النبي ﷺ. ذكره الحافظ في الفتح (٢/ ٤-٦).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٩)، ولفظه: «رواية». ومسلم (٦٢-٢٩١٢) ولفظه: يبلغ به النبي ﷺ قال.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١٢)، وأخرجه مسلم (١٩٣-٢٥٢١) بلفظه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «لأسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة، أو شيء من جهينة ومزينة، خير عند الله - قال: أحسبه قال: يوم القيامة - من أسد وغطفان وهوازن وتميم».

النَّوعُ الثامنُ: المقْطُوعُ

وجَمْعُهُ: المقاطيعُ والمقاطِعُ، وهو الموقوفُ على التابعيِّ قولًا له أوْ فعلًا، واستعمَلهُ الشافعيُّ ثُمّ الطّبرانيُّ في المنْقطِعِ.

الثالثة: قد اعتنيت بما ورد عن النبي ﷺ في التفسير وعن أصحابه، فجمعت في ذلك كتابًا حافلًا فيه أكثر من عشرة آلاف حديث.

الرابعة: قد تقرر أن السنة قول، وفعل، وتقرير، وقسمها شيخ الإسلام إلى صريح، وحكم.

فمثال المرفوع قولًا صريحًا: قول الصحابي: «قال رسول الله ﷺ»، و«حدثنا»، و«سمعت». وحكمًا: قوله ما لا مدخل للرأي فيه.

والمرفوع من الفعل صريحًا قوله: «فعل»، أو «رأيته يفعل».

قال شيخنا الإمام الشمني: ولا يتأتى فعل مرفوع حكمًا.

ومثله شيخ الإسلام بما تقدم عن علي في صلاة الكسوف[1].

قال شيخنا: ولا يلزم من كونه عنده عن النبي ﷺ، أن يكون عنده من فعله؛ لجواز أن يكون عنده من قوله.

والتقرير صريحًا قول الصحابي: «فعلت»، أو «فُعِلَ» بحضرته ﷺ.

وحكمًا: حديث المغيرة السابق[2].

(النوع الثامن: المقطوع، وجمعه: المقاطع، والمقاطيع، وهو الموقوف على التابعي قولًا له، أو فعلًا، واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع) الذي لم يتصل إسناده، وكذا في كلام أبي بكر الحميدي والدارقطني.

إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح، كما قال في بعض الأحاديث: «حسن» وهو على شرط الشيخين.

[فائدة]: جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتابًا سماه: «معرفة الوقوف على الموقوف» أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها، وهو صحيح عن غير النبي ﷺ، إما عن صحابي، أو تابعي فمن بعده.

وقال: إن إيراده في الموضوعات غلط، فبين الموضوع والموقوف فرق.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ثُمَّ الْمُرْسَلُ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ وَالشَّافِعِيِّ وَكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي طَائِفَةٍ: صَحِيحٌ،

قال: بل زاد البيهقي على هذا في سننه، فجعل ما رواه التابعي، عن رجل من الصحابة لم يسم مرسلًا، وليس بجيد، اللهم إلا إن كان يسميه مرسلًا، ويجعله حجة كمراسيل الصحابة، فهو قريب.

وقد روى البخاري عن الحميدي، قال: إذا صح الإسناد عن الثقات، إلى رجل من الصحابة، فهو حجة [كمراسيل الصحابة][1]، وإن لم يسم ذلك الرجل.

قال الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من الصحابة، ولم يسمه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم

قال: وفرق الصيرفي[2] من الشافعية، بين أن يرويه التابعي عن الصحابي معنعنًا، أو مصرحًا بالسماع.

قال: وهو حسن متجه، وكلام من أطلق قبوله محمول على هذا التفصيل. انتهى.

(ثم المرسل حديث ضعيف)، لا يحتج به، (عند جماهير المحدثين، والشافعي) كما حكاه عنهم مسلم في صدر صحيحه، وابن عبد البر في التمهيد، وحكاه الحاكم عن ابن المسيب، ومالك، (وكثير من الفقهاء، وأصحاب الأصول).

والنظر للجهل بحال المحذوف؛ لأنه يحتمل أن يكون غير صحابي، وإذا كان كذلك، فيحتمل أن يكون ضعيفًا، وإن اتفق أن يكون المرسل لا يروي إلا عن ثقة، فالتوثيق مع الإبهام غير كاف كما سيأتي، ولأنه إذا كان المجهول المسمى لا يقبل، فالمجهول المسمى عينًا وحالًا أولى.

(وقال مالك) في المشهور عنه، (وأبو حنيفة في طائفة)، منهم أحمد في المشهور عنه (صحيح).

قال المصنف في شرح المهذب: وقيده ابن عبد البر، وغيره، بما إذا لم يكن مُرْسِلُهُ ممن لا يحترز، ويرسل عن غير الثقات، فإن كان فلا خلاف في رده.

وقال غيره: محل قبوله عند الحنفية، ما إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة

---

(١) سقط في ح.

(٢) هو محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، فقيه أصولي، أحد أصحاب الوجوه في الفروع والمقالات في الأصول، كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، كما قال الشاشي. مات سنة ٣٣٠هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٣/٣٤٧)، شذرات الذهب (٢/٣٢٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/١١٦).

. . . .

= - لصلاحية المرسل للاحتجاج، وساق كلامه في «الرسالة» (ص/٤٦١-٤٦٥): «والمنقطع مختلف، فمن شاهد أصحاب رسول الله من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي ﷺ اعتبر عليه بأمور، منها:

أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه الحفاظ المأمونون، فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثل معنى ما روى - كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه، وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده؛ قُبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر:

هل يوافقه مرسل غيره ممن قبل عنه العلم، من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة تقوي له مرسله، وهي أضعف من الأولى.

وإن لم يوجد ذلك، نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ قولاً له، فإن وجد يوافق ما روي عن رسول الله ﷺ كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح، إن شاء الله.

وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عن النبي ﷺ ثم يعتبر عليه بأن يكون إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً، ولا مرغوباً عن الرواية عنه، فيستدل بذلك على صحته فيما روى عنه.

ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه، فإن خالفه ووجد حديثه أنقص - كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديثه.

ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه، حتى لا يسع أحداً قبول مرسله.

قال: وإذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت، أحببنا أن نقبل مرسله، ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل، وذلك أن معنى المنقطع مغيب، يحتمل أن يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه، إذا سمي، وأن بعض المنقطعات - وإن وافقه مرسل مثله - فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحداً من حيث لو سمي لم يقبل، وأن قول بعض أصحاب النبي ﷺ إذا قال برأيه لو وافقه - لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة قوية إذا نظر فيها، ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ﷺ يوافقه، ويحتمل مثل هذا فيمن يوافقه من بعض الفقهاء.

قال: وأما من بعد كبار التابعين فلا أعلم منهم أحداً يقبل مرسله؛ لأمور:

- أحدها: أنهم أشد تجوزاً فيمن يروون عنه.

- والآخر: أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه.

- والآخر: كثرة الإحالة في الأخبار، وإذا كثرت الإحالة كان أمكن للوهم، وضعف من يقبل عنه» اهـ.

وسياق الكلام الذي هنا من «شرح العلل» لابن رجب - رحمه الله - (١/٤٥٤-٤٥٦) وهو في «الكفاية» للخطيب أيضاً (ص/٤٠٦).

وسقط شيء منه من «الرسالة» مستدرك من عند الخطيب وابن رجب.

قال ابن رجب - رحمه الله - بعد سياقه لكلام الشافعي: «وهو كلام حسن جداً، ومضمونه: أن الحديث المرسل يكون صحيحاً، ويقبل بشروط» اهـ.

ثم تناوله بالشرح والإبانة وأطال في ذلك، فراجعه.

قال المصنف في شرح المهذب وفي الإرشاد: والإطلاق في النفي والإثبات غلط؛ بل هو يحتج بالمرسل بالشروط المذكورة، ولا يحتج بمراسيل سعيد إلا بها أيضًا.

قال: وأصل ذلك أن الشافعي قال في مختصر المزني[١]: أخبرنا مالك، عن زيد ابن أسلم، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان[٢]

وعن ابن عباس أن جزورًا نحرت على عهد أبي بكر، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني بهذه العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا[٣]. قال الشافعي: وكان القاسم ابن محمد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، يحرمون بيع اللحم بالحيوان. قال: وبهذا نأخذ، ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ خالف أبا بكر الصديق، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن. انتهى.

فاختلف أصحابنا في معنى قوله: «وإرسال ابن المسيب عندنا حسن»، على وجهين - حكاهما الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في اللمع، والخطيب البغدادي، وغيرهما -:

أحدهما: معناه أنها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل، قالوا: لأنها فتشت فوجدت مسندة.

والثاني: أنها ليست بحجة عنده، بل هي كغيرها، قالوا: وإنما رجح الشافعي بمرسله، والترجيح بالمرسل جائز، قال الخطيب: وهو الصواب.

والأول ليس بشيء؛ لأن في مراسيله ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح، وكذا قال البيهقي.

قال: وزيادة ابن المسيب في هذا على غيره أنه أصح التابعين إرسالًا فيما زعم

---

(١) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني، المصري، الفقيه، الإمام صاحب التصانيف. أخذ عن الإمام الشافعي، وكان المزني يقول: أنا خلق من أخلاق الشافعي.
وكان زاهدًا، عالمًا، مجتهدًا، مناظرًا، محجاجًا، غواصًا على المعاني الدقيقة، صنف كتبًا كثيرة، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي. ولد سنة خمس وسبعين ومائة، وتوفي في رمضان - وقيل: في ربيع الأول - سنة أربع وستين ومائتين.
ينظر: طبقات السبكي (١/ ٢٣٨)، النجوم الزاهرة (٣/ ٣٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٥٨).

(٢) أخرجه مالك (٢/ ٦٥٥) رقم (٦٤)، ومن طريقه الشافعي كما في التلخيص (٣/ ٢٩)، وأبو داود في المراسيل (١٧٨)، والدارقطني (٣/ ٧١)، والحاكم (٢/ ٣٥)، والبيهقي (٥/ ٢٩٦).
وقد أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق الشافعي عن مالك.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٣/ ٢٠٥)، وينظر: معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٢٠).

. . . .

- - - - - - - - - - - - - - - - -

الحفاظ.

قال المصنف: وهذان إمامان حافظان فقيهان شافعيان متضلعان من الحديث، والفقه، والأصول، والخبرة التامة بنصوص الشافعي ومعاني كلامه.

قال: وأما قول القفال: مرسل ابن المسيب حجة عندنا، فهو محمول على التفصيل المتقدم.

قال: ولا يصح تعلق من قال: إنه حجة بقوله: «إرساله حسن»؛ لأن الشافعي لم يعتمد عليه وحده، بل لما انضم إليه من قول أبي بكر، ومن حضره من الصحابة، وقول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم، وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة.

وقد نقل ابن الصباغ وغيره هذا الحكم عن تمام السبعة، وهو مذهب مالك وغيره، فهذا عاضد ثان للمرسل. انتهى.

وقال البلقيني: ذكر الماوردي[1] في الحاوي: أن الشافعي اختلف قوله في مراسيل سعيد[2].

---

(١) هو علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، أحد الأئمة أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، كان ثقة، له مصنفات كثيرة منها: «الحاوي»، «التفسير»، «الأحكام السلطانية»، وغيرها مات سنة ٤٥٠هـ.

ينظر: طبقات السبكي (٣/ ٣٠٣)، ووفيات الأعيان (٣/ ٤٤٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٠).

(٢) قال ابن رجب في «شرح العلل» (١/ ٥٥٠): «وقال الشافعي ﵀ في كتاب الرهن الصغير، وقد قيل له: كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعًا، ولم تقبلوه من غيره؟

قال: لا نحفظ لابن المسيب منقطعًا إلا وجدنا ما يدل على تسديده، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا عن ثقة معروف، فمن كان مثل حاله قبلنا منقطعه.

وهذا موافق لما ذكره في الرسالة: أن ابن المسيب من كبار التابعين، ولم تعرف له رواية عن غير ثقة، وقد قرن بمراسيله كلها ما يعضدها.

وقد ذكر كلام الشافعي هذا البيهقي في مواضع من تصانيفه: كالسنن، والمدخل، ورسالته إلى أبي محمد الجويني، وأنكر فيه على الجويني قوله: لا نعرف الصحة بسوى مرسل ابن المسيب وأنكر صحة ذلك عن الشافعي، وكأنه لم يطلع على رواية الربيع عنه التي قدمنا ذكرها.

قال البيهقي: وليس الحسن وابن سيرين بدون كثير من التابعين، وإن كان بعضهم أقوى مرسلًا منهما أو من أحدهما، وقد قال الشافعي بمرسل الحسن حين اقترن به ما يعضده في مواضع منها: «النكاح بلا ولي». وفي «النهي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان».

وقال بمرسل طاوس، وعروة، وأبي أمامة بن سهل، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار، وابن سيرين، وغيرهم من كبار التابعين، حين اقترن به ما أكده، ولم يجد ما هو أقوى منه، كما قال بمرسل ابن المسيب في النهي عن بيع اللحم بالحيوان، وأكده بقول الصديق وبأنه روي من وجه آخر مرسلًا. وقال: مرسل ابن المسيب عندنا حسن.

الحفاظ اختلفوا في سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة[١]، فمنهم من أثبته؛ فيكون مثالاً للفصل الأول يعني ما له شاهد مسند، ومنهم من لم يثبته؛ فيكون -أيضاً- مرسلاً انضم إلى مرسل سعيد. انتهى.

الثانية: صور الرازي، وغيره من أهل الأصول المسند المعاضد بألا يكون منتهض الإسناد؛ ليكون الاحتجاج بالمجموع، وإلا فالاحتجاج -حينئذ- بالمسند فقط، وليس بمخصوص بذلك، كما تقدم الإشارة إليه في كلام المصنف.

الثالثة: زاد الأصوليون في الاعتضاد أن يوافقه قياس، أو انتشار من غير إنكار، أو عمل أهل العصر به، وتقدم في كلام الماوردي ذكر الصورتين الأخيرتين، والظاهر أنهما داخلتان في قول الشافعي: وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه.

الرابعة: قال القاضي أبو بكر: لا أقبل المرسل، ولا في الأماكن التي قبلها الشافعي؛ حسماً للباب، بل ولا مرسل الصحابي، إذا احتمل سماعه من تابعي.

قال: والشافعي لا يوجب الاحتجاج به في هذه الأماكن، بل يستحبه، كما قال: أستحب قبوله، ولا أستطيع أن أقول: الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل.

وقال غيره: فائدة ذلك أنه لو عارضه متصل قُدِّم عليه، ولو كان حجة مطلقاً تعارضا، لكن قال البيهقي: مراد الشافعي بقوله: أستحب: أختار، وكذا قال المصنف في شرح المهذب.

الخامسة: إن لم يكن في الباب دليل سوى المرسل، فثلاثة أقوال للشافعي، ثالثها -وهو الأظهر-: يجب الانكفاف لأجله.

السادسة: تلخص في الاحتجاج بالمرسل عشرة أقوال:

حجة مطلقاً، لا يحتج به مطلقاً، يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة، يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل، يحتج به إن أرسله سعيد فقط، يحتج به إن اعتضد، يحتج به إن لم يكن في الباب سواه، هو أقوى من المسند، يحتج به ندباً لا وجوباً، يحتج به إن أرسله

---

(١) حديث العقيقة: «كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويسمى».
أخرجه أحمد (٥/٧)، وأبو داود (٢٨٣٧)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٧/١٦٦)، وابن ماجه (٣١٦٥) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، به مرفوعاً.
وأخرج البخاري في صحيحه (٥٤٧٢) عن حبيب بن الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة؟ فسألته، فقال: من سمرة بن جندب. قال الحافظ في الفتح (٤١٢/١١): لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور، وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته.

صحابي،

السابعة: تقدم في قول ابن جرير: إن التابعين أجمعوا على قبول المرسل، وإن الشافعي أول من أباه، وقد نبه البيهقي لذلك، فقال في المدخل: باب ما يستدل به على ضعف المراسيل بعد تغير الناس، وظهور الكذب والبدع، وأورد فيه ما أخرجه مسلم عن ابن سيرين، قال: لقد أتى على الناس زمان وما يسأل عن إسناد حديث، فلما وقعت الفتنة سئل عن إسناد الحديث، فينظر من كان من أهل السنة يؤخذ من حديثه، ومن كان من أهل البدع ترك حديثه.

الثامنة: قال الحاكم في علوم الحديث: أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة: عن ابن المسيب، ومن أهل مكة: عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل البصرة: عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفة: عن إبراهيم بن يزيد النخعي، ومن أهل مصر: عن سعيد ابن أبي هلال، ومن أهل الشام: عن مكحول.

قال: وأصحها - كما قال ابن معين - مراسيل ابن المسيب؛ لأنه من أولاد الصحابة، وأدرك العشرة، وفقيه أهل الحجاز، ومفتيهم، وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس، وقد تأمل الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره.

قال: والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع، من الكتاب - قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ومن السنة حديث: «تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم»[١].

التاسعة: تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط، دون سائر من ذكر معه، ونحن نذكر ذلك.

مراسيل عطاء: قال ابن المديني: كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، مرسلات مجاهد أحب إلي من مرسلاته بكثير.

وقال أحمد بن حنبل: مرسلات سعيد بن المسيب أصح المرسلات، ومرسلات

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٢١)، وأبو داود (٣٦٥٩)، وابن حبان (٦٢)، والحاكم (١/ ٩٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٥٣٩) من حديث ابن عباس. قال المناوي في فيض القدير (٣/ ٢٤٥): «تسمعون» خبر بمعنى الأمر أي: لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني، وليسمعه من بعدي منكم، وقال الزمخشري: إنما يخرج الأمر في صورة الخبر للمبالغة في إيجاب إيجاد المأمور به، فيجعل كأنه يوجد؛ فهو يخبر عنه.

العاشرة: في مراسيل أخر ذكرها الترمذي في جامعه، وابن أبي حاتم، وغيرهما: مراسيل الزهري: قال ابن معين، ويحيى بن سعيد القطان: ليس بشيء، وكذا قال الشافعي، قال: لأنا نجده يروي عن سليمان بن أرقم[1].

وروى البيهقي، عن يحيى بن سعيد، قال: مرسل الزهري شر من مرسل غيره؛ لأنه حافظ، وكلما قدر أن يسمي سمى، وإنما يترك من لا يحب[2] أن يسميه.

وكان يحيى بن سعيد لا يرى إرسال قتادة شيئًا، ويقول: هو بمنزلة الريح.

وقال يحيى بن سعيد: مرسلات سعيد بن جبير أحب إليّ من مرسلات عطاء، قيل: فمرسلات مجاهد أحب إليك، أو مرسلات طاوس؟ قال: ما أقربهما!

وقال أيضًا: مالك، عن سعيد بن المسيب، أحب إليّ من سفيان، عن إبراهيم، وكل ضعيف.

وقال أيضًا: سفيان، عن إبراهيم شبه لا شيء؛ لأنه لو كان فيه إسناد صاح.

وقال: مرسلات أبي إسحاق الهمداني، والأعمش، والتيمي، ويحيى بن أبي كثير شبه لا شيء، ومرسلات إسماعيل بن أبي خالد ليس بشيء، ومرسلات عمرو بن دينار أحب إليّ، ومرسلات معاوية بن قرة أحب إليّ من مرسلات زيد بن أسلم، ومرسلات ابن عيينة شبه الريح، وسفيان بن سعيد، ومرسلات مالك بن أنس أحب إليّ، وليس في القوم أصح حديثًا منه.

الحادية عشرة: وقع في صحيح مسلم أحاديث مرسلة فانتقدت عليه، وفيها ما وقع الإرسال في بعضه، فأما هذا النوع فعذره فيه أن يورده محتجًا بالمسند منه لا بالمرسل، ولم يقتصر عليه للخلاف في تقطيع الحديث، على أن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر، كقوله في كتاب البيوع: حدثني محمد بن رافع، ثنا حجين، ثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ... الحديث.

قال: وأخبرني سالم بن عبد الله، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر» وقال سالم: أخبرني عبد الله، عن زيد بن ثابت، عن

---

(١) سليمان بن أرقم أبو معاذ البصري مولى الأنصار، قال يحيى بن معين: ليس بشيء، ليس يسوى فلسًا، وقال أحمد بن حنبل: لا يسوى حديثه شيئًا، ولا يروى عنه الحديث. وقال البخاري: تركوه. وقال أبو داود: متروك الحديث. ينظر: تهذيب الكمال (١١/٣٥١-٣٥٥)، تاريخ بغداد (٩/١٣)، علل أحمد (١/٢٣٦، ٣٩٨).

(٢) في ح: يستحيي.

هذا كلُّهُ في غيرِ مُرسلِ الصحابيِّ، أمّا مُرسَلُهُ فمحكومٌ بصحّتِهِ على المذهبِ

رسول الله ﷺ أنه رخص في العرية ... الحديث[١].

وحديث سعيد وصله من حديث سهيل[٢] بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة[٣]، ومن حديث سعيد بن ميناء، وأبي الزبير، عن جابر[٤]. وأخرجه هو، والبخاري من حديث عطاء، عن جابر[٥]. وحديث سالم وصله من حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه[٦]. وأخرج في الأضاحي حديث مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله ابن واقد: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث.

قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة، فقالت: صدق، سمعت عائشة تقول ... الحديث[٧].

فالأول مرسل والآخر مسند، وبه احتج، وقد وصل الأول من حديث ابن عمر[٨].

وفيه من هذا النمط نحو عشرة أحاديث، والحكمة في إيراد ما أورده مرسلاً بعد إيراده متصلاً إفادة الاختلاف الواقع فيه.

ومما أورده مرسلاً، ولم يصله في موضع آخر حديث [أبي][٩] العلاء بن الشخير، قال: كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضًا ... الحديث[١٠] لم يرو موصولاً عن الصحابة من وجه يصح.

الثانية عشرة: صنف في المراسيل: أبو داود، ثم أبو حاتم، ثم الحافظ أبو سعيد العلائي من المتأخرين.

(هذا كله في غير مرسل الصحابي، أما مرسله) كإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ، أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره؛ لصغر سنه، أو تأخر إسلامه - **(فمحكوم بصحته على المذهب**

---

(١) صحيح مسلم (٣/١١٦٨) رقم (٥٩-١٥٣٩).
(٢) في خ: سهل.
(٣) أخرجه مسلم (١٠٢-١٥٤٥).
(٤) أخرجه مسلم (٨٦-١٥٣٦).
(٥) أخرجه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (٨١-٨٢/١٥٣٦).
(٦) أخرجه البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (٥٧-١٥٣٤).
(٧) أخرجه مسلم (٢٨-١٩٧١).
(٨) أخرجه مسلم (٢٦-١٩٧٠) من طريق نافع عن ابن عمر.
وأخرجه (٢٤-١٩٧٠) من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ومن هذه الطريق أخرجه البخاري (٥٥٧٤).
(٩) ساقط في أ.
(١٠) أخرجه مسلم (١/٢٦٩)، كتاب الحيض، باب: إنما الماء من الماء (٨١-٣٤٤).

الصحيح. وقيل: إنه كمرسل غيره إلا أن يبين الرواية عن صحابي.

النوع العاشر: المنقطع

الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء والخطيب، وابن عبد البر، وغيرهم من المحدثين أن المنقطع: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه.

الصحيح) الذي قطع به الجمهور من أصحابنا وغيرهم، وأطلق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل. وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى؛ لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة، وكلهم عدول[1]، ورواياتهم عن غيرهم نادرة، وإذا رووها بينوها، بل أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين ليس أحاديث مرفوعة، بل إسرائيليات، أو حكايات، أو موقوفات[2].

(وقيل: إنه كمرسل غيره) لا يحتج به، (إلا أن يبين الرواية عن صحابي)، زاده المصنف على ابن الصلاح، وحكاه في شرح المهذب عن أبي إسحاق الإسفراييني، وقال: الصواب الأول.

(النوع العاشر: المنقطع: الصحيح الذي ذهب إليه الفقهاء، والخطيب، وابن عبد البر، وغيرهم من المحدثين - أن المنقطع: ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه)، سواء كان الساقط منه الصحابي، أو غيره؛ فهو والمرسل واحد.

= وقال النووي في شرح مسلم (٣/ ٢٧٤): ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أنه حديث... (بقية النص غير واضحة)

(١) وهو مذهب أحمد، ولم تختلف الرواية عنه في ذلك، كما في «المسودة» لآل تيمية (ص/ ٢٥٩).

قال ابن كثير - رحمه الله - في «اختصار علوم الحديث» (١/ ١٥٩ - مع الباعث): «وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة، وذكر ابن الأثير وغيره في ذلك خلافًا. ويحكى هذا المذهب عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني؛ لاحتمال تلقيهم ذلك عن بعض التابعين». اهـ.

وقال ابن حجر في «مقدمة الفتح» (ص/ ٣٥٠): «اتفق المحققون على أن مرسل الصحابي في حكم الموصول».

وقال أيضًا (ص/ ٣٧٨): «اتفق الأئمة قاطبة على قبول ذلك إلا من شذ ممن تأخر عصره عنهم، فلا يعتد بمخالفته».

وانظر: «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ١٦٧).

(٢) قال ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح»: «وقد تتبعت روايات الصحابة - رضي الله عنهم - عن التابعين، وليس فيها من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الأحكام شيء يثبت، فهذا يدل على ندور أخذهم عمن يضعف من التابعين».

وانظر: «فتح الباري» لابن حجر أيضًا (١٠/ ٦٨٩).

وأكثرُ ما يُستعملُ في روايةِ من دونَ التابعيِّ عن الصحابيِّ: كمالكٍ عن ابنِ عُمرَ.
وقيلَ: هوَ ما اختلَّ منهُ رجلٌ قبلَ التابعيِّ محذوفًا كانَ أو مُبهمًا، كرجلٍ.
وقيلَ: هوَ ما رُوِيَ عن تابعيٍّ أو من دونَهُ قولًا لهُ أو فعلًا، وهذا غريبٌ ضعيفٌ.

- - - - - - - - - - - - - - - - -

(و) لكن (أكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي: كمالك، عن ابن عمر، وقيل: هو ما اختل) أي: سقط (منه رجل قبل التابعي) هكذا عبر ابن الصلاح تبعًا للحاكم، والصواب: «قبل الصحابي» (محذوفًا كان) الرجل، (أو مبهمًا: كرجل)، هذا بناء على ما تقدم أن ما فيه عن رجل يسمى منقطعًا، وتقدم أن الأكثرين على خلافه، ثم إن هذا القول هو المشهور، بشرط أن يكون الساقط واحدًا فقط، أو اثنين لا على التوالي، كما جزم به العراقي وشيخ الإسلام.

(وقيل: هو ما روي عن تابعي، أو من دونه قولًا له، أو فعلًا[1]، وهذا غريب ضعيف) والمعروف أن ذلك مقطوع، لا منقطع، كما تقدم.

ثم إن الانقطاع قد يكون ظاهرًا، وقد يخفى، فلا يدركه إلا أهل المعرفة، وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل، أو أكثر.

فائدة: ذكر الرشيد العطار أن في صحيح مسلم بضعة عشر حديثًا في إسنادها انقطاع، وأجاب عنها بتبيين اتصالها إما من وجه آخر عنده، أو من ذلك الوجه عند غيره. وهي: حديث حميد الطويل، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أنه لقي النبي ﷺ في بعض طرق المدينة... الحديث[2]. صوابه: حميد، عن بكر المزني، عن أبي رافع، كما أخرجه الخمسة، وأحمد، وابن أبي شيبة في مسانيدهم[3].

وحديث السائب بن يزيد، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر، في العطاء[4]. صوابه:

---

(١) وحكى الخطيب هذا القول في «الكفاية» (ص ٥٩) عن بعض أهل العلم، ولم يسمه.
وعزاه ابن حجر في «النكت» لأبي بكر البرديجي في جزء الكلام على المرسل والمنقطع.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٨٢) برقم (٣٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣، ٢٨٥)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (١/ ١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٤)، وأحمد (٢/ ٢٣٥، ٢٨٢، ٤٧١)، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٧٣).
وقال النووي في شرح مسلم (٣/ ٣٠٢): ولا يقدح هذا في أصل متن الحديث؛ فإن المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة، والله أعلم.
وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» (١٠/ ١٤٦٤٨ - تحفة الأشراف): سقط بكر بن عبد الله من إسناده عند مسلم في أكثر النسخ من مسلم، وثبت في بعضها من رواية معمر المغاربة، وكذا هي عندي بخط أبي الحسن المرادي الراوي عن الفراوي.

(٤) أخرجه مسلم (١١١-١٠٤٥)، وما بعده بدون رقم.

السائب، عن حويطب بن عبد العزى[1]، كذا ذكره [illegible]. قال الغساني: لم يسمعه السائب من ابن السعدي، إنما رواه عن حويطب عنه كما أخرجه البخاري والنسائي[2].

وحديث يعلى بن الحارث المحاربي، عن غيلان، عن علقمة في قصة ماعز[3]. صوابه: يعلى، عن أبيه، عن غيلان، كما أخرجه النسائي، وأبو داود[4].

وحديث عبد الكريم بن الحارث، عن المستورد بن شداد، مرفوعًا: «تقوم الساعة والروم أكثر الناس»[5]. قال الرشيد: عبد الكريم لم يدرك المستورد، ولا أبوه الحارث لم يدركه، كما قال الدارقطني. قال: وإنما أورده هكذا في الشواهد، وإلا فقد وصله من وجه آخر عن الليث، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن المستورد[6].

---

(١) في أ: عبد الله العزى، وفي ب: عبد العزيز.

(٢) أخرجه الحميدي (٥٦١)، وأحمد (١/ ١٧)، والبخاري (٧١٦٣)، والنسائي (٥/ ١٠٣، ١٠٤)، وابن خزيمة (٢٣٦٥، ٢٣٦٦). قال النووي: واعلم أن هذا الحديث مما استدرك على مسلم، ينظر: شرح مسلم (٤/ ١٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٢١) رقم (٢٢-١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٤/ ١٧٦) رقم (٧١٦٤)، و(٤/ ٢٨٣) رقم (٧١٨٦).

قال النووي في شرحه صحيح مسلم (٦/ ٢٤٩): هكذا في النسخ «عن يحيى بن يعلى عن غيلان»، قال القاضي: والصواب ما وقع في نسخة الدمشقي: «عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان»، فزاد في الإسناد: «عن أبيه عن غيلان». وهو الصواب، وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء بن ماهان، ووقع في كتاب الزكاة من السنن لأبي داود: حدثنا عثمان بن شيبة، حدثنا يحيى بن يعلى، حدثنا أبي، حدثنا غيلان، عن جعفر، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ...﴾ الآية [التوبة: ٣٤]، فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم. قال البخاري في تاريخه: يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة. هذا آخر كلام القاضي، وهو الصحيح كما قال، ولم يذكر أحد سماعًا ليحيى بن يعلى هذا من غيلان، بل قالوا: سمع أباه وزائدة. اهـ.

(٥) أخرجه مسلم (٣٦-٢٨٩٨).

(٦) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠)، ومسلم (٣٥-٢٨٩٨). قال النووي في شرح مسلم (٩/ ٣٥٠): هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم، وقال: عبد الكريم لم يدرك المستورد، فالحديث مرسل. قلت: لا استدراك على مسلم في هذا؛ لأنه ذكر الحديث في الطريق الأول من رواية علي بن رباح عن المستورد متصلًا، وإنما ذكر الثاني متابعة، وقد سبق أنه يحتمل في المتابعة ما لا يحتمل في الأصول. وسبق أيضًا أن مذهب الشافعي والمحققين أن الحديث المرسل إذا روي من جهة أخرى متصلًا احتج به، وكان صحيحًا، وتبينا برواية الاتصال صحة رواية الإرسال، ويكونان

. . . .

وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي عمرو بن حفص في الطلاق[1].

قال: في سماع عبيد الله من أبي عمرو نظر، وقد وصله من جهة أخرى: عن الشعبي، وأبي سلمة، عن فاطمة[2].

وحديث منصور بن المعتمر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في الذي وقصته ناقته[3]. قال الدارقطني: إنما سمعه منصور من الحكم بن عتيبة[4]، عن سعيد، كما أخرجه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وهو الصواب[5]. ووصله مسلم من طريق جعفر بن أبي وحشية، وعمرو بن دينار، عن سعيد[6].

وحديث مكحول، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان: «رباط يوم...»[7]. في سماع مكحول منه نظر، فإنه معدود في الصحابة المتقدمين الوفاة، والأصح أن مكحولا إنما سمع أنسا، وأبا مرة، وواثلة، وأم الدرداء.

وحديث أيوب، عن عائشة: فإنه أرسله مطلقا ولم يرسله متصلا[8]. [قال]: فإن أيوب لم يدرك عائشة، إلا أنه أورد ذلك زيادة في آخر حديث مسند، ولم ير اختصارها، وله عادة بذلك في عدة أحاديث، وهي متصلة في حديث التخيير من رواية أبي الزبير، عن جابر[9].

وحديث أبي سلام الحبشي عن حذيفة: «إنا كنا بشر فجاءنا الله بخير»[10]. قال

= صحيحين بحيث لو عارضهما صحيح من طريق واحد، ومدار الصحيح، قدمناهما عليه. اهـ

(١) أخرجه أحمد (٦/٤١٤)، ومسلم (٤٠-١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٩٠)، والنسائي (٦/٦٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧، ٣٨/١٤٨٠)، (٤٥، ٤٧/٢٩٤٢) من طريق الشعبي عن فاطمة، وأخرجه مسلم (٣٦/٤٠-١٤٨٠) من طريق أبي سلمة عن فاطمة.

(٣) أخرجه مسلم (١٠٣-١٢٠٦).

(٤) في (ك): عتبة.

(٥) أخرجه أحمد (١/٢٦٦)، والبخاري (١٨٣٩)، وأبو داود (٣٢٤١)، والنسائي (٤/١٩٦).

(٦) جعفر بن أبي وحشية هو جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وحشية، ثقة، من أثبت الناس في سعيد ابن جبير. كما في التقريب.

وقد أخرج الحديث من طريقه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (٩٩-١٠٦/١٢٠٦) عن سعيد ابن جبير به.

وأما طريق عمرو بن دينار: فأخرجه البخاري (١٨٥٠)، ومسلم (٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٨/١٢٠٦).

(٧) أخرجه مسلم (١٦٣-١٩١٣) من طريق أبي عبيدة بن عقبة عن شرحبيل بن السمط به.

(٨) أخرجه مسلم (٢٥-١٤٧٥).

(٩) أخرجه مسلم (٢٩-١٤٧٨).

(١٠) أخرجه مسلم (٥٢-١٨٤٧). قال النووي في شرح صحيح مسلم (٦/٤٨٢): قال الدارقطني: هذا عندي مرسل؛ لأن أبا سلام لم يسمع حذيفة. وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح =

. . . .

الدارقطني: أبو سلام لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق. وهو متصل في كتابه من وجه آخر، عن حذيفة[1].

وحديث مطر، عن زهدم، عن أبي موسى في الدجاج[2]. قال الدارقطني: لم يسمع مطر من زهدم، إنما رواه عن القاسم بن عاصم عنه. وقد وصله مسلم من طريق أخرى، عن زهدم[3].

وحديث قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس في قصة البدن[4]. قال ابن معين، ويحيى بن سعيد: قتادة لم يسمع هذا من سنان، إلا أنه أخرجه في الشواهد، وقد وصله قبل ذلك من طريق أبي التياح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس[5].

وحديث عراك بن مالك، عن عائشة: «جاءتني مسكينة تحمل ابنتين...» الحديث[6].

قال أحمد: عراك، عن عائشة مرسل. وقال موسى بن هارون: لا نعلم له سماعًا منها، وإنما يروي عن عروة، عن عائشة[7]. وقال الرشيد: لا يبعد سماعه منها، وهما في عصر واحد، وبلد واحد، ومذهب مسلم أن هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه.

وحديث يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: «سميت ابنتي برة...» الحديث، سقط - بين يزيد ومحمد - محمد بن إسحاق[8]. كذا رواه

= متصل بالطرف الأول، وإنما أتى مسلم بهذا متابعة كما ترى، وقد قدمنا في الفصول وغيرها أن الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متصلاً تبينا به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان.

(1) أخرجه البخاري (٣٦٠٦، ٧٠٨٤) ومسلم (٥١-١٨٤٧) من طريق أبي إدريس الخولاني عن حذيفة.

(2) أخرجه مسلم في (٣/١٢٧١) الحديث (٩-١٦٤٩)، ما بعده بدون رقم.

(3) أخرجه البخاري (٤٣٨٥)، ومسلم (٩-١٦٤٩)، ما بعده بدون رقم من طريق أيوب عن أبي قلابة عن زهدم، به.

وأخرجه أيضًا البخاري (٥٥١٨)، ومسلم (٩-١٦٤٩)، ما بعده بدون رقم عن أيوب عن أبي تميمة عن القاسم التميمي عن زهدم، به. وأخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (٩-١٦٤٩) من طريق أيوب عن أبي قلابة والقاسم بن عاصم التميمي عن زهدم.

وأخرجه مسلم (١٠-١٦٤٩) من طريق سليمان التيمي عن ضريب بن نقير القيسي عن زهدم، به.

(4) أخرجه مسلم (٣٧٨-١٣٢٦).

(5) أخرجه مسلم (٣٧٧-١٣٢٥).

(6) أخرجه مسلم (١٤٨-٢٦٣٠).

(7) أخرجه البخاري (١٤١٨)، ومسلم (١٤٧-٢٦٢٩) من هذا الطريق.

(8) أخرجه مسلم (١٩-٢١٤٢).

(وإذا روى تابع التابعي عن تابعي حديثًا وقفه عليه، وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل - فهو معضل).

قال العراقي: وقد استشكل؛ لجواز أن يكون الساقط واحدًا، فقد سمع مالك من جماعة من أصحاب أبي هريرة: كسعيد المقبري، ونعيم المجمر، ومحمد بن المنكدر.

والجواب: أن مالكًا وصله خارج الموطأ، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، فعرفنا بذلك سقوط اثنين منه[1].

قلت: بل ذكر النسائي في التمييز أن محمد بن عجلان لم يسمعه من أبيه؛ بل رواه عن بكير، عن عجلان[2].

قال ابن الصلاح: وقول المصنفين: «قال رسول الله ﷺ كذا» من قبيل المعضل.

فائدة: صنف ابن عبد البر كتابًا في وصل ما في الموطأ من المرسل، والمنقطع، والمعضل. قال: وجميع ما فيه من قوله: بلغني، ومن قوله: عن الثقة عنده مما لم يسنده - أحد وستون حديثًا، كلها مسندة من غير طريق مالك، إلا أربعة لا تعرف:

أحدها: «إني لا أنسى، ولكن أُنسَّى لأسُنّ»[3].

والثاني: أن رسول الله ﷺ أُري أعمار الناس قبله، أو ما شاء الله - تعالى - من ذلك، فكأنه تقاصر أعمار أمته[4].

والثالث: قول معاذ: آخر ما أوصاني به رسول الله ﷺ، وقد وضعت رجلي في الغرز، أن قال: «حسّن خلقك للناس»[5].

والرابع: «إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت، فتلك عين غُديقة»[6].

(وإذا روى تابع التابعي، عن تابعي حديثًا، وقفه عليه، وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل - فهو معضل) نقله ابن الصلاح عن الحاكم.

---

(١) قال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص٣٧: هذا معضل أعضله مالك، هكذا في الموطأ. إلا أنه قد وصل عنه خارج الموطأ.
ثم ساقه الحاكم بإسناده عن إبراهيم بن طهمان عن مالك، ثم قال: وهكذا رواه النعمان بن عبد السلام وغيره عن مالك.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٩٢، ١٩٣) من طريق محمد بن عجلان.
وأخرجه مسلم (١٩-١٦٦٢) من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن بكير بن عبد الله بن الأشج.

(٣) الموطأ (١/١٠٠) رقم (٢)، ولفظه: «إني لأنسى أو أُنسّى».

(٤) الموطأ (١/٢٣٩) رقم (١٥).

(٥) الموطأ (٢/٩٠٢) رقم (١).

(٦) الموطأ (١/١٩٢) رقم (٥).

به، ومنهم من شرط اللقاء وحده، وهو قول البخاري، وابن المديني، والمحققين ومنهم من شرط طول الصحبة. ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه، وكثر في هذه الأعصار استعمال «عن» في الإجازة، فإذا قال أحدهم: «قرأت على فلان

(ومنهم من شرط اللقاء وحده، وهو قول البخاري، وابن المديني، والمحققين) من أئمة هذا العلم.

قيل[1]: إلا أن البخاري لا يشترط ذلك في أصل الصحة، بل التزمه في جامعه، وابن المديني يشترطه فيها.

ونص على ذلك الشافعي في الرسالة.

(ومنهم من شرط طول الصحبة) بينهما، ولم يكتف بثبوت اللقاء، وهو أبو المظفر السمعاني. (ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه)، وهو أبو عمرو الداني. واشترط أبو الحسن القابسي أن يدركه إدراكًا بينًا. حكاه ابن الصلاح. قال العراقي: وهذا داخل فيما تقدم من الشروط، فلذلك أسقطه المصنف.

قال شيخ الإسلام: من حكم بالانقطاع مطلقًا شدّد، ويليه من شرط طول الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سهّل، والوسط الذي ليس[2] بعده إلا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه، وما أورده مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن دائمًا؛ لاحتمال عدم السماع - ليس بوارد؛ لأن المسألة مفروضة في غير المدلس، ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس.

قال: وقد وجدتُ في بعض الأخبار ورود «عن» فيما لم[3] يمكن سماعه من الشيخ، وإن كان الراوي سمع منه الكثير، كما رواه أبو إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن خباب ابن الأرت، أنه خرج عليه الحرورية؛ فقتلوه حتى جرى دمه في النهر، فهذا لا يمكن أن يكون أبو إسحاق سمعه من ابن خباب، كما هو ظاهر العبارة؛ لأنه هو المقتول.

قلتُ: التسمح إنما يكون معتبرًا في القول، وأما الفعل، فالمعتبر فيه المشاهدة، وهذا واضح.

(وكثر في هذه الأعصار استعمال «عن» في الإجازة، فإذا قال أحدهم مثلًا: (قرأت

---

(١) ممن قال ذلك ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/١٦٩)، ورد ذلك ابن حجر والصنعاني؛ كما سبق نقل ذلك عنهما أثناء الكلام على حد الصحيح فيما مضى.
وانظر: «الملخص» له (ص/٤٧).

(٢) في أ: ما.

(٣) في أ: لا.

عن [فلان]، فمراده أنه رواه عنه بالإجازة.

الثاني: إذا قال: حدثنا الزهري أن ابن المسيب حدثه بكذا، أو قال: قال ابن المسيب كذا، أو فعل كذا، أو كان ابن المسيب يفعل، وشبه ذلك - فقال أحمد بن حنبل وجماعة: لا تلتحق أن وشبهها بعن، بل يكون منقطعًا حتى يتبين السماع.

وقال الجمهور: أن كعن، ومطلقه محمول على السماع بالشرط المتقدم.

على فلان، عن فلان، فمراده أنه رواه عنه بالإجازة)، وذلك لا يخرجه عن الاتصال.

(الثاني: إذا قال) الراوي، كمالك مثلاً: (حدثنا الزهري أن ابن المسيب حدثه بكذا، أو قال) الزهري: (قال ابن المسيب كذا، أو فعل كذا، أو) قال: (كان ابن المسيب يفعل، وشبه ذلك - فقال أحمد بن حنبل، وجماعة) منهم - فيما حكاه ابن عبد البر عن البرديجي -: (لا تلتحق أن، وشبهها بعن) في الاتصال، (بل يكون منقطعًا، حتى يتبين السماع) في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى.

(وقال الجمهور) فيما حكاه عنهم ابن عبد البر، منهم مالك: (أن[1] كعن) في الاتصال، (ومطلقه محمول على السماع، بالشرط المتقدم): من اللقاء، والبراءة من التدليس.

قال ابن عبد البر: ولا اعتبار بالحروف والألفاظ، وإنما هو باللقاء والمجالسة، والسماع والمشاهدة.

قال: ولا معنى لاشتراط تبين السماع؛ لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابي سواء أتى فيه بـ «عن»، أو بـ «أن»، أو بـ «قال»، أو بـ «سمعت» - فكله متصل.

قال العراقي: ولقائل أن يفرق بأن للصحابي مزية حيث يعمل بإرساله بخلاف غيره.

قال ابن الصلاح: ووجدت مثل ما حكي عن البرديجي للحافظ يعقوب بن أبي[2] شيبة في مسنده، فإنه ذكر ما رواه أبو الزبير، عن محمد ابن الحنفية، عن عمار قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام، وجعله مسندًا موصولًا[3]. وذكر رواية قيس بن سعد لذلك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن[4] الحنفية

---

(١) في ب: أن.

(٢) سقط في ص.

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣) من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير.

(٤) في ط: أبي.

أن عمارًا مرّ بالنبي ﷺ وهو يصلي[1]، فجعله مرسلاً من حيث كونه قال: إن عمارًا فعل، ولم يقل: عن عمار. انتهى.

قال العراقي: ولم يقع عمل مقصود يعقوب، وبيان ذلك. أن ما فعله يعقوب هو صواب من العمل، وهو الذي عليه عمل الناس، وهو لم يجعله مرسلاً من حيث لفظ «أنّ»؛ بل من حيث إنه لم يسند حكاية القصة إلى عمار، وإلا فلو قال: إن عمارًا قال: مررت، لما جعله مرسلاً، فلما أتى بلفظ: إن عمارًا مر. كان محمد هو الحاكي لقصة لم يدركها؛ لأنه لم يدرك مرور عمار بالنبي ﷺ، فكان نقله لذلك مرسلاً.

قال: والقاعدة أن الراوي إذا روى حديثًا في[2] قصة أو واقعة، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبي ﷺ، وبين بعض الصحابة، والراوي لذلك صحابي أدرك تلك الواقعة - فهي محكوم لها بالاتصال، وإن لم يعلم أنه شاهدها، وإن لم يدرك تلك الواقعة، فهو مرسل صحابي. وإن كان الراوي تابعيًا فهو منقطع. وإن روى التابعي عن الصحابي قصة أدرك وقوعها - متصل، وكذا إن لم يدرك وقوعها ولكن أسندها له، وإلا فمنقطعة.

قال: وقد حكى اتفاق أهل التمييز من أهل الحديث على ذلك - ابن المواق.

قال: وما حكاه ابن الصلاح: قيل عن أحمد بن حنبل من أن «عن» و«أنّ» ليسا سواء - منزّل[3] أيضًا على هذه القاعدة؛ فإن الخطيب رواه في الكفاية بسنده إلى أبي داود قال: سمعت أحمد قيل له: إن رجلاً قال: قال عروة: إن عائشة قالت: يا رسول الله، وعن عروة عن عائشة سواء، قال: كيف هذا سواء؟! ليس هذا بسواء.

فإنما فرق أحمد بين اللفظين؛ لأن عروة في اللفظ الأول لم يسند ذلك إلى عائشة، ولا أدرك القصة، فكانت مرسلة، وأما اللفظ [الثاني]، فأسند ذلك إليها بالعنعنة، فكانت متصلة. انتهى.

[تنبيه] كثر استعمال «أنّ» أيضًا في هذه الأعصار في الإجازة، وهذا وما تقدم في «عن» في المشارقة، أما المغاربة فيستعملونها[4] في السماع والإجازة معًا، وهذان الفرعان

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٢٤٤) رقم (٦٦٦) من طريق قيس بن سعد، عن عطاء، عن محمد ابن علي، عن عمار بن ياسر: أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي، فرد عليه... ورواه مرسلاً.

(٢) في ط: عن.

(٣) في أ: نزل.

(٤) في ج: فيستعملونها.

الثالث: التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره في أحاديث من كتاب البخاري، وسبقهم باستعماله الدارقطني، صورته أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر، وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار أو الطلاق لقطع الاتصال، واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد، كقوله: «قال رسول الله ﷺ» أو «قال ابن عباس» أو «عطاء» أو غيره كذا، وهذا التعليق له حكم الصحيح؛ كما تقدم في نوع الصحيح، ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم: كـ«يروى عن فلان كذا» أو «يقال عنه» و«يذكر» و«يحكى» وشبهها، بل خصوا به صيغة الجزم: كـ«قال» و«فعل» و«أمر» و«نهى» و«ذكر» و«حكى»، ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده.

حقهما أن يفردا بنوع يسمى المعضل، كما صنع ابن جماعة وغيره.

(**الثالث**: التعليق الذي يذكره الحميدي وغيره) من المغاربة (في أحاديث من كتاب البخاري، وسبقهم باستعماله الدارقطني، صورته أن يحذف من أول الإسناد واحد فأكثر) على التوالي بصيغة الجزم، ويعزى الحديث لمن فوق المحذوف من رواته، وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه، فيجامعه في حذف اثنين فصاعدًا، ويفارقه في حذف واحد، وفي اختصاصه بأول السند، (وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار) (أو الطلاق[1]، لقطع الاتصال) فيهما.

(واستعمله بعضهم في حذف كل الإسناد، كقوله: «قال رسول الله ﷺ»، أو «قال ابن عباس» أو «عطاء»، أو غيره كذا) وإن لم يذكره أصحاب الأطراف؛ لأن موضوع كتبهم بيان ما في الأسانيد من اختلاف أو غيره.

(وهذا التعليق له حكم الصحيح) إذا وقع في كتاب التزمت صحته (كما تقدم في) المسألة الرابعة من (نوع الصحيح. ولم يستعملوا التعليق في غير صيغة الجزم: كـ«يروى عن فلان كذا»، أو «يقال عنه»، و«يذكر» و«يحكى» وشبهها، بل خصوا به صيغة الجزم: كـ«قال»، و«فعل»، و«أمر»، و«نهى»، و«ذكر»، و«حكى»)، كذا قال ابن الصلاح.

قال العراقي: وقد استعمله غير واحد من المتأخرين في غير المجزوم به، منهم الحافظ أبو الحجاج المزي، حيث أورد في الأطراف ما في البخاري من ذلك معلمًا عليه علامة التعليق، بل المصنف نفسه أورد في الرياض حديث عائشة: «أمرنا أن ننزل الناس منازلهم»، وقال: ذكره مسلم في صحيحه تعليقًا فقال: وذكر عن عائشة[2]. (ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده)؛ لأن له اسمًا يخصه من الانقطاع، والإرسال والإعضال

---

(1) سقط في ص.

(2) علقه مسلم في مقدمة صحيحه (1/6)، ووصله أبو داود (4842).

وَقْفٍ – فَالصَّحِيحُ أَنَّ الْحُكْمَ لِمَنْ وَصَلَهُ أَوْ رَفَعَهُ، سَوَاءٌ كَانَ الْمُخَالِفُ لَهُ مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ زِيَادَةُ ثِقَةٍ، وَهِيَ مَقْبُولَةٌ

(فالصحيح) عند أهل الحديث والفقه [و] الأصول (أن الحكم لمن وصله، أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله) في الحفظ والإتقان، (أو أكثر) منه؛ (لأن ذلك) أي: الرفع والوصل (زيادة ثقة، وهي مقبولة) على ما سيأتي.

وقد سئل البخاري عن حديث: «لا نكاح إلا بولي»[1]، وهو حديث اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فرواه شعبة، والثوري عنه، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه إسرائيل بن يونس في آخرين، عن جده أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى متصلًا؛ فحكم البخاري لمن وصله[2]، وقال[3]: الزيادة من الثقة مقبولة، هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان، وهما جبلان في الحفظ والإتقان.

وقيل: لم يحكم البخاري بذلك لمجرد الزيادة؛ بل لأن لحذاق المحدثين نظرًا آخر، وهو الرجوع في ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد، وإنما حكم البخاري لهذا الحديث بالوصل؛ لأن الذي وصله عن أبي إسحاق سبعة: منهم إسرائيل حفيده، وهو أثبت الناس في حديثه؛ لكثرة ممارسته له، ولأن شعبة وسفيان سمعاه منه في مجلس واحد؛ بدليل رواية الطيالسي في مسنده قال: حدثنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يقول لأبي إسحاق: أحدثك أبو بردة عن النبي ﷺ؟ ... فذكر الحديث، فرجعا كأنهما واحد، فإن شعبة إنما رواه بالسماع على أبي إسحاق بقراءة سفيان، وحكم الترمذي في

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨)، وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٨١)، وأبو يعلى (٧٢٢٧)، وابن حبان (٤٠٧٧، ٤٠٧٨، ٤٠٨٣، ٤٠٩٠)، وابن الجارود (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤)، والدارقطني (٣/ ٢٢٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٩)، والحاكم (٢/ ١٦٩، ١٧١)، والبيهقي (٧/ ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا.

(٢) ساقه البيهقي بسنده عن البخاري في السنن (٧/ ١٠٨).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٠٨).

وقال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ١٥٦): «وهو الصحيح في الفقه وأصوله».

لكن هذا مقيد بالقرائن عند المحدثين كما يأتي في مبحث «زيادات الثقات» من هذه، وستأتي الإشارة إلى ذلك هنا أيضًا.

وقد علّق ابن رجب على كلام البخاري الذي هنا بقوله: «وهذه الحكاية إن صحت فإنما مراده الزيادة في هذا الحديث، وإلا فمن تأمل كتب البخاري تبين له قطعًا أنه لم يكن يرى أن زيادة كل ثقة في الإسناد مقبولة». اهـ.

انظر: «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٦٣٨).

ومنهم من قال: الحكم لمن أرسله أو وقفه، قال الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين، وعن بعضهم الحكم للأكثر، وبعضهم للأحفظ، وعلى هذا لو أرسله أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه.
وقيل: يقدح فيه وصله ما أرسله الحفاظ.

جامعه بأن رواية الذين وصلوه أصح.

قال: لأن سماعهم منه في أوقات مختلفة، وشعبة[1] وسفيان سمعاه في مجلس واحد، وأيضا: فسفيان لم يقل له: ولم يحدثك به أبو بردة إلا مرسلا، وكان سفيان قال له: أسمعت الحديث منه؟ فقصده إنما هو السؤال عن سماعه له، لا كيفية روايته اهـ

(ومنهم من قال: الحكم لمن أرسله، أو وقفه، قال الخطيب: وهو قول أكثر المحدثين[2].

وعن بعضهم الحكم للأكثر).

وعن (بعضهم) الحكم (للأحفظ، وعلى هذا) القول لو أرسله، أو وقفه الأحفظ لا يقدح الوصل والرفع في عدالة راويه)، ومسنده من الحديث غير الذي أرسله (وقيل: يقدح فيه وصله ما أرسله)، أو رفعه ما وقفه (الحفاظ).

وصحح الأصوليون- في تعارض ذلك من واحد في أوقات - أن الحكم لما وقع منه أكثر: فإن كان الوصل، أو الرفع أكثر - قدم، أو ضدهما فكذلك.

قلت: بقي عليهم ما إذا استويا. بأن وقع كل منهما في وقت فقط، أو وقتين فقط.

(فائدة): قال الماوردي: لا تعارض بين ما ورد مرفوعا مرة، وموقوفا على الصحابي أخرى؛ لأنه يكون[3] قد رواه وأفتى به.

---

(١) في أ: وإن كان شعبة.

(٢) قال ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٦٣٧، ٦٣٨): وقد صنف في ذلك الحافظ أبو بكر الخطيب مصنفا حسنا سماه «تمييز المزيد في متصل الأسانيد» وقسمه قسمين: أحدهما: ما حكم فيه بصحة ذكر الزيادة في الإسناد وتركها. والثاني: ما حكم فيه برد الزيادة وعدم قبولها.

ثم إن الخطيب تناقض، فذكر في كتاب «الكفاية» للناس مذاهب في اختلاف الرواة في إرسال الحديث ووصله، كلها لا تعرف عن أحد من متقدمي الحفاظ؛ إنما هي مأخوذة من كتب المتكلمين، ثم إنه اختار أن الزيادة من الثقة تقبل مطلقا، كما نصره المتكلمون وكثير من الفقهاء، وهذا يخالف تصرفه في كتاب «تمييز المزيد».

وقد عاب تصرفه في كتاب «تمييز المزيد» بعض محدثي الفقهاء، وطمع فيه لموافقته لهم في كتاب «الكفاية» اهـ.

(٣) في ب: لأنه قد يكون.

النوع الثاني عشر: التدليس

وهو قسمان:

الأول: تدليس الإسناد، بأن يروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه موهمًا سماعه قائلًا: «قال فلان»، أو «عن فلان» ونحوه. وربما لم يسقط شيخه وأسقط غيره، ضعيفًا أو صغيرًا؛ تحسينًا للحديث.

(النوع الثاني عشر: التدليس[١]، وهو قسمان) بل ثلاثة أو أكثر، كما سيأتي.

(الأول: تدليس الإسناد بأن يروي عمن عاصره) زاد ابن الصلاح: أو لقيه - (ما لم يسمعه منه) بل سمعه عن[٢] رجل عنه (موهمًا سماعه)، حيث أورده بلفظ يوهم الاتصال ولا يقتضيه (قائلًا: قال فلان، أو عن فلان، ونحوه) وكأن فلان. فإن لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليسًا على المشهور.

وقال قوم: إنه تدليس، فحدوه بأن يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتضي تصريحًا بالسماع. قال ابن عبد البر: وعلى هذا فما سلم أحد من التدليس لا مالك، ولا غيره.

وقال الحافظ أبو بكر البزار، وأبو الحسن بن القطان: هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه.

قال: والفرق بينه وبين الإرسال: أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه.

قال العراقي: والقول الأول هو المشهور.

وقيده شيخ الإسلام بقسم اللقاء، وجعل قسم المعاصرة إرسالًا خفيًا.

ومثل «قال»، و«عن»، و«أن»: ما لو أسقط أداة الرواية، وسمى الشيخ فقط، فيقول: فلان. قال علي بن خشرم: كنا عند ابن عيينة فقال: «الزهري»، فقيل له: حدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: «الزهري». فقيل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لا، ولا ممن سمعه من الزهري: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري.

لكن سمى شيخ الإسلام هذا: تدليس القطع.

(وربما لم يسقط شيخه، وأسقط غيره)، أي: شيخ شيخه، أو أعلى منه؛ لكونه (ضعيفًا)، وشيخه ثقة، (أو صغيرًا) وأتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثاني، (تحسينًا للحديث) وهذا من زوائد المصنف على ابن الصلاح، وهو قسم آخر من التدليس يسمى،

---

(١) قال ابن حجر في «النكت» (٢/ ٦١٤): «هو مشتق من الدَّلَس وهو الظلام، كأنه أظلم أمره على الناظر فيه؛ لتغطية وجه الصواب به». اهـ.

(٢) في ج: من.

تدليس التسوية، سماه بذلك ابن القطان، وهو شر أقسامه؛ لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفًا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية، قد رواه عن ثقة آخر؛ فيحكم له بالصحة، وفيه غرور شديد، وممن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد.

قال ابن أبي حاتم في العلل: سمعت أبي، وذكر الحديث الذي رواه إسحاق ابن راهويه، عن بقية: حدثني أبو وهب الأسدي، عن نافع، عن ابن عمر - حديث: «لا تحمدوا إسلام المرء، حتى تعرفوا عقدة رأيه»[1]، فقال أبي: هذا الحديث له علة قلَّ من يفهمها، روى هذا الحديث عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، وعبيد الله كنيته: أبو وهب، وهو أسدي، فكناه بقية، ونسبه إلى بني أسد؛ كي لا يفطن له، حتى إذا ترك إسحاق لا يهتدى له، قال: وكان بقية من أفعل الناس لهذا.

وممن عرف به -أيضًا الوليد بن مسلم. قال أبو مسهر: كان يحدث بأحاديث الأوزاعي من الكذابين، ثم يدلسها عنهم.

وقال صالح جزرة: سمعت الهيثم[2] بن خارجة يقول: قلت للوليد: قد أفسدت حديث الأوزاعي، قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري، وعن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد، وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع عبد الله بن عامر الأسلمي، وبينه وبين الزهري أبا الهيثم قرة[3]، [فما يحملك على هذا؟][4] قال: أجل[5] الأوزاعي أن يروي عن مثل هؤلاء، قلت: إذا روى [الأوزاعي][6] عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت، وصيرتها من رواية الأوزاعي، عن الثقات - ضعف الأوزاعي. فلم يلتفت إلى قولي.

قال الخطيب: وكان الأعمش، وسفيان الثوري يفعلان مثل هذا.

قال العلائي: وبالجملة فهذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقًا، وشرها.

قال العراقي: وهو قادح فيمن تعمد فعله.

وقال شيخ الإسلام: لا شك أنه جرح، وإن وصف به الثوري والأعمش، فلا اعتذار أنهما لا يفعلانه إلا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيفًا عند غيرهما.

---

(١) علل الحديث (٢/ ١٥٤) رقم (١٩٥٧).

(٢) في أ: أبا الهيثم.

(٣) في ج: ابن مرة.

(٤) سقط في ج.

(٥) في ج: أنبل.

(٦) سقط في ج.

قال: ثم ابن القطان إنما سماه تسوية، بدون لفظ التدليس، فيقول: سواه فلان، وهذه تسوية، والقدماء يسمونه تجويدًا، فيقولون: جوده فلان، أي: ذكر من فيه من الأجواد، وحذف غيرهم.

قال: والتحقيق أن يقال: متى قيل: «تدليس التسوية»، فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الإسناد، قد اجتمع الشخص منهم بشيخ شيخه في ذلك الحديث. وإن قيل: «تسوية» بدون لفظ «التدليس» لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه، كما فعل مالك؛ فإنه لم يقع في التدليس أصلًا، ووقع في هذا؛ فإنه يروي، عن ثور، عن ابن عباس، وثور لم يلقه، وإنما روى عن عكرمة عنه، فأسقط عكرمة؛ لأنه غير حجة عنده، وعلى هذا يفارق المنقطع بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفًا، فهو منقطع خاص.

ثم زاد شيخ الإسلام تدليس العطف، ومثله بما فعل هشيم، فيما نقل عنه الحاكم، والخطيب، أن أصحابه قالوا له: نريد أن تحدثنا اليوم شيئًا لا يكون فيه تدليس، فقال: خذوا، ثم أملى عليهم مجلسًا يقول في كل حديث منه: حدثنا فلان وفلان، ثم يسوق السند والمتن، فلما فرغ قال: هل دلست لكم اليوم شيئًا؟ قالوا: لا، قال: بلى، كل ما قلت فيه: «وفلان» فإني لم أسمعه منه.

قال شيخ الإسلام: وهذه الأقسام كلها يشملها تدليس الإسناد، فاللائق ما فعله ابن الصلاح من تقسيمه قسمين فقط.

قلت: ومن أقسامه -أيضًا- ما ذكر محمد بن سعد عن أبي حفص عمر بن علي المقدمي: أنه كان يدلس تدليسًا شديدًا، يقول: سمعت، وحدثنا، ثم يسكت، ثم يقول: هشام بن عروة، الأعمش.

وقال أحمد بن حنبل: كان يقول حجاج: سمعته، يعني: حدثنا آخر.

وقال جماعة: كان أبو إسحاق السبيعي يقول: ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه؛ فقوله: «عبد الرحمن» تدليس يوهم أنه سمعه منه.

وقسمه الحاكم إلى ستة أقسام:

الأول: قوم لم يميزوا بين ما سمعوه، وما لم يسمعوه.

الثاني: قوم يدلسون، فإذا وقع لهم من ينقر عنهم ويلح في سماعاتهم ذكروا له، ومثله بما حكى ابن خشرم عن ابن عيينة.

الثالث: قوم دلسوا عن مجهولين لا يدرى من هم؟ ومثله: بما روي عن ابن المديني قال: حدثني حسين الأشقر، حدثنا شعيب بن عبد الله، عن أبي عبد الله، عن نوف قال: بت عند علي . . . فذكر كلامًا. قال ابن المديني: فقلت لحسين: ممن سمعت هذا؟

والصحيح التفصيل: فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فمرسل، وما بينه فيه: كسمعت، وحدثنا، وأخبرنا وشبهها - فمقبول يحتج به. وفي الصحيحين وغيرهما من هذا الضرب كثير: كقتادة، والسفيانين، وغيرهم.

وهذا الحكم جار فيمن دلس مرة، وما كان في الصحيحين وشبههما عن المدلسين بـ«عن» محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى.

- - - - - - - - - - - - - - -

وقال جمهور من يقبل المرسل: يقبل مطلقا. حكاه الخطيب.

ونقل المصنف في شرح المهذب الاتفاق على رد ما عنعنه تبعا للبيهقي، وابن عبد البر محمول على اتفاق من لا يحتج بالمرسل.

لكن حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث أنهم قالوا: يقبل تدليس ابن عيينة؛ لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج، ومعمر، ونظرائهما

ورجحه ابن حبان قال: وهذا شيء ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة، فإنه كان يدلس، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه، إلا وقد بين سماعه، عن ثقة، مثل ثقته ثم مثل ذلك بمراسيل كبار التابعين، فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي.

وسبقه إلى ذلك أبو بكر البزار، وأبو الفتح الأزدي. وعبارة البزار: من كان يدلس عن الثقات، كان تدليسه عند أهل العلم مقبولا.

وفي الدلائل لأبي بكر الصيرفي: من ظهر تدليسه عن غير الثقات، لم يقبل خبره حتى يقول: حدثني، أو سمعت.

فعلى هذا، هو قول ثالث مفصل غير التفصيل الآتي. قال المصنف كابن الصلاح: وعزي للأكثرين، منهم الشافعي، وابن المديني، وابن معين، وآخرون.

(والصحيح التفصيل: فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع، فمرسل) لا يقبل، (وما بينه فيه، كسمعت، وحدثنا، وأخبرنا، وشبهها - فمقبول يحتج به، وفي الصحيحين، وغيرهما من هذا الضرب كثير: كقتادة، والسفيانين، وغيرهم): كعبد الرزاق، والوليد بن مسلم؛ لأن التدليس ليس كذبا، وإنما هو ضرب من الإيهام.

(وهذا الحكم جار) كما نص عليه الشافعي (فيمن دلس مرة) واحدة.

(وما كان في الصحيحين، وشبههما) من الكتب الصحيحة، (عن المدلسين بعن - محمول على ثبوت السماع) له (من جهة أخرى)، وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع؛ لكونها على شرطه دون تلك.

وأمّا الثّاني فكراهتُهُ أخفُّ، وسَبَبُها توعيرُ طريقِ معرفتِه، وتختلفُ الحالُ في كراهتِه بحسبِ غرضِه، بكونِ المُغَيَّرِ اسمُهُ ضعيفًا، أو صغيرًا، أو متأخِّرَ الوفاةِ، أو سَمِعَ منه كثيرًا(٢) فامتنعَ من تكرارِه على صورةٍ، ويتسمَّحُ الخطيبُ وغيرُهُ بهذا.

وفصّل بعضهم تفصيلاً آخر، فقال: إن كان الحامل له على التدليس تغطية الضعيف فجرح؛ لأن ذلك حرام وغش، وإلا فلا.

(وأما) القسم (الثاني) فكراهته أخف من الأول؛ (وسببها توعير طريق معرفته) على السامع؛ كقول أبي بكر بن مجاهد - أحد أئمة القراء -: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، يريد أبا بكر بن أبي داود السجستاني، وفيه تضييع للمروي عنه، وللمروي أيضًا؛ لأنه قد لا يفطن له، فيحكم عليه بالجهالة.

(وتختلف الحال في كراهته بحسب غرضه)، فإن كان (لكون المغير(١) اسمه ضعيفًا) فيدلسه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء - فهو شر هذا القسم، والأصح أنه ليس بجرح.

وجزم ابن الصباغ في العدة بأن من فعل ذلك لكون شيخه غير ثقة عند الناس، فغيره ليقبلوا خبره - يجب ألا يقبل خبره، وإن كان هو يعتقد فيه الثقة [فقد غلط في ذلك](٢)؛ لجواز أن يعرف غيره من جرحه ما لا يعرفه هو.

وقال الآمدي: إن فعله لضعفه فجرح، أو لضعف نسبه أو لاختلافهم في قبول روايته فلا.

وقال ابن السمعاني: إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح، وإلا فلا.

ومنع بعضهم إطلاق اسم التدليس على هذا، روى البيهقي في المدخل عن محمد بن رافع، قال: قلت لأبي عامر: كان الثوري يدلس؟ قال: لا، قلت: أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لا يكتبون حديث رجل، قال: حدثني رجل، وإذا عرف الرجل بالاسم كناه، وإذا عرف بالكنية سماه؟ قال: هذا تزيين ليس بتدليس.

(أو) لكونه (صغيرًا) في السن، (أو متأخر الوفاة) حتى شاركه فيه من هو دونه - فالأمر فيه سهل.

(أو سمع منه كثيرًا، فامتنع من تكراره على صورة) واحدة إيهامًا لكثرة الشيوخ، أو تفننًا في العبارة - فسهل أيضًا، (و) قد (يتسمح الخطيب وغيره) من الرواة المصنفين (بهذا).

---

(١) في ب: الصغير.

(٢) سقط من ج.

النوع الثالث عشر: الشاذ

هو عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز: ما روى الثقة مخالفًا لرواية الناس لا أن يروي ما لا يروي غيره. قال الخليلي: والذي عليه حفاظ الحديث: أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره، فما كان عن غير ثقة فمتروك.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

[تنبيه] من أقسام التدليس ما هو عكس هذا، وهو إعطاء شخص اسم آخر مشهور؛ تشبيهًا، ذكره ابن السبكي في جمع الجوامع. قال: كقولنا: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، يعني الذهبي؛ تشبيهًا بالبيهقي؛ حيث يقول ذلك يعني به الحاكم.

ومنها إيهام اللقي والرحلة: كحدثنا من وراء النهر، يوهم أنه جيحون، ويريد نهر عيسى ببغداد، أو الجيزة بمصر[1]، وليس ذلك بجرح قطعًا؛ لأن ذلك من المعاريض لا من الكذب؛ قاله الآمدي في الإحكام، وابن دقيق العيد في الاقتراح.

فائدة: قال الحاكم: أهل الحجاز، والحرمين، ومصر، والعوالي، وخراسان، والجبال، وأصبهان، وبلاد فارس، وخوزستان، وما وراء النهر؛ لا نعلم أحدًا من أئمتهم دلسوا.

قال: وأكثر المحدثين تدليسًا: أهل الكوفة، ونفر يسير من أهل البصرة.

قال: وأما أهل بغداد فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس، إلا أبي بكر محمد ابن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي؛ فهو أول من أحدث التدليس بها، ومن دلس من أهلها إنما تبعه في ذلك.

وقد أفرد الخطيب كتابًا في أسماء المدلسين، ثم ابن عساكر.

فائدة: استدل على أن التدليس غير حرام بما أخرجه ابن عدي عن البراء قال: لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد. قال ابن عساكر: قوله «فينا» يعني: المسلمين؛ لأن البراء لم يشهد بدرًا.

(النوع الثالث عشر: الشاذ)[2]

هو عند الشافعي، وجماعة من علماء الحجاز: ما روى الثقة، مخالفًا لرواية الناس، لا أن يروي) الثقة (ما لا يروي غيره). هو من تتمة كلام الشافعي.

(قال) الحافظ أبو يعلى (الخليلي: والذي عليه حفاظ الحديث، أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به ثقة، أو غيره، فما كان) منه (عن غير ثقة فمتروك) لا يقبل،

---

(١) راجع: «المقنع» لابن الملقن (١/١٥٩)، و«النكت» لابن حجر (٢/٦٣٤).

(٢) في «الموقظة» للذهبي (ص٤٢): «الشاذ هو ما خالف رواية الثقات، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرده». اهـ.

فإن كان بتفرُّدِهِ مُخالِفًا أحفظَ منه وأضبطَ، كان شاذًّا مَرْدودًا.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(فإن كان) الثقة (بتفرده مخالفًا أحفظ منه وأضبط).

عبارة ابن الصلاح: «لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك».

وعبارة شيخ الإسلام: «لمن هو أرجح منه لمزيد ضبط، أو كثرة عدد، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات» - (كان) ما انفرد به (شاذًّا مردودًا).

قال شيخ الإسلام: ومقابله يقال له: المحفوظ.

قال: مثاله ما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من طريق ابن عيينة، عن عمرو ابن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس، أن رجلًا توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا، إلا مولى هو أعتقه... الحديث.

وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج، وغيره، وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس[1].

قال أبو حاتم[2]: المحفوظ حديث ابن عيينة.

قال شيخ الإسلام: فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددًا منه، قال: وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، قال: وهذا هو المعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح.

ومن أمثلته في المتن: ما رواه أبو داود، والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر،

= وأما إن كان المنفرد به غير حافظ، وهو مع ذلك عدل ضابط فحديثه حسن، فإن فقد ذلك فمردود، والله أعلم. اهـ.

(1) أخرجه البيهقي (٦/ ٢٤٢) عن حماد بن زيد مرسلًا. ونقل عن حماد بن زيد ترجيح ابن القاسم عند البيهقي.

وقد وصله سفيان بن عيينة

وأخرجه الحميدي (٥٢٣)، وأحمد (١/ ٢٢١)، والترمذي (٢١٠٦)، وابن ماجه (٢٧٤١)، والنسائي في الكبرى (٤/ ٨٨) رقم (٦٤٠٥)، وأبو يعلى (٢٣٩٩)، والطبراني في الكبير (١١/ ١٢٢٦٠)، وعبد الرزاق (١٦١٩٣)، والحاكم (٤/ ٣٤٧)، والبيهقي (٦/ ٢٤٢) عنه عن عمرو بن دينار، وتابعه ابن جريج وحماد بن سلمة، ومحمد بن مسلم.

فأما متابعة ابن جريج فأخرجها أحمد (١/ ٣٥٨)، والنسائي في الكبرى (٦٤١٠)، وعبد الرزاق (١٦١٩٤)، والطبراني في الكبير (١٢٢٠٩)، وأما متابعة حماد بن سلمة فأخرجها أبو داود (٢٩٠٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٠٣)، والبيهقي (٦/ ٢٤٢).

وأما متابعة محمد بن مسلم: فأخرجها الطبراني (١٢٢٩١).

(2) علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٥٢).

وَإِنْ لَمْ يُخَالِفِ الرَّاوِي، فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مَوْثُوقًا بِضَبْطِهِ كَانَ تَفَرُّدُهُ صَحِيحًا، وَإِنْ لَمْ يُوثَقْ بِضَبْطِهِ وَلَمْ يَبْعُدْ عَنْ دَرَجَةِ الضَّابِطِ كَانَ حَسَنًا، وَإِنْ بَعُدَ كَانَ شَاذًّا مُنْكَرًا مَرْدُودًا. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّاذَّ الْمَرْدُودَ: هُوَ الْفَرْدُ الْمُخَالِفُ، وَالْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رُوَاتِهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يُجْبَرُ بِهِ تَفَرُّدُهُ.

فليضطجع عن يمينه»[1].

قال البيهقي: خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا؛ فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ[2]، لا من قوله: وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ.

(وإن لم يخالف الراوي) بتفرده غيره، وإنما روى أمرًا لم يروه[3] غيره؛ فينظر في هذا الراوي المنفرد: (فإن كان عدلًا، حافظًا موثوقًا بضبطه، كان تفرده صحيحًا، وإن لم يوثق بضبطه، و) لكن (لم يبعد عن درجة الضابط - كان) ما انفرد به (حسنًا، وإن بعد) من ذلك (كان شاذًا منكرًا مردودًا).

والحاصل: أن الشاذ المردود هو الفرد المخالف، والفرد الذي ليس في رواته من الثقة والضبط ما يجبر به تفرده)، وهو بهذا التفسير يجامع المنكر، وسيأتي ما فيه.

تنبيه: ما تقدم من الاعتراض على الخليلي، والحاكم بأفراد الصحيح، أورد عليه أمران:

أحدهما: أنهما إنما ذكرا تفرد الثقة[4]؛ فلا يرد عليهما تفرد الضابط الحافظ؛ لما بينهما من الفرق.

وأجيب بأنهما أطلقا الثقة؛ فيشمل الحافظ وغيره.

والثاني: أن حديث النية لم يتفرد به عمر؛ بل رواه عن النبي ﷺ أبو سعيد الخدري؛

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٤١٥)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وابن خزيمة (١١٢٠)، والبيهقي (٣/٤٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، وأخرجه ابن ماجه (١١٩٩) من طريق شعبة، والنسائي في الكبرى (١/٤٥٥) رقم (١٤٥٦) من طريق أبي قدامة: يحيى بن المهلب، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ من فعله لا من قوله.

قال الذهبي في الميزان (٢/٦٧٢): عبد الواحد بن زياد: أحد المشاهير احتجا به في الصحيحين، وتجنبا تلك المناكير التي نقمت عليه، فيحدث عن الأعمش بصيغة السماع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... ثم ساق الحديث.

(٢) وقد ثبت من فعله ﷺ من حديث عائشة، أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (١٢٢-٧٣٦).

(٣) في أ: ما لم يروه.

(٤) في أ: تفرد به الثقة.

الدارقطني وغيره.

وحديث علي في أربعين علوية، بإسناد من أهل البيت، فيه من لا يعرف.

وحديث أنس رواه ابن عساكر في أول أماليه، من رواية يحيى بن سعيد، عن محمد ابن إبراهيم، عن أنس، وقال: غريب جدًا، والمحفوظ حديث عمر.

وحديث أبي هريرة رواه الرشيد العطار في جزء له بسند ضعيف.

وسائر أحاديث الصحابة المذكورين إنما هي في مطلق النية: كحديث: «يبعثون على نياتهم»[1]، وحديث: «ليس له من غزاته إلا ما نوى»[2]، ونحو ذلك.

وهكذا يفعل الترمذي في الجامع؛ حيث يقول: وفي الباب عن فلان، وفلان؛ فإنه لا يريد ذلك الحديث المعين؛ بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في الباب.

قال العراقي: وهو عمل صحيح إلا أن كثيرًا من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثًا آخر يصح إيراده في ذلك الباب، ولم يصح من طريق عن عمر إلا الطريق المتقدمة.

قال البزار في مسنده: لا يصح عن رسول الله ﷺ إلا من حديث عمر، ولا عن عمر، إلا من حديث علقمة، ولا عن علقمة، إلا من حديث محمد، ولا عن محمد، إلا من حديث يحيى.

وأما حديث النهي: فقال الترمذي في الجامع والعلل: أخطأ فيه يحيى بن سليم، وعبد الله بن دينار تفرد بهذا الحديث عن ابن عمر.

وقال ابن عدي عقب ما أورده: لم أسمعه إلا من عصمة عن إبراهيم بن فهد، وإبراهيم[3] مظلم الأمر، له مناكير.

نعم: حديث المغفر لم يتفرد به مالك؛ بل تابعه - عن الزهري - ابن أخي الزهري، رواها البزار في مسنده.

---

(١) أخرجه مسلم (٤-٢٨٨٢) من حديث أم سلمة، و(٨-٢٨٨٤) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه أحمد (٥/٣١٥، ٣٢٠)، والدارمي (٢/٢٠٨)، والنسائي (٦/٢٤)، وابن حبان (٤٦٣٨)، والحاكم (٢/١٠٩)، والبيهقي (٦/٣٣١) من طريق حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن يحيى ابن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جده مرفوعًا: «من غزا ولا ينوي في غزاته إلا عقالًا، فله ما نوى».

(٣) زاد في أ: ابن فهد.

النَّوعُ الرَّابعَ عشرَ: مَعْرِفَةُ المُنْكَرِ

قَالَ الحَافِظُ البَرْدِيجيُّ: هُوَ الفَرْدُ الَّذِي لا يُعْرَفُ مَتْنُهُ عَنْ غَيْرِ رَاوِيهِ، وَكَذَا أَطْلَقَهُ كَثِيرُونَ، وَالصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الشَّاذِّ.

- -

وأبو أويس بن أبي عامر، رواه ابن عدي في الكامل، وابن سعد في الطبقات[1].

ومعمر، رواها ابن عدي، والأوزاعي، نبه عليها المزي في الأطراف.

وعن ابن العربي أن له ثلاثة عشر طريقًا غير طريق مالك.

وقال شيخ الإسلام: قد جمعت طرقه فوصلت إلى سبعة عشر

(النوع الرابع عشر: معرفة المنكر[2]:

قال الحافظ) أبو بكر (البرديجي) - بفتح الموحدة، وسكون الراء، وكسر الدال المهملة، بعدها تحتية، وجيم: نسبة إلى «برديج» قرب «بردعة»، بإهمال الدال: بلد بأذربيجان، ويقال له: البرذعي أيضًا -: (هو) الحديث (الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه، وكذا أطلقه كثيرون) من أهل الحديث.

قال ابن الصلاح (والصواب فيه التفصيل الذي تقدم في الشاذ)، [وأنه بمعناه][3].

قال: وعند هذا نقول: المنكر قسمان على ما ذكرنا في الشاذ؛ فإنه بمعناه

مثال الأول: وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات: رواية مالك، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يرث المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ».

---

(١) كامل ابن عدي (٣/ ٦٧٠)، طبقات ابن سعد (٢/ ١٣٩).

(٢) قال مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٥): «وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عُرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله، ولا مُستعمله». اهـ.

وقال ابن أبي حاتم في «تقدمة الجرح والتعديل» (ص/ ٣٥١): «يقاس صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلامًا يصلح أن يكون من كلام النبوة، ويُعلم سُقمه وإنكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته». اهـ.

وقال الذهبي في «الموقظة» (ص/ ٧٧-٧٨): «وقد يُسمي جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثلُ هشيم، وحفص بن غياث: منكرًا. فإن كان المنفرد من طبقة مشيخة الأئمة أطلقوا النكارة على ما انفرد به مثل: عثمان بن أبي شيبة، وأبي سلمة التبوذكي، وقالوا: هذا منكر». اهـ.

وقال المعلمي اليماني - رحمه الله - في «الأنوار الكاشفة» (ص/ ٧): «الأئمة يقولون للخبر الذي تمنع صحته أو تبعدُ: منكر، أو باطل». اهـ.

وانظر أيضًا «شرح العلل» لابن رجب (٢/ ٦٥٤).

(٣) سقط من ج.

فخالف مالك غيره من الثقات في قوله: عمر بن عثمان، بضم العين[1]، وذكر مسلم في التمييز أن كل من رواه من أصحاب الزهري قال: بفتحها، وأن مالكًا وهم في ذلك.

قال العراقي: وفي هذا التمثيل نظر؛ لأن الحديث ليس بمنكر، ولم يطلق عليه أحد اسم النكارة فيما رأيت، وغايته أن يكون السند منكرًا، أو شاذًا؛ لمخالفة الثقات لمالك في ذلك، ولا يلزم من شذوذ السند ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن، وقد ذكر ابن الصلاح في نوع المعلل: أن العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن، وقد لا تقدح، كما سيأتي.

قال: فالمثال الصحيح لهذا القسم: ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية همام ابن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه[2].

قال أبو داود بعد تخريجه: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج، عن زياد ابن سعد، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه.

قال: والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام. وقال النسائي بعد تخريجه: هذا حديث غير محفوظ.

فهمام بن يحيى ثقة احتج به أهل الصحيح، ولكنه خالف الناس، فروى عن ابن جريج هذا المتن بهذا السند؛ وإنما روى الناس عن ابن جريج الحديث الذي أشار إليه أبو داود؛ فلهذا حكم عليه بالنكارة.

ومثال الثاني - وهو الفرد الذي ليس في رواته[3] من الثقة والإتقان ما يحتمل معه تفرده -: ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية أبي زكير يحيى بن محمد بن قيس، عن

---

(1) يعني من العمرين، والحديث أخرجه النسائي في الكبرى (4/ 81) من طرق عن مالك، وهو في الموطأ (2/ 519)، وقال النسائي: والصواب من حديث مالك: عمر بن عثمان، ولا نعلم أن أحدًا من أصحاب الزهري تابعه على ذلك. وقد قيل له: فتثبت منه، قال: هذه داره.

والحديث أخرجه البخاري (4283) من طريق محمد بن أبي حفصة و(6764) من طريق ابن جريج. وأخرجه مسلم (1-1614) من طريق سفيان بن عيينة.

ثلاثتهم عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، به.

(2) أخرجه أبو داود (19)، والترمذي (1746)، وفي الشمائل (93)، والنسائي (8/ 178)، وابن ماجه (303)، وابن حبان (1413)، والحاكم (1/ 187)، والبيهقي (1/ 94) من طريق همام، به.

(3) في ط: رواته.

هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعًا: «كلوا البلح بالتمر؛ فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان ...» الحديث[1].

قال النسائي: هذا منكر؛ تفرد به أبو زكير، وهو شيخ صالح، أخرج له مسلم في المتابعات، غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده، بل قد أطلق عليه الأئمة القول بالتضعيف، فقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وأورد له ابن عدي أربعة أحاديث مناكير.

تنبيهات

الأول: قد علم مما تقدم -بل من صريح كلام ابن الصلاح- أن الشاذ والمنكر بمعنى[2].

وقال شيخ الإسلام: إن الشاذ والمنكر يجتمعان في اشتراط المخالفة، ويفترقان في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف.

قال: وقد غفل من سوى بينهما.

ثم مثّل المنكر بما رواه ابن أبي حاتم، من طريق حُبَيِّب -بضم الحاء المهملة وتشديد[3] التحتية بين موحدتين، أولاهما مفتوحة- ابن حَبيب -بفتح المهملة بوزن كريم- أخي حمزة الزيات[4]، عن أبي إسحاق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج، وصام، وقرى الضيف -دخل

---

(1) أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٠)، والنسائي في الكبرى (٤/١٦٧)، رقم (٦٧٢٤)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٤٢٧)، وأبو يعلى (٤٣٩٩)، وابن عدي في الكامل (٧/٢٦٩٨)، والحاكم (٤/١٢١)، والخطيب في تاريخه (٥/٤٥٣).

وقال ابن عدي في يحيى بن محمد هذا: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة أحاديث.

وقد عد ابن عدي هذا منها. وعده ابن الجوزي من الموضوعات فأورده فيها (١٣٩٣، ١٣٩٤) وأقره السيوطي في اللآلئ المصنوعة (٢/٢٤٣).

(2) ومما يستدل به على أن الشاذ والمنكر بمعنى: ما رواه همام بن يحيى، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء، وضع خاتمه».

قال أبو داود في السنن (١٩): «هذا حديث منكر ...» إلخ.

وقال النسائي -كما في تحفة الأشراف (١/٣٨٥)-: «هذا الحديث غير محفوظ».

وهذا مما يستدل به على أن الشاذ والمنكر بمعنى؛ لأنهم يطلقون المحفوظ في مقابل الشاذ، كما هو معلوم.

(3) في أ: شدد.

(4) في أ: الزيان.

النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار، والمتابعات، والشواهد

الجنة»[1].

قال أبو حاتم: هو منكر؛ لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفًا، وهو المعروف.

وحينئذ فالحديث الذي لا مخالفة فيه، وراويه متهم بالكذب، بأن لا يروى إلا من جهته، وهو مخالف للقواعد المعلومة، أو عرف به في غير الحديث النبوي، أو كثير الغلط[2]، أو الفسق، أو الغفلة، يسمى المتروك، وهو نوع مستقل ذكره شيخ الإسلام. كحديث صدقة الدقيقي، عن فرقد، عن مرة، عن أبي بكر، وحديث عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الحارث، عن علي.

الثاني: عبارة شيخ الإسلام في النخبة: فإن خولف الراوي بأرجح، فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابله يقال له: الشاذ، وإن وقعت المخالفة مع الضعف، فالراجح يقال له: المعروف، ومقابله يقال له: المنكر، وقد علمت من ذلك تفسير المحفوظ، والمعروف، وهما من الأنواع التي أهملها ابن الصلاح والمصنف، وعدهما اثنين بمكرر، كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل، والمنقطع، والمعضل.

الثالث: وقع في عباراتهم: أنكر ما رواه فلان كذا، وإن لم يكن ذلك الحديث ضعيفًا، وقال ابن عدي: أنكر ما روى بريد بن عبد الله بن أبي بردة: «إذا أراد الله بأمة خيرًا قبض نبيها قبلها».

قال: وهذا طريق حسن رواته ثقات، وقد أدخله قوم في صحاحهم. انتهى. والحديث في صحيح مسلم[3].

وقال الذهبي: أنكر ما للوليد بن مسلم من الأحاديث: حديث حفظ القرآن، وهو عند الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين[4].

(النوع الخامس عشر: معرفة الاعتبار، والمتابعات، والشواهد)

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٨٤)، وقال الهيثمي: وفي إسناده حبيب بن حبيب أخو حمزة بن حبيب الزيات وهو ضعيف. اهـ.
وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢/ ١٨٢).

(٢) سقط في «ب».

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٨٨-٢٤): قال: حدثت عن أبي أسامة، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثني بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبي موسى، مرفوعًا.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥٧٠).

النبي ﷺ صحابي آخر - فكل هذا يسمى متابعة، وتقصر عن الأولى بحسب بعدها منها، وتسمى المتابعة شاهدًا.

والشاهد: أن يروى حديث آخر بمعناه، ولا يسمى هذا متابعة.

ﷺ صحابي آخر) غير أبي هريرة (فكل هذا يسمى متابعة، وتقصر عن) المتابعة (الأولى بحسب بعدها منها)، أي: بقدره، (وتسمى المتابعة شاهدًا) أيضًا.

(والشاهد أن يروى حديث آخر بمعناه، ولا يسمى هذا متابعة)، فقد حصل اختصاص المتابعة بما كان باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد أعم، وقيل: هو مخصوص بما كان بالمعنى كذلك. وقال شيخ الإسلام: قد يسمى الشاهد متابعة أيضًا، والأمر سهل. مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة، والقاصرة، والشاهد ما رواه الشافعي في الأم عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فأكملوا العدة ثلاثين»[١]: فهذا الحديث بهذا اللفظ، ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعدوه في غرائبه؛ لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ «فإن غم عليكم فاقدروا له»، لكن وجدنا للشافعي متابعًا، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك[٢]، وهذه متابعة تامة، ووجدنا له متابعة قاصرة[٣] في صحيح ابن خزيمة، من رواية عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر: «فأكملوا العدة ثلاثين»[٤]، وفي صحيح مسلم، من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «فاقدروا ثلاثين»[٥]، ووجدنا له شاهدًا، رواه النسائي من رواية محمد بن حنين، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ... فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بلفظه سواء[٦]. ورواه البخاري من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة، بلفظ: «فإن أغمي عليكم، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»، وذلك شاهد بالمعنى[٧].

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٢/٩٤)، وقد أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٨٦) رقم (٢)، ولفظه: «فاقدروا له».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٧).

(٣) في ب: تامة.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٩٠٩).

(٥) أخرجه مسلم (٥-١٠٨٠).

(٦) أخرجه أحمد (١/٢٢١)، والنسائي (٤/١٣٥).

(٧) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٩-١٠٨١).

وَإِذَا قَالُوا فِي مِثْلِهِ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوِ ابْنُ سِيرِينَ أَوْ أَيُّوبُ أَوْ حَمَّادٌ، كَانَ مُشْعِرًا بِانْتِفَاءِ المُتَابَعَاتِ، وَإِذَا انْتَفَتْ مَعَ الشَّوَاهِدِ، فَحُكْمُهُ مَا سَبَقَ فِي الشَّاذِّ.

وَيَدْخُلُ فِي المُتَابَعَةِ وَالاسْتِشْهَادِ رِوَايَةُ مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ وَلَا يَصْلُحُ لِذَلِكَ كُلُّ ضَعِيفٍ.

النَّوْعُ السَّادِسَ عَشَرَ: مَعْرِفَةُ زِيَادَاتِ الثِّقَاتِ وَحُكْمِهَا

وَهُوَ فَنٌّ لَطِيفٌ تُسْتَحْسَنُ العِنَايَةُ بِهِ، وَمَذْهَبُ الجُمْهُورِ مِنَ الفُقَهَاءِ وَالمُحَدِّثِينَ قَبُولُهَا مُطْلَقًا. وَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: تُقْبَلُ إِنْ زَادَهَا غَيْرُ مَنْ رَوَاهُ نَاقِصًا، وَلَا تُقْبَلُ مِمَّنْ رَوَاهُ مَرَّةً نَاقِصًا،

(وإذا قالوا في مثله) - أي: الحديث - (تفرد به أبو هريرة) عن النبي ﷺ (أو ابن سيرين) عن أبي هريرة، (أو أيوب) عن ابن سيرين، (أو حماد) عن أيوب - (كان مشعرًا بانتفاء) وجوه (المتابعات) فيه، (وإذا انتفت)[1] المتابعات (مع الشواهد - فحكمه ما سبق في الشاذ) من التفصيل.

(ويدخل في المتابعة[2] والاستشهاد رواية من لا يحتج به، ولا يصلح لذلك كل ضعيف) كما سيأتي في ألفاظ الجرح والتعديل.

(النوع السادس عشر: معرفة زيادات الثقات وحكمها[3]):

وهو فن لطيف تستحسن العناية به)، وقد اشتهر بمعرفة ذلك جماعة: كأبي بكر [عبد الله][4] بن محمد بن زياد النيسابوري، وأبي الوليد حسان بن محمد القرشي، وغيرهما.

(ومذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين قبولها مطلقًا)، سواء وقعت ممن رواه أولًا ناقصًا، أم من غيره، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليس هي فيه أم لا، وقد ادعى ابن طاهر الاتفاق على هذا القول.

(وقيل: لا تقبل مطلقًا)، لا ممن رواه ناقصًا، ولا من غيره. (وقيل: تقبل إن زادها غير من رواه ناقصًا، ولا تقبل ممن رواه مرة ناقصًا).

وقال ابن الصباغ فيه: إن ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين في مجلسين، قبلت

---

(١) في أ: انتفت.

(٢) في أ: المتابعات.

(٣) وقد ذكروا فيها للناس ستة أقوال.

انظر: «الشذا الفياح» للأبناسي - رحمه الله - (١/١٩٤ فما بعد).

(٤) سقط في أ.

وَقَسَّمَهُ الشَّيْخُ أَقْسَامًا:

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

الزيادة، وكانا خبرين يعمل بهما. وإن عزى ذلك إلى مجلس واحد، وقال: كنت أُنسيت هذه الزيادة - قُبِل منه، وإلا وجب التوقف فيها[1].

وقال في المحصول: فيه المعتبر بما وقع منه أكثر، فإن استوى قبلت منه.

وقيل: إن كانت الزيادة مغيرة للإعراب، كان الخبران متعارضين، وإلا قبلت، حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين، والصفي الهندي عن الأكثرين، كأن يروي: «في أربعين شاة شاة»، ثم: «في أربعين نصف شاة».

وقيل: لا تقبل إن غيرت الإعراب مطلقًا.

وقيل: لا تقبل، إلا إن أفادت حكمًا.

وقيل: تقبل في اللفظ، دون المعنى، حكاهما الخطيب.

وقال ابن الصباغ: إن زادها واحد، وكان من رواه ناقصًا جماعة لا يجوز عليهم الوهم - سقطت.

وعبارة غيره: «لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة».

وقال ابن السمعاني مثله، وزاد: أن يكون مما يتوفر[2] الدواعي على نقله.

وقال الصيرفي والخطيب: يشترط في قبولها كون من رواها حافظًا.

وقال شيخ الإسلام[3]: اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقًا من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح والحسن ألا يكون شاذًّا، ثم يفسرون الشذوذ: بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين: كابن مهدي، ويحيى القطان، وأحمد، وابن معين، وابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم - اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية؛ بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى. انتهى.

وقد تنبه لذلك ابن الصلاح، وتبعه المصنف؛ حيث قال: (وقسمه الشيخ أقسامًا:

---

(١) قال ابن رجب في «شرح العلل» (٢/٦٣٦): «وأما الفرق بين أن يكون المجلس متحدًا أو متعددًا - فإنه مأخوذ مما ذكره بعضهم في حديث أبي موسى «في النكاح بلا ولي»؛ فإن شعبة وسفيان أرسلاه عن أبي إسحاق عن أبي بردة، وإسرائيل وصله.

ويقال: إن سماع شعبة وسفيان كان واحدًا، والذين وصلوه جماعة، والظاهر أنهم سمعوه في مجالس متعددة، وقد أشار الترمذي إلى هذا في كتاب النكاح، كما تقدم». اهـ.

(٢) في أ، ب: يتوقف.

(٣) وراجع -أيضًا-: كلام ابن رجب في «شرح العلل» (٢/٦٣٧).

أحدها: زيادة تخالف الثقات فترد، كما سبق.

الثاني: ما لا مخالفة فيه، كتفرد ثقة بجملة حديث فيقبل. قال الخطيب: باتفاق العلماء.

الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته، كحديث: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» انفرد أبو مالك الأشجعي فقال: «وتربتها طهورًا». فهذا يشبه الأول، ويشبه الثاني، كذا قال الشيخ، والصحيح قبول هذا الأخير، ومثله الشيخ أيضًا بزيادة مالك في حديث الفطرة: «من المسلمين».

(أحدها: زيادة تخالف الثقات) فيما رووه (فترد كما سبق) في نوع الشاذ.

(الثاني: ما لا مخالفة فيه) لما رواه الغير أصلًا (كتفرد ثقة بجملة حديث) لا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلًا (فيقبل. قال الخطيب: باتفاق العلماء) أسنده إليه ليبرأ من عهدته.

(الثالث: زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر رواته)، وهذه مرتبة بين تينك المرتبتين: (كحديث) حذيفة: «جعلت لي[1] الأرض مسجدًا وطهورًا».

(انفرد أبو مالك) سعد بن طارق (الأشجعي، فقال: «و) جعلت (تربتها) لنا (طهورًا»)[2]، وسائر الرواة لم يذكروا ذلك، (فهذا يشبه الأول) المردود، من حيث إن ما رواه الجماعة عام، وما رواه المنفرد بالزيادة[3] مخصوص، وفي ذلك مغايرة في الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم، (ويشبه الثاني) المقبول؛ من حيث إنه لا منافاة بينهما، (كذا قال الشيخ) ابن الصلاح.

قال المصنف: (والصحيح قبول هذا الأخير).

قال: (ومثله الشيخ أيضًا بزيادة مالك في حديث الفطرة: «من المسلمين»[4]).

ونقل عن الترمذي أن مالكًا تفرد بها، وأن عبيد الله بن عمر، وأيوب، وغيرهما[5]

---

(١) في أ: لنا.

(٢) أخرجه مسلم (٤-٥٢٢).

(٣) في هـ: المنفرد المردود بالزيادة.

(٤) هو حديث زكاة الفطر أخرجه مالك (١/٢٨٤)، ومن طريقه البخاري (١٥٠٤)، ومسلم (١٢-٩٨٤).

(٥) رواية عبيد الله بن عمر أخرجها البخاري (١٥١٢)، ومسلم (١٣-٩٨٤).

ورواية أيوب أخرجها البخاري (١٥١١)، ومسلم (١٤-٩٨٤)، وتابعهما الليث عند البخاري =

وَلَا يَصِحُّ التَّمْثِيلُ بِهِ؛ فَقَدْ وَافَقَ مَالِكًا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ.

رووا الحديث عن نافع، عن ابن عمر بدون ذلك.

قال المصنف: (ولا يصح التمثيل به؛ فقد وافق مالكًا) عليها جماعةٌ من الثقات، منهم: (عمر بن نافع) وروايته عند البخاري في صحيحه[1]، (والضحاك بن عثمان) وروايته عند مسلم في صحيحه[2].

قال العراقي: وكثير بن فرقد وروايته في مستدرك الحاكم وسنن الدارقطني[3]، ويونس بن يزيد في بيان المشكل للطحاوي[4]، والمعلى بن إسماعيل في صحيح ابن حبان[5]، وعبد الله بن عمر العمري في سنن الدارقطني[6].

قيل: وزيادة التربة في الحديث السابق، يحتمل أن يراد بها الأرض من حيث هي أرض لا التراب؛ فلا يبقى فيه زيادة، ولا مخالفة لمن أطلق.

وأجيب: بأن في بعض طرقه التصريح بالتراب، ثم إن عدها زيادة بالنسبة إلى حديث حذيفة، وإلا فقد وردت في حديث علي: رواه أحمد، والبيهقي بسند حسن[7].

فائدة: من أمثلة هذا الباب حديث الشيخين عن ابن مسعود: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها»[8].

زاد الحسن بن مكرم وبندار في روايتهما: «في أول وقتها». صححها[9] الحاكم وابن حبان[10].

(١٥٠٧)، ومسلم (١٥-٩٨٤)

(١) أخرجه البخاري (١٥٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٦-٩٨٤).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/١٤٠)، والحاكم كما في نصب الراية (٢/٤١٦)، والبيهقي (٤/١٦٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٤٤)، وفي شرح المشكل (٣٤٢٧).

(٥) أخرجه ابن حبان (٣٣٠٤)، والدارقطني (٢/١٤٠).

(٦) أخرجه أحمد (٢/١٥٤)، والدارقطني (٢/١٤٠).

وقد وافق مالكًا أيضًا عبيد الله بن عمر عند عبد الرزاق (٥٧٦٣)، وأحمد (٢/٦٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٢٤)، والدارقطني (٢/١٣٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٤/٣١٨) والبيهقي (٤/١٦٦).

(٧) أخرجه أحمد (١/٩٨، ١٥٨)، والبيهقي (١/٢١٣، ٢١٤).

(٨) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (١٣٧-٨٥)

(٩) في أ، ب: صححهما.

(١٠) رواية محمد بن بشار بندار أخرجها ابن خزيمة (٣٢٧)، وابن حبان (١٤٧٥، ١٤٧٩)، والحاكم (١/١٨٨)

النوعُ السابعَ عشرَ: معرفةُ الأفرادِ

تقدَّمَ مقصُودُهُ، فالفردُ قِسْمانِ:

أحدُهما: فردٌ عن جميعِ الرُّواةِ، وتقدَّمَ.

والثاني: بالنِّسبةِ إلى جِهةٍ؛ كقولِهِم: تفرَّدَ به أهلُ مكةَ والشامِ، أو فلانٌ عن فلانٍ،

وحديث الشيخين عن أنس: «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة»[1]، زاد سماك بن عطية: «إلا الإقامة»، وصححها الحاكم وابن حبان[2].

وحديث علي: «إن العين وكاء السه»[3]، زاد إبراهيم بن موسى: «فمن نام فليتوضأ».

النوع السابع عشر: معرفة الأفراد:

(تقدم مقصوده) في الأنواع التي قبله. قال ابن الصلاح: لكن أفردته بترجمة، كما أفرده الحاكم، ولما بقي منه.

(فالفرد قسمان:

أحدهما: فرد) مطلق، تفرد به واحد (عن جميع الرواة، و) قد (تقدم) حكمه.

والثاني: فرد نسبي (بالنسبة إلى جهة) خاصة، (كقولهم: تفرد به أهل مكة، والشام)، أو البصرة، أو الكوفة، أو خراسان، (أو) تفرد به (فلان عن فلان)، وإن كان مرويًا من

= أما رواية الحسن بن مكرم فعند الحاكم (١/١٨٨).

كلاهما عن عثمان بن عمر بن فارس. قال ابن حبان: «الصلاة في أول وقتها» - تفرد به عثمان بن عمر.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨-٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥)، وأبو داود (٥٠٨)، والترمذي (١/٢٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٣٣)، والبيهقي (١/٤١٢، ٤١٣) من طريق حماد بن زيد عن سماك بن عطية، عن أيوب، به.

قال الحافظ في الفتح (٢/٨٥): ادعى ابن منده أن قوله: «إلا الإقامة» من قول أيوب غير مسند كما في رواية إسماعيل بن إبراهيم، وأشار إلى أن في رواية سماك بن عطية هذا إدراجًا، وكذا قال أبو محمد الأصيلي... وفيما قالاه نظر؛ لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده، ولفظه: «كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله: قد قامت الصلاة». وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج في «مسنده»، وكذا في مصنف عبد الرزاق.

وللإسماعيلي من هذا الوجه: «ويقول: قد قامت الصلاة، مرتين». والأصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه.

ولا دليل في رواية إسماعيل؛ لأنه إنما يتحصل منها أن خالدًا كان لا يذكر الزيادة، وكان أيوب يذكرها، وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابة عن أنس، فكان في رواية أيوب زيادة من حافظ فتقبل. والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد (١/١١١)، وأبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، والبيهقي (١/١١٨) من طرق عن بقية بن الوليد قال: حدثني الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب مرفوعًا: «العين وكاء السه؛ فمن نام فليتوضأ».

أو أهل البصرة عن أهل الكوفة، وشبهه، ولا يقتضي هذا ضعفه إلا أن يراد بتفرد المدنيين انفراد واحد منهم؛ فيكون كالقسم الأول

وحدوه عن غيره، (أو أهل البصرة عن أهل الكوفة)، أو الخراسانيون عن المكيين، (وشبهه، ولا يقتضي هذا ضعفه) من حيث كونه فردًا، (إلا أن يراد بتفرد المدنيين) مثلًا (انفراد واحد منهم) تجوزًا، أو يقال: لم يروه ثقة إلا فلان؛ (فيكون) حكمه (كالقسم الأول)؛ لأن رواية غير الثقة كلا رواية، فينظر في المتفرد به: هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده أو لا؟ [و] في غير الثقة: هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه أو لا؟

مثال ما انفرد به أهل بلد: ما رواه أبو داود، عن أبي الوليد الطيالسي، عن همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر[1].

قال الحاكم: تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة، من أول الإسناد إلى آخره، ولم يشركهم في هذا اللفظ سواهم.

وما رواه مسلم من حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه»[2].

قال الحاكم: هذه سنة غريبة، تفرد بها أهل مصر، [ولم يشاركهم فيها أحد][3].

وما رواه -أيضًا- من حديث الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: صلى النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء، وأخيه في المسجد[4].

قال الحاكم: تفرد[5] به أهل المدينة.

وما رواه أحمد من حديث إسماعيل بن عبد الملك المكي، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج من عندها، فقالت: يا رسول الله خرجت من عندي، وأنت طيب النفس، ثم رجعت إلي حزينًا؟ فقال: «إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن دخلتها، أو[6] أكون أتعبت أمتي»[7].

---

(1) أخرجه عبد بن حميد (879)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (14)، وأبو داود (818) من طريق أبي داود الطيالسي، وأخرجه أحمد (3/3، 45، 97) من طرق أخرى عن همام به.
(2) أخرجه مسلم (19-236)
وفي جـ: بماء.
(3) بدل ما بين المعكوفين في أ: ولم يشركهم فيها أحد.
(4) أخرجه مسلم (101-973)، وأبو داود (3190).
(5) في أ: انفرد.
(6) في ب: أن.
(7) أخرجه أحمد (6/137)، وأبو داود (2029)، والترمذي (873)، وابن ماجه (3064)، وفي تخريجه جـ

وَهُوَ لَحْنٌ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنْ أَجَلِّهَا، يَتَمَكَّنُ مِنْهُ أَهْلُ الحِفْظِ وَالخِبْرَةِ وَالفَهْمِ الثَّاقِبِ. وَالعِلَّةُ: عِبَارَةٌ عَنْ سَبَبٍ غَامِضٍ قَادِحٍ مَعَ أَنَّ الظَّاهِرَ السَّلَامَةُ مِنْهُ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَى الإِسْنَادِ الجَامِعِ شُرُوطَ الصِّحَّةِ ظَاهِرًا، وَتُدْرَكُ بِتَفَرُّدِ الرَّاوِي

- -

كذا وقع في عبارة البخاري، والترمذي، والحاكم، والدارقطني، وغيرهم، (وهو لحن)، لأن اسم المفعول من «أعل» الرباعي لا يأتي على مفعول، بل والأجود فيه أيضًا «معل» بلام واحدة؛ لأنه مفعول «أعل» قياسًا، وأما «معلل» فمفعول «علل»، وهو - لغة - بمعنى: ألهاه بالشيء وشغله، وليس هذا الفعل بمستعمل في كلامهم.

(وهذا النوع من أجلّها)، أي: أجل أنواع علوم الحديث، وأشرفها، وأدقها، وإنما (يتمكن منه أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب)، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل: كابن المديني، وأحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني.

قال الحاكم: وإنما يعلل الحديث من أوجه، ليس للجرح[1] فيها مدخل، والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير.

وقال ابن مهدي: لأن أعرف علة حديث أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثًا ليس عندي.

(والعلة: عبارة عن سبب غامض)، خفي، (قادح) في الحديث، (مع أن الظاهر السلامة منه).

قال ابن الصلاح: فالحديث المعلل: ما اطلع فيه على علة تقدح في صحته، مع ظهور السلامة.

(ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهرًا، وتدرك العلة (بتفرد الراوي)

= حتى قال بعض حفاظهم: معرفتنا بهذا كهانة عند الجاهل. وإنما يهتدي إلى تحقيق هذا الفن الجهابذة النقاد منهم، يميزون بين صحيح الحديث وسقيمه، ومعوجه ومستقيمه، كما يميز الصيرفي البصير بصناعته بين الجيد والزيوف، والدنانير والفلوس؛ فكما لا يتمارى هذا؛ كذلك يقطع ذاك بما ذكرناه، ومنهم من يظن، ومنهم من يقف، بحسب مراتب علومهم، وحذقهم، واطلاعهم على طرق الحديث، وذوقهم حلاوة عبارة الرسول ﷺ التي لا يشبهها غيرها من ألفاظ الناس ... إلخ.

وقال الخطيب في كتاب «الجامع» (٢/ ٢٩٥): «والسبيل إلى معرفة علة الحديث أن تجمع طرقه، وينظر في اختلاف رواته، ويعتبر بمكانهم في الحفظ، ومنزلتهم في الإتقان والضبط» اهـ.

وقال ابن حجر في «النكت» (٢/ ٧١١): «وهذا الفن أغمض أنواع الحديث، وأدقها مسلكًا، ولا يقوم به إلا من منحه الله - تبارك وتعالى - فهمًا غائصًا، واطلاعًا حاويًا، وإدراكًا لمراتب الرواة، ومعرفة ثاقبة، ولذلك لم يتكلم فيه إلا أفراد من أئمة هذا الشأن وحذاقهم، وإليهم المرجع في ذلك؛ لما جعل الله فيهم من معرفة ذلك، والاطلاع على غوامضه، دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك» اهـ.

(١) في أ: للجرح.

وأما رواية الأوزاعي: فأعلها بعضهم بأن الراوي عنه - وهو الوليد - يدلس تدليس التسوية، وإن كان قد صرح بسماعه من شيخه، وإن ثبت أنه لم يسقط بين الأوزاعي وقتادة أحدًا، فقتادة ولد أكمه؛ فلا بد أن يكون أملى على من كتب إلى الأوزاعي، ولم يسم هذا الكاتب؛ فيحتمل أن يكون مجروحًا أو غير ضابط؛ فلا تقوم به الحجة، مع ما في أصل الرواية بالكتابة من الخلاف، وأن بعضهم يرى[1] انقطاعها.

وقال ابن عبد البر: اختلف في ألفاظ هذا الحديث اختلافًا كثيرًا متدافعًا مضطربًا:

منهم من يقول: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر.

ومنهم من يذكر عثمان.

ومنهم من يقتصر على أبي بكر وعمر وعثمان.

ومنهم من لا يذكر: فكانوا لا يقرءون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

ومنهم من قال: فكانوا لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

ومنهم من قال: فكانوا يجهرون بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

ومنهم من قال: فكانوا يفتتحون القراءة بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

ومنهم من قال: فكانوا يقرءون بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

قال: وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد، ومما يدل على أن أنسًا لم يرد نفي البسملة، وأن الذي زاد ذلك في آخر الحديث روى بالمعنى فأخطأ - ما صح عنه أن أبا سلمة[2] سأله: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، أو بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؟ فقال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك. أخرجه أحمد، وابن خزيمة بسند على شرط الشيخين[3].

وما قيل من أن من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه - فقد أجاب أبو شامة بأنهما مسألتان: فسؤال أبي سلمة عن البسملة وتركها، وسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة.

وقد ورد من طريق آخر عنه: كان رسول الله ﷺ يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. أخرجه الطبراني من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عنه.

---

(١) في ب: يرى.
(٢) في د: أبا مسلمة.
(٣) أخرجه أحمد (٣/١٦٦)، والدارقطني (١/٣١٦)، وقال: هذا إسناد صحيح.

وابن خزيمة من طريق سويد بن عبد العزيز، عن عمران القصير، عن الحسن، عنه[١].

وورد من طريق آخر، عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ يجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، رواه الدارقطني والخطيب، وأخرجه الحاكم من جهة أخرى، عن المعتمر[٢].

وقد ورد ثبوت قراءتها في الصلاة عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، من طرق عند الحاكم، وابن خزيمة، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، والخطيب[٣].

وابن عباس عند الترمذي، والحاكم، والبيهقي[٤].

وعثمان، وعلي، وعمار بن ياسر، وجابر بن عبد الله، والنعمان بن بشير، وابن عمر، والحكم بن عمير، وعائشة، وأحاديثهم عند الدارقطني[٥].

وسمرة بن جندب، وأبي، وحديثهما عند البيهقي.

وبريدة، ومجالد بن ثور، وبسر -أو بشر- بن معاوية، وحسين بن عرفطة، وأحاديثهم عند الخطيب.

وأم سلمة عند الحاكم.

وجماعة من المهاجرين والأنصار عند الشافعي.

فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر، وقد بينا طرق هذه الأحاديث كلها في كتاب «قطف الأزهار

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١/رقم ٧٣٩)، وابن خزيمة [٤٩٧]، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٣)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٠٨): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون. اهـ.

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٠٨-٣٠٩)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٦٤)، والحاكم (١/ ٢٣٣-٢٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤٩٧)، والنسائي (٢/ ١٣٤)، وابن خزيمة (٤٩٩، ٦٨٨)، وابن حبان (١٧٩٧)، وابن الجارود في المنتقى (١٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٩٩)، والدارقطني (١/ ٣٠٦)، والحاكم (١/ ٢٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٦، ٥٨)، وقال الدارقطني: صحيح ورواته كلهم ثقات. وقال البيهقي: إسناد صحيح وله شواهد.

(٤) أخرجه الترمذي [٢٤٥]، وأبو داود كما في تحفة الأشراف (٥/رقم ٦٤٣٧)، والعقيلي (١/ ٨٠)، والدارقطني (١/ ٣٠٤)، والبيهقي (٢/ ٤٧).

(٥) سنن الدارقطني (١/ ٣٠٢-٣١٣)، وجاء في نصب الراية (١/ ٣٥٨): «أن الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر فصنف فيه جزءًا، فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك. فقال: كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف».

قال: فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحًا يعتمد عليه.

قيل: وذلك عكس المعلل؛ فإنه ما ظاهره السلامة، فاطلع فيه بعد الفحص على قادح، وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال، فلما فتش تبين وصله.

فائدة: قال البلقيني: أجل كتاب صنف في العلل كتاب ابن المديني، وابن أبي حاتم، والخلال، وأجمعها كتاب الدارقطني.

قلتُ: وقد صنف شيخ الإسلام فيه «الزهر المطلول في الخبر المعلول».

وقد قسم الحاكم في علوم الحديث أجناس العلل[1] إلى عشرة، ونحن نلخصها هنا بأمثلتها:

أحدها: أن يكون السند ظاهره الصحة، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه: كحديث موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من جلس مجلسًا، فكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك - غفر له ما كان في مجلسه ذلك»[2]. فروي أن مسلمًا جاء إلى البخاري وسأله عنه[3] فقال: هذا حديث مليح، إلا أنه معلول: حدثنا به موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب[4]، ثنا سهيل، عن عون بن عبد الله قوله، وهذا أولى؛ لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل.

الثاني: أن يكون الحديث مرسلًا من وجه رواه الثقات الحفاظ، ويسند من وجه ظاهره الصحة: كحديث قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن خالد الحذاء، وعاصم، عن أبي قلابة، عن أنس، مرفوعًا: «أرحم أمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر...» الحديث[5].

قال: فلو صح إسناده لأخرج في الصحيح؛ إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة

(١) في ط: المعلل.

(٢) أخرجه أحمد (٢/٣٦٩، ٤٩٤)، والترمذي (٣٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٥/رقم ١٠٢٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٩٩)، والطبراني (٢/١٥٦)، وابن حبان (٥٩٤) وابن السني (٤٤٩)، والحاكم (١/٥٣٦).

(٣) ينظر تاريخ بغداد (٢/٢٩)، (١٣/١٠٢-١٠٣).

(٤) [illegible]

(٥) أخرجه أحمد (٣/١٨٤، ٢٨١)، والترمذي (٣٧٩١)، والنسائي في الكبرى (٥/٦٧، ٧٨)، وابن ماجه (١٥٤، ١٥٥)، من طرق عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس.
وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

مرسلًا.

الثالث: أن يكون الحديث محفوظًا عن صحابي، ويروى عن غيره؛ لاختلاف بلاد رواته: كرواية المدنيين عن الكوفيين.

كحديث موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه، مرفوعًا: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة»[1].

قال: هذا إسناد لا ينظر فيه حديثيٌّ إلا ظن أنه من شرط الصحيح، والمدنيون إذ رووا عن الكوفيين زلقوا، وإنما الحديث محفوظ من رواية أبي بردة، عن الأغر المزني[2].

الرابع: أن يكون محفوظًا عن صحابي، فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحته، بل ولا يكون معروفًا من جهته:

كحديث زهير بن محمد، عن عثمان بن سليمان، عن أبيه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ«الطور».

قال: أخرج العسكري وغيره هذا الحديث في الوحدان، وهو معلول، أبو عثمان لم يسمع من النبي ﷺ ولا رآه، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، وإنما هو عثمان بن أبي سليمان.

الخامس: أن يكون روي بالعنعنة، وسقط منه رجل، دل عليه طريق أخرى محفوظة.

كحديث يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن رجال[3] من الأنصار: أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرمي بنجم فاستنار... الحديث.

قال: وعلته أن يونس -مع جلالته- قصر به؛ وإنما هو عن ابن عباس، حدثني رجال، هكذا رواه ابن عيينة، وشعيب، وصالح، والأوزاعي، وغيرهم، عن الزهري[4].

السادس: أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره، ويكون المحفوظ عنه ما قابل

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/١١٥) رقم (١٠٢٧١) من هذا الطريق. وأخرجه أحمد (٥/٣٩٤) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به. وتابع أبا إسحاق سعيد بن أبي بردة أخرجه أحمد (٤/٢٦٠)، وعبد بن حميد (٥٥٨)، وابن ماجه (٣٨١٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢١١، ٢٦٠)، ومسلم (٤١-٢٧٠٢)، وأبو داود (١٥١٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٢٧٦).

(٣) في ط: رجل.

(٤) أخرجه مسلم (١٢٤-٢٢٢٩)، والترمذي (٣٢٢٤).

الإسناد:

كحديث علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: قلت: يا رسول الله، ما لك أفصحنا؟!... » الحديث.

قال: وعلته ما أسند عن علي بن خشرم: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، بلغني أن عمر... فذكره.

السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه، أو تجهيله:

كحديث الزهري[1]، عن سفيان الثوري، عن حجاج بن فرافصة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مرفوعا: «المؤمن غر كريم، والفاجر خب لئيم»[2].

قال: وعلته ما أسند عن محمد بن كثير: حدثنا سفيان، عن حجاج، عن رجل، عن أبي سلمة... فذكره[3].

الثامن: أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة، فإذا رواها عنه بلا واسطة، فعلتها أنه لم يسمعها منه:

كحديث يحيى بن أبي كثير، عن أنس، عن النبي ﷺ، كان إذا أفطر عند أهل بيت، قال: «أفطر عندكم الصائمون... » الحديث[4].

---

(١) زعم العلامة السيوطي في قوله: «الزهري»؛ فالحديث أخرجه الحاكم في علوم الحديث ص (١١٧)، وفي المستدرك (١/ ٤٣) من طريق أبي داود سليمان بن محمد المباركي قال: ثنا أبو شهاب عن سفيان الثوري عن الحجاج بن فرافصة به.

فظن السيوطي أنه ابن شهاب الزهري، وهذا خطأ، وإنما هو عبد ربه بن نافع الكناني أبو شهاب الحناط الكوفي. كما أنني لم أجد للزهري رواية عن سفيان في تهذيب الكمال.

(٢) أخرجه الحاكم في علوم الحديث وفي المستدرك كما سبق.

ومن طريق أبي شهاب أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ١١٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤/ ٢٠٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٢٣٩)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ١٩٥)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٣٣).

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤١٨)، وأبو داود (٤٧٩٠)، والترمذي (١٩٦٤)، وأبو يعلى (٦٠٠٧)، والحاكم (١/ ٤٣) من طريق بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٣) أخرجه الحاكم في علوم الحديث ص (١١٧). وأخرجه أحمد (٢/ ٣٩٤)، وأبو داود (٤٧٩٠).

والحديث قد صححه الألباني في سلسلته الصحيحة (٩٣٥) ورد علة الحاكم، فلينظر.

(٤) أخرجه الحاكم في علوم الحديث ص (١١٧). وأخرجه أحمد (٣/ ١١٨، ٢٠١)، وعبد بن حميد (١٢٣٤)، والنسائي في الكبرى (٦/ ٨١) برقمي (١٠١١٨، ١٠١١٩)، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس.

النوع التاسع عشر: المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة

قال: فيحيى رأى أنسًا، وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث، ثم أسند عن يحيى، قال: [قد][1] حدثت عن أنس . . . فذكره[2].

التاسع: أن يكون طريقه معروفة، يروي أحد رجالها حديثًا من غير تلك الطريق، فيقع من رواه من تلك الطريق - بناء على الجادة - في الوهم.

كحديث المنذر بن عبد الله الحزامي، عن عبد العزيز بن الماجشون، عن عبد الله ابن دينار، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة، قال: «سبحانك اللهم . . .» الحديث[3].

قال: أخذ في السند طريق الجادة، وإنما هو من حديث عبد العزيز: ثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي[4].

العاشر: أن يروى الحديث مرفوعًا من وجه، وموقوفًا من وجه.

كحديث أبي فروة يزيد بن محمد: ثنا أبي، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، مرفوعًا: «من ضحك في صلاته يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء»[4].

قال: وعلته: ثنا أسند وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، قال: سئل جابر . . . فذكره[6].

قال الحاكم: وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلت هذه مثالاً لأحاديث كثيرة.

وما ذكره الحاكم من الأجناس يشمله الأقسام المذكورة فيما تقدم، وإنما ذكرناه؛ تمرينًا للطالب، وإيضاحًا لما تقدم.

(النوع التاسع عشر: **المضطرب**: هو الذي يروى على أوجه مختلفة) من راو واحد مرتين، أو أكثر، أو من راويين، أو رواة (متقاربة).

وعبارة ابن الصلاح: «متساوية».

وعبارة ابن جماعة: «متقاومة» - بالواو، والميم - أي: ولا مرجح.

---

(١) سقط في أ، ج.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (١٠١٣٠)، والحاكم ص١١٧.

(٣) أخرجه الحاكم في علوم الحديث ص١١٨.

(٤) أخرجه البخاري في رفع اليدين (٦٤١)، أبو داود (٢٤٤/١-٧٦١)، وابن ماجه (٨٦٤) من هذه الطريق. وأخرجه مسلم (٢٠١-٧٧١) من طريق أخرى عن الأعرج.

(٥) أخرجه الحاكم في علوم الحديث ص١١٨، والدارقطني (١٧٢/١).

(٦) أخرجه الحاكم في علوم الحديث ص١١٨، والدارقطني (١٧٢/١، ١٧٣).

فإِنْ رَجَحَتْ إِحدَى الرِّوايَتَيْنِ بِحِفْظِ رَاوِيهَا أَوْ كَثْرَةِ صُحْبَتِهِ المَرْوِيَّ عَنْهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ فَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحَةِ، وَلَا يَكُونُ مُضْطَرِبًا. وَالاضْطِرَابُ يُوجِبُ ضَعْفَ الْحَدِيثِ؛ لإِشْعَارِهِ بِعَدَمِ الضَّبْطِ، وَيَقَعُ فِي الإِسْنَادِ تَارَةً، وَفِي الْمَتْنِ أُخْرَى، وَفِيهِمَا، مِنْ رَاوٍ أَوْ جَمَاعَةٍ.

(فإن رجحت إحدى الروايتين)، أو الروايات؛ (بحفظ راويها) مثلًا، (أو كثرة صحبته المروي عنه، أو غير ذلك) من وجوه الترجيحات - (فالحكم للراجحة، ولا يكون) الحديث (مضطربًا): لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر، ولا المرجوحة؛ بل هي شاذة، أو منكرة كما تقدم.

(والاضطراب يوجب ضعف الحديث؛ لإشعاره بعدم الضبط) من رواته، الذي هو شرط في الصحة والحسن.

(ويقع) الاضطراب (في الإسناد تارة، وفي المتن أخرى، و) يقع (فيهما)، أي: الإسناد، والمتن معًا، وهذه مزيدة على ابن الصلاح، (من راو) واحد، أو راويين، (أو جماعة).

مثاله في الإسناد: ما رواه أبو داود، وابن ماجه من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة، مرفوعًا: «إذا صلى أحدكم، فليجعل شيئًا تلقاء وجهه ...» الحديث، وفيه: «فإن لم يجد عصًا ينصبها بين يديه، فليخط خطًّا»[1].

اختلف فيه على إسماعيل اختلافًا كثيرًا: فرواه بشر بن المفضل، وروح بن القاسم عنه هكذا. ورواه سفيان الثوري عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه[2]، عن أبي هريرة. ورواه حميد بن الأسود عنه، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم، عن أبي هريرة. ورواه وهيب بن خالد، وعبد الوارث عنه، عن أبي عمرو بن حريث، عن جده حريث. ورواه ابن جريج عنه، عن حريث بن عمار، عن أبي هريرة. ورواه ذوّاد بن عُلْبة الحارثي عنه، عن أبي عمرو بن محمد، عن جده حريث بن سليمان.

قال أبو زرعة الدمشقي: لا أعلم أحدًا بيّنه ونسبه غير ذوّاد.

ورواه سفيان بن عيينة عنه، واختلف فيه على ابن عيينة.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٤٩)، والحميدي (٩٩٣)، وعبد بن حميد (١٤٣٦)، وأبو داود (٦٨٩، ٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن خزيمة (٨١١، ٨١٢)، وابن حبان (٢٣٦١)، والبيهقي (٢/٢٧٠، ٢٧١).

(٢) في أ: عن أبيه: حريث بن سليم.

. . . .

- - - - - - - - - - -

فقال ابن المديني، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث رجل من بني عذرة.

ورواه محمد بن سلام البيكندي، عن ابن عيينة، مثل رواية بشر بن المفضل وروح.

ورواه مسدد، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه عمار بن خالد الواسطي، عن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جده حريث بن سليم. هكذا مثّل ابن الصلاح بهذا الحديث لمضطرب الإسناد.

وقال العراقي في النكت: اعترض عليه بأنه ذكر أن الترجيح إذا وجد انتفى الاضطراب، وقد رواه سفيان الثوري وهو أحفظ ممن ذكرهم؛ فينبغي أن ترجح روايته على غيرها، وأيضًا فإن الحاكم وغيره صححوا هذا الحديث.

قال: والجواب أن وجوه الترجيح فيه متعارضة؛ فسفيان وإن كان أحفظ إلا أنه انفرد بقوله: «أبي[1] عمرو بن حريث، عن أبيه»، وأكثر الرواة يقولون: عن جده، وهم بشر وروح ووهيب، وعبد الوارث، وهم من ثقات البصريين وأئمتهم، ووافقهم على ذلك من حفاظ الكوفة ابن عيينة، وقولهم أرجح للكثرة، ولأن إسماعيل بن أمية مكي، وابن عيينة كان مقيمًا بها، والأمران مما يرجح به، وخالفه مثل ابن جريج، وهو مكي؛ فتعارضت حينئذ وجوه الترجيح، وانضم إلى ذلك جهالة راوي الحديث، وهو شيخ إسماعيل؛ فإنه لم يرو عنه غيره مع الاختلاف في اسمه واسم أبيه، وهل يرويه عن أبيه، أو جده، أو هو نفسه عن أبي هريرة؟.

وقد حكى أبو داود تضعيف هذا الحديث، عن ابن عيينة، فقال عنه: لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث[2] [عن ابن عيينة]، ولم يجئ إلا من هذا الوجه، وضعفه -أيضًا- الشافعي، والبيهقي، والنووي في الخلاصة. انتهى.

وقال شيخ الإسلام: اتفق هذه الروايات رواية بشر، وروح، وأحفظهم رواية حميد ابن الأسود، ومن قال: «أبو عمرو بن محمد» أرجح ممن قال: «أبو محمد بن عمرو»؛ فإن رواة الأول أكثر، وقد اضطرب من قال: أبو محمد، مرة وافق الأكثرين؛ فانتفى الخلاف.

---

(١) في ط: بن.
(٢) زاد في ط: عن ابن عيينة.

قد اختلف فيه على عشرة أقوال:

فقيل: عن مجاهد، عن الحكم - أو أبي الحكم - عن أبيه. وقيل: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان -[أو ابن أبي سفيان][1]- عن أبيه. وقيل: عن مجاهد، عن الحكم غير منسوب، عن أبيه. وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن أبيه. وقيل: عن مجاهد، عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان. وقيل: عن مجاهد، عن الحكم ابن سفيان بلا شك. وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، يقال له: الحكم - أو أبو الحكم - وقيل: عن مجاهد، عن أبي الحكم[2]، أو أبي الحكم بن سفيان. وقيل: عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان، [أو ابن أبي سفيان][3]. وقيل: عن مجاهد، عن رجل من ثقيف، عن النبي ﷺ.

ومثال الاضطراب في المتن -حسبما أورده العراقي-: حديث فاطمة بنت قيس، قالت: سئل النبي ﷺ عن الزكاة؟ فقال: «إن في المال لحقًا سوى الزكاة». رواه الترمذي[4] هكذا من رواية شريك، عن أبي حمزة، عن الشعبي، عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة»[5]. قال: فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل.

قيل: وهذا -أيضًا- لا يصلح مثالًا؛ فإن شيخ شريك ضعيف؛ فهو مردود من قبل ضعف راويه، لا من قبل اضطرابه. وأيضًا: فيمكن تأويله بأنها روت كلًّا من اللفظين، عن النبي ﷺ، وأن المراد بالحق المثبت: المستحب، وبالمنفي: الواجب.

والمثال الصحيح: ما وقع في حديث الواهبة نفسها من الاختلاف في اللفظة الواقعة منه ﷺ.

ففي رواية: «زوجتكها»، وفي رواية: «زوجناكها»، وفي رواية: «أملكناكها»، وفي رواية: «ملكتكها»؛ فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها، حتى لو احتج حنفي - مثلًا - على أن التمليك من ألفاظ النكاح، لم يسغ له ذلك.

قلت: وفي التمثيل بهذا نظر أوضح من الأول؛ فإن الحديث صحيح ثابت[6]، وتأويل

= وأبو داود (٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨)، والنسائي (٢/٨٠)، وابن ماجه (٤٦٦).

(١) سقط من جـ.

(٢) في أ، جـ: ابن الحكم.

(٣) سقط من جـ.

(٤) أخرجه الدارمي (١/٣٨٥)، والترمذي (٦٥٩، ٦٦٠).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩).

(٦) أخرجه البخاري (٢٣١٠)، وأطرافه في: (٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٥، ٥١٤٩، =

فقوله: «إذا قلت... » إلى آخره، وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع، في رواية أبي داود عنه، وفيما رواه عنه أكثر الرواة.

قال الحاكم: وذلك مدرج في الحديث، من كلام ابن مسعود، وكذا قال البيهقي، والخطيب.

وقال المصنف في الخلاصة: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة، وقد رواه شبابة ابن سوار، عن زهير، ففصله، فقال: «قال عبد الله: فإذا قلت ذلك... » إلى آخره، رواه الدارقطني[1]، وقال: شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث، وجعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج، وقوله أشبه بالصواب؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن، كذلك[2] مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة، وعن غيره، عن ابن مسعود- على ذلك.

وكذا ما أخرجه الشيخان من طريق ابن أبي عروبة، وجرير بن حازم، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة: «من أعتق شقصا»، وذكرا فيه الاستسعاء[3].

قال الدارقطني فيما انتقده على الشيخين: قد رواه شعبة، وهشام، وهما أثبت الناس في قتادة، فلم يذكرا فيه الاستسعاء، ووافقهما همام[4]، وفصل الاستسعاء من الحديث، وجعله من قول قتادة.

قال الدارقطني: وذلك أولى بالصواب[5].

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩٢، ٢٥٠٤، ٢٥٢٧)، ومسلم (٣/ ١ - ١٥٠٣)، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، به. وأخرجه البخاري (٢٥٢٦)، ومسلم من رواية جرير.

(٤) رواية شعبة أخرجها مسلم (٢ - ١٥٠٢)، ورواية هشام أخرجها أبو داود (٣٩٣٤)، ورواية همام أخرجها أبو داود (٣٩٣٣).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ١٦٠): هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج، وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح، فصححا كون الجميع مرفوعا، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة؛ لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة؛ لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة - وإن كانا أحفظ من سعيد - لكنهما لم ينافيا ما رواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحدا حتى يتوقف في زيادة سعيد؛ فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد... » اهـ.

وكذا حديث ابن مسعود رفعه: «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار»[1]. ففي رواية أخرى: «قال النبي ﷺ كلمة، وقلت أنا أخرى ...» فذكرهما، فأفاد ذلك أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود، ثم وردت رواية ثالثة[2]، أفادت أن الكلمة التي [هي من قوله][3]، هي الثانية. وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافة إلى النبي ﷺ.

وفي الصحيح عن أبي هريرة مرفوعًا: «للعبد المملوك أجران. والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله، والحج، وبر أمي؛ لأحببت أن أموت وأنا مملوك»[4].

فقوله: «والذي نفسي بيده ...» إلخ من كلام أبي هريرة؛ لأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق، ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها.

تنبيه: هذا القسم يسمى: مدرج المتن، ويقابله مدرج الإسناد. ولكل منهما ثلاثة أنواع؛ اقتصر المصنف في الأول على نوع واحد تبعًا لابن الصلاح، وأهمل نوعين، وأهمل من الثاني نوعًا، وهو عند ابن الصلاح.

فأما مدرج المتن: فتارة يكون في آخر الحديث، كما ذكره، وتارة في أوله، وتارة في وسطه، كما ذكره الخطيب وغيره.

والغالب وقوع الإدراج آخر الخبر، ووقوعه أوله أكثر من وسطه؛ لأن الراوي يقول كلامًا يريد أن يستدل عليه بالحديث، فيأتي به بلا فصل؛ فيتوهم أن الكل حديث.

مثاله: ما رواه الخطيب من رواية أبي قطن، وشبابة -فرقهما- عن شعبة، عن محمد ابن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار».

فقوله: «أسبغوا الوضوء» مدرج من قول أبي هريرة، كما بين في رواية البخاري، عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: أسبغوا الوضوء؛ فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»[5].

---

(1) أخرجه البخاري (١٢٣٨، ٤٤٩٧، ٦٦٨٣)، ومسلم (١٥٠ - ٩٢) بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار»، وقلت أنا: ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة.

(2) أخرجها أحمد (١/٤٠٢، ٤٠٧).

(3) أي: من كلام ابن مسعود.

(4) أخرجه البخاري (٢٥٤٨)، ومسلم (٤٤ - ١٦٦٥).

(5) أخرجه البخاري (١٦٥).

والثاني: أن يكون عنده متنان بإسنادين، فيرويهما بأحدهما.

قال ابن دقيق العيد: والطريق إلى الحكم بالإدراج في الأول، أو الأثناء ضعيف، لا سيما إن كان مقدمًا على اللفظ المروي، أو معطوفًا عليه بواو العطف.

(الثاني: أن يكون عنده متنان) مختلفان، (بإسنادين) مختلفين، (فيرويهما بأحدهما)، أو يروي أحدهما بإسناده الخاص به، ويزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول، أو يكون عنده المتن بإسناد إلا طرفًا منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه تامًا بالإسناد الأول.

ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفًا منه، فيسمعه بواسطة عنه، فيرويه تامًا بحذف الواسطة.

وابن الصلاح ذكر هذين القسمين دون ما ذكره المصنف، ولكن المصنف رأى دخولهما فيما ذكره.

مثال ذلك: حديث رواه سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ...» الحديث[1].

فقوله: «ولا تنافسوا» مدرج، أدرجه ابن أبي مريم من حديث آخر لمالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا»[2].

وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك، وليس في الأول: «ولا تنافسوا» وهي في الثاني، وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ.

قال الخطيب: وهم فيها ابن أبي مريم، عن[3] مالك، عن ابن شهاب، وإنما يرويها مالك في حديثه، عن أبي الزناد.

وروى أبو داود من رواية زائدة، وشريك - فرقهما -، والنسائي من رواية سفيان بن عيينة، كلهم: عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر، في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه: ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب.

فقوله: «ثم جئتهم ...» إلى آخره[4]، ليس هو بهذا الإسناد، وإنما أدرج عليه، وهو

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٠٧) رقم (١٤)، ومن طريقه: البخاري [٦٠٧٦] حدثنا عبد الله بن يوسف عنه، ومسلم (٢٣ - ٢٥٥٩) حدثني يحيى بن يحيى عنه، به، دون قوله: «ولا تنافسوا».

(٢) أخرجه مالك (١٥)، ومن طريقه: البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٨ - ٢٥٦٣).

(٣) في ص: على.

(٤) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، وأبو داود (٧٢٧، ٧٢٨)، والنسائي (٢/ ١٢٦، ٢٣٦) (٣/ ٣٤، ٣٥، ٣٧)، =

الثالث: أن يسمع حديثًا من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه فيرويه عنهم باتفاق

من رواية عاصم، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل[1].

وهكذا رواه مبيّنًا زهير بن معاوية، وأبو بدر شجاع بن الوليد، فميّزا قصة تحريك الأيدي، وفصلاها من الحديث، وذكرا إسنادها.

قال موسى بن هارون الحمال: وهذه الرواية أثبت ممن روى رفع الأيدي تحت الثياب عن عاصم، عن أبيه، عن وائل.

(الثالث: أن يسمع حديثًا من جماعة مختلفين في إسناده أو متنه، فيرويه عنهم باتفاق، ولا يبين ما اختلف فيه).

ولفظة المتن مزيدة هنا، كأنه أراد بها ما تقدم من أن يكون المتن عنده بإسناد، إلا طرفًا منه. وقد تقدم مثاله.

ومثال اختلاف السند حديث الترمذي عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان الثوري، عن واصل ومنصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله قال: قلت: يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ ... الحديث[2].

فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش؛ لأن واصلاً لا يذكر فيه عمرًا، بل يجعله عن أبي وائل، عن عبد الله. هكذا رواه شعبة، ومهدي بن ميمون، ومالك بن مغول، وسعيد بن مسروق، عن واصل. كما ذكره الخطيب.

وقد بيّن الإسنادين معًا يحيى بن سعيد القطان[3] في روايته عن سفيان، وفصل أحدهما من الآخر، رواه البخاري في صحيحه، عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن سفيان، عن منصور والأعمش، كلاهما، عن أبي وائل، عن عمرو، عن عبد الله. وعن سفيان، عن واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله، من غير ذكر عمرو[4]. قال عمرو بن علي: فذكرته لعبد الرحمن، وكان حدثنا سفيان[5]، عن الأعمش ومنصور وواصل، عن أبي وائل، عن عمرو. فقال: دعه دعه[6].

= وابن خزيمة (١/ ٢٤٧، ٢٨٠).

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٨)، وأبو داود (٧٢٥) من طريق المسعودي عن عبد الجبار به.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٨٢).

(٣) في ع: العطار.

(٤) أخرجه البخاري (٤٧٦١).

(٥) في أ، ع: حدثنا عن سفيان.

(٦) صحيح البخاري الحديث (٦٨١١).

وَكُلُّهُ حَرَامٌ، وَصَنَّفَ فِيهِ الخَطِيبُ كِتَابًا شَفَى وَكَفَى

النَّوْعُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ: المَوْضُوعُ

هُوَ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ، وَشَرُّ الضَّعِيفِ، وَيَحْرُمُ رِوَايَتُهُ مَعَ العِلْمِ بِهِ فِي أَيِّ مَعْنًى كَانَ إِلَّا مُبَيَّنًا، وَيُعْرَفُ الوَضْعُ بِإِقْرَارِ وَاضِعِهِ

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

قال العراقي: لكن رواه النسائي، عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل وحده، وعن أبي وائل، عن عمرو، فزاد في السند عمرًا[1]، من غير ذكر أحد. وكأن ابن مهدي لما حدث به، عن سفيان، عن منصور والأعمش وواصل بإسناد واحد – ظن الراوي عن ابن مهدي اتفاق طرقهم؛ فاقتصر على أحد شيوخ سفيان.

(وكله) -أي: الإدراج بأقسامه- (حرام) بإجماع أهل الحديث والفقه.

وعبارة ابن السمعاني وغيره: «من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين».

وعندي: أن ما أدرج لتفسير غريب لا يمنع؛ ولذلك فعله الزهري، وغير واحد من الأئمة.

(وصنف فيه) - أي: نوع المدرج - (الخطيب كتابًا) سماه: «الفصل للوصل المدرج في النقل»، (شفى وكفى) على ما فيه من إعواز.

وقد لخصه شيخ الإسلام، وزاد عليه قدره مرتين، وأكثر في كتاب سماه «تقريب المنهج بترتيب المدرج».

(النوع الحادي والعشرون: الموضوع)[2]

هو) الكذب (المختلق المصنوع، و) هو (شر الضعيف) وأقبحه. (ويحرم روايته مع العلم به) أي: بوضعه (في أي معنى كان): سواء الأحكام، والقصص، والترغيب، وغيرها، (إلا مبينًا) -أي: مقرونًا ببيان وضعه- لحديث مسلم: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين»[3].

(ويعرف الوضع) للحديث (بإقرار واضعه) أنه وضعه، كحديث فضائل القرآن الآتي، اعترف بوضعه ميسرة.

وقال البخاري في التاريخ الأوسط: حدثني يحيى اليشكري، عن علي بن [حدير]،

---

(١) أخرجه النسائي (٧/ ٨٩).

(٢) راجع في هذا الباب الكتاب القيم «المنار المنيف» للإمام ابن القيم، رحمه الله.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ١٤، ١٩، ٢٠)، ومسلم في مقدمة (١/ ٩)، وابن ماجه (٣٩)، وابن حبان (٢٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٣٢) من حديث سمرة بن جندب.

أو معنى إقراره، أو قرينة في الراوي أو المروي، فقد وضعت أحاديث تشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها.

- - - - - - - - - - -

قال: سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ.

وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالوضع بإقرار من ادعى وضعه؛ لأن فيه عملا بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع.

قال: وهذا كاف في رده، لكن ليس بقاطع في كونه موضوعا؛ لجواز أن يكذب في هذا الإقرار بعينه.

قيل: وهذا ليس باستشكال منه، إنما هو توضيح وبيان، وهو أن الحكم بالوضع بالإقرار ليس بأمر قطعي موافق لما في نفس الأمر؛ لجواز كذبه في الإقرار، على حد ما تقدم أن المراد بالصحيح والضعيف: ما هو الظاهر، لا ما في نفس الأمر، ونحا البلقيني في محاسن الاصطلاح قريبا من ذلك.

(أو معنى إقراره)، عبارة ابن الصلاح: «وما ينزل منزلة إقراره».

قال العراقي: كأن يحدث بحديث عن شيخ، ويسأل عن مولده، فيذكر تاريخا يعلم وفاة ذلك الشيخ قبله، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده، فهذا لم يعترف بوضعه، ولكن اعترافه بوقت مولده ينزل منزلة إقراره بالوضع؛ لأن ذلك الحديث لا يعرف إلا عن ذلك الشيخ، ولا يعرف[1] إلا برواية هذا عنه.

وكذا مثل الزركشي في مختصره.

(أو قرينة في الراوي، أو المروي، فقد وضعت أحاديث) طويلة (يشهد بوضعها ركاكة لفظها ومعانيها).

قال الربيع بن خثيم: إن للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره.

وقال ابن الجوزي: الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب.

قال البلقيني: وشاهد هذا أن إنسانا لو خدم إنسانا سنين، وعرف ما يحب وما يكره، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئا، يعلم ذلك أنه يحبه، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه.

وقال شيخ الإسلام: المدار في الركة على ركة المعنى، فحيثما وجدت دل على الوضع، وإن لم ينضم إليه ركة اللفظ؛ لأن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى

---

(١) سقط في أ، ب.

الرواة.

وقال: أما ركاكة اللفظ فقط، فلا يدل على ذلك؛ لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى، فغير ألفاظه بغير فصيح، نعم إن صرح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب.

قال: ومما يدخل في قرينة حال المروي ما نقل عن الخطيب، عن أبي بكر بن الطيب، أن من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفًا للعقل، بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة، أو يكون منافيًا لدلالة الكتاب القطعية، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي؛ أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا.

ومنها: ما يصرح بتكذيب رواة جمع[1] المتواتر، أو يكون خبرًا عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع، [ثم][2] لا ينقله منهم إلا واحد.

ومنها: الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير، وهذا كثير في حديث القصاص، والأخير راجع إلى الركة.

قلت: ومن القرائن كون الراوي رافضيًا، والحديث في فضائل أهل البيت.

وقد أشار إلى غالب ما تقدم الزركشي في مختصره، فقال: ويعرف بإقرار واضعه، أو من حال الراوي، كقوله: سمعت فلانًا يقول، وعلمنا وفاة المروي عنه قبل وجوده، أو من حال المروي؛ كركاكة ألفاظه حيث تمتنع[3] الرواية بالمعنى، ومخالفته القاطع ولم يقبل التأويل، أو لتضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله، أو لكونه أصلًا في الدين ولم يتواتر، كالنص الذي تزعم الرافضة أنه دل على إمامة علي. وهل تثبت بالبينة على أنه وضعه؟ يشبه أن يكون فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة؟ مع القطع بأنه لا يعمل به. انتهى.

وفي جمع الجوامع لابن السبكي أخذًا من المحصول وغيره: كل خبر أوهم باطلًا، ولم يقبل التأويل فمكذوب، أو نقص منه ما يزيل الوهم.

ومن المقطوع بكذبه ما نقب عنه من الأخبار ولم يوجد عند أهله من صدور الرواة وبطون الكتب، وكذا قال صاحب المعتمد. قال العز بن جماعة: وهذا قد ينازع[4] في إفضائه[5] إلى

(١) في أ، ص: جميع.
(٢) سقط من أ، ص.
(٣) في ط: يمتنع.
(٤) في أ: ينازع.
(٥) في ب، ط: إفضائه.

وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين - أعني: أبا الفرج بن الجوزي - فذكر كثيرًا مما لا دليل على وضعه، بل هو ضعيف

ومن المخالف للعقل ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا: «إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعًا، وصلت عند المقام ركعتين»[1].

وأسند من طريق محمد بن شجاع الثلجي، عن حبان[2] بن هلال، عن حماد بن سلمة، عن أبي المهزم، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إن الله خلق الفرس فأجراها، فعرقت فخلق نفسه منها»[3].

هذا لا يضعه مسلم[4]، والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغًا في دينه، وفيه أبو المهزم: قال شعبة: رأيته لو أعطي درهمًا وضع خمسين حديثًا.

وقد أكثر جامع الموضوعات في نحو مجلدين - أعني: أبا الفرج بن الجوزي - فذكر في كتابه كثيرًا مما لا دليل على وضعه، بل هو ضعيف، بل وفيه الحسن، بل والصحيح، وأغرب من ذلك أن فيها حديثًا من صحيح مسلم كما سأبينه.

قال الذهبي: ربما ذكر ابن الجوزي في الموضوعات أحاديث حسانًا قوية.

قال: ونقلت من خط السيد[5] أحمد بن أبي المجد، قال: صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات، فأصاب في ذكره أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل، ومما لم يصب فيه: إطلاقه الوضع على أحاديث بكلام بعض الناس في أحد رواتها. كقوله: فلان ضعيف، أو ليس بالقوي، أو لين، وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه، ولا فيه مخالفة، ولا معارضة لكتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا حجة بأنه موضوع سوى كلام ذلك الرجل في راويه[6]، وهذا عدوان ومجازفة. انتهى.

وقال شيخ الإسلام: غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جدًا.

قال: وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعًا، عكس الضرر بمستدرك

---

(1) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٢٥).

(2) في ط: حسان.

(3) أخرجه ابن الجوزي (٢٣١).

(4) زاد في ط: بل ولا عاقل.

(5) في أ: السيف.

(6) في ص: رواته.

الحاكم، فإنه ينقل ما ليس بصحيح صحيحًا.

قال: ويتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين، فإن الكلام في تساهلهما أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن؛ لأنه ما من حديث، إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه التساهل.

قلت: قد اختصرت هذا الكتاب، فعلقت أسانيده، وذكرت منها موضع الحاجة، وأتيت بالمتون، وكلام ابن الجوزي عليها، وتعقبت كثيرًا منها، وتتبعت كلام الحفاظ في تلك الأحاديث، خصوصًا شيخ الإسلام في تصانيفه وأماليه، ثم أفردت الأحاديث المتعقبة في تأليف، وذلك أن شيخ الإسلام ألف «القول المسدد في الذب عن المسند» أورد فيه أربعة وعشرين حديثًا في المسند، وهي في الموضوعات، وانتقدها حديثًا حديثًا، ومنها حديث في صحيح مسلم، وهو ما رواه من طريق أبي عامر العقدي، عن أفلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن طالت بك مدة، أوشك أن ترى قومًا يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذناب البقر»[1].

قال شيخ الإسلام: لم أقف في كتاب الموضوعات على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة. ثم تكلم عليه، وعلى شواهده.

وذيلت على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند وهي أربعة عشر، مع الكلام عليها، ثم ألفت ذيلًا ثانيًا لكتابي سميته «القول الحسن في الذب عن السنن» أوردت فيه مائة ونيفًا وعشرين حديثًا ليست بموضوعة.

منها ما هو في سنن أبي داود، وهي أربعة أحاديث، منها حديث صلاة التسبيح[2].

ومنها ما هو في جامع الترمذي، وهو ثلاثة وعشرون حديثًا، ومنها ما هو في سنن النسائي، وهو حديث واحد، ومنها ما هو في ابن ماجه، وهو ستة عشر حديثًا.

ومنها ما هو في صحيح البخاري رواية حماد بن شاكر، وهو حديث ابن عمر: «كيف بك يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخبئون رزق سنتهم»[3]. هذا الحديث أورده الديلمي في مسند الفردوس، وعزاه للبخاري، وذكر سنده إلى ابن عمر، ورأيت بخط العراقي أنه

---

(1) أخرجه أحمد (٢/٣٠٨، ٣٢٣)، ومسلم (٢١٢٨، ٢٨٥٧)، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٠٤٤).

(2) أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة (١٢١٦) من حديث ابن عباس، وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (١٠٣١).

(وهو خلافُ إجماعِ المُسلمينَ الذين يُعتَدُّ بهِمْ، ووضعت الزنادقةُ جُملاً، فبيَّنَ جهابذةُ الحديثِ أمْرَها، ولله الحمدُ).

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

وحمل بعضهم حديث «من كذب عليَّ...» أي: قال: إنه شاعر أو مجنون[1]. وقال بعضهم: إنما نكذب له لا عليه.

وقال محمد بن سعيد المصلوب الكذاب الوضاع: لا بأس إذا كان كلام حسن أن يضع له إسنادًا.

وقال بعض أهل الرأي -فيما حكاه القرطبي-: ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى إلى النبي ﷺ.

قال المصنف - زيادة على ابن الصلاح -: (وهو) وما أشبهه (خلاف إجماع المسلمين) الذين يعتد بهم، بل بالغ الشيخ أبو محمد الجويني، فجزم بتكفير واضع الحديث.

(ووضعت الزنادقة جملاً) من الأحاديث، يفسدون بها الدين، (فبين جهابذة الحديث)، أي: نقاده - بفتح الجيم، جمع جِهْبِذ، بالكسر، وآخره معجمة - (أمرها، ولله الحمد).

روى العقيلي بسنده إلى حماد بن زيد، قال: وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث.

منهم عبد الكريم بن أبي العوجاء الذي قتل وصلب في زمن المهدي، قال ابن عدي: لما أخذ ليضرب عنقه، قال: وضعت فيكم أربعة آلاف حديث، أحرم فيها الحلال، وأحلل فيها الحرام.

وبيان بن سمعان النهدي، الذي قتله خالد القسري، وأحرقه بالنار.

قال الحاكم: وكمحمد بن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة، فروى عن حميد عن أنس مرفوعًا «أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي، إلا أن يشاء الله»[2]، وضع هذا الاستثناء؛ لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة، والدعوة إلى التنبي.

وهذا القسم مقابل القسم الأول من أقسام الواضعين زاده المصنف على ابن الصلاح.

ومنهم قسم يضعون؛ انتصارًا لمذهبهم، كالخطابية، والرافضة، وقوم من السالمية.

روى ابن حبان في الضعفاء بسنده إلى عبد الله بن يزيد المقرئ: أن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته، فجعل يقول: انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه؛ فإنا كنا إذا رأينا رأيًا

= ابن عازب، و(١٢٠) من حديث جابر.

(١) أخرجه ابن حبان (١/ ٦٤)، وابن الجوزي (٢٦٦).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٥١٢).

وَرُبَّمَا وَقَعْ فِي شِبْهِ الْوَضْعِ بِغَيْرِ قَصْدِ

- -

ومثله العراقي في شرح الألفية بحديث: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»[1]، قال: فإنه إما من كلام مالك بن دينار، كما رواه ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان بإسناده إليه، أو من كلام عيسى ابن مريم ﷺ، كما رواه البيهقي في الزهد[2]، ولا أصل له من حديث النبي ﷺ، إلا من مراسيل الحسن البصري، كما رواه البيهقي في شعب الإيمان[3]، ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح.

وقال شيخ الإسلام: إسناده إلى الحسن حسن، ومراسيله أثنى عليها أبو زرعة، وابن المديني، فلا دليل على وضعه. انتهى، والأمر كما قال.

(وربما وقع) الراوي (في شبه الوضع) غلطًا منه (بغير قصد)، فليس بموضوع حقيقة، بل هو بقسم المدرج أولى كما ذكره شيخ الإسلام في شرح النخبة، قال: بأن يسوق الإسناد، فيعرض له عارض، فيقول كلامًا من عند نفسه؛ فيظن بعض من سمعه أن ذلك متن ذلك الإسناد؛ فيرويه عنه كذلك.

كحديث رواه ابن ماجه، عن إسماعيل بن محمد الطلحي، عن ثابت بن موسى الزاهد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعًا: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»[4].

قال الحاكم: دخل ثابت على شريك، وهو يملي، ويقول: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ، وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت، قال: «من كثرت صلاته بالليل، حسن وجهه بالنهار»، وقصد بذلك ثابتًا لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد؛ فكان يحدث به.

وقال ابن حبان: إنما هو قول شريك؛ فإنه قاله عقب حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم...»، فأدرجه ثابت في الخبر، ثم سرقه منه جماعة من الضعفاء، وحدثوا به عن شريك: كعبد الحميد بن بحر، وعبد الله بن شبرمة، وإسحاق بن بشر الكاهلي، وجماعة آخرين.

---

(١) كما في كشف الخفاء (١/ ٤١٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الزهد ص١٣٥، وأبو نعيم، كما في كشف الخفاء، وجزم ابن تيمية بأنه من قول جندب البجلي، كما في الكشف.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ رقم ١٠٥٠١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٣٣٣)، وابن الجوزي في الموضوعات (٩٨٤ – ٩٩٠).

ومن الموضوع: الحديث المروي عن أبي بن كعب في فضل القرآن سورة سورة، وقد أخطأ من ذكره من المفسرين. والله أعلم.

(ومن الموضوع الحديث المروي عن أبي بن كعب) مرفوعًا (في فضل القرآن سورة سورة)، من أوله إلى آخره.

فروينا عن المؤمل بن إسماعيل قال: حدثني شيخ به، فقلت للشيخ: من حدثك؟ فقال: حدثني رجل بالمدائن، وهو حي، فصرت إليه، فقلت: من حدثك؟ فقال: حدثني شيخ بواسط، وهو حي، فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بالبصرة، فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بعبادان، فصرت إليه، فأخذ بيدي فأدخلني بيتًا، فإذا فيه قوم من المتصوفة، ومعهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدثني، فقلت: يا شيخ من حدثك؟ فقال: لم يحدثني أحد، ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، فوضعنا لهم هذا الحديث؛ ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن[1].

قلت: ولم أقف على تسمية هذا الشيخ، إلا أن ابن الجوزي أورده في الموضوعات من طريق بزيع بن حسان[2]، عن علي بن زيد بن جدعان، وعطاء بن أبي ميمونة، عن زر ابن حبيش، عن أبي[3]، وقال: الآفة فيه من بزيع، ثم أورده من طريق مخلد بن عبد الواحد، عن علي، وعطاء[4]، وقال: الآفة فيه من مخلد؛ فكأن أحدهما وضعه، والآخر سرقه، أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع.

(وقد أخطأ من ذكره من المفسرين) في تفسيره: كالثعلبي، والواحدي[5]، والزمخشري[6]، والبيضاوي[7]

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٧٣، ٢٧٤).

(٢) ابن حسان.

(٣) أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٢٧٠).

(٤) أخرجه ابن الجوزي (٢٧١).

(٥) هو علي بن أحمد بن محمد، أبو الحسن الواحدي، كان فقيهًا إمامًا في النحو واللغة وغيرهما، شاعرًا ومصنفًا، من تصانيفه «البسيط»، «الوسيط»، «الوجيز» في التفسير، و«أسباب النزول»، وغيرها، توفي سنة ٤٦٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٠٣)، النجوم الزاهرة (٥/ ١٠٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٥٧).

(٦) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي جار الله، أبو القاسم الزمخشري، إمام من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والأدب، كان واسع العلم، كثير الفضل، غاية في الذكاء، وجودة القريحة، معتزليًا قويًا في مذهبه، مجاهرًا به، حنفيًا.

من تصانيفه: «الكشاف»، «الفائق في غريب الحديث»، «المفصل في النحو»، «الأنموذج»، «شرح أبيات الكتاب»، وغيرها.

وَقَلَبَ أَهْلُ بَغْدَادَ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِائَةَ حَدِيثٍ امْتِحَانًا، فَرَدَّهَا عَلَى وُجُوهِهَا، فَأَذْعَنُوا بِفَضْلِهِ.

شيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم"[1]، فإن المعروف ما في الصحيحين: "إذا نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به، فافعلوا منه ما استطعتم"[2].

القسم الثاني: أن يؤخذ إسناد متن، فيجعل على متن آخر، وبالعكس، وهذا قد يقصد به -أيضًا- الإغراب- فيكون كالوضع، وقد يفعل اختبارًا لحفظ المحدث، أو لقبوله التلقين، وقد فعل ذلك شعبة، وحماد بن سلمة، وغيرهما.

(وقلب أهل بغداد على البخاري) لما قدم عليهم (مائة حديث امتحانًا، فردها على وجوهها، فأذعنوا بفضله)، وذلك فيما رواه الخطيب[3]: حدثني محمد[4] ابن أبي الحسن الساحلي، أنا أحمد بن الحسن الرازي، سمعت أبا أحمد بن عدي، يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون: أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوه إلى عشرة أنفس - إلى كل رجل عشرة- وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان، وغيرهم من البغداديين، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث؟ فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر؟ فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحدًا بعد واحد، حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه؛ فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة؟ فقال البخاري: لا أعرفه، فلم يزل يلقي إليه واحدًا بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب إليه الثالث، والرابع ... إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه، فلما علم البخاري أنهم قد

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٩٧١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٤/ ١٨٣٠) رقم (١٣١ - ١٣٣٧) من طريق الأعرج عن أبي هريرة.

(٣) تاريخ بغداد (٢/ ٢٠ - ٢١).

(٤) سقط في (أ، ط).

فرجعوا النفر إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول، فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث، والرابع على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها؛ فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل.

[تنبيهات]

الأول: قال العراقي: في جواز هذا الفعل نظر، إلا أنه إذا فعله أهل الحديث لا يستقر حديثًا، وقد أنكر حرمي على شعبة؛ لما قلب أحاديث على أبان بن أبي عياش، وقال: يا بئس ما صنع، وهذا يحل؟!.

الثاني: قد يقع القلب غلطًا لا قصدًا، كما يقع الوضع كذلك، وقد مثله ابن الصلاح بحديث رواه جرير بن حازم، عن ثابت، عن أنس مرفوعًا: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني»[1].

فهذا حديث انقلب إسناده على جرير، وهو مشهور ليحيى بن أبي كثير، عن عبد الله ابن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ هكذا رواه الأئمة الخمسة[2]، وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج بن أبي عثمان الصواف، عن يحيى، وجرير إنما سمعه من حجاج، فانقلب عليه، وقد بين ذلك حماد بن زيد، فيما رواه أبو داود في المراسيل، عن أحمد بن صالح، عن يحيى بن حسان عنه، قال: كنت أنا وجرير عند ثابت، فحدث حجاج عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه؛ فظن جرير أنه إنما حدث به ثابت عن أنس[3].

الثالث: هذا آخر ما أورده المصنف من أنواع الضعيف، وبقي عليه «المتروك» ذكره شيخ الإسلام في النخبة، وفسره بأن يرويه من يتهم بالكذب، ولا يعرف ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة.

قال: وكذا من عرف بالكذب في كلامه، وإن لم يظهر منه وقوعه في الحديث، وهو دون الأول. انتهى.

---

(١) أخرجه عبد بن حميد (١١٥٩).

(٢) أخرجه الحميدي (٤١٧)، وأحمد (٥/٢٩٦، ٣٠٤، ٣٠٥)، وعبد بن حميد (١٨٦)، والبخاري (٦٣٧، ٦٣٨، ٩٠٩)، ومسلم (١٥٦ - ٦٠٤)، وأبو داود (٥٣٩، ٥٤٠)، والترمذي (٥٩٢)، والنسائي (٢/٣١، ٨١)، وابن ماجة (١٢٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل ص١٠٢ رقم (٦٤).

فَرْعٌ: إِذَا رَأَيْتَ حَدِيثًا بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ فَلَكَ أَنْ تَقُولَ: «هُوَ ضَعِيفٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ»، وَلَا تَقُلْ: «ضَعِيفُ الْمَتْنِ» لِمُجَرَّدِ ضَعْفِ ذَلِكَ الإِسْنَادِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِمَامٌ: «إِنَّهُ لَمْ يُرْوَ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ»، أَوْ: «إِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ» مُفَسِّرًا ضَعْفَهُ، فَإِنْ أَطْلَقَ فَفِيهِ كَلَامٌ يَأْتِي قَرِيبًا.

وتقدمت الإشارة إليه عقب الشاذ والمنكر.

الرابع: تقدم أن شر الضعيف الموضوع، وهذا أمر متفق عليه، ولم يذكر المصنف ترتيب أنواعه بعد ذلك، ويليه المتروك، ثم المنكر، ثم المعلل، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المضطرب، كذا رتبه شيخ الإسلام.

وقال الخطابي: شرها الموضوع، ثم المقلوب، ثم المجهول.

وقال الزركشي في مختصره: ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف، شرها: الموضوع، ثم المدرج، ثم المقلوب، ثم المنكر، ثم الشاذ، ثم المعلل، ثم المضطرب. انتهى.

قلت: وهذا ترتيب حسن، وينبغي جعل المتروك قبل المدرج، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصاله: شره المعضل، ثم المنقطع، ثم المدلس، ثم المرسل، وهذا واضح.

ثم رأيت شيخنا الإمام الشمني نقل قول الجوزقاني: المعضل أسوأ حالًا من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالًا من المرسل.

وتعقبه بأن ذلك إذا كان الانقطاع في موضع واحد، وإلا فهو يساوي المعضل.

فرع: فيه مسائل تتعلق بالضعيف: (إذا رأيت حديثًا بإسناد ضعيف، فلك أن تقول: «هو ضعيف بهذا الإسناد»، ولا تقل: «ضعيف المتن»)، ولا «ضعيف» وتطلق (بمجرد ضعف ذلك الإسناد)؛ فقد يكون له إسناد آخر صحيح[1]، (إلا أن يقول إمام: «إنه لم يرو من وجه صحيح»)، أو «ليس له إسناد يثبت به»، (أو «إنه حديث ضعيف» مفسرًا ضعفه، فإن أطلق) الضعف[2]، ولم يبين سببه؛ (ففيه كلام يأتي قريبًا) في النوع الآتي.

---

(١) قال ابن حجر في «النكت» (٢/ ٨٨٧): «إذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد، وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانه فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة، فما المانع له من الحكم بالضعف؛ بناءً على غلبة ظنه؟! وكذلك إذا وجد كلام إمام من أئمة الحديث قد جزم بأن فلانًا لم يروه، وعرف المتأخر أن فلانًا المذكور قد ضُعِّف بتضعيف قادح؛ فما الذي يمنعه من الحكم بالضعف؟!».

والظاهر أن المصنف - يعني ابن الصلاح - مشى على أصله في عدم استقلال المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به، والحق خلافه كما قدمناه. اهـ كما ذكره ابن حجر، وقدمنا في نوع «الصحيح» أن ابن الصلاح لم يذهب إلى المنع من الحكم على الحديث بما يليق به، ولا أراد ذلك، وإنما فهم عنه على سبيل الخطأ والوهم، فراجع ثَمّ.

(٢) في ط: الضعيف.

وَإِذَا أَرَدْتَ رِوَايَةَ الضَّعِيفِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ فَلَا تَقُلْ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا»، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ صِيَغِ الْجَزْمِ، بَلْ قُلْ: «رُوِيَ كَذَا» أَوْ «بَلَغَنَا كَذَا» أَوْ «وَرَدَ» أَوْ «جَاءَ» أَوْ «نُقِلَ» وَمَا أَشْبَهَهُ، وَكَذَا مَا تَشُكُّ فِي صِحَّتِهِ. وَيَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الأَسَانِيدِ، وَرِوَايَةُ

فوائد:

الأولى: إذا قال الحافظ المطلع الناقد في حديث: «لا أعرفه» اعتمد ذلك في نفيه، كما ذكر شيخ الإسلام.

فإن قيل: يعارض هذا ما حكي عن أبي حازم، أنه روى حديثًا بحضرة الزهري، فأنكره، وقال: لا أعرف هذا، فقيل له: أحفظت حديث رسول الله ﷺ كله؟! قال: لا، قال: فنصفه؟ قال: أرجو، قال: اجعل هذا من النصف الذي لم تعرفه. هذا وهو الزهري، فما ظنك بغيره؟! وقريب منه ما أسنده ابن النجار في تاريخه عن ابن أبي عائشة، قال: تكلم شاب يومًا عند الشعبي، فقال الشعبي: ما سمعنا بهذا، فقال الشاب: كل العلم سمعت؟! قال: لا، قال: فشطره؟! قال: لا، قال: فاجعل هذا في الشطر الذي لم تسمعه؛ فألجم الشعبي.

قلنا: أجيب عن ذلك: بأنه كان قبل تدوين الأخبار في الكتب، فكان إذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحفاظ، وأما بعد التدوين والرجوع إلى الكتب المصنفة، فيبعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهبذ على ما يورده غيره؛ فالظاهر عدمه.

الثانية: ألف عمر بن بدر الموصلي – وليس من الحفاظ – كتابًا في قولهم: «لم يصح شيء في هذا الباب»، وعليه في كثير مما ذكره انتقاد.

الثالثة: قولهم: «هذا الحديث ليس له أصل»، أو «لا أصل له».

قال ابن تيمية: معناه: ليس له إسناد.

(وإذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد، فلا تقل: «قال رسول الله ﷺ كذا»، وما أشبهه من صيغ الجزم) بأن رسول الله ﷺ قاله؛ (بل قل: «روي») عنه («كذا»، أو «بلغنا») عنه («كذا»، أو «ورد») عنه، (أو «جاء») عنه [«كذا»][1]، (أو «نقل») عنه [«كذا»][2]، (وما أشبهه) من صيغ التمريض كـ«روى بعضهم»، (وكذا) تقول في (ما تشك في صحته) وضعفه، أما الصحيح فاذكره بصيغة الجزم، ويقبح فيه صيغة التمريض، كما يقبح في الضعيف صيغة الجزم.

(ويجوز – عند أهل الحديث وغيرهم – التساهل في الأسانيد) الضعيفة، (ورواية

---

(١) سقط في ح.

(٢) سقط في ح.

ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والأحكام: كالحلال والحرام، ومما لا تعلق له بالعقائد والأحكام]

ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى) وما يجوز ويستحيل عليه، وتفسير كلامه (و) الأحكام كالحلال، والحرام، و) غيرهما، وذلك كالقصص، وفضائل الأعمال، والمواعظ، وغيرها (مما لا تعلق له بالعقائد والأحكام)

وممن نقل عنه ذلك: ابن حنبل، وابن مهدي، وابن المبارك، قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا[1].

تنبيه: لم يذكر ابن الصلاح، والمصنف هنا، وفي سائر كتبه لما ذكر - سوى هذا الشرط: وهو كونه في الفضائل ونحوها، وذكر شيخ الإسلام له ثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون الضعف غير شديد؛ فيخرج من انفرد من الكذابين، والمتهمين بالكذب، ومن فحش غلطه، نقل العلائي الاتفاق عليه.

الثاني: أن يندرج تحت أصل معمول به.

الثالث: ألا يعتقد عند العمل به ثبوته، بل يعتقد الاحتياط.

وقال: هذان ذكرهما ابن عبد السلام، وابن دقيق العيد.

وقيل: لا يجوز العمل به مطلقًا؛ قاله أبو بكر بن العربي.

وقيل: يعمل به مطلقًا، وتقدم عزو ذلك إلى أبي داود، وأحمد، وأنهما يريان ذلك أقوى من رأي الرجال.

وعبارة الزركشي: الضعيف مردود ما لم يقتض ترغيبًا، أو ترهيبًا، أو تتعدد طرقه، ولم يكن المتابع منحطًا عنه.

وقيل: لا يقبل مطلقًا.

وقيل: يقبل إن شهد له أصل أو اندرج تحت عموم. انتهى.

---

(١) قال ابن الملقن في «المقنع» (١/ ١٠٤): «وفيه وقفة، فإنه لم يثبت، فإسناد العمل إليه يوهم ثبوته، ويوقع من لا معرفة له في ذلك، فيحتج به، وقد نقل عن ابن العربي المالكي: أن الحديث الضعيف لا يعمل به مطلقًا». اهـ.

وانظر: «المسودة» (ص/ ٢٧٣)، و«الفتاوى» (١/ ٢٥٤ - ٢٥٦) لابن تيمية، و«الإعلام» لابن القيم (١/ ٣١ - ٣٢)، و«الجامع» (٢/ ٩١)، و«الكفاية» (ص/ ١٣٣) للخطيب، و«النكت» لابن حجر (٢/ ٨٨٨)، وكذلك: «تبيين العجب» له (ص/ ٣ - ٤)، و«فتح المغيث» (١/ ٣٣٦)، و«القول البديع» (ص/ ٢٦١) للسخاوي.

النوع الثالث والعشرون: صفة من تقبل روايته وما يتعلق به

وفيه مسائل:

إحداها: أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط فيه أن يكون عدلًا ضابطًا بأن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا سليمًا من أسباب الفسق وخوارم المروءة،

ويعمل بالضعيف أيضًا في الأحكام، إذا كان فيه احتياط.

(النوع الثالث والعشرون: صفة من تقبل روايته)، ومن ترد، (وما يتعلق به) من الجرح والتعديل: (وفيه مسائل:

إحداها: أجمع الجماهير من أئمة الحديث، والفقه) على (أنه يشترط فيه) -أي: من يحتج بروايته- (أن يكون عدلًا، ضابطًا) لما يرويه.

وفسر العدل (بأن يكون مسلمًا بالغًا عاقلًا)؛ فلا يقبل كافر، ومجنون مطبق بالإجماع. ومن تقطع جنونه وأثر في زمن إفاقته -وإن لم يؤثر قُبل. قاله ابن السمعاني- ولا صبي على الأصح.

وقيل: يقبل المميز إن لم يجرب عليه الكذب.

(سليمًا من أسباب الفسق، وخوارم المروءة)؛ على ما حرر في باب الشهادات من كتب الفقه، وتخالفها في عدم اشتراط الحرية والذكورة، قال تعالى: ﴿إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وفي الحديث: لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته، رواه البيهقي في المدخل من حديث ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا(١).

وروي -أيضًا- من طريق الشعبي، عن أبي عمرو، عن عمر، قال: كان يأمرنا ألا نأخذ إلا عن ثقة(٢).

وروى الشافعي وغيره عن يحيى بن سعيد قال: سألت ابنًا لعبد الله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئًا، فقيل له: إنا لنعظم أن يكون مثلك ابن إمامي هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم؟! فقال: أعظم -والله- من ذلك عند الله، وعند من عرف الله، وعند من عقل عن الله - أن أقول بما ليس لي فيه علم، أو أخبر عن غير ثقة.

قال الشافعي: وقال سعد بن إبراهيم: لا يحدث عن النبي ﷺ إلا الثقات، أسنده مسلم

---

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (١/٢٥) من حديث أبي سعيد، مرفوعًا، وقال: هذا خبر باطل رفعه، وإنما هو قول ابن عباس.

(٢) الأثر ساقط من المدخل، ولعله ضمن ما فقد منه.

متيقظًا، حافظًا إن حدث من حفظه، ضابطًا لكتابه إن حدث منه، عالمًا بما يحيل المعنى إن روى به.

الثانية: تثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها أو بالاستفاضة، فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم، وشاع الثناء عليه بها - كفى فيها، كمالك، والسفيانين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأشباههم.

في مقدمة الصحيح[1].

وأسند عن ابن سيرين: إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم[2].

وروى البيهقي عن النخعي قال: كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته، وإلى صلاته، وإلى حاله، ثم يأخذون عنه[3].

وفسر الضبط بأن يكون (متيقظًا) غير مغفل، (حافظًا إن حدث من حفظه، ضابطًا لكتابه) من التبديل والتغيير (إن حدث منه)، ويشترط فيه مع ذلك أن يكون (عالمًا بما يحيل المعنى إن روى به)[4].

(**الثانية**: تثبت العدالة) للراوي (بتنصيص عدلين[5] عليها)[6] وعبارة ابن الصلاح: معدلين، وعدل عنه؛ لما سيأتي: أن التعديل إنما يقبل من عالم، (أو بالاستفاضة) والشهرة (فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم) من أهل الحديث أو غيرهم (وشاع الثناء عليه بها، كفى فيها)، أي: في عدالته، ولا يحتاج مع ذلك إلى معدل ينص عليها. (كمالك والسفيانين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأشباههم).

قال ابن الصلاح: هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي، وعليه الاعتماد في أصول الفقه.

وممن ذكره من أهل الحديث الخطيب، ومثله بمن ذكر، وضم إليهم الليث، وشعبة، وابن المبارك، ووكيعًا، وابن معين، وابن المديني، ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يسأل عن عدالة هؤلاء، وإنما يسأل عن عدالة من خفي أمره.

وقد سئل ابن حنبل عن إسحاق بن راهويه فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟![7]

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٥) المقدمة: باب بيان أن الإسناد من الدين.

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٤) المقدمة: باب أن الإسناد من الدين.

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع رقم (١٢٦).

(٤) راجع ما سبق عن الشافعي في شروط الحديث الصحيح ص [illegible].

(٥) في أ، ب: معدلين.

(٦) راجع ما سبق بهذا الشأن عن الدارقطني تحت مبحث الصحيح من هذا الكتاب.

(٧) أسنده المزي في تهذيب الكمال (٢/ ٣٧٦) من طريق الخطيب.

وتوسع ابن عبد البر فيه فقال: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول أبدًا على العدالة حتى يتبين جرحه. وقوله هذا غير مرضي.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

وسئل ابن معين عن أبي عبيد فقال: مثلي يسأل عن أبي عبيد؟! أبو عبيد يسأل عن الناس[1].

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا، وكان أمرهما مشكلًا ملتبسًا، ومجوزًا فيهما العدالة وغيرها.

قال: والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما واشتهار عدالتهما - أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة.

(وتوسع) الحافظ أبو عمر (ابن عبد البر فيه فقال: كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل (محمول) في أمره (أبدًا على العدالة حتى يتبين جرحه).

ووافقه على ذلك ابن المواق من المتأخرين؛ لقوله ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين». رواه من طريق العقيلي من رواية معان بن رفاعة السلامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري مرفوعًا[2].

(وقوله هذا غير مرضي)[3]. والحديث من الطريق الذي أورده مرسل، أو معضل. وإبراهيم الذي أرسله قال فيه ابن القطان: لا نعرفه ألبتة.

ومعان -أيضًا-: ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن عدي، والجوزجاني، نعم: وثقه ابن المديني، وأحمد.

وفي كتاب العلل للخلال: أن أحمد سئل عن هذا الحديث، فقيل له: كأنه موضوع؟ فقال: لا، هو صحيح، فقيل له: ممن سمعته؟ فقال: من غير واحد. قيل: من هم؟ قال: حدثني به [ابن][4] مسكين، إلا أنه يقول: عن معان، عن القاسم بن عبد الرحمن،

---

(١) أخرجه الخطيب في «الكفاية» (ص - ١٠٦).

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٥٦)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» رقم (٥٦).

(٣) قال ابن كثير -رحمه الله- في «اختصار علوم الحديث» (١/ ٢٨٣): «قلت: لو صح ما ذكره من الحديث لكان ما ذهب إليه قويًّا، ولكن في صحته نظر قوي، والأغلب عدم صحته، والله أعلم». اهـ
وانظر: «الشذا الفياح» للأبناسي (١/ ٢٣٩)، وكلام ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٨، ٥٨).
ويراجع: «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٢٧)، و«الكامل» لابن عدي (٦/ ٣٥١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢٥٦)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٢٠٩).

(٤) سقط في س.

الثالثة: يُعْرَفُ ضَبْطُهُ بِمُوَافَقَتِهِ الثِّقَاتِ الْمُتْقِنِينَ غَالِبًا، وَلَا تَضُرُّ مُخَالَفَتُهُ النَّادِرَةُ، فَإِنْ كَثُرَتِ اخْتَلَّ ضَبْطُهُ، وَلَمْ يُحْتَجَّ بِهِ.

ومعان لا بأس به. انتهى[1].

قال ابن القطان: وخفي على أحمد من أمره ما علمه غيره.

قال العراقي: وقد ورد هذا الحديث متصلًا من رواية علي، وابن عمر، وابن عمرو، وجابر بن سمرة، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يقوي المرسل[2].

قال ابن عدي: ورواه الثقات عن الوليد بن مسلم، عن إبراهيم العذري، ثنا الثقة من أصحابنا أن رسول الله ﷺ . . . فذكره.

ثم على تقدير ثبوته إنما يصح الاستدلال به لو كان خبرًا، ولا يصح حمله على الخبر؛ لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل، وغير ثقة، فلم يبق له محمل إلا على الأمر، ومعناه: أنه أمر الثقات بحمل العلم؛ لأن العلم إنما يقبل عنهم.

والدليل على ذلك: أن في بعض طرقه عند ابن أبي حاتم: «ليحمل هذا العلم»[3] بلام الأمر.

وذكر ابن الصلاح في فوائد رحلته: أن بعضهم ضبطه - بضم الياء، وفتح الميم - مبنيًا للمفعول، ورفع [ميم][4] العلم، وفتح العين، واللام من عدوله، وآخره تاء فوقية، فعولة بمعنى فاعل، أي: كامل في عدالته، أي: أن الخلف هو العدولة، والمعنى: أن هذا العلم يُحمل -أي: يؤخذ- عن كل خلف عدل؛ فهو أمر بأخذ العلم عن العدول، والمعروف في ضبطه فتح ياء «يحمل» مبنيًا للفاعل، ونصب العلم مفعوله، والفاعل «عدوله» جمع عدل.

(الثالثة: يعرف ضبطه) -أي: الراوي- (بموافقته الثقات المتقنين) الضابطين، إذا اعتبر حديثه بحديثهم، فإن وافقهم في روايتهم (غالبًا)، ولو من حيث المعنى - فضابط، (ولا تضر مخالفته) لهم (النادرة، فإن كثرت) مخالفته لهم، وندرت الموافقة - (اختل ضبطه، ولم يحتج به) في حديثه.

---

(١) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» رقم (٩٤) بسنده إلى أحمد.

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٩)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥٢)، والبزار (١/ ٨٦ - كشف) من حديث أبي هريرة، وأخرجه العقيلي (١/ ٩) من حديث أبي أمامة، وأخرجه ابن الجوزي في مقدمة «الموضوعات» رقم (٤) من حديث جابر بن سمرة، وأخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» رقم (٥٣-٥٤) من حديث أسامة بن زيد، وعبد الله بن مسعود، وأسانيده ضعيفة.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ١٧).

(٤) سقط في ب.

الخامسة: الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

ومقابل الصحيح أقوال.

أحدها: قبول الجرح غير مفسر، ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه؛ لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها، فيبني المعدل على الظاهر، نقله إمام الحرمين، والغزالي، والرازي في المحصول.

الثاني: لا يقبلان إلا مفسرين، حكاه الخطيب والأصوليون؛ لأنه كما قد يجرح الجارح بما لا يقدح، كذلك يوثق المعدل بما لا يقتضي العدالة، كما روى يعقوب الفسوي في تاريخه، قال: سمعت إنسانًا يقول لأحمد بن يونس: عبد الله العمري[1] ضعيف؟ قال: إنما يضعفه رافضي مبغض لآبائه، لو رأيت لحيته وخضابه وهيئته لعرفت أنه ثقة[2].

فاستدل على ثقته بما ليس بحجة؛ لأن حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره.

الثالث: لا يجب ذكر السبب في واحد منهما إذا كان الجارح والمعدل عالمين بأسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك، بصيرًا مرضيًا في اعتقاده وأفعاله؛ وهذا اختيار القاضي أبي بكر، ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، والرازي، والخطيب، وصححه الحافظ أبو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح.

واختار شيخ الإسلام تفصيلًا حسنًا: فإن كان من جرح مجملًا[3] قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن - لم يقبل الجرح فيه من أحد، كائنًا من كان إلا مفسرًا؛ لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة؛ فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلي؛ فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه، ثم في حديثه، ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح. وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف؛ لأنه إذا لم يعدل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح فيه أولى من إهماله.

وقال الذهبي[4]: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة. انتهى.

ولهذا كان مذهب النسائي ألا يترك حديث الرجل حتى يجتمعوا على تركه.

(الخامسة: الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد)؛ لأن العدد لم يشترط في قبول

---

(١) في ب: العمري.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في تاريخه (٢/ ١١٥).

(٣) في أ: رجلًا.

(٤) ثبت في ط: [وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال].

وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنِ اثْنَيْنِ

وَإِذَا اجْتَمَعَ فِيهِ جَرْحٌ وَتَعْدِيلٌ فَالجَرْحُ مُقَدَّمٌ. وَقِيلَ: إِنْ زَادَ المُعَدِّلُونَ قُدِّمَ التَّعْدِيلُ.

الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، ولأن التزكية بمنزلة الحكم، وهو -أيضًا- لا يشترط فيه العدد.

(وقيل: لا بد من اثنين) كما في الشهادة، وقد تقدم الفرق.

قال شيخ الإسلام: ولو قيل: يفصل بين ما إذا كانت التزكية مستندة من المزكي إلى اجتهاده، أو إلى النقل عن غيره، لكان متجهًا؛ لأنه إن كان الأول، فلا يشترط العدد أصلًا؛ لأنه بمنزلة الحكم، وإن كان الثاني، فيجري فيه الخلاف، ويتبين -أيضًا- أنه لا يشترط العدد؛ لأن أصل النقل لا يشترط فيه؛ فكذا ما تفرع منه. انتهى. وليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة، إلا نفي الخلاف في القسم الأول.

وشمل الواحد: العبد والمرأة، وسيذكره المصنف في روايته.

(وإذا اجتمع فيه) -أي: الراوي- (جرح) مفسر، (وتعديل، فالجرح مقدم)، ولو زاد عدد المعدلين، هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين، ونقله الخطيب عن جمهور العلماء؛ لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به من ظاهر حاله، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه. وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل: عرفت السبب الذي ذكره الجارح، ولكنه تاب وحسنت حاله، فإنه حينئذ يقدم المعدل. قال البلقيني: ويأتي ذلك -أيضًا- هنا إلا في الكذب، كما سيأتي.

وقيده ابن دقيق العيد: بأن يبني على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادي، كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي بحديث غيره، والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة. ورُدَّ بأن أهل الحديث لم يعتمدوا ذلك في معرفة العدالة والجرح؛ بل في معرفة الضبط والتغفل.

واستثنى -أيضًا- ما إذا عين سببًا، فنفاه المعدل بطريق معتبر: بأن قال: قتل فلانًا ظلمًا يوم كذا، فقال المعدل: رأيته حيًّا بعد ذلك، أو كان القاتل في ذلك الوقت عندي؛ فإنهما يتعارضان.

وتقييد الجرح بكونه مفسرًا جار على ما صححه المصنف وغيره، كما صرح به ابن دقيق العيد وغيره.

(وقيل: إن زاد المعدلون) في العدد على المجرحين، (قدم التعديل)؛ لأن كثرتهم تقوي حالهم، وتوجب العمل بخبرهم، وقلة المجرحين تضعف خبرهم. قال الخطيب: وهذا خطأ وبعد ممن توهمه؛ لأن المعدلين - وإن كثروا - لم يخبروا عن عدم ما أخبر به

وإذا قال: حدثني الثقة أو نحوه، لم يكتف به على الصحيح. وقيل: يكفي، فإن كان القائل عالمًا كفى في حق موافقه في المذهب عند بعض المحققين

المجروحون، ولو أخبروا بذلك، لكانت الشهادة باطلة على نفي.

وقيل: يرجح بالأحفظ، حكاه البلقيني في محاسن الاصطلاح.

وقيل: يتعارضان، فلا يترجح أحدهما إلا بمرجح. حكاه ابن الحاجب وغيره، عن ابن شعبان من المالكية.

قال العراقي: وكلام الخطيب يقتضي نفي هذا القول، فإنه قال: اتفق أهل العلم على أن من جرحه الواحد والاثنان وعدله مثل عدد من جرحه - فإن الجرح به أولى. ففي هذه الصورة حكاية الإجماع على تقديم الجرح، خلاف ما حكاه ابن الحاجب.

(وإذا قال: حدثني الثقة، أو نحوه) من غير أن يسميه (لم يكتف به) في التوثيق (على الصحيح)، حتى يسميه؛ لأنه وإن كان ثقة عنده، فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع ترددًا في القلب.

بل زاد الخطيب أنه لو صرح بأن كل شيوخه ثقات، ثم روى عمن لم يسمه - لم يعمل بتزكيته؛ لجواز أن يعرف - إذا ذكره - بغير العدالة.

(وقيل: يكفي) ذلك مطلقًا، كما لو عينه؛ لأنه مأمون في الحالتين معًا. (فإن كان القائل عالمًا)، أي: مجتهدًا، كمالك، والشافعي، وكثيرًا ما يفعلان ذلك - (كفى في حق موافقه في المذهب) لا غيره، (عند بعض المحققين)[1].

قال ابن الصباغ: لأنه لم يورد ذلك احتجاجًا بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك.

واختاره إمام الحرمين، ورجحه الرافعي في شرح المسند، وفرعه على صدور ذلك من أهل التعديل.

وقيل: لا يكفي -أيضًا- حتى يقول: كل من أروي لكم عنه ولم أسمه فهو عدل.

قال الخطيب: وقد يوجد في بعض من أبهموه الضعف لخفاء حاله، كرواية مالك، عن عبد الكريم بن أبي المخارق.

فائدتان:

الأولى: لو قال نحو الشافعي: أخبرني من لا أتهم، فهو كقوله: أخبرني الثقة.

---

(1) قال الجزائري: والحق أن كان المزكي ممن أحاط بأسباب الجرح والتعديل اكتفي بإطلاقه، وإلا فلا. اهـ. انظر: «البرهان» (١/٦٢٢)، و«الكفاية» (ص ٢٧٨)، و«المستصفى» (١/١٦٢)

وقال الذهبي: ليس بتوثيق؛ لأنه نفي للجهالة، وليس فيه تعرض للإتقان، ولا لأنه حجة.

قال ابن السبكي: وهذا صحيح، غير أن هذا إذا وقع من الشافعي على مسألة دينية فهي والتوثيق سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي، فمن ثم خالفه في مثل الشافعي، أما من ليس مثله فالأمر كما قال. انتهى

قال الزركشي: والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي، مع أن طوائف من فحول أصحابنا صرحوا به، منهم الصيرفي، والماوردي، والروياني.

الثانية: قال ابن عبد البر: إذا قال مالك: «عن الثقة، عن بكير بن عبد الله الأشج». فالثقة: مخرمة بن بكير.

وإذا قال: «عن الثقة، عن عمرو بن شعيب». فهو عبد الله بن وهب، وقيل: الزهري.

وقال النسائي: الذي يقول مالك في كتابه «الثقة، عن بكير» يشبه أن يكون عمرو بن الحارث.

وقال غيره: قال ابن وهب: كل ما في كتاب مالك «أخبرني من لا أتهم من أهل العلم» فهو الليث بن سعد.

وقال أبو الحسن الآبري: سمعت بعض أهل الحديث يقول: إذا قال الشافعي: «أخبرنا الثقة، عن ابن أبي ذئب» فهو ابن أبي فديك، وإذا قال: «أخبرنا الثقة، عن الليث بن سعد» فهو يحيى بن حسان.

وإذا قال: «أخبرنا الثقة، عن الوليد بن كثير» فهو أبو أسامة.

وإذا قال: «أخبرنا الثقة، عن الأوزاعي» فهو عمرو بن أبي سلمة.

وإذا قال: «أخبرنا[1] الثقة، عن ابن جريج» فهو مسلم بن خالد.

وإذا قال: «أخبرنا الثقة، عن صالح مولى التوأمة» فهو إبراهيم بن يحيى. انتهى.

ونقله غيره عن أبي حاتم الرازي.

وقال شيخ الإسلام ابن حجر في رجال الأربعة: إذا قال مالك: «عن الثقة، عن عمرو بن شعيب»، فقيل: هو عمرو بن الحارث أو ابن لهيعة.

«أو عن الثقة، عن بكير بن الأشج»، فقيل: هو مخرمة بن بكير.

«أو عن الثقة، عن ابن عمر»، هو نافع؛ كما في موطأ ابن القاسم

(١) في أ: أخبرني.

وإذا قال الشافعي: «عن الثقة، عن ليث بن سعد»، قال الربيع: هو يحيى بن حسان.

«وعن الثقة، عن أسامة بن زيد»، هو إبراهيم بن أبي يحيى.

«وعن الثقة، عن حميد»، هو ابن علية.

«وعن الثقة، عن معمر»، هو مطرف بن مازن.

«وعن الثقة، عن الوليد بن كثير»، هو أبو أسامة.

«وعن الثقة، عن يحيى بن أبي كثير»، لعله ابن عبد الله بن يحيى.

«وعن الثقة، عن يونس بن عبيد عن الحسن»، هو ابن علية.

«وعن الثقة، عن الزهري»، هو سفيان بن عيينة. انتهى.

ورويناه في مسند الشافعي، عن الأصم قال: سمعت الربيع يقول: كان الشافعي إذا قال: «أخبرني من لا أتهم» يريد به إبراهيم بن أبي يحيى، وإذا قال: «أخبرني الثقة» يريد به يحيى بن حسان.

وقد روى الشافعي، قال: «أخبرنا الثقة، عن عبد الله بن الحارث - إن لم أكن سمعته من عبد الله بن الحارث - عن مالك بن أنس، عن يزيد بن قسيط، عن سعيد بن المسيب: أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة»[1].

قال الحافظ أبو الفضل الفلكي: الرجل الذي لم يسم الشافعي، هو أحمد بن حنبل.

وفي تاريخ ابن عساكر قال عبد الله بن أحمد: كل شيء في كتاب الشافعي: «أخبرنا الثقة» - [فهو][2] عن أبي.

وقال شيخ الإسلام: يوجد في كلام الشافعي: «أخبرني الثقة، عن يحيى بن أبي كثير». والشافعي لم يأخذ عن أحد ممن أدرك يحيى بن أبي كثير؛ فيحتمل أنه أراد بسنده عن يحيى.

قال: وذكر عبد الله بن أحمد: أن الشافعي إذا قال: «أخبرنا الثقة»، وذكر أحدًا من العراقيين، فهو يعني أباه.

(وإذا روى العدل عمن سماه، لم يكن تعديلًا عند الأكثرين) من أهل الحديث وغيرهم، (وهو الصحيح)؛ لجواز رواية العدل عن غير العدل، فلم تتضمن روايته عنه تعديله.

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٢٧٥)، وعبد الرزاق (١٧٣٤٥)، والبيهقي (٨/ ٨٣ - ٨٤).

(٢) سقط في ج.

وَأَمَّا مَجْهُولُ الْعَيْنِ: فَقَدْ لَا يَقْبَلُهُ بَعْضُ مَنْ يَقْبَلُ مَجْهُولَ الْعَدَالَةِ، ثُمَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ عَدْلَانِ عَيَّنَاهُ ارْتَفَعَتْ جَهَالَةُ عَيْنِهِ.

قَالَ الْخَطِيبُ: الْمَجْهُولُ - عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ -: مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يُعْرَفُ حَدِيثُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدٍ، وَأَقَلُّ مَا يَرْفَعُ الْجَهَالَةَ رِوَايَةُ اثْنَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ نَحْوَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَدًّا عَلَى الْخَطِيبِ: وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَمُسْلِمٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ،

(وأما مجهول العين) - وهو القسم الثالث من أقسام المجهول -. (فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة)، ورده هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم.

وقيل: يقبل مطلقًا، وهو قول من لا يشترط في الراوي مزيدًا على الإسلام.

وقيل: إن تفرد بالرواية عنه من لا يروي إلا عن عدل؛ كابن مهدي، ويحيى بن سعيد، [و] اكتفينا في التعديل بواحد - قبل، وإلا فلا.

وقيل: إن كان مشهورًا في غير العلم بالزهد، أو النجدة قُبل، وإلا فلا، واختاره ابن عبد البر.

وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل، مع رواية واحد عنه قبل، وإلا فلا، واختاره أبو الحسن بن القطان، وصححه شيخ الإسلام.

(ثم من روى عنه عدلان عيناه ارتفعت جهالة عينه).

(قال الخطيب) في الكفاية وغيرها: (المجهول عند أهل الحديث: من لم تعرفه العلماء)، ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه، (ولا يعرف حديثه إلا من جهة) راوٍ (واحد، وأقل ما يرفع الجهالة) عنه (رواية اثنين مشهورين) فأكثر عنه، وإن لم يثبت له بذلك حكم العدالة

(ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه)، ولفظه - كما نقله ابن الصلاح في النوع السابع والأربعين -: «كل من لم يرو عنه إلا رجل واحد، فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلًا مشهورًا في غير حمل العلم؛ كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معد يكرب بالنجدة».

(قال الشيخ) ابن الصلاح؛ (ردًا على الخطيب) في ذلك: (وقد روى البخاري) في صحيحه (عن مرداس) بن مالك (الأسلمي، و) روى (مسلم) في صحيحه (عن ربيعة بن كعب الأسلمي، ولم يرو عنهما غير واحد)، وهو قيس بن أبي حازم عن الأول، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن عن الثاني، وذلك مصيرًا منهما إلى أن الراوي يخرج عن كونه

وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مُتَّجِهٌ كَالِاكْتِفَاءِ بِتَعْدِيلِ وَاحِدٍ.

وَالصَّوَابُ نَقْلُ الْخَطِيبِ، وَلَا يَصِحُّ الرَّدُّ عَلَيْهِ بِمِرْدَاسٍ وَرَبِيعَةَ؛ فَإِنَّهُمَا صَحَابِيَّانِ مَشْهُورَانِ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

مجهولًا مردودًا برواية واحد عنه. قال: (والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد).

قال المصنف؛ ردًّا على ابن الصلاح: (الصواب نقل الخطيب)، وقد نقله - أيضًا - أبو مسعود إبراهيم بن محمد الدمشقي وغيره، (ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة؛ فإنهما صحابيان مشهوران، والصحابة كلهم عدول)؛ فلا يحتاج إلى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة[1].

قال العراقي: هذا الذي قاله النووي متجه؛ إذا ثبتت الصحبة، ولكن بقي الكلام في أنه: هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه، أو لا تثبت إلا برواية اثنين عنه، وهو محل نظر واختلاف بين أهل العلم.

والحق: أنه إن كان معروفًا بذكره في الغزوات أو فيمن وفد من الصحابة، أو نحو ذلك- فإنه تثبت صحبته، وإن لم يرو عنه إلا راو واحد، ومرداس من أهل الشجرة، وربيعة من أهل الصُّفَّة؛ فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما، على أن ذلك ليس بصواب بالنسبة إلى ربيعة؛ فقد روى عنه أيضًا نعيم المجمر، وحنظلة بن علي، وأبو عمران الجوني.

قال: وذكر المزي، والذهبي: أن مرداسًا روى عنه -أيضًا- زياد بن علاقة، وهو وهم؛ إنما ذاك مرداس بن عروة صحابي آخر؛ كما ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن منده، وابن عبد البر، والطبراني، وابن قانع، وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافًا.

تنبيه: قال العراقي: إذا مشينا على ما قاله النووي: إن هذا لا يؤثر في الصحابة - وَرَدَ عليه من خرج له البخاري أو مسلم من غيرهم، ولم يرو عنهم إلا واحد.

قال: وقد جمعتهم في جزء مفرد، منهم عند البخاري

جويرية بن قدامة: تفرد عنه أبو جمرة[2] نصر[3] بن عمران الضبعي.

وزيد بن رباح المدني: تفرد عنه مالك.

والوليد بن عبد الرحمن الجارودي: تفرد عنه ابن المنذر.

---

(١) وإلى مثل هذا ذهب ابن كثير - رحمه الله - في «اختصار علوم الحديث» (٢٩٨/١) حيث قال معلقًا على قول ابن الصلاح: قلت: توجيه جيد، لكن البخاري ومسلم إنما اكتفيا في ذلك برواية الواحد فقط؛ لأن هذين صحابيان، وجهالة الصحابي لا تضر، بخلاف غيره، والله أعلم. اهـ.

(٢) في ب: أبو حمزة.

(٣) في جـ: نصير.

وعند مسلم: جابر بن إسماعيل الحضرمي: تفرد عنه عبد الله بن وهب

وعثامن صاحب المقصورة: تفرد عنه عامر بن سعد. انتهى.

وقال شيخ الإسلام: أما جويرية، فالأرجح أنها جارية عم الأحنف، صرح بذلك ابن أبي شيبة في مصنفه.

وجارية بن قدامة: صحابي شهير، روى عنه الأحنف بن قيس، والحسن البصري.

وأما ربعي بن رباح: فقال فيه أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسًا. وقال الدارقطني وغيره: ثقة، وقال ابن عبد البر: ثقة مأمون. وذكره ابن حبان في الثقات؛ فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء.

أما الوليد: فوثقه -أيضًا- الدارقطني، وابن حبان.

وأما جابر: فوثقه ابن حبان، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، وقال: إنه ممن يحتج به.

وأما خباب: فذكره جماعة في الصحابة.

[فائدتان]:

الأولى: جهَّل جماعة من الحفاظ قومًا من الرواة؛ لعدم علمهم بهم، وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم، وأنا أسرد ما في الصحيحين من ذلك:

أحمد بن[1] عاصم البلخي: جهله أبو حاتم؛ لأنه لم يخبر بحاله، ووثقه ابن حبان، وقال: روى عنه أهل بلده.

إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومي: جهله ابن القطان، وعرفه غيره، فوثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة.

أسامة بن حفص المدني: جهله الساجي، وأبو القاسم اللالكائي، وقال الذهبي: ليس بمجهول؛ روى عنه أربعة.

أسباط أبو اليسع: جهله أبو حاتم، وعرفه البخاري.

بيان بن عمرو: جهله أبو حاتم، ووثقه ابن المديني، وابن حبان، وابن عدي، وروى عنه البخاري، وأبو زرعة، وعبيد الله بن واصل.

الحسين بن الحسن بن يسار: جهله أبو حاتم، ووثقه أحمد، وغيره.

الحكم بن عبد الله البصري: جهله أبو حاتم، ووثقه الذهلي، وروى عنه أربعة ثقات.

---

(1) في م: عن.

السَّابِعَةُ : مَنْ كُفِّرَ بِبِدْعَتِهِ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ بِالاتِّفَاقِ، وَمَنْ لَمْ يُكَفَّرْ: قِيلَ: لا يُحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا. وَقِيلَ: يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْكَذِبَ فِي نُصْرَةِ مَذْهَبِهِ أَوْ لأَهْلِ مَذْهَبِهِ، وَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

وأخرج في اللعان حديث ابن شهاب: بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث الحديث: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود[1]. وهو متصل عنده من حديث الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[2]. وعنده وعند البخاري من حديث ابن المسيب عنه[3].

فهذا ما وقع فيه من هذا النوع، وقد تبين اتصاله.

(السابعة: من كفر ببدعته)، وهو -كما في شرح المهذب للمصنف-: المجسم، ومنكر علم الجزئيات.

قيل: وقائل خلق القرآن؛ فقد نص عليه الشافعي واختاره البلقيني، ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة؛ بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص الفرد لما أفتى بضرب عنقه، وهذا رادّ للتأويل.

(لم يحتج به بالاتفاق)، قيل: دعوى الاتفاق ممنوعة؛ فقد قيل: إنه يقبل[4] مطلقًا.

وقيل: يقبل[5] إن اعتقد حرمة الكذب، وصححه صاحب المحصول.

وقال شيخ الإسلام: التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق، لاستلزم تكفير جميع الطوائف، والمعتمد أن الذي ترد روايته: من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، وأما من لم يكن كذلك، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه = فلا مانع من قبوله.

(ومن لم يكفر) فيه خلاف:

(قيل: لا يحتج به مطلقًا)، ونسبه الخطيب لمالك؛ لأن في الرواية عنه ترويجًا لأمره وتنويهًا بذكره، ولأنه فاسق ببدعته، وإن كان متأولًا يرد؛ كالفاسق بلا تأويل، كما استوى الكافر المتأول وغيره. (وقيل: يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه)، سواء كان ذلك داعية أم لا، ولا يقبل إن استحل ذلك.

(وحكي) هذا القول (عن الشافعي)، حكاه عنه الخطيب في الكفاية؛ لأنه قال: أقبل

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١١٣٨).

(٢) (٢/ ١١٣٧) حديث (٢٠/ ١٥٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٤/ ٤٩٣)، ومسلم (٢/ ١١٣٧) حديث (١٨/ ١٥٠٠).

(٤) في جـ: يقبل.

(٥) في جـ: يقبل.

وقيل: يُحتَجُّ به إن لم يكن داعيةً إلى بدعته، ولا يُحتَجُّ به إن كان داعيةً، وهذا هو الأظهرُ الأعدلُ، وقولُ الكثيرِ أو الأكثرِ، وضُعِّفَ الأولُ باحتجاجِ صاحبي الصَّحيحين وغيرِهما بكثيرٍ من المُبتدعةِ غيرِ الدُّعاة.

شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم.

قال: وحكي هذا -أيضًا- عن ابن أبي ليلى، والثوري، والقاضي أبي يوسف.

(وقيل: يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يحتج به إن كان داعية) إليها؛ لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات، وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه.

(وهذا) القول (هو الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر) من العلماء.

(وضعف) القول (الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة) كعمران بن حطان، وداود بن الحصين.

قال الحاكم: وكتاب مسلم ملآن من الشيعة.

وقد ادعى ابن حبان الاتفاق على رد الداعية، وقبول غيره بلا تفصيل[1].

[تنبيهات]:

الأول: قيد جماعة قبول خبر الداعية بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته، صرح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي، فقال في كتابه: «معرفة الرجال»: ومنهم زائغ عن الحق، أي: عن السنة، صادق اللهجة، فليس فيه حيلة، إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرًا، إذا لم يقو به بدعته، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة.

وقال في شرحها: ما قاله الجوزجاني متجه؛ لأن العلة التي بها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية.

الثاني: قال العراقي: اعترض عليه بأن الشيخين -أيضًا- احتجا بالدعاة، فاحتج البخاري بعمران بن حطان، وهو من الدعاة، واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، وكان داعية إلى الإرجاء.

وأجاب بأن أبا داود قال: ليس في أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج، ثم ذكر

---

(١) قال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/٣٠٠): وقد قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم. فلم يفرق الشافعي في هذا النص بين الداعية وغيره، ثم ما الفرق في المعنى بينهما؟ وهذا البخاري قد خرج لعمران بن حطان الخارجي مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي، وهذا من أكبر الدعاة إلى البدعة، والله أعلم. اهـ.
وانظر «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (٣/٢٧، ٣٠ - ٣٢)، و«الاعتصام» للشاطبي (١/١٨٥).

عمران بن حطان، وأن حماد الأعرج ثقة. ولم يحتج مسلم بعبد الحميد الحماني، بل أخرج له في المقدمة، وقد وثقه ابن معين.

الثالث: الصواب أنه لا يقبل رواية الرافضة، وساب السلف، كما ذكره المصنف في الروضة في باب القضاء في مسائل الإفتاء، وإن سكت في باب الشهادات عن التصريح باستثنائهم؛ إحالة على ما تقدم؛ لأن سباب المسلم فسوق، فالصحابة والسلف من باب أولى.

وقد صرح بذلك الذهبي في الميزان، فقال: البدعة على ضربين:

صغرى: كالتشيع بلا غلو، أو بغلو كمن تكلم في حق من حارب عليًّا، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم، مع الدين والورع والصدق، فلو رد [حديث] [1] هؤلاء لذهب جملة من الآثار [النبوية، وهذه مفسدة بينة] [2].

ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل، والغلو فيه، والحط على أبي بكر، وعمر، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم، ولا كرامة.

وأيضًا: فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقًا، ولا مأمونًا، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم. انتهى.

وهذا الذي قاله هو الصواب الذي لا يحل لمسلم أن يعتقد خلافه.

وقال في موضع آخر: اختلف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال: المنع مطلقًا، والترخص مطلقًا إلا من يكذب ويضع، والثالث: التفصيل بين العارف بما يحدث وغيره.

وقال أشهب: سئل مالك عن الرافضة؟ فقال: لا تكلموهم، ولا ترووا عنهم.

وقال الشافعي: لم أر أشهد بالزور من الرافضة.

وقال يزيد بن هارون: يكتب عن كل صاحب بدعة، إذا لم يكن داعية، إلا الرافضة.

وقال شريك: احمل العلم عن كل من لقيت، إلا الرافضة.

وقال ابن المبارك: لا تحدثوا عن عمرو بن ثابت؛ فإنه كان يسب السلف.

الرابع: من الملحق بالمبتدع من دأبه الاشتغال بعلوم الأوائل: كالفلسفة، والمنطق، صرح بذلك السلفي في معجم السفر، والحافظ أبو عبد الله بن رشيد في رحلته.

---

(١) سقط في أ، ب.

(٢) ما بين المعكوفين من ط، وسقط في أ، ب، ج.

فإن انضم إلى ذلك اعتقاده بما في علم الفلسفة من قدم العالم ونحوه - فكافر، أو بما فيها مما ورد الشرع بخلافه، وأقام الدليل الفاسد على طريقتهم؛ فلا نأمن ميله إليهم.

وقد صرح بالحط على من ذكر، وعدم قبول روايتهم وأقوالهم - ابن الصلاح في فتاويه، والمصنف في طبقاته، وخلائق من الشافعية، وابن عبد البر، وغيره من المالكية، خصوصًا أهل المغرب، والحافظ سراج الدين القزويني، وغيره من الحنفية، وابن تيمية وغيره من الحنابلة، والذهبي لهج بذلك في جميع تصانيفه.

فائدة: أردت أن أسرد هنا من رمي ببدعته، ممن أخرج لهم البخاري، ومسلم، أو أحدهما وهم.

إبراهيم بن طهمان، أيوب بن عائذ الطائي، ذر بن عبد الله المرهبي، شبابة بن سوار، عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو يحيى الحماني، عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عثمان بن غياث البصري، عمر بن ذر، عمرو بن مرة، محمد بن خازم أبو معاوية الضرير، ورقاء بن عمر اليشكري، يحيى بن صالح الوحاظي، يونس بن بكير.

هؤلاء رموا بالإرجاء، وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار.

إسحاق بن سويد العدوي، بهز بن أسد، حريز بن عثمان، حصين بن نمير الواسطي، خالد بن سلمة الفأفاء، عبد الله بن سالم الأشعري، قيس بن أبي حازم.

هؤلاء رموا بالنصب، وهو بغض علي رضي الله عنه، وتقديم غيره عليه.

إسماعيل بن أبان، إسماعيل بن زكريا الخلقاني، جرير بن عبد الحميد، أبان بن تغلب الكوفي، خالد بن مخلد القطواني، سعيد بن فيروز، أبو البختري، سعيد بن عمرو بن أشوع، سعيد [بن كثير][1] بن عفير، عباد بن العوام، عباد بن يعقوب، عبد الله بن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عبد الرزاق بن همام، عبد الملك بن أعين، عبيد الله بن موسى العبسي، عدي بن ثابت الأنصاري، علي بن الجعد، علي بن هاشم بن البريد، الفضل بن دكين، فضيل بن مرزوق الكوفي، فطر بن خليفة، محمد بن جحادة الكوفي، محمد بن فضيل بن غزوان، مالك بن إسماعيل أبو غسان، يحيى بن الجزار.

هؤلاء رموا بالتشيع، وهو تقديم علي على الصحابة.

ثور بن زيد المدني، ثور بن يزيد الحمصي، حسان بن عطية المحاربي، الحسن بن ذكوان، داود بن الحصين، زكريا بن إسحاق، سالم بن عجلان، سلام بن مسكين، سيف

---

(١) سقط في ج.

وذكروا أنه لو قذف، ثم زنى بعد القذف قبل أن يحد القاذف لم يحد؛ لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لا يفضح أحدًا من أول مرة، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك، فلم يحد له القاذف.

وكذلك نقول فيمن تبين كذبه: الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا، ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه، فوجب إسقاط الكل، وهذا واضح بلا شك، ولم أر أحدًا نبه لما حررته، ولله الحمد.

فائدة: من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة، وقد خاض فيه المتأخرون، وغاية ما فرقوا به الاختلاف في بعض الأحكام كاشتراط العدد وغيره، وذلك لا يوجب تخالفًا في الحقيقة.

قال القرافي: أقمت مدة أطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري، فقال: الرواية هي الإخبار عن عام لا ترافع فيه إلى الحكام، وخلافه الشهادة. وأما الأحكام التي يفترقان فيها فكثيرة، لم أر من تعرض لجميعها، وأنا أذكر منها ما تيسر:

الأول: العدد لا يشترط في الرواية بخلاف الشهادة، وقد ذكر ابن عبد السلام في مناسبة ذلك أمورًا:

أحدها: أن الغالب من المسلمين مهابة[1] الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور.

الثاني: أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد، فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد.

الثالث: أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور، بخلاف الرواية عنه ﷺ.

الثاني: لا تشترط الذكورية فيها مطلقًا، بخلاف الشهادة في بعض المواضع.

الثالث: لا تشترط الحرية فيها، بخلاف الشهادة مطلقًا.

الرابع: لا يشترط فيها البلوغ في قول.

الخامس: تقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية، ولو كان داعية، ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره إن روى موافقه.

---

(1) في ب: مهابة.

السادس: تقبل شهادة التائب من الكذب، دون روايته.

السابع: من كذب في حديث واحد، رد جميع حديثه السابق، بخلاف من تبين شهادته للزور في مرة، لا ينقض ما شهد به قبل ذلك.

الثامن: لا تقبل شهادة من جرت شهادته إلى نفسه نفعًا، أو دفعت عنه ضررًا، وتقبل ممن روى ذلك.

التاسع: لا تقبل الشهادة لأصل وفرع ورقيق، بخلاف الرواية.

العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر: الشهادة إنما تصح بدعوى سابقة، وطلب لها، وعند الحاكم، بخلاف الرواية في الكل.

الثالث عشر: للعالم الحكم بعلمه في التعديل والتجريح قطعًا مطلقًا، بخلاف الشهادة، فإن فيها ثلاثة أقوال، أصحها: التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها

الرابع عشر: يثبت الجرح والتعديل في الرواية بواحد، دون الشهادة على الأصح.

الخامس عشر: الأصح في الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم، ولا يقبل الجرح في الشهادة منه إلا مفسرًا.

السادس عشر: يجوز أخذ الأجرة على الرواية، بخلاف أداء الشهادة، إلا إذا احتاج إلى مركوب.

السابع عشر: الحكم بالشهادة تعديل، بل قال الغزالي: أقوى منه بالقول، بخلاف عمل العالم، أو فتياه بموافقة المروي على الأصح.

الثامن عشر: لا تقبل الشهادة على الشهادة، إلا عند تعسر الأصل بموت أو غيبة أو نحوهما بخلاف الرواية.

التاسع عشر: إذا روى شيئًا، ثم رجع عنه، سقط ولا يعمل به، بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم.

العشرون: إذا شهد بموجب قتل، ثم رجعا وقالا: تعمدنا – لزمهما القصاص، ولو أشكلت حادثة على الحاكم، فتوقف فروى شخص خبرًا عن النبي ﷺ فيها، وقتل الحاكم به رجلًا، ثم رجع الراوي، وقال: كذبت وتعمدت – ففي فتاوى البغوي: ينبغي أن يجب القصاص، كالشاهد إذا رجع.

قال الرافعي: والذي ذكره القفال في الفتاوى والإمام: أنه لا قصاص بخلاف الشهادة، فإنها تتعلق بالحادثة، والخبر لا يختص بها

السابعة: إذا روى حديثًا ثم نفاه المُسْمِعُ، فالمختار: أنه إن كان جازمًا بنفيه بأن قال: ما رويتُه ونحوه - وجب ردُّه، ولا يقدح في باقي روايات الراوي عنه

الحادي والعشرون: إذا شهد دون أربعة بالزنا، حُدُّوا للقذف في الأظهر، ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة، وفي قبول روايتهم وجهان، المشهور منهما القبول، ذكره الماوردي في الحاوي، ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية، والأسنوي في الألغاز.

(**السابعة**: إذا روى) ثقة عن ثقة (حديثًا، ثم نفاه المسمع) لما رُوجع فيه - (فالمختار) عند المتأخرين (أنه إن كان جازمًا بنفيه، بأن قال: «ما رويته»)، أو «كذب عليَّ»، (ونحوه - وجب رده)؛ لتعارض قولهما، مع أن الجاحد هو الأصل، (و) لكن (لا يقدح) ذلك (في باقي روايات الراوي عنه)، ولا يثبت به جرحه؛ لأنه -أيضًا- مكذب لشيخه في نفيه لذلك، وليس قبول جرح كل منهما أولى من الآخر، فتساقطا، فإن عاد الأصل، وحدث به، أو حدث به فرع آخر ثقة عنه، ولم يكذبه، فهو مقبول، صرح به القاضي أبو بكر والخطيب وغيرهما، ومقابل المختار في الأول عدم رد المروي.

واختاره السمعاني، وعزاه الشاشي للشافعي، وحكى الهندي الإجماع عليه، وجزم الماوردي والروياني بأن ذلك لا يقدح في صحة الحديث، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل؛ فتحصل ثلاثة أقوال.

وثم قول رابع: أنهما يتعارضان، ويرجح أحدهما بطريقه، وصار إليه إمام الحرمين.

ومن شواهد القبول ما رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عباس، قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير.

قال عمرو بن دينار: ثم ذكرته لأبي معبد بعدُ، فقال: لم أحدثك، فقال عمرو: قد حدثتنيه[1].

قال الشافعي: كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه. والحديث أخرجه الشيخان من حديث ابن عيينة[2].

---

(١) في ص: حدثنيه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (١/٤١٠) حديث (١٢٠، ١٢٢/٥٨٣)، وأبو داود (١٠٠٢)، والنسائي (٣/٦٧).

وَإِنْ قَالَ: «لَا أَعْرِفُهُ» أَوْ «لَا أَذْكُرُهُ» أَوْ نَحْوَهُ، لَمْ يَقْدَحْ فِيهِ.

وَمَنْ رَوَى حَدِيثًا ثُمَّ نَسِيَهُ، جَازَ الْعَمَلُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الطَّوَائِفِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ.

(وإن قال) الأصل: («لا أعرفه»، أو «لا أذكره»، أو نحوه) مما يقتضي جواز نسيانه - (لم يقدح فيه)، ولا يرد بذلك.

(ومن روى حديثًا ثم نسيه، جاز العمل به على الصحيح، وهو قول الجمهور من الطوائف): أهل الحديث، والفقه، والكلام، (خلافًا لبعض الحنفية) في قولهم بإسقاطه بذلك.

وبنوا عليه رد حديث رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[1].

زاد أبو داود في رواية: أن عبد العزيز الدراوردي، قال: فذكرت ذلك لسهيل؛ فقال: أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة، أني حدثته إياه، ولا أحفظه.

قال عبد العزيز: وقد كان سهيل أصابته علة أذهبت بعض عقله، ونسي بعض حديثه، فكان سهيل بعدُ يحدثه، عن ربيعة عنه، عن أبيه.

ورواه أبو داود -أيضًا- من رواية سليمان بن بلال، عن ربيعة، قال سليمان: فلقيت سهيلًا فسألته عن هذا الحديث، فقال: ما أعرفه، فقلت له: إن ربيعة أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عني، فحدث به عن ربيعة عني.

فإن قيل: إن كان الراوي معرضًا للسهو والنسيان فالفرع أيضًا كذلك؛ فينبغي أن يسقطا - أجيب: بأن الراوي ليس نافيًا وقوعه؛ بل غير ذاكر، والفرع جازم مثبت؛ فقدم عليه.

قال ابن الصلاح: وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها، بعد ما حدثوا بها، وكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني، عن فلان بكذا.

وصنف في ذلك الخطيب أخبار من حدث ونسي، وكذلك الدارقطني.

من ذلك: ما رواه الخطيب من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أنس، قال: حدثني ابناي عني، عن النبي ﷺ أنه كان يكره أن يجعل فص الخاتم مما سواه[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٠، ٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وابن الجارود (١٠٠٧)، وأبو يعلى (٦٦٨٣)، وابن حبان (٥٠٧٣)، والبيهقي (١٠/١٦٨).

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخه (٢/ ١٣٤)، وينظر: تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي رقم (١٩).

ولا يخالف هذا كراهة الشافعي وغيره الرواية عن الأحياء.

العاشرة: من أخذ على التحديث أجرا لا تقبل روايته عند أحمد، وإسحاق، وأبي حاتم. وتقبل عند أبي نعيم الفضل، وعلي بن عبد العزيز، وآخرين.

وروى من طريق بشر بن الوليد، ثنا محمد بن طلحة، حدثني روح أني حدثته بحديث عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله، أنه قال: إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم، وهما مهلكاكم[1].

ومن طريق الترمذي صاحب الجامع: حدثنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، قال: حدثنيه علي بن مجاهد عني، وهو عندي ثقة، عن ثعلبة، عن الزهري، قال: إنما كره المنديل بعد الوضوء؛ لأن الوضوء يوزن[2].

ومن طريق إبراهيم بن بشار[3]: ثنا سفيان بن عيينة، حدثني وكيع أني حدثته، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: ﴿من صياصيهم﴾ [الأحزاب: ٢٦]، قال: من حصونهم.

(ولا يخالف هذا كراهة الشافعي، وغيره): كشعبة، ومعمر (الرواية عن الأحياء)؛ لأنهم إنما كرهوا ذلك؛ لأن الإنسان معرض للنسيان، فيبادر إلى [جحود ما] روي عنه، وتكذيب الراوي له.

وقيل: إنما كره ذلك؛ لاحتمال أن يتغير الراوي عن الثقة والعدالة بطارئ يطرأ عليه، يقتضي رد حديثه المتقدم.

قال العراقي: وهذا حدس وظن غير موافق لما أراده الشافعي، وقد بين الشافعي مراده بذلك؛ كما رواه البيهقي في المدخل بإسناده إليه، أنه قال: لا تحدث عن حي؛ فإن الحي لا يؤمن عليه النسيان، قاله لابن عبد الحكم حين روى عن الشافعي حكاية، فأنكرها، ثم ذكرها.

(العاشرة[4]: من أخذ على التحديث أجرا، لا تقبل روايته عند أحمد) بن حنبل، (وإسحاق) بن راهويه، (وأبي حاتم) الرازي.

(وتقبل عند أبي نعيم الفضل) بن دكين شيخ البخاري، (وعلي بن عبد العزيز) البغوي، (وآخرين)؛ ترخصا.

---

(١) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص(٥٩٤)، وينظر: تذكرة المؤتسي رقم (٤١).

(٢) أخرجه الترمذي (١/٧٧) باب المنديل بعد الوضوء، وفي أ: لأن الوضوء نور.

(٣) في أ، ب: ومن طريق بشار.

(٤) في ب: العاشر.

وَأَفْتَى الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ بِجَوَازِهِ لِمَنِ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْكَسْبُ لِعِيَالِهِ بِسَبَبِ التَّحْدِيثِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : لَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ مَنْ عُرِفَ بِالتَّسَاهُلِ فِي سَمَاعِهِ أَوْ إِسْمَاعِهِ: كَمَنْ

(وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي) أبا الحسين بن النقور (بجوازه) أي أنه يحل (لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث)، ويشهد له جواز أخذ الوصي الأجرة من مال اليتيم، إذا كان فقيراً، أو اشتغل[1] بحفظه عن الكسب، من غير رجوع عليه؛ لظاهر القرآن.

فائدة: هذا أول موضع وقع فيه ذكر إسحاق بن راهويه، وقد سئل: لم قيل له ابن راهويه؟ فقال: إن أبي ولد في الطريق، فقالت المراوزة: راهويه، يعني: أنه ولد في الطريق.

وفي فوائد رحلة ابن رشيد: مذهب النحاة في هذا، وفي نظائره - فتح الواو وما قبلها، وسكون الياء، ثم هاء، والمحدثون ينحون به نحو الفارسية، فيقولون: هو بضم ما قبل الواو، وسكونها، وفتح الياء، وإسكان الهاء، فهي هاء على كل حال، والتاء خطأ.

قال: وكان الحافظ أبو العلاء العطار يقول: أهل الحديث لا يحبون (ويه)

قال شيخ الإسلام: ولهم في ذلك سلف، رويناه في كتاب معاشرة الأهلين، عن أبي[2] عمرو، عن إبراهيم النخعي، أن (ويه) اسم شيطان.

قلت: ذكر ياقوت في معجم الأدباء نحو ما ذكره ابن رشيد، وقال: قد ضبطه ابن بسام بسكون الواو، وفتح الياء، فقال في نفطويه:

رأيت في النوم أبي آدما	صلى عليه الله ذو الفضل
فقال أبلغ ولدي كلهم	من كان في حزن وفي سهل
بأن حوا أمهم طالق	إن كان نفطويه من نسلي

وقال المصنف في تهذيبه في ترجمة أبي عبيد بن حربويه: هو بفتح الباء الموحدة، والواو[3]، وسكون الياء، ثم هاء. ويقال: بضم الباء، مع إسكان الواو، وفتح الياء، ويجري هذان الوجهان في نظائره كسيبويه، ونفطويه، وراهويه، وعمرويه، فالأول: مذهب النحويين وأهل الأدب، والثاني مذهب المحدثين. انتهى.

(الحادية عشرة : لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماعه، أو إسماعه: كمن

---

(١) في ب، ص: واشتغل.

(٢) في ج: ابن.

(٣) في ب: والراء.

لا يبالي بالنوم في السماع، أو يحدث لا من أصل مصحح، أو عرف بقبول التلقين في الحديث، أو كثرة السهو في روايته إذا لم يحدث من أصل، أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه.

قال ابن المبارك، وأحمد، والحميدي، وغيرهم: من غلط في حديث فبين له فأصر على روايته، سقطت رواياته، وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عنادًا أو نحوه.

لا يبالي بالنوم في السماع) منه، أو عليه، (أو يحدث لا من أصل مصحح) مقابل على أصله، أو أصل شيخه، (أو عرف بقبول التلقين في الحديث)، بأن يلقن الشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه، كما وقع لموسى بن دينار ونحوه، (أو كثرة السهو في روايته، إذا لم يحدث من أصل) صحيح، بخلاف ما إذا حدث منه؛ فلا عبرة بكثرة سهوه؛ لأن الاعتماد حينئذ على الأصل، لا على حفظه، (أو كثرة الشواذ والمناكير في حديثه).

قال شعبة: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ[١].

وقيل له: من الذي تترك الرواية عنه؟ قال: من أكثر عن المعروف من الرواية ما لا يعرف، وأكثر الغلط.

(قال) عبد الله (بن المبارك، وأحمد بن حنبل، والحميدي، وغيرهم: من غلط في حديث، فبين له) غلطه، (فأصر) على رواية ذلك الحديث، ولم يرجع - (سقطت رواياته) كلها، ولم يكتب عنه.

قال ابن الصلاح: وفي هذا نظر، (وهذا صحيح إن ظهر أنه أصر عنادًا أو نحوه)، وكذا قال ابن حبان.

قال ابن مهدي لشعبة: من الذي تترك الرواية عنه؟ قال: إذا تمادى في غلط مجمع عليه، ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه[٢].

قال العراقي: وقيد ذلك بعض المتأخرين، بأن يكون المبين له عالمًا عند المبين له، وإلا فلا حرج إذن.

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص (١٤١).

(٢) انظر الكفاية ص (١٤٣).

وقال التاج التبريزي: «لأن المعاند كالمستخف بالحديث بترويج قوله بالباطل، وأما إن كان عن جهل فأولى بالسقوط؛ لأنه ضم إلى جهله إنكاره الحق» اهـ. نقل ذلك عنه السخاوي في «فتح المغيث» (٢/ ٧٦) تعقيبًا على كلام شعبة المذكور.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : أَعْرَضَ النَّاسُ هَذِهِ الأَزْمَانَ عَنِ اعْتِبَارِ مَجْمُوعِ الشُّرُوطِ المَذْكُورَةِ؛ لِكَوْنِ المَقْصُودِ صَارَ إِبْقَاءَ سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ المُخْتَصِّ بِالأُمَّةِ؛ فَلْيُعْتَبَرْ مَا يَلِيقُ بِالمَقْصُودِ، وَهُوَ كَوْنُ الشَّيْخِ مُسْلِمًا بَالِغًا، عَاقِلًا، غَيْرَ مُتَظَاهِرٍ بِفِسْقٍ، أَوْ سُخْفٍ، وَيُكْتَفَى فِي ضَبْطِهِ بِوُجُودِ سَمَاعِهِ مُثْبَتًا بِخَطٍّ غَيْرِ مُتَّهَمٍ، وَبِرِوَايَتِهِ مِنْ أَصْلٍ مُوَافِقٍ لِأَصْلِ شَيْخِهِ. وَقَدْ قَالَ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَاهُ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ البَيْهَقِيُّ

- -

(الثانية عشرة)[1]: أعرض (الناس) في (هذه الأزمان) المتأخرة، (عن اعتبار مجموع) هذه (الشروط المذكورة) في رواة الحديث، ومشايخه؛ لتعذر الوفاء بها على ما شرط، و (لكون المقصود) الآن (صار إبقاء سلسلة الإسناد المختص بالأمة) المحمدية، والمحذرة من انقطاع سلسلتها.

(فليعتبر) من الشروط (ما يليق بالمقصود) المذكور على تجرده، وليكتف بما يذكر، (وهو كون الشيخ مسلمًا بالغًا عاقلًا غير متظاهر بفسق، أو سخف) يخل بمروءته لتحقق عدالته.

(ويكتفى في ضبطه بوجود سماعه مثبتًا بخط) ثقة (غير متهم، وبروايته من أصل) صحيح (موافق لأصل شيخه، وقد قال نحو ما ذكرناه الحافظ أبو بكر البيهقي)، وعبارته: توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زماننا، الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم؛ وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعها أئمة الحديث.

قال: فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم، لا يقبل منه، ومن جاء بحديث معروف عندهم، فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلًا بـ «حدثنا» و«أخبرنا»، وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة؛ شرفًا لنبينا ﷺ.

وكذا قال السِّلفي في جزء له في شرط القراءة.

وقال الذهبي في الميزان: ليس العمدة في زماننا على الرواة[2]؛ بل على المحدثين، والمفيدين، والذين عرفت عدالتهم، وصدقهم في ضبط أسماء السامعين.

قال: ثم من المعلوم أنه لابد من صون الراوي وستره. انتهى

---

(١) راجع التعليق على هذه المسألة بما مضى في بحث «الصحيح» أثناء الكلام عن مذهب ابن الصلاح في «التصحيح والتضعيف».

(٢) في جـ: الرواية.

وهو كما قال؛ لأنّ هذه العبارة لا تُشعر بالضبط؛ فيُعتبر حديثُه على ما تقدّم.

وعن يحيى بن معين: إذا قلتُ: «لا بأس به» فهو ثقة. ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن.

الثالثة: شيخ، فيُكتَب ويُنظَر.

قال ابن الصلاح (وهو كما قال؛ لأن هذه العبارة لا تشعر بالضبط؛ فيعتبر حديثه) بموافقة الضابطين (على ما تقدم) في أوائل هذا النوع.

(وعن يحيى بن معين) أنه قال لأبي خيثمة - وقد قال له: إنك تقول: «فلان ليس به بأس» و«فلان ضعيف» -: (إذا قلتُ) لك: («لا بأس به» فهو ثقة)، وإذا قلتُ لك: «هو ضعيف» فليس هو بثقة، لا يكتب حديثه[1]، فأشعر باستواء اللفظين.

قال ابن الصلاح: وهذا ليس فيه حكاية عن غيره من أهل الحديث، بل نسبه إلى نفسه خاصة (ولا يقاوم قوله عن نفسه نقل ابن أبي حاتم عن أهل الفن).

قال العراقي: ولم يقل ابن معين: إن قولي: «ليس به بأس» كقولي «ثقة»، حتى يلزم منه التسوية، إنما قال: إن من قال فيه هذا فهو ثقة، وللثقة مراتب، فالتعبير بثقة أرفع من التعبير بلا بأس به، وإن اشتركا في مطلق الثقة.

ويدل على ذلك أن ابن مهدي قال: حدثنا أبو خلدة، فقيل له: أكان ثقة؟ فقال: كان صدوقًا، وكان مأمونًا، وكان خيرًا، الثقة: شعبة وسفيان.

وحكى المروذي قال: سألت ابن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ قال: تدري ما الثقة؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان.

تنبيه: جعل الذهبي قولهم: «محله الصدق» متأخرًا عن قولهم: «صدوق»، إلى المرتبة التي تليها، وتبعه العراقي؛ لأن «صدوقًا» مبالغة في الصدق، بخلاف «محله الصدق»؛ فإنه دال على أن صاحبها محله ومرتبته مطلق الصدق.

(الثالثة) من المراتب، وهي خامسة بحسب ما ذكرنا: (شيخ). قال ابن أبي حاتم: (فيكتب) حديثه، (وينظر) فيه. وزاد العراقي في هذه المرتبة - مع قولهم: «محله الصدق» -: إلى الصدق ما هو، شيخ وسط، وسط، جيد الحديث، حسن الحديث.

وزاد شيخ الإسلام: صدوق سيئ الحفظ[2]، صدوق يهم، صدوق له أوهام، صدوق يخطئ، صدوق تغير بأخرة.

---

(١) انظر الكفاية ص (٢٢).

(٢) سقط من ب.

الرابعة: صالح الحديث، يكتب للاعتبار.
وأمَّا ألفاظ الجرح فمراتب: فإذا قالوا: «ليِّن الحديث» كُتب حديثه ونُظر اعتبارًا.
وقال الدارقطني: إذا قلتُ «ليِّن الحديث» لم يكن ساقطًا، ولكن مجروحًا بشيء لا يسقط عن العدالة.
وقولهم: «ليس بقوي» يُكتب حديثه، وهو دون «ليِّن»، وإذا قالوا: «ضعيف الحديث» فدون «ليس بقوي» ولا يُطرح بل يُعتبر به.

قال: ويلحق بذلك من رمي بنوع بدعة: كالتشيع، والقدر، والنصب، والإرجاء، والتجهم.
(الرابعة)، وهي سادسة بحسب ما ذكرنا. (صالح الحديث)؛ فإنه (يكتب) حديثه (للاعتبار).
وزاد العراقي فيها: صدوق إن شاء الله، أرجو ألا بأس به، صويلح.
وزاد شيخ الإسلام: مقبول.
(وأما ألفاظ الجرح فمراتب) أيضًا، أدناها ما قرب من التعديل، (فإذا قالوا: «لين الحديث» كتب حديثه وينظر) فيه؛ (اعتبارًا).
وقال الدارقطني) - لما قال له حمزة بن يوسف السهمي: إذا قلتَ: «فلان لين»، أيش تريد؟ -: (إذا قلتُ: «لين الحديث»، لم يكن ساقطًا): متروك الحديث، (ولكن) يكون (مجروحًا بشيء لا يسقط عن العدالة)[1].
ومن هذه المرتبة ما ذكره العراقي: فيه لين، [لين][2]، فيه مقال، ضُعِّف، يعرف وينكر، وليس بذاك، ليس بالمتين، ليس بحجة، ليس بعمدة، ليس بمرضي، للضعف ما هو، فيه خلف، تكلموا فيه، طعنوا فيه، مطعون فيه، سيء الحفظ.
(وقولهم: «ليس بقوي»، يكتب) أيضًا (حديثه)؛ للاعتبار، (وهو دون «لين»)؛ فهي أشد في الضعف.
(وإذا قالوا: «ضعيف الحديث»، فدون: «ليس بقوي»، ولا يطرح، بل يعتبر به) أيضًا، وهذه مرتبة ثالثة.
ومن هذه المرتبة - فيما ذكره العراقي -: «ضعيف» فقط، منكر الحديث، حديثه منكر، واهٍ، ضعفوه.

---

(١) ينظر سؤالات السهمي الدارقطني ص (٧٢).
(٢) سقط في أ، ب، ط.

وإذا قالوا: «متروكُ الحديثِ»، أو «واهيه»، أو «كذّابٌ»، فهو ساقطٌ لا يُكتَبُ حديثُهُ.

ومن ألفاظهم: «فلانٌ روى عنه الناسُ»، «وسطٌ»، «مقاربُ الحديثِ»، «مضطربٌ»، «لا يُحتجُّ به»، «مجهولٌ»، «لا شيءَ»، «ليس بذلك»، «ليس بذاك القويِّ»، «فيه - أو في حديثه - ضعفٌ»، «ما أَعلمُ به بأسًا»، ويُستدَلُّ على معانيها بما تقدَّم.

(وإذا قالوا: «متروك الحديث»، أو «واهيه»[1]، أو «كذاب» - فهو ساقط لا يكتب حديثه)، ولا يعتبر به، ولا يستشهد، إلا أن هاتين مرتبتان، وقبلهما مرتبة أخرى لا يعتبر بحديثها أيضًا، وقد أوضح ذلك العراقي.

فالمرتبة التي قبل - وهي الرابعة -: رُدَّ حديثه، رَدُّوا حديثه، مردود الحديث، ضعيف جدًّا، واهٍ بمرة، طرحوا حديثه، مطرح، مطرح الحديث، ارم به، ليس بشيء، لا يساوي شيئًا.

ويليها: متروك الحديث، متروك، تركوه، ذاهب، ذاهب الحديث، ساقط، هالك، فيه نظر، سكتوا عنه، لا يعتبر به، لا يعتبر بحديثه، ليس بالثقة، ليس بثقة، غير ثقة ولا مأمون، متهم بالكذب، أو بالوضع.

ويليها: كذاب، يكذب، دجال، وضاع، يضع، وضع حديثًا.

(ومن ألفاظهم) في الجرح والتعديل: (فلان روى عنه الناس، وسط، مقارب الحديث)، وهذه الألفاظ الثلاثة من المرتبة التي يذكر فيها «شيخ»، وهي الثالثة من مراتب التعديل، فيما ذكره المصنف.

(مضطرب، لا يحتج به، مجهول)، وهذه الألفاظ الثلاثة في المرتبة التي فيها: «ضعيف الحديث»، وهي الثالثة من مراتب التجريح.

(لا شيء) هذه من مرتبة: «رد حديثه» التي أهملها المصنف، وهي الرابعة.

(ليس بذلك، ليس بذاك القوي، فيه) ضعف، (أو في حديثه ضعف) هذه من مرتبة «لين الحديث»، وهي الأولى.

(ما أعلم به بأسًا) هذه - أيضًا - منها، أو من آخر مراتب التعديل كـ «أرجو أن لا بأس به».

قال العراقي: وهذه أرفع في التعديل؛ لأنه لا يلزم من عدم العلم بالبأس حصول الرجاء بذلك.

قلت: وإليه يشير صنيع المصنف، (ويستدل على معانيها)، أي مراتبها (بما تقدم)، وقد تبين ذلك.

---

(١) في ب، ج: «واهٍ».

تنبيهات:

الأول: السخاوي يطلق: «فيه نظر»، و«سكتوا عنه» فيمن تركوا حديثه، ويطلق: «منكر الحديث» على من لا تحل الرواية عنه.

الثاني: ما تقدم من المراتب مصرح بأن العدالة تتجزأ، لكنه باعتبار الضبط، وهل تتجزأ باعتبار الدين؟ وجهان في الفقه، ونظيره الخلاف في تجزئ الاجتهاد، وهو الأصح فيه، وقياسه تجزؤ الضبط في الحديث، فيكون ضابطًا في نوع دون نوع من الحديث، وفيه نظر.

الثالث: قولهم: «مقارب الحديث»

قال العراقي: ضبط في الأصول الصحيحة بكسر الراء.

وقيل: إن ابن السيد حكى فيه الفتح، والكسر، وأن الكسر من ألفاظ التعديل، والفتح من ألفاظ التجريح.

قال: وليس ذلك بصحيح، بل الفتح والكسر معروفان، حكاهما ابن العربي في شرح الترمذي.

وهما على كل حال من ألفاظ التعديل.

وممن ذكر ذلك البلقيني، فقال: وكأن قائل ذلك فهم من فتح الراء أن الشيء المقارب هو الرديء، وهذا من كلام العوام، وليس معروفًا في اللغة؛ وإنما هو على الوجهين، من قوله ﷺ: «سددوا وقاربوا»[1]: فمن كسر، قال: إن معناه: حديثه مقارب لحديث غيره.

ومن فتح قال: معناه أن حديثه يقاربه حديث غيره، ومادة «فاعل» تقتضي المشاركة. انتهى.

وممن جزم بأن الفتح: تجريح التبريزي في مختصر الاصطلاح، وقال: حكى ثعلب تبر مقارب، أي: رديء. انتهى.

وقولهم: «إلى الصدق ما هو»، و«إلى الضعف ما هو»: معناه: قريب من الصدق والضعف؛ فحرف الجر يتعلق بقريب مقدرًا، و«ما» زائدة في الكلام؛ كما قال عياض والمصنف في حديث الجساسة عند مسلم: «من قبل المشرق ما هو»[2]: المراد إثبات أنه في جهة المشرق.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩)، ومسلم (٤/ ٢١٧٠) حديث (٢٨١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٦١) رقم (٢٩٤٢).

النوع الرابع والعشرون

كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمّلاه قبلهما، ومنع الثاني قوم فأخطئوا.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

وقولهم: «لوه بمرة»، أي: قولاً واحداً لا تردد فيه؛ فكأن الباء زائدة.

وقولهم: «تعرف وتنكر»، أي: يأتي مرة بالمناكير، ومرة بالمشاهير.

(النوع الرابع والعشرون): كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه:

تقبل رواية المسلم البالغ ما تحمله قبلهما) في حال الكفر والصبا.

(ومنع الثاني)، أي: قبول رواية ما تحمله[1] في الصبا - (قوم فأخطئوا)؛ لأن الناس قبلوا رواية أحداث الصحابة: كالحسن، والحسين، وعبد الله بن الزبير، وابن عباس،

---

(١) التحمل -لغة-: مصدر تحمل مطاوع للفعل «حمّل» بالتشديد، يقال: حمله الأمر تحميلاً وحمالاً تكلّفاً، فتحمله تحملاً وتحمالاً.

واصطلاحاً: أخذ الحديث ممن أسنده إليه بالمباشرة أو الواسطة، بطريق من طرق الأخذ المعتبرة.

بالمباشرة مثل: أخذ الصحابي المرفوع من رسول الله ﷺ، وأخذ التابعي الموقوف من الصحابة، وأخذ أتباع التابعين المقطوع من التابعي.

أما بالواسطة: فكل محدث يتلقى من شيخه ما تحمله عن شيخه، وهلم جرا إلى الرسول ﷺ في المرفوع، أو إلى الصحابي في الموقوف، أو إلى التابعي في المقطوع.

فالصحابة - رضوان الله عليهم - قد أخذوا من رسول الله ﷺ قوله وفعله وتقريره، وشاهدوا صفته وأحواله، فحملهم الرسول ذلك كله؛ فتحملوه تحملاً أصبح أمانة عندهم إلى أن يبلغوه التابعين.

والتابعون قد أخذوا عن الصحابة ما تحملوه من رسول الله ﷺ، فحملتهم الصحابة الأمانة، فتحملوها إلى أن أدوها إلى أتباع التابعين، ثم شاع التدوين والتأليف.

وبعد سنة ثلاثمائة استقرت الروايات في الكتب المعروفة، وباستقرارها صارت الرواية رواية كتب، وصار التعويل على ما دُوِّن في هذه الكتب، وتصحيحه وضبطه وشرحه.

وصارت هناك أصول وفروع مصححة على هذه الأصول، فالأصل ما سمعه التلميذ من شيخه أو قرأه عليه وهو يسمع، مقروءاً به، والفرع: هو المنقول على هذا الأصل.

ولا زالت الكتب المؤلفة تتلقى من الشيوخ على الشهور والأعوام، وبلغ بعضها درجة التواتر، ووثق الناس بها، وعولوا عليها، وأصبح الأخذ من الشيوخ والتحمل من التلاميذ = أخذ كتب ودراستها وشرحها، على ما هو معروف.

وأصبح الإسناد إبقاء على سلسلة الرواية، وحرصاً على بقاء الكرامة التي خصت بها هذه الأمة، وشرفاً بالاتصال بنبيها ﷺ.

ولهذا قال الذهبي في الميزان: ليس العمدة في زماننا على الرواة بل على المحدثين والمقيدين الذين عرفت عدالتهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين، ثم من المعلوم أنه لا بد من صدق الراوي وستره. اهـ. ينظر المنهج الحديث ص (١٧٢ - ١٧٣)

والصواب في هذه الأزمان التبكير به من حين يصح سماعه، وبكتبه وتقييده حين يتأهل له، ويختلف باختلاف الأشخاص.

ونقل القاضي عياض - رحمه الله - أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين، وعلى هذا استقر العمل.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

قيل لموسى بن إسحاق: كيف لم تكتب عن أبي نعيم؟ فقال: كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغارًا، حتى يستكملوا عشرين سنة.

وقال سفيان الثوري: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة.

وقال أبو عبد الله الزبيري من الشافعية: يستحب كتب الحديث في العشرين؛ لأنها مجتمع العقل.

قال: وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض، أي: الفقه.

(والصواب في هذه الأزمان) - بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد - (التبكير به)، أي: بالسماع، (من حين يصح سماعه)، أي: الصغير، (وبكتبه)، أي: الحديث، (وتقييده)، وضبطه (حين[1] يتأهل له) ويستعد، (و) ذلك (يختلف باختلاف الأشخاص)، ولا ينحصر في سن مخصوص.

(ونقل القاضي عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع) للصغير - (بخمس سنين)، ونسبه غيره للجمهور.

وقال ابن الصلاح: (وعلى هذا استقر العمل) بين أهل الحديث، فيكتبون لابن خمس فصاعدًا: «سمع»، وإن لم يبلغ خمسًا: «حضر أو أُحضر».

وحجتهم في ذلك ما رواه البخاري وغيره من حديث محمود بن الربيع قال: «عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو، وأنا ابن خمس سنين»[2]. بوب عليه البخاري: متى يصح سماع الصغير؟[3].

---

(١) في جـ: حتى.

(٢) أخرجه البخاري (٧٧)، والنسائي في الكبرى (٣/ ٣٠٨) رقم (٥٨٦٥) من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع به.

(٣) قال الحافظ في الفتح (١/ ١٧٢): «لم أر التقييد بالسن عند تحمله في شيء من طرقه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجوامع والمسانيد إلا في طريق الزبيدي هذه، والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهري، حتى قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري».

بيان أقسام طرق تحمّل الحديث.
ومجموعها ثمانية أقسام.
الأوّل: سماع لفظ الشيخ، وهو إملاء، وغيره

- -

ووكيع ونحوهما؟! أسنده الخطيب في الكفاية

فالقولان راجعان إلى اعتبار التمييز، وإنما يقولون في أصل المسألة، خلافًا للعراقي؛ حيث فهم ذلك فحكى فيه أربعة أقوال؛ وكأنه أراد حكاية القول المذكور لأحمد: وهو خمس عشرة سنة.

وقد حكاه الخطيب في الكفاية عن قوم منهم: يحيى بن معين، وحكى عن آخرين منهم: يزيد بن هارون - ثلاث عشرة.

ومما قيل في ضابط التمييز: أن يحسن العدد من واحد إلى عشرين، حكاه ابن الملقن.

وفرق الشافعي بين العربي والعجمي فقال: أكثرهم على أن العربي يصح سماعه إذا بلغ أربع سنين؛ لحديث محمود، والعجمي: إذا بلغ ست سنين.

ومما يدل على أن المرجع إلى التمييز ما ذكره الخطيب: أن أبا محمد الأصبهاني يقول: حفظت القرآن ولي خمس سنين، وأحضرت عند أبي بكر المقرئ ولي أربع سنين، فأرادوا أن يسمعوا لي فيما حضرت قراءته، فقال بعضهم: إنه يصغر عن السماع، فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة «الكافرون»؛ فقرأتها، فقال: اقرأ سورة «التكوير»، فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ سورة «المرسلات»، فقرأتها ولم أغلط فيها، فقال ابن المقرئ: سمّعوا له والعهدة عليّ[1].

(بيان أقسام طرق تحمل الحديث):

هي ترجمة، (ومجامعها ثمانية أقسام):

الأول: سماع لفظ الشيخ، وهو إملاء وغيره) أي: تحديث من غير إملاء، وكل منهما

= تبعًا على ستين والأعلى نيفًا وأربعين ومائتين

وأخرج البخاري (٢٦٦٤، ٤٠٩٧)، ومسلم (٩١ - ١٨٦٨) من حديث ابن عمر قال: عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

(١) قال العراقي بقية لما سبق:

.... وابن المقرئ   سمّع لابن أربع ذي ذكر

بنظر السهم المحدث ص(١٢٨).

من حفظ ومن كتاب. وهو أرفع الأقسام عند الجماهير.

قال القاضي عياض: لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع أن يقول في روايته: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلانًا، وقال لنا، وذكر لنا.

يكون (من حفظ، و) أي[1] الشيخ، (ومن كتاب).

(وهو أرفع الأقسام)، أي: أعلى طرق التحمل (عند الجماهير)، وسيأتي مقابله في القسم الثاني، والإملاء أعلى من غيره، وإن اشتركا في أصل الرتبة، (قال القاضي عياض -أسنده إليه تبرياً من عهدته-: لا خلاف أنه يجوز في هذا للسامع) من الشيخ (أن يقول في روايته) عنه له: (حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت فلانًا) يقول، (وقال لنا) فلان، (وذكر لنا)[2] فلان.

قال ابن الصلاح: وفي هذا نظر، وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الألفاظ مخصوصًا[3] بما سمع من غير لفظ الشيخ - ألا يطلق فيما سمع من لفظه، لما فيه من

---

(1) سقطا في ب.

(2) قال ابن حجر في «النزهة» (ص/١٩٩ - ٢٠٠) عن ابن الجوزي: «المتفق على الأولى من صيغ الأداء - وهما: «سمعت» و«حدثني» - صالحتان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ».

قال ابن حجر: «وأولى صيغ الراوي أي: أن يأتي بصيغة الجمع في الصيغة الأولى. كأن يقول «حدثنا فلان»، أو «سمعنا فلانًا يقول» - فهو دليل على أنه سمع منه مع غيره. وقد تكون النون للعظمة، لكن بقلة». اهـ.

ونحوه في «الموقظة» للذهبي (ص/٦٦)، وزاد: «وتسمحهم بلفظ «حدثنا» فيما قرأه هو على الشيخ، وأما «أخبرنا» فصادقة على ما سمع من لفظ الشيخ، أو قرأه هو، أو قرأه آخر على الشيخ وهو يسمع؛ فلفظ «الإخبار» أعم من «التحديث».

وسوّى المحققون كمالك والبخاري بين «حدثنا»، و«أخبرنا» و«سمعت»، والأمر في ذلك واسع.

فأما «أنبأنا»، و«ماذا» فكذلك، لكنها غلبت في عرف المتأخرين على الإجازة. وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَٰذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحريم: ٣] - دلَّ على التسوية، فالحديث والخبر والنبأ مترادفات.

وأما المغاربة فيطلقون «أخبرنا» على ما هو إجازة، حتى إن بعضهم يطلق في الإجازة «حدثنا»، وهذا تدليس. ومن الناس من عنى فقال: «ثنا» إجازة ومناولة ...» اهـ.

وقال ابن حجر في «النزهة» (ص/ ١٦٦): «والإنباء - من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين - بمعنى الإخبار، إلا في عرف المتأخرين؛ فهو للإجازة، كـ«عن»؛ لأنها في عرف المتأخرين للإجازة» اهـ.

وأبعد في «الصفات» فقال: «واعلم أن «حدثنا» ليست بنص في أن قائلها سمع؛ ففي صحيح مسلم: حديث الذي يقتله الدجال، فيقول: «أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ» قال: ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميلاد». انتهى. وانظر: «الشذا الفياح» للأبناسي (١/ ٢٨١).

(3) في ب: مخصوصا.

قال الخطيب: أرفعها: سمعت، ثم حدثنا وحدثني، ثم أخبرنا، وهو كثير في الاستعمال،

الإيهام والإلباس.

وقال العراقي: ما ذكره عياض، وحكى عليه الإجماع - صحيح، ولا شك أنه لا يجب على السامع أن يبين هل كان السماع إملاء أو عرضا.

قال: نعم، إطلاق «أنبأنا» بعد أن اشتهر استعمالها في الإجازة - يؤدي إلى أن يظن بما أداه بها أنه إجازة؛ فيسقطه من لا يحتج بها؛ فينبغي ألا يستعمل في السماع؛ لما حدث من الاصطلاح.

(قال الخطيب: أرفعها)، أي: العبارات في ذلك: (سمعت) في الإجازة؛ ثم (حدثنا وحدثني)؛ فإنه لا يكاد أحد يقول: «سمعت» في الإجازة والمكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه، بخلاف «حدثنا»؛ فإن بعض أهل العلم كان يستعملها في الإجازة.

وروي عن الحسن أنه قال: «حدثنا أبو هريرة»، وتأول «حدثنا»[1] أهل المدينة، والحسن بها، إلا أنه لم يسمع منه شيئا

قال ابن الصلاح: ومنهم من أثبت له سماعا منه.

قال ابن دقيق العيد: وهذا إذا لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع منه - لم يجز أن يصار إليه.

قال العراقي: قال أبو زرعة وأبو حاتم: من قال عن الحسن البصري: «حدثنا أبو هريرة» فقد أخطأ.

قال: والذي عليه العمل أنه لم يسمع منه، قاله غيرهما: أيوب، وبهز بن أسد، ويونس بن عبيد، والترمذي، والنسائي، والخطيب، وغيرهم.

وقال ابن القطان: ليست «حدثنا» بنص في أن قائلها سمع؛ ففي صحيح مسلم في حديث الذي يقتله الدجال فيقول: «أنت الدجال الذي حدثنا به رسول الله ﷺ»[2].

قال: ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميلاد، أي: فيكون المراد حدث أمته، وهو منهم، لكن قال معمر: إنه الخضر، فحينئذ لا مانع من سماعه.

قال الخطيب: (ثم) يتلو «حدثنا»، («أخبرنا»، وهو كثير في الاستعمال)، حتى إن جماعة لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ الشيخ غيرها، منهم: حماد بن سلمة، وعبد الله بن المبارك، وهشيم بن بشير، وعبيد الله بن موسى، وعبد الرزاق، ويزيد بن

---

(1) في ص: حدثنا.

(2) أخرجه البخاري (1882، 7132)، ومسلم (112 - 2938) من حديث أبي سعيد الخدري.

وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص «أخبرنا» بالقراءة على الشيخ.

قال: ثم «أنبأنا»، و«نبأنا»، وهو قليل في الاستعمال.

قال الشيخ: «حدثنا» و«أخبرنا» أرفع من «سمعت» من جهة أخرى؛ إذ ليس في «سمعت» دلالة على أن الشيخ رواه إياه بخلافهما.

وأما: «قال لنا فلان» أو «ذكر لنا» فكـ«حدثنا» غير أنه لائق بسماع المذاكرة، وهو به أشبه من «حدثنا».

- -

هارون، وعمرو بن عون[1]، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهويه، وأبو[2] مسعود أحمد بن الفرات، ومحمد بن أيوب الرازي، وغيرهم[3].

وقال أحمد: «أخبرنا» أسهل من «حدثنا»، «حدثنا» شديد.

قال ابن الصلاح: (وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص «أخبرنا» بالقراءة على الشيخ.

قال) الخطيب: (ثم) بعد «أخبرنا» («أنبأنا»، و«نبأنا»، وهو قليل في الاستعمال.

قال الشيخ) ابن الصلاح: («حدثنا»، و«أخبرنا» - أرفع من «سمعت» من جهة أخرى؛ إذ ليس في «سمعت» دلالة على أن الشيخ رواه) - بالتشديد - (إياه)، وخاطبه به (بخلافهما)؛ فإن فيهما دلالة على ذلك[4].

وقد سأل الخطيب شيخه الحافظ أبا بكر البرقاني عن السر في كونه يقول لهم - فيما رواه عن أبي القاسم الأبندوني -: «سمعت»، ولا يقول: «حدثنا»، ولا «أخبرنا»، فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه - عسرًا في الرواية؛ فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه أبو القاسم، ولا يعلم بحضوره، فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل إليه؛ فلذلك يقول: «سمعت»، ولا يقول: «حدثنا» ولا «أخبرنا»؛ لأن قصده كان الرواية للداخل إليه وحده.

قال الزركشي: والصحيح التفصيل، وهو أن «حدثنا» أرفع؛ إن حدثه على العموم، و«سمعت»: إن حدثه على الخصوص. وكذا قال القسطلاني في المنهج.

(وأما «قال لنا فلان»)، أو «قال لي»، (أو «ذكر لنا»)، أو «ذكر لي»، (فكـ«حدثنا» في أنه متصل، (غير أنه لائق بسماع المذاكرة، وهو به أشبه من «حدثنا»).

---

(١) في ج: عون.

(٢) في ب: ليس.

(٣) ينظر: شرح العلل (١/٥٤٥ - ٥٤٦)، الكفاية ص (٤٢٥).

(٤) قال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/٣٢٩): «بل الذي ينبغي أن يكون أعلى العبارات على هذا أن يقول: «حدثني»؛ فإنه إذا قال: «حدثنا» أو «أخبرنا» - قد لا يكون قصد الشيخ بذلك إسماعه؛ لاحتمال أن يكون في جمع كثير، والله أعلم». اهـ.

وهي روايةٌ صحيحةٌ بلا خلافٍ في جميعِ ذلكَ إلا ما حُكي عنْ بعضِ منْ لا يُعتدُّ بهِ،

- -

مصحف - لرده، وإلا فلا يصح التحمل بها.

(وهي)- أي: الرواية بالقراءة بشرطها - (رواية صحيحة بلا خلاف في جميع ذلك، إلا ما حُكي عن بعض من لا يُعتد به) إن ثبت عنه، وهو أبو عاصم النبيل، رواه الرامهرمزي عنه.

وروى الخطيب عن وكيع قال: ما أخذت حديثًا قط عرضًا.

وعن محمد بن سلام أنه أدرك مالكًا، والناس يقرؤون عليه، فلم يسمع منه لذلك.

وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك، فقال مالك: أخرجوه عني.

وممن قال بصحتها من الصحابة - فيما رواه البيهقي في المدخل -: أنس، وابن عباس، وأبو هريرة. ومن التابعين: ابن المسيب، وأبو سلمة، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وابن هرمز، وعطاء، ونافع، وعروة، والشعبي، والزهري، ومكحول، والحسن، ومنصور، وأيوب. ومن الأئمة: ابن جريج، والثوري، وابن أبي ذئب، وشعبة، والأئمة الأربعة، وابن مهدي، وشريك، والليث، وأبو عبيد، والبخاري في خلق لا يحصون كثرة.

وروى الخطيب عن إبراهيم بن سعد[1] أنه قال: لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق! العرض مثل السماع[2].

واستدل الحميدي[3]، ثم البخاري على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لما أتى النبي

= فيها: فتكون الصور ست عشرة صورة.

أحوال القارئ الأربعة:

١- أن يكون الشيخ حافظًا.

٢- أن يكون غير حافظ، والكتاب في يده.

٣- أن يكون غير حافظ، والأصل في يد غيره من الثقات.

٤- أن يكون غير حافظ، والثقة غيره يحفظ أصله.

ينظر المنهج الحديث ص (١٨٩ - ١٩١).

(١) في جـ: شعبة.

(٢) رواه الخطيب في الكفاية ص ٣٠٤، وعزاه الحافظ في الفتح (١/ ٢٠٣)، وقال الحافظ: وأفاد انقراض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق.

(٣) في كتاب النوادر له. كما في الفتح (١/ ٢٠٣)، ثم قال الحافظ: كذا قال من أدركته، وتبعه في المقدمة، ثم جهر في خلافه. وقد قال ذلك أبو سعيد الحداد.

وَاخْتَلَفُوا فِي مُسَاوَاتِهَا لِلسَّمَاعِ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، وَرُجْحَانِهِ عَلَيْهَا وَرُجْحَانِهَا عَلَيْهِ: فَحُكِيَ الأَوَّلُ عَنْ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَشْيَاخِهِ، وَمُعْظَمِ عُلَمَاءِ الحِجَازِ وَالكُوفَةِ، وَالبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

ﷺ فقال له: إني سائلك فمشدد عليك. ثم قال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك؟... الحديث في سؤاله عن شرائع الدين، فلما فرغ قال: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي. فلما رجع إلى قومه اجتمعوا إليه فأبلغهم؛ فأجازوه، أي: قبلوه منه وأسلموا[1].

وأسند البيهقي في المدخل عن البخاري قال: قال أبو سعيد الحداد[2]: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، فقيل له: قصة ضمام: آلله أمرك بهذا؟... قال: نعم.

(واختلفوا في مساواتها للسماع من لفظ الشيخ) في المرتبة، (ورجحانه عليها، ورجحانها عليه) - على ثلاثة مذاهب:

(فحكي الأول): وهو المساواة (عن مالك، وأصحابه، وأشياخه) من علماء المدينة، (ومعظم علماء الحجاز، والكوفة، والبخاري وغيرهم).

وحكاه الرامهرمزي عن علي بن أبي طالب، وابن عباس. ثم روى عن علي: القراءة على العالم بمنزلة السماع منه.

وعن ابن عباس قال: «اقرؤوا علي؛ فإن قراءتكم علي كقراءتي عليكم». رواه البيهقي في المدخل

وحكاه أبو بكر الصيرفي عن الشافعي.

قلت: وعندي: أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها، ردًّا على من كان أنكرها لا في اتحاد المرتبة.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣). قال الحافظ في الفتح: وليس في المتن الذي ساقه البخاري هنا من حديث أنس في قصة ضمام - أن ضمامًا أخبر قومه بذلك، وإنما وقع ذلك من طريق أخرى ذكرها، أخرجها أحمد وغيره من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن الوليد بن نويفع، عن كريب، عن ابن عباس قال: بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة... فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: أن ضمامًا قال لقومه عندما رجع إليهم: إن الله قد بعث رسولًا، وأنزل عليه كتابًا، وقد جئتكم من عنده بما أمركم به، ونهاكم عنه. قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلمًا، فمعنى قول البخاري «فأجازوه»، أي: قبلوه، ولم يقصد الإجازة المصطلحة بين أهل الحديث». اهـ.

(٢) في جـ والفتح: الحذاء.

وَالثَّانِي: عَنْ جُمْهُورِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَالثَّالِثُ: عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ وَغَيْرِهِمَا، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ.

أسند الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب قال: سمعت مالكًا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه، أيقول الرجل: حدثني؟ قال: نعم، كذلك القرآن، أليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول: أقرأني فلان؟!

وأسند الحاكم في علوم الحديث[1] عن مطرف قال: سمعت مالكًا يأبى أشد الإباء على من يقول: لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ، ويقول: كيف لا يجزئك هذا في الحديث ويجزئك في القرآن، والقرآن أعظم.

(و) حكي (الثاني) : وهو ترجيح السماع عليها (عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح.

(و) حكي (الثالث) : وهو ترجيحها عليه (عن أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، وغيرهما، و) هو (رواية عن مالك) حكاها عنه الدارقطني وابن فارس والخطيب. وحكاه الدارقطني -أيضًا- عن الليث بن سعد، وشعبة، وابن لهيعة، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن عبد الله بن بكير، والعباس بن الوليد بن يزيد، وأبي الوليد، وموسى بن داود الضبي، وأبي عبيد، وأبي حاتم. وحكاه ابن فارس عن ابن جريج، والحسن بن عمارة.

وروى البيهقي في المدخل عن مكي بن إبراهيم، قال: كان ابن جريج، وعثمان بن الأسود، وحنظلة بن أبي سفيان، وطلحة بن عمرو، ومالك، ومحمد بن إسحاق، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وهشام، وابن أبي ذئب، وسعيد بن أبي عروبة، والمثنى بن الصباح- يقولون: قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك، واعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه.

وعن أبي عبيد: القراءة عليَّ أثبت من أن أتولى القراءة أنا.

وقال صاحب البديع بعد اختياره [التسوية][2]: محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ [من كتابه؛ لأنه قد يسهو، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، أما إذا قرأ الشيخ][3] من حفظه، فهو أعلى بالاتفاق.

واختار شيخ الإسلام أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب، أو كان

---

(١) ص (٢٥٩).

(٢) سقط في ب.

(٣) ما بين المعكوفين سقط في أ.

ومنهم من أجاز فيها «سمعت»، ومنعت طائفة «حدثنا» وأجازت «أخبرنا» وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق. وقيل: إنه مذهب أكثر المحدثين، وروي عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب، وروي عن النسائي أيضاً، وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث.

- -

(ومنهم من أجاز فيها «سمعت») أيضاً، وروي عن مالك، والسفيانين. والصحيح: لا يجوز.

وممن صححه: أحمد بن صالح، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وغيرهما.

ويقع في عبارة السِّلفي في كتابه «التسميع»: سمعتُ بقراءتي، وهو إما تسامح في الكتابة لا يستعمل في الرواية، أو رأي مفصل بين التقييد والإطلاق.

(ومنعت طائفة) إطلاق («حدثنا»، وأجازت) إطلاق («أخبرنا»، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ومسلم بن الحجاج، وجمهور أهل المشرق. وقيل: إنه مذهب أكثر المحدثين): عزاه لهم محمد بن الحسن التميمي الجوهري في كتاب الإنصاف، قال: فإن «أخبرنا» علم يقوم مقام قائله: أنا قرأته عليه، لا أنه لفظ به لي. (وروي عن ابن جريج والأوزاعي، وابن وهب).

قال ابن الصلاح: وقيل: إنه أول من أحدث الفرق بين اللفظين بمصر، وهذا يدفعه النقل عن ابن جريج، والأوزاعي، إلا أن يعني: أنه أول من فعل ذلك بمصر.

(وروي عن النسائي «أيضاً»)، حكاه الجوهري المذكور.

قال ابن الصلاح: (وصار) الفرق بينهما (هو الشائع الغالب على أهل الحديث)، وهو اصطلاح منهم؛ أرادوا به التمييز بين النوعين، والاحتجاج له من حيث اللغة فيه عناء وتكلف.

قال: ومن أحسن ما يحكى عمن ذهب هذا المذهب ما حكاه البرقاني عن أبي حاتم محمد بن يعقوب الهروي - أحد رؤساء الحديث بخراسان -: أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري، وكان يقول له في كل حديث: [«حدثكم الفربري»، فلما فرغ][1] الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربري قراءة عليه، فأعاد قراءة الكتاب كله، وقال له في جميعه «أخبركم الفربري».

قال العراقي: وكأنه كان يرى إعادة السند في كل حديث، وهو تشديد، والصحيح أنه لا يحتاج إليه كما سيأتي.

---

(١) بدل ما بين المعكوفين في ب: حدثكم الفربري قراءة عليه. فلما علا وفرغ.

فروع

الأول: إذا كان أصلُ الشيخ حالَ القراءةِ بيدِ موثوقٍ به، مراعٍ لما يقرأُ، أهلٍ له -: فإن حفظ الشيخُ ما يقرأ فهو كإمساكه أصلَه وأولى، وإن لم يحفظه، فقيل: لا يصحُّ السماعُ، والصحيحُ المختارُ الذي عليه العملُ: أنه صحيحٌ.

- -

فائدة: قول الراوي «أخبرنا سماعًا، أو قراءة» هو من باب قولهم: أتيته سعيًا، وكلمته مشافهة. وللنحاة فيه مذاهب:

أحدها -وهو رأي سيبويه-: أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالًا، كما وقع المصدر موقعه نعتًا في: زيد عدل، وأنه لا يستعمل منها إلا ما سمع، ولا يقاس؛ فعلى هذا استعمال الصيغة المذكورة في الرواية ممنوع؛ لعدم نطق العرب بذلك.

الثاني -وهو للمبرد-: أنها ليست أحوالًا بل مفعولات لفعل مضمر من لفظها، وذلك المضمر هو الحال، وأنه يقاس في كل ما دل عليه الفعل المتقدم؛ وعلى هذا تخرج الصيغة المذكورة، بل كلام أبي حيان في تذكرته يقتضي أن «أخبرنا سماعًا» مسموع، و«أخبرنا قراءة» لم يسمع، وأنه يقاس على الأول على هذا القول.

الثالث: وهو للزجاج قال: بقول سيبويه: فلا يضمر لكنه مقيس[1].

الرابع -وهو للسيرافي[2]- قال: هو من باب [جلست قعودًا][3]، منصوب بالظاهر مصدرًا معنويًّا[4].

فروع:

الأول: إذا كان أصل الشيخ حال القراءة) عليه - (بيد) شخص (موثوق به) غير الشيخ، (مراعٍ لما يقرأ أهلٍ له، فإن حفظ الشيخ ما يقرأ) عليه - (فهو كإمساكه أصله بيده، (وأولى)؛ لتعاضد ذهني شخصين عليه. (وإن لم يحفظ) الشيخ ما يقرأ عليه - (فقيل: لا يصح السماع)، حكاه القاضي عياض عن الباقلاني، وإمام الحرمين.

(والصحيح المختار الذي عليه العمل) بين الشيوخ وأهل الحديث كافة - (أنه صحيح).

---

(١) في أ، ب، جـ: يقيس.

(٢) هو الحسن بن عبد الله بن المرزبان القاضي، أبو سعيد السيرافي النحوي، أخذ النحو عن ابن السراج، ومبرمان، قال عنه أبو حيان: شيخ الشيوخ، وإمام الأئمة، له معرفة بالنحو والفقه واللغة والشعر والعروض والفرائض والقرآن والقراءات والحديث والكلام والحساب والهندسة، من مصنفاته: «شرح كتاب سيبويه»، «شرح الدريدية»، «ألفات القطع والوصل»، «شواهد سيبويه»، «الوقف والابتداء»، وغيرها. ينظر: بغية الوعاة (١/ ٥٠٧، ٥٠٨)، نزهة الألباء (٢٧٩)، الأعلام (٢/ ١٩٥).

(٣) في أ: جلست مرفقًا.

(٤) في أ: معربًا.

وشرط بعض الشافعيين والظاهريين نطقه، وقال ابن الصباغ الشافعي: ليس له أن يقول «حدثني»، وله أن يعمل به، وأن يرويه قائلا: «قرئ عليه وهو يسمع».

الثالث: قال الحاكم الذي أختاره، وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ: «حدثني»، ومع غيره: «حدثنا»، وما قرأ عليه: «أخبرني»، وما قرئ بحضرته: «أخبرنا».

وروي نحوه عن ابن وهب، وهو حسن.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(وشرط بعض الشافعيين)، كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وسليم الرازي (و) بعض (الظاهريين) المنتمين لداود الظاهري - (نطقه) به.

(وقال ابن الصباغ الشافعي) من المشترطين: (ليس له) إذا رواه عنه (أن يقول: «حدثني»)، ولا «أخبرني»، (وله أن يعمل به)، أي: بما قرئ عليه، (وأن يرويه قائلا: «قرأت عليه»، أو («قرئ عليه وهو يسمع»).

وصححه الغزالي والآمدي، وحكاه عن المتكلمين، وحكي تجويز ذلك عن الفقهاء والمحدثين، وحكاه الحاكم[1] عن الأئمة الأربعة، وصححه ابن الحاجب.

وقال الزركشي: بشرط أن يكون سكوته لا عن غفلة أو إكراه، وفيه نظر.

ولو أشار الشيخ برأسه، أو أصبعه للإقرار، ولم يتلفظ - فجزم في المحصول بأنه لا يقول «حدثني» ولا «أخبرني». قال العراقي: وفيه نظر.

(الثالث - قال الحاكم الذي أختار) أنا في الرواية (وعهدت عليه أكثر مشايخي، وأئمة عصري - أن يقول) الراوي، (فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ: «حدثني») بالإفراد، (و) فيما سمعه منه (مع غيره: «حدثنا») بالجمع، (وما قرأ عليه) بنفسه («أخبرني»، وما قرئ) على المحدث (بحضرته «أخبرنا»).

(وروي نحوه عن) عبد الله (ابن وهب) صاحب مالك، روى الترمذي عنه في العلل[2]: قال: ما قلت: «حدثنا» فهو ما سمعت مع الناس، وما قلت: «حدثني» فهو ما سمعت وحدي، وما قلت: «أخبرنا» فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد، وما قلت: «أخبرني» فهو ما قرأت [على العالم][3] [وحدي][4].

ورواه[5] البيهقي في مدخله عن سعيد بن أبي مريم، وقال: عليه أدركت مشايخنا.

وهو معنى قول الشافعي وأصحابه. قال ابن الصلاح: (وهو حسن) رائق.

---

(١) معرفة علوم الحديث ص٢٥٩.
(٢) سبق التعليق عليه قريبًا. (٣) سقط من أ.
(٤) سقط من ب. (٥) في أ: وروى.

فإن شك فالأظهر أن يقول: «حدثني» أو يقول: «أخبرني»، لا «حدثنا» و«أخبرنا». وكل هذا مستحب باتفاق العلماء، ولا يجوز إبدال «حدثنا» بـ«أخبرنا» أو عكسه في الكتب المؤلفة، وما سمعته من لفظ المحدث فهو على الخلاف في الرواية بالمعنى إن كان قائله يجوز إطلاق كليهما، وإلا فلا يجوز.

قال العراقي: وفي كلامهما أن القارئ يقول: «أخبرني»، سواء سمعه معه غيره أم لا.

وقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح»: إن كان معه غيره قال: «أخبرنا»، ويجري في مسألتي التحديث والإخبار.

قلت: الأول أولى؛ ليتميز ما قرأه بنفسه، وما سمعه بقراءة غيره.

(فإن شك) الراوي هل كان وحده حالة التحمل - (فالأظهر أن يقول: «حدثني» أو يقول: «أخبرني»، لا «حدثنا»، و«أخبرنا»)؛ لأن الأصل عدم غيره، وأما إذا شك: هل قرأ بنفسه أو سمع بقراءة غيره - قال العراقي: فقد جمعها ابن الصلاح مع المسألة الأولى، وأنه يقول: «أخبرني»؛ لأن عدم غيره هو الأصل، وفيه نظر؛ لأنه يحقق سماع نفسه ويشك هل قرأ بنفسه، والأصل أنه لم يقرأ

وقد حكى الخطيب في الكفاية عن البرقاني أنه كان يشك في ذلك؛ فيقول: «قرأنا على فلان».

قال: وهذا حسن؛ لأن ذلك يستعمل فيما قرأه غيره أيضًا، كما قاله أحمد بن صالح، والنفيلي.

وقد اختار يحيى بن سعيد القطان في شبه المسألة الأولى - الإتيان بـ«حدثنا»، وذلك إذا شك في لفظ شيخه: هل قال: «حدثني» أو «حدثنا»

ووجهه أن «حدثني» أكمل مرتبة؛ فيقتصر في حالة الشك على الناقص، ومقتضاه قول ذلك -أيضًا- في المسألة الأولى، إلا أن البيهقي اختار في مسألة القطان أن يوحد.

(وكل هذا مستحب باتفاق العلماء)، لا واجب.

(ولا يجوز إبدال «حدثنا» بـ«أخبرنا»، أو عكسه في الكتب المؤلفة)- وإن كان في إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف -، لا في نفس ذلك التصنيف بأن يغير، ولا فيما ينقل منه إلى الأجزاء والتخاريج.

(وما سمعته من لفظ المحدث فهو) -أي: إبداله- (على الخلاف في الرواية بالمعنى)، فإن جوزناها جاز الإبدال (إن كان قائله) يرى التسوية بينهما، و(يجوز إطلاق كليهما بمعنى)، (وإلا فلا يجوز) إبدال ما وقع منه. ومنع ابن حنبل الإبدال جزمًا.

الرابع: إذا نسخ السامع أو المُسْمِع حال القراءة، فقال إبراهيم الحربي وابن عدي والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي: لا يصح السماع، وصححه الحافظ موسى بن هارون الحمال والآخرون. وقال أبو بكر الصِّبْغي الشافعي: يقول «حضرت» ولا يقول «أخبرنا»، والصحيح التفصيل، فإن فهم المقروء صح، وإلا لم يصح.

- - - - - - -

(الرابع: إذا نسخ السامع أو المسمع حال القراءة، فقال إبراهيم) بن إسحاق بن بشير (الحربي الشافعي، و) الحافظ أبو أحمد (ابن عدي، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي)، وغير واحد من الأئمة: (لا يصح السماع) مطلقًا[1].

نقله الخطيب في الكفاية عنه، وزاد: عن أبي الحسين[2] بن سمعون.

(وصححه) - أي: السماع - (الحافظ موسى بن هارون الحمال، والآخرون) مطلقًا.

وقد كتب أبو حاتم حالة السماع عند عارم[3]، وكتب عبد الله بن المبارك، وهو يقرأ عليه[4].

(وقال أبو بكر) محمد بن إسحاق (الصِّبْغي[5] الشافعي: يقول) في الأداء: («حضرت»، ولا يقول): «حدثنا»، ولا («أخبرنا»).

(والصحيح التفصيل: فإن فهم) الناسخ (المقروء صح) السماع، (وإلا) - أي: وإن لم يفهمه - (لم يصح).

وقد حضر الدارقطني مجلس إسماعيل الصفار، فجلس ينسخ جزءًا كان معه، وإسماعيل يملي، فقال له بعض الحاضرين: لا يصح سماعك وأنت تنسخ. فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك، ثم قال: تحفظ: كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا، فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثًا، فعدت الأحاديث فوجدت كما قال، ثم قال:

---

(1) ويطالب في كل من المتحمل أو المتحمل أن يترك كل ما يشغله عن السماع أو الأداء. ينظر منهج الحديث ص (١٨٠).

(2) في أ، ب: أبي إسحاق.

(3) في ح: عازم.

(4) وقال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (١/ ٣٤٠ - ٣٤١): «وكان شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي - تغمده الله برحمته - يكتب في مجلس السماع وينعس في بعض الأحيان، ويرد على القارئ ردًا جيدًا بينًا واضحًا، بحيث يتعجب القارئ من نفسه أنه يغلط فيما في يده وهو مستيقظ، والشيخ ناعس وهو أنبه منه.

وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» اهـ.

وقال السبكي في «طبقات الشافعية» (١٠/ ٣٩٧) معقبًا: «وهذا من عجائب الأمور» اهـ.

(5) في أ، ح: الضبعي.

ولو عظم مجلس المملي، فبلغ عنه المستملي، فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملي -: أن يروي ذلك عن المملي،

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

الشيخ عقب كتابة السماع[1]

قال العراقي: ويقال: إن أول من فعل ذلك أبو الطاهر إسماعيل بن عبد المحسن الأنماطي، فجزاه الله خيرًا، في سنه ذلك لأهل الحديث؛ فلقد حصل به نفع كثير، ولقد انقطع بسبب ترك ذلك وإهماله اتصال بعض الكتب في بعض البلاد؛ بسبب كون بعضهم كان له فوت، ولم يذكر في طبقة السماع إجازة الشيخ لهم، فيتفق أن كان بعض المفوتين آخر من بقي ممن سمع بعض ذلك الكتاب، فيتعذر قراءة جميع الكتاب عليه؛ كأبي الحسن بن الصواف الشاطبي: راوي غالب النسائي عن ابن باقا.

(ولو عظم مجلس المملي فبلغ عنه المستملي، فذهب جماعة من المتقدمين وغيرهم إلى أنه يجوز لمن سمع المستملي أن يروي ذلك عن المملي):

فعن ابن عيينة أنه قال له أبو مسلم المستملي: إن الناس كثير لا يسمعون، قال: أسمعهم أنت. وقال الأعمش: كنا نجلس إلى إبراهيم مع اتساع الحلقة، فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه، فيسأل بعضهم بعضًا عما قال، ثم يروونه، وما سمعوه منه.

وعن حماد بن زيد أنه قال لمن استفهمه: كيف قلت؟ قال: استفهم من يليك.

---

(١) وفي ذلك كله يقول العراقي:

واختلفوا في صحة السماع	من ناسخ فقال بامتناع
الإسفراييني مع الحربي	وابن عدي وعن الصبغي
لا ترو تحديثا وإخبارا قل	حضرت والرازي وهو الحنظلي
وابن المبارك كلاهما كتب	وجوز الحمال والشيخ ذهب
بأن خيرا منه أن يحضر لا	بعض فهذا صح أو لا بطلا
كما جرى للدارقطني حيث عد	إملاء إسماعيل عدا وسرد
وذاك يجري في الكلام أو إذا	هينم حتى خفي البعض كذا
إن بعد السامع ثم يحتمل	في الظاهر الكلمتان أو نحوها
وينبغي للشيخ أن يجيز مع	إسماعه جبرا لنقص إن يقع
قال ابن عتاب ولا غنى عن	إجازة مع السماع تقرن
وسئل ابن حنبل إن حرفا	أدغمه فقال أرجو يعفى

ينظر المنهج الحديث ص (١٨٣ - ١٨٤).

وَالصَّوَابُ الَّذِي قَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ.

وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي الْحَرْفِ يُدْغِمُهُ الشَّيْخُ فَلَا يُفْهَمُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ -: أَرْجُو أَلَّا تَضِيقَ رِوَايَتُهُ عَنْهُ. وَقَالَ - فِي الْكَلِمَةِ تُسْتَفْهَمُ مِنَ الْمُسْتَمْلِي -: إِنْ كَانَتْ مُجْتَمَعًا عَلَيْهَا فَلَا بَأْسَ. وَعَنْ خَلَفِ بْنِ سَالِمٍ مَنْعُ ذَلِكَ.

قال ابن الصلاح: وهذا تساهل ممن فعله، (والصواب الذي قاله المحققون أنه لا يجوز ذلك).

قال العراقي في الأول: هو الذي عليه العمل؛ لأن المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ، ويعرض حديثه عليه، ولكن يشترط أن يسمع الشيخ المملي [لفظ المستملي][1]، كالقارئ عليه، والأحوط أن يبين - حالة الأداء - أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي؛ كما فعله ابن خزيمة وغيره، بأن يقول: «أنا بتبليغ فلان».

وقد ثبت في الصحيحين عن جابر بن سمرة: سمعت النبي ﷺ يقول: «يكون اثنا عشر أميرًا». فقال كلمة لم أسمعها، فسألت أبي؟ فقال: «كلهم من قريش»[2].

وقد أخرجه مسلم عنه كاملًا، من غير أن يفصل جابر الكلمة التي استفهمها من أبيه[3].

(وقال أحمد) بن حنبل -(في الحرف الذي يدغمه الشيخ فلا يفهم) عنه، (وهو معروف-: أرجو ألا تضيق روايته عنه. وقال -في الكلمة تستفهم من المستملي-: إن كانت مجتمعًا عليها فلا بأس) بروايتها عنه. (وعن خلف بن سالم) المخرمي: (منع ذلك)؛ فإنه قال: سمعت ابن عيينة يقول: «نا عمرو بن دينار» يريد «حدثنا»، فإذا قيل له: قل «حدثنا»، قال: لا أقول؛ لأني لم أسمع من قوله «حدثنا» ثلاثة أحرف؛ لكثرة الزحام، وهي: ح د ث.

وقال خلف بن تميم: سمعت من الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها، فكنت أستفهم جليسي، فقلت لزائدة؟ فقال: لا تحدث منه إلا بما حفظ قلبك، وسمع أذنك، فألقيتها[4].

---

(١) سقط في: ب.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٢٢، ٧٢٢٣)، ومسلم (٥/١٨٢١). قال الحافظ في الفتح (١٥/١٢٥). ووقع عند أبي داود (٤٢٩٠) من طريق الشعبي عن جابر بن سمرة - سبب سماعه الكلمة المذكورة عن جابر، ولفظه: «لا يزال هذا الدين عزيزًا إلى اثني عشر خليفة»، قال: فكبر الناس وضجوا؛ فقال كلمة خفية، فقلت لأبي: يا أبه، ما قال؟ [illegible] جدكي.

(٣) أخرجه مسلم (١٠ - ١٨٢٢).

(٤) قال العراقي:

لكن أبو نعيم الفضل منع [illegible] في الحرف تستفهمه فلا يسع

الأَوَّلُ : أَنْ يُجِيزَ مُعَيَّنًا لِمُعَيَّنٍ كَأَجَزْتُكَ البُخَارِيَّ، أَوْ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ فِهْرِسْتِي، وَهَذَا أَعْلَى أَضْرُبِهَا المُجَرَّدَةِ عَنِ المُنَاوَلَةِ. وَالصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ الجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَمَلُ - جَوَازُ الرِّوَايَةِ وَالعَمَلِ بِهَا.

- -

(الأول : أن يجيز معينًا لمعين: كـ«أجزتك») -أو أجزتكم، أو أجزت فلانًا الفلاني- (البخاري، أو ما اشتملت عليه فهرستي)، أي: جملة عدد مروياتي.

قال صاحب تثقيف اللسان: الصواب أنها بالمثناة الفوقية، وقفًا وإدماجًا - وربما وقف عليها بعضهم بالهاء، وهو خطأ، قال: ومعناها جملة العدد للكتب: لفظة فارسية.

(وهذا أعلى أضربها)، أي: الإجازة (المجردة عن المناولة[1]، والصحيح الذي قاله الجمهور من الطوائف): أهل الحديث وغيرهم، (واستقر عليه العمل-: جواز الرواية والعمل بها).

وادعى أبو الوليد الباجي وعياض الإجماع عليها، وقصر أبو مروان الطبني[2] الصحة عليها.

---

(1) قال ابن رجب في شرح العلل (١/٥٢٨ - ٥٢٩): المسألة الرابعة: الرواية بالإجازة من غير مناولة، وقد ذكر الترمذي عن بعض أهل العلم إجازتها، وقد حكاه غيره عن جمهور أهل العلم.

وحكاه بعضهم إجماعًا، وليس كذلك، بل قد أنكر الإجازة جماعة من العلماء، ويحكى ذلك عن أبي زرعة، وصالح بن محمد، وإبراهيم الحربي. وروى الربيع عن الشافعي أنه كره الإجازة. قال الحاكم: لقد أرهب عند أكثر أئمة هذا الشأن.

والذين أنكروا الإجازة المطلقة، منهم من رخص في المناولة، وهو قول أحمد بن صالح المصري.

وروي -أيضًا- مثله عن إبراهيم الحربي، وأبي بكر البرقاني. وظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم في قصة رواية أبي اليمان عن شعيب - يدل على مثل ذلك، إلا أن يحمل إنكاره على أبي اليمان على إطلاقه لفظ الإخبار في الرواية بالإجازة، لا على أصل الرواية بالإجازة.

وقد ذكرت عنه رواية أخرى: أنه أجاز لأبي اليمان إطلاق قوله: "أخبرنا" فيما يرويه عن شعيب بالمناولة والإجازة، وهو قول كثير من السلف والخلف.

وروي عن أحمد أنه أجاز أن يقول: "أنبأنا" فيما يرويه بالإجازة، وحكي -أيضًا- عن مالك والليث بن سعد والثوري وغيرهم. اهـ

(2) في ب: الطيبي.

وأبطلها جماعات من الطوائف، وهو إحدى الروايتين عن الشافعي. وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم: لا يعمل بها كالمرسل، وهذا باطل.

- -

(وأبطلها جماعات من الطوائف) من المحدثين كشعبة -قال: لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة- وإبراهيم الحربي، وأبي نصر الوائلي، وأبي الشيخ الأصبهاني، والفقهاء: كالقاضي حسين، والماوردي، وأبي بكر الخجندي الشافعي، وأبي طاهر الدباس الحنفي.

وعنهم: أن من قال لغيره: «أجزت لك أن تروي عني ما لم تسمع» فكأنه قال «أجزت لك أن تكذب علي»؛ لأن الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع.

(وهو إحدى الروايتين عن الشافعي)، وحكاه الآمدي عن أبي حنيفة وأبي يوسف، ونقله القاضي عبد الوهاب عن مالك.

وقال ابن حزم: إنها بدعة غير جائزة.

وقيل: إن كان المجيز والمجاز عالمين بالكتاب جاز، وإلا فلا، واختاره أبو بكر الرازي من الحنفية.

(وقال بعض الظاهرية ومتابعيهم: لا يعمل بها)، أي: بالمروي بها، (كالمرسل)، مع جواز التحديث بها، (وهذا باطل)؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به.

وعن الأوزاعي عكس ذلك، وهو العمل بها دون التحديث.

قال ابن الصلاح: وفي الاحتجاج لتجويزها غموض، ويتجه أن يقال: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته، فقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره به تفصيلاً، وإخباره بها غير متوقف على التصريح قطعًا كما في القراءة، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك حاصل بالإجازة المفهمة.

وقال الخطيب في الكفاية: احتج بعض أهل العلم لجوازها بحديث: أن النبي ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر، ثم بعث علي بن أبي طالب فأخذها منه، ولم يقرأها عليه، ولا هو -أيضًا- حتى وصل إلى مكة، ففتحها وقرأها على الناس[1].

وقد أسند الرامهرمزي عن الشافعي أن الكرابيسي أراد أن يقرأ عليه كتبه فأبى، وقال: خذ كتب الزعفراني فانسخها، فقد أجزت لك، فأخذها إجازة.

أما الإجازة المقترنة بالمناولة فستأتي في القسم الرابع.

تنبيه: إذا قلنا بصحة الإجازة فالمتبادر إلى الأذهان منها دون المرسل، وهو المحل،

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد (١/١٥١) من حديث علي، بنحوه.

الضَّرْبُ الثَّانِي: يُجِيزُ مُعَيَّنًا غَيْرَهُ كَـ«أَجَزْتُكَ مَسْمُوعَاتِي»، فَالْخِلَافُ فِيهِ أَقْوَى وَأَكْثَرُ، وَالْجُمْهُورُ مِنَ الطَّوَائِفِ جَوَّزُوا الرِّوَايَةَ، وَأَوْجَبُوا الْعَمَلَ بِهَا.

الثَّالِثُ: يُجِيزُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِوَصْفِ الْعُمُومِ كَـ«أَجَزْتُ الْمُسْلِمِينَ» أَوْ «كُلَّ أَحَدٍ» أَوْ «أَهْلَ زَمَانِي»، وَفِيهِ خِلَافٌ لِلْمُتَأَخِّرِينَ، فَإِنْ قَيَّدَهَا بِوَصْفٍ حَاصِرٍ فَأَقْرَبُ إِلَى الْجَوَازِ، وَمِنَ الْمُجَوِّزِينَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَالْخَطِيبُ

[وقد][1] حكى الزركشي في ذلك مذاهب.

ثانيها - ونسبه لأحمد بن ميسرة المالكي -: أنها على وجهها خير من السماع الرديء، قال: واختار بعض المحققين تفضيل الإجازة على السماع مطلقًا.

ثالثها: أنهما سواء. حكى ابن عات في ريحانة النفس عن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد أنه كان يقول: الإجازة عندي وعند أبي وجدي كالسماع.

وقال الطوفي: الحق التفصيل: ففي عصر السلف السماع أولى، وأما بعد أن دونت الدواوين وجمعت السنن واشتهرت، فلا فرق بينهما.

(الضرب الثاني: يجيز معينًا غيره)، أي: غير معين (كـ«أجزتك») -أو أجزتكم- جميع («مسموعاتي»)، أو مروياتي، (فالخلاف فيه) -أي: في جوازه- (أقوى، وأكثر) من الضرب الأول.

(والجمهور من الطوائف جوزوا الرواية) بها، (وأوجبوا العمل) بما روي (بها) بشرطه.

(الثالث: يجيز غير معين بوصف العموم كـ«أجزت») جميع («المسلمين»، أو «كل أحد»، أو «أهل زماني»، وفيه خلاف للمتأخرين، فإن قيدها)، أي: الإجازة العامة (بوصف حاصر[2]): كـ«أجزت طلبة العلم ببلد كذا»، أو «من قرأ علي قبل هذا» - (فأقرب إلى الجواز) من غير المقيدة بذلك، بل قال القاضي عياض: ما أظنهم اختلفوا في جواز ذلك، ولا رأيت منعه لأحد؛ لأنه محصور موصوف، كقوله: «لأولاد فلان»، أو «إخوة فلان».

واحترز بقوله: «حاصر» عما لا حصر فيه: كـ«أهل بلد كذا»، فهو كالعامة المطلقة. وأورد القسطلاني هذه بنوع مستقل، ومثله[3] بأهل بلد معين، أو إقليم، أو مذهب معين.

(ومن المجوزين) للعامة المطلقة: (القاضي أبو الطيب) الطبري، (والخطيب)

---

(١) سقط في ح.

(٢) في أ، ب، ج: خاص.

(٣) في أ: مستقل.

الرابع: إجازة لمجهول أو له، كأجزتك كتاب السنن، وهو يروي كتبا في السنن، أو أجزت لمحمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم - فهي باطلة. فإن أجاز لجماعة مسمين في الإجازة أو غيرها، ولم يعرفهم بأعيانهم، ولا أنسابهم، ولا عددهم، ولا تصفحهم - صحت الإجازة، كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال.

- - - - - - - - - -

فائدة: قال شيخ الإسلام في معجمه: كان محمد بن أحمد بن عزام الإسكندري يقول: إذا سمعت الحديث من شيخ، ولم يرو به شيخ آخر سمعه من شيخ روى الأول عنه بالإجازة، فشيخ السماع يروي عن شيخ الإجازة، وشيخ الإجازة يرويه عن ذلك الشيخ معه بالسماع - كان ذلك في حكم السماع على السماع. انتهى.

وشيخ الإسلام يصنع ذلك كثيرا في أماليه وتخاريجه.

قلت: يظهر لي من هذا أن يقال: إذا رويت عن شيخ بالإجازة الخاصة عن شيخ بالإجازة العامة، وعن آخر بالإجازة العامة عن ذلك الشيخ معه بالإجازة الخاصة - كان ذلك في حكم الإجازة الخاصة عن الإجازة الخاصة.

مثال ذلك: أن أروي عن شيخنا أبي عبد الله محمد بن محمد السكري، وقد سمعت عليه [وأجازني خاصة][1]، عن الشيخ جمال الدين الأسيوطي، فإنه أدرك حياته، ولم يجزه خاصة، وأروي[2] عن الشيخ أبي الفتح المراغي بالإجازة العامة، عن الأسيوطي بالخاصة.

(الرابع: إجازة) لمعين (بمجهول) من الكتب، (أو) إجازة بمعين من الكتب (له)، أي: لمجهول من الناس، (كـ: أجزتك كتب السنن، وهو يروي كتبا في السنن)، أو أجزتك بعض مسموعاتي، (أو: أجزت محمد بن خالد الدمشقي)، وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم)، ولا يتضح مراده من المسألتين - (فهي باطلة)، فإن اتضح بقرينة فصحيحة.

(فإن أجاز لجماعة مسمين في الإجازة أو غيرها، ولم يعرفهم بأعيانهم، ولا أنسابهم، ولا عددهم، ولا تصفحهم)، وكذا إذا سمى المسئول له ولم يعرف[3] عينه - (صحت الإجازة كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال)، أي: وهو لا يعرف أعيانهم، ولا أنسابهم، ولا عددهم.

---

(1) في أ: وأجازني خاصة، وفي ب: وأجاز لي خاصة.
(2) في ب: ولم أرو.
(3) في أ: ولا يعرف.

المحال، وَلَوْ قَالَ: «أَجَزْتُ لِفُلانٍ كَذَا إِنْ شَاء رِوَايَتَهُ عَنِّي»، أَوْ «لَكَ إِنْ شِئْتَ، أَوْ أَحْبَبْتَ، أَوْ أَرَدْتَ» - فَالأَظْهَرُ جَوَازُهُ.

الْخَامِسُ: الإِجَازَةُ لِلْمَعْدُومِ كَـ«أَجَزْتُ لِمَنْ يُولَدُ لِفُلانٍ»، وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي صِحَّتِهَا، فَإِنْ عَطَفَهُ عَلَى مَوْجُودٍ كَـ«أَجَزْتُ لِفُلانٍ وَمَنْ يُولَدُ لَهُ» أَوْ «لَكَ وَلِعَقِبِكَ مَا تَنَاسَلُوا» فَأَوْلَى بِالْجَوَازِ، وَفَعَلَ الثَّانِيَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَأَجَازَ الْخَطِيبُ الأَوَّلَ.

المحال)؛ من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز له، لا تعليق في الإجازة، وقاسه ابن الصلاح على: «بعتك إن شئت».

قال العراقي: لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع، بخلافه في الإجازة؛ فإنه مبهم.

قال: والصحيح فيه عدم الصحة. قال: نعم، وزانه هنا: «أجزت لك أن تروي عني إن شئت الرواية عني». قال: والأظهر الأقوى هنا الجواز؛ لانتفاء الجهالة، وحقيقة التعليق. انتهى.

وكذا قال البلقيني في محاسن الاصطلاح، وأيد البطلان في المسألة الأولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال: «وصيت بهذه لمن يشاء»، أو «وكلت في بيعها من يشاء أن يبيعها». قال: وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا يحتمله غيرها - فهنا أولى.

(ولو قال: «أجزتُ لفلان كذا إن شاء روايته عني»، أو «لك إن شئت»، أو «أحببت»، أو «أردت» - فالأظهر جوازه) كما تقدم.

(الخامس: الإجازة للمعدوم كـ«أجزت لمن يولد لفلان»).

واختلف المتأخرون في صحتها، فإن عطفه على موجود كـ«أجزت لفلان، ومن يولد له» أو «لك»، ولولدك (ولعقبك ما تناسلوا) - فأولى بالجواز) مما إذا أفرده بالإجازة؛ قياسًا على الوقف.

(وفعل الثاني من المحدثين) الإمام (أبو بكر) عبد الله (بن أبي داود) السجستاني فقال - وقد سئل الإجازة -: قد أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة، يعني: الذين لم يولدوا بعد.

قال البلقيني: ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة.

وصرح بتصحيح هذا القسم القسطلاني في المنهج.

(وأجاز الخطيب الأول) أيضًا، وألف فيها جزءًا، وقال: إن أصحاب مالك وأبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم، وإن لم يكن أصله موجودًا.

السادس: إجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه؛ ليرويه المجاز إذا تحمله المجيز: قال القاضي عياض: لم أر من تكلم فيه، ورأيت بعض المتأخرين يصنعونه، ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد منع ذلك. قال عياض: وهو الصحيح، وهذا هو الصواب: فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

قال: وينبغي بناء[1] الحكم فيه على الخلاف في أن الحمل هل يعلم أو لا؟ فإن قلنا: يعلم -وهو الأصح- صحت الإجازة له، وإن قلنا: لا يعلم فيكون كالإجازة للمعدوم. انتهى.

وذكر ولده الحافظ ولي الدين أبو زرعة في فتاويه المكية، وهي أجوبة أسئلة سأله عنها شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمي: أن الجواز فيما بعد نفخ الروح أولى، وأنها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم، فهي أولى بالمنع من الأولى، وبالجواز من الثانية.

(السادس: إجازة ما لم يتحمله المجيز بوجه): من سماع، أو إجازة؛ (ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز، قال القاضي عياض) في كتابه الإلماع [illegible]: (لم أر من تكلم فيه) من المشايخ.

قال: (ورأيت بعض المتأخرين) والعصريين (يصنعونه، ثم حكى عن قاضي قرطبة أبي الوليد) يونس بن مغيث (منع ذلك) - لما سئله - وقال: يعطيك ما لم يأخذ، هذا محال!

(قال عياض: و) هذا (هو الصحيح)؛ فإنه يجيز ما لا خبر عنده منه، ويأذن له بالحديث بما لم يحدث به، ويبيح ما لم يعلم هل يصح له الإذن فيه؟!

قال المصنف: (وهذا هو الصواب).

قال ابن الصلاح: وسواء قلنا: إن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة[2] أو إذن؛ إذ لا يجيز بما لا خبر عنده منه، ولا يؤذن فيما لم يملكه الآذن بعد، كالإذن في بيع ما لم يملكه.

وكذا قال القسطلاني: الأصح البطلان، والفرق بينه وبين ما رواه: فإن ما رواه داخل في دائرة حصر العلم بأصله، بخلاف ما لم يروه؛ فإنه لم ينحصر.

قال المصنف - كابن الصلاح -: (فعلى هذا يتعين على من أراد أن يروي عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته - أن يبحث، حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة) له.

---

(1) في أ: أن.

(2) في أ، ط: جملة.

وأما قوله: «أجزت لك ما صح - أو يصح - عندك من مسموعاتي» - فصحيح، تجوز الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل الإجازة، وفعله الدارقطني وغيره.

السابع: إجازة المُجاز: كأجزتك مجازاتي، فمنعه بعض من لا يعتد به، والصحيح الذي عليه العمل جوازه، وبه قطع الحفاظ الدارقطني وابن عقدة وأبو نعيم وأبو الفتح نصر المقدسي. وكان أبو الفتح يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما والى بين ثلاث. وينبغي للراوي بها تأملها؛ لئلا يروي ما لم يدخل تحتها، فإن كانت إجازة شيخ شيخه: «أجزت له ما صح عنده من سماعي» فرأى سماع

- - - - - - - - - - - - - -

(وأما قوله: «أجزتك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتي» فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده) بعد الإجازة (سماعه قبل الإجازة. وفعله الدارقطني وغيره).

قال العراقي: وكذا لو لم يقل: «أو يصح»، فإن المراد بقوله: ما صح حال الرواية لا الإجازة.

(السابع: إجازة المجاز كـ«أجزتك مجازاتي»)، أو «جميع ما أجيز لي روايته»، (فمنعه بعض من لا يعتد[1] به) وهو الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي شيخ ابن الجوزي، وصنف في ذلك جزءًا؛ لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع إجازتين.

(والصحيح الذي عليه العمل جوازه، وبه قطع الحفاظ) أبو الحسن (الدارقطني، و) أبو العباس (ابن عقدة، وأبو نعيم) الأصبهاني، (وأبو الفتح نصر المقدسي)، وفعله الحاكم، وادعى ابن طاهر الاتفاق عليه.

وكان (أبو الفتح) نصر المقدسي (يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما والى بين ثلاث) إجازات، وكذلك الحافظ أبو الفتح بن أبي الفوارس والى بين ثلاث إجازات. ووالى الرافعي في أماليه بين أربع أجائز، والحافظ قطب الدين الحلبي بين خمس أجائز في تاريخ مصر، وشيخ الإسلام في أماليه بين ست.

(وينبغي للراوي بها) أي: بالإجازة عن الإجازة (تأملها)، أي: تأمل كيفية إجازة شيخ شيخه لشيخه[2] ومقتضاها؛ (لئلا يروي بها ما لم يدخل تحتها)؛ فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له، أو بما سمعه المجيز، ونحو ذلك.

(فإن كانت إجازة شيخ شيخه: «أجزت له ما صح عنده من سماعي»، فرأى سماع

---

(١) في أ: لا يقتدي.
(٢) في أ: كشيخه.

شيخ شيخه، فليس له روايته عن شيخه عنه حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه.

فرع:

قال أبو الحسين بن فارس: الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث، يقال: استجزته فأجازني، إذا أسقاك ماء لماشيتك وأرضك؛ كذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه، فعلى هذا يجوز أن يقال: «أجزت فلانًا مسموعاتي». ومن جعل الإجازة إذنًا -وهو المعروف- يقول: «أجزت له رواية مسموعاتي»، ومتى قال: «أجزت له مسموعاتي» فعلى الحذف، كما في نظائره

شيخ شيخه؛ فليس له روايته عن شيخه عنه، حتى يعرف أنه صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه)، وكذا إن قيدها بما سمعه لم يتعد[1] إلى مجازاته. وقد زل غير واحد من الأئمة بسبب ذلك.

وقال العراقي: وكان ابن دقيق العيد لا يجيز رواية سماعه كله، بل يقيده بما حدث به من مسموعاته، هكذا رأيته بخطه، ولم أر له إجازة تشمل مسموعه، وذلك أنه كان شك في بعض سماعاته فلم يحدث به، ولم يجزه، وهو سماعه على ابن المقير، فمن حدث عنه بإجازته منه بشيء مما حدث به من مسموعاته - فهو غير صحيح.

قلت: لكنه كان يجيز مع ذلك جميع ما أجيز له، كما رأيته بخط أبي حيان في النضار. فعلى هذا لا تتقيد الرواية عنه بما حدث به من مسموعاته فقط؛ إذ يدخل الباقي مما أجيز له.

(فرع: قال أبو الحسين) أحمد (ابن فارس) اللغوي: (الإجازة) في كلام العرب (مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية والحرث، يقال) منه: (استجزته فأجازني: إذا أسقاك ماء لماشيتك وأرضك).

قال: (كذا) لك (طالب العلم يستجيز العالم) -أي يسأله أن يجيزه- (علمه فيجيزه) إياه.

قال ابن الصلاح: (فعلى هذا يجوز أن يقال: أجزت فلانًا مسموعاتي) أو مروياتي، متعديًا بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية.

(ومن جعل الإجازة إذنًا)، وإباحة، وتسويغًا (وهو المعروف يقول: «أجزت له رواية مسموعاتي»، ومتى قال: «أجزت له مسموعاتي»، فعلى الحذف كما في نظائره).

---

(1) في ب: لم تعد

فاروه، أو «أجزت لك روايته عني»، ثم يبقيه معه تمليكًا أو لينسخه أو نحوه.

ومنها: أن يدفع إليه الطالب سماعه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه ويقول: «هو حديثي أو روايتي فاروه عني، أو أجزت لك روايته»، وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضًا، وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضًا، فليسم هذا عرض المناولة، وذاك عرض القراءة، وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ومجاهد، والشعبي، وعلقمة، وإبراهيم، وأبي العالية، وأبي الزبير، وأبي المتوكل، ومالك، وابن وهب، وابن القاسم، وجماعات آخرين،

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

بنفسه، ولكن اسمه مذكور في الكتاب المناول، (فاروه) عني، (أو «أجزت لك روايته عني»، ثم يبقيه معه تمليكًا، أو لينسخه)، ويقابل به ويرده، (أو نحوه).

ومنها: (أن يدفع إليه) أي: إلى الشيخ (الطالب سماعه) أي: مسموع الشيخ أصلًا، أو مقابلًا به- (فيتأمله الشيخ، وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه) -أي: يناوله الطالب- (ويقول) له: («هو حديثي -أو روايتي»)- عن فلان، أو عمن ذكر فيه، (فاروه عني، أو «أجزت لك روايته»، وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث: عرضًا. وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضًا، فليسم هذا عرض المناولة، وذاك عرض القراءة).

وهذه المناولة كالسماع في القوة) والرتبة (عند الزهري، وربيعة، ويحيى بن سعيد الأنصاري) من المدنيين، (ومجاهد) المكي، (والشعبي، وعلقمة، وإبراهيم) النخعيين من الكوفيين، (وأبي العالية) البصري، (وأبي الزبير) المكي، (وأبي المتوكل) البصري، (ومالك) من أهل المدينة، (وابن وهب، وابن القاسم)، وأشهب من أهل مصر، (وجماعات آخرين) من الشاميين، والخراسانيين، وحكاه الحاكم عن طائفة من مشايخه[1].

قال [illegible]: وأرفع من نحكي عنه من المدنيين ذلك أبو بكر بن عبد الرحمن أحد فقهاء السبعة، وعكرمة مولى ابن عباس.

ومن دونه: العلاء بن عبد الرحمن، وهشام بن عروة، ومحمد بن عمرو بن علقمة.

ومن دونهم: عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد.

ومن أهل مكة: عبد الله بن عثمان بن خثيم، وابن عيينة، ونافع الجمحي، وداود العطار، ومسلم الزنجي.

---

(1) معرفة علوم الحديث ص (٢٥٩).

ومن صورها: أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له، ثم يمسكه الشيخ، وهذا دون ما سبق. ويجوز روايته إذا وجد الكتاب أو مقابلًا به موثوقًا بموافقته ما تناولته الإجازة، كما يعتبر في الإجازة المجردة، ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة في معين.

وقال جماعة من أصحاب الفقه والأصول: لا فائدة فيها، وشيوخ الحديث - قديمًا وحديثًا - يرون لها مزية معتبرة.

ومنها: أن يأتيه الطالب بكتاب، ويقول: هذا روايتك فناولنيه، وأجز لي روايته، فيجيبه إليه من غير نظر فيه، وتحقق لروايته، فهذا باطل، فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته، اعتمده وصحت الإجازة، كما يعتمده في القراءة. ولو قال: حدث عني بما فيه إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(ومن صورها: أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له، ثم يمسكه الشيخ) عنده ولا يبقيه عند الطالب، (وهذا دون ما سبق)؛ لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه، (وتجوز روايته) عنه (إذا وجد ذلك الكتاب) المناول له، مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير، (أو) وجد فرعًا (مقابلًا به موثوقًا بموافقته ما تناولته الإجازة)، كما يعتبر ذلك (في الإجازة المجردة) عن المناولة، (ولا يظهر في هذه المناولة كبير مزية على الإجازة المجردة) عنها (في معين) من الكتب. (و) قد (قال جماعة من أصحاب الفقه والأصول: لا فائدة فيها)

وعبارة القاضي عياض منهم: وعلى التحقيق فليس لها شيء زائد على الإجازة للشيء المعين من التصانيف، ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر؛ إذ المقصود تعيين ما أجازه.

(و) لكن (شيوخ الحديث -قديمًا وحديثًا- يرون لها مزية معتبرة) على الإجازة المعينة.

(ومنها: أن يأتيه الطالب بكتاب، ويقول) له: (هذا روايتك فناولنيه، وأجز لي روايته، فيجيبه إليه)؛ اعتمادًا عليه (من غير نظر فيه، ولا تحقق لروايته) له؛ (فهذا باطل، فإن وثق بخبر الطالب ومعرفته)، وهو بحيث يعتمد مثله؛ (اعتمده، وصحت الإجازة) والمناولة، (كما يعتمد في القراءة) عليه من أصله إذا وثق بدينه ومعرفته.

قال العراقي: فإن فعل ذلك والطالب غير موثوق به، ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه أن ذلك كان من مروياته - فهل يحكم بصحة الإجازة والمناولة السابقتين؟ لم أر من تعرض لذلك. والظاهر: نعم؛ لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المخبر[1]. انتهى.

(ولو قال: حدث عني بما فيه، إن كان من حديثي مع براءتي من الغلط) والوهم -

(١) أي: عدم ثقة المجيز في المجاز.

كان جائزًا حسنًا.

الضَّرْبُ الثَّانِي: المُجَرَّدَةُ بِأَنْ يُناوِلَهُ مُقْتَصِرًا عَلَى: «هذا سَمَاعِي» فَلا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهَا عَلَى الصَّحِيحِ الَّذِي قالَهُ الفُقَهَاءُ وأَصْحَابُ الأُصُولِ، وَعَابُوا المُحَدِّثِينَ المُجَوِّزِينَ.

فَرْعٌ: جَوَّزَ الزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَغَيْرُهُمَا إِطْلاقَ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَنَا» فِي الرِّوَايَةِ

(كان) ذلك (جائزًا حسنًا)[1].

(الضرب الثاني): المناولة (المجردة) عن الإجازة: (بأن يناوله) الكتاب -كما تقدم- (مقتصرًا على) قوله: (هذا سماعي)، أو: من حديثي، ولا يقول له: «اروه عني»، ولا «أجزت لك روايته»، ونحو ذلك، (فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء، وأصحاب الأصول، وعابوا المحدثين المجوزين) لها.

قال العراقي: ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح؛ فإنه إنما قال: فهذه مناولة مختلة، لا تجوز الرواية بها، وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها، وسوغوا الرواية بها. وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم: أنهم صححوها.

ومخالف -أيضًا- لما قاله جماعة من أهل الأصول، منهم: الرازي؛ فإنه لم يشترط الإذن بل ولا المناولة؛ بل إذا أشار إلى كتاب، فقال: هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه، سواء ناوله أم لا، وسواء قال له: «اروه عني» أم لا.

وقال ابن الصلاح: إن الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ؛ لما فيه من المناولة؛ فإنها لا تخلو من إشعار بالإذن في الرواية.

قلت: والحديث والأثر السابقان -أول الفصل- يدلان على ذلك؛ فإنه ليس فيهما تصريح بالإذن. نعم، الحديث الذي علقه البخاري فيه ذلك؛ حيث قال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا، فمفهومه الأمر بالقراءة عند بلوغ المكان.

وعندي أن يقال: إن كانت المناولة جوابًا لسؤال: كأن قال له: ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك، فناوله ولم يصرح بالإذن - صحت، وجاز له أن يرويه كما تقدم في الإجازة بالخط، بل هذا أبلغ، وكذا إذا قال له: «حدثني بما سمعت من فلان»، فقال: هذا سماعي من فلان، كما وقع من أنس فتصح أيضًا، وما عدا ذلك فلا. فإن ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق؛ قاله الزركشي.

(فرع: في ألفاظ الأداء لمن تحمل بالإجازة والمناولة: (جوز الزهري، ومالك، وغيرهما) كالحسن البصري - (إطلاق «حدثنا» و«أخبرنا» في الرواية

---

(١) معرفة علوم الحديث ص (٢٦٠).

واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق «أنبأنا» في الإجازة، واختاره صاحب كتاب الوجازة.

وكان البيهقي يقول: «أنبأني إجازة».

وقال الحاكم: الذي أختاره، وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري - أن يقول فيما عرض على المحدث فأجاز له شفاهًا: «أنبأني»، وفيما كتب إليه «كتب إليّ».

وقد قال أبو جعفر بن حمدان في قول البخاري: «قال لي فلان» عرض

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(واصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق «أنبأنا» في الإجازة، واختاره أبو العباس الوليد بن بكر الغمري (صاحب كتاب الوجازة) في تجويز الإجازة، وعليه عمل الناس الآن، والمعروف عند المتقدمين أنها بمنزلة «أخبرنا».

وحكى عياض عن شعبة أنه قال في الإجازة مرة: «أنبأنا»، ومرة: «أخبرنا».

قال العراقي: وهو بعيد عنه؛ فإنه كان ممن لا يرى الإجازة.

(وكان البيهقي يقول: «أنبأني») -وأنبأنا- (إجازة») وفيه التصريح بالإجازة، مع رعاية اصطلاح المتأخرين.

(وقال الحاكم[١]: الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري - أن يقول فيما عرض على المحدث فأجاز له شفاهًا: «أنبأني»، وفيما كتب إليه: «كتب إليّ»).

واستعمل قوم من المتأخرين في الإجازة بالمشافهة: «شافهني»، و«أنا مشافهة»، وفي الإجازة بالكتابة: «كتب إليّ»، و«أنا كتابة»، أو «في كتابه».

قال ابن الصلاح: ولا يسلم من الإيهام وطرف من التدليس: أما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه، كما كان يفعله المتقدمون.

وقد نص الحافظ أبو المظفر الهمداني على المنع من ذلك؛ للإيهام المذكور.

قلت: بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحًا عري من ذلك، وقد قال القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح: إلا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يدفع ما توهم من الإشكال.

(وقد قال أبو جعفر) أحمد (بن حمدان) النيسابوري (في قول البخاري: «قال لي فلان» عرض ومناولة)، وتقدم أنها محمولة على السماع، وأنها غالبًا في المذاكرة، وأن بعضهم جعلها تعليقًا، وابن منده إجازة.

---

(١) معرفة علوم الحديث ص (٢٦٠).

وهي ضربان: مجردة عن الإجازة، ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو إليك، ونحوه من عبارات الإجازة، وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة. وأما المجردة فمنع الرواية بها قوم، منهم القاضي الماوردي الشافعي. وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين، منهم أيوب السختياني، ومنصور، والليث، وغير واحد من الشافعيين وأصحاب الأصول.

وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد في مصنفاتهم: «كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان»، والمراد به هذا، وهو معمول به عندهم معدود في الموصول؛ لإشعاره بمعنى الإجازة.

وزاد السمعاني، فقال: هي أقوى من الإجازة.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(وهي ضربان: مجردة عن الإجازة، ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك، أو) «كتبت (إليك، أو)» ما كتبت به إليك، (ونحوه من عبارة الإجازة، وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة) بالإجازة.

(وأما) الكتابة (المجردة) عن الإجازة (فمنع الرواية بها قوم، منهم: القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي) في الحاوي، والآمدي، وابن القطان.

(وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين منهم أيوب السختياني، ومنصور، والليث) ابن سعد، وابن أبي سبرة.

ورواه البيهقي في «المدخل» عنهم، وقال: في الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم، وكتب النبي ﷺ إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم.

(وغير واحد من الشافعيين) منهم: أبو المظفر السمعاني، (وأصحاب الأصول)، منهم: الرازي، (وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث، ويوجد في مصنفاتهم) كثيرا («كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان»، والمراد به هذا، وهو معمول به عندهم معدود في الموصول) من الحديث، دون المنقطع، (لإشعاره بمعنى الإجازة. وزاد السمعاني فقال: هي أقوى من الإجازة). قلت: وهو المختار، بل وأقوى من أكثر صور المناولة.

وفي صحيح البخاري في الأيمان والنذور: «وكتب إليّ محمد بن بشار»[1]، وليس فيه

(1) في البخاري (٦٦٧٢)، وقال الحافظ ابن حجر (١٣/١٠٧): لم نقف هذه الصيغة للبخاري في صحيحه عن أحد من مشايخه إلا في هذا الموضع، وقد أخرج بصيغة المكاتبة فيه أشياء كثيرة، لكن من رواية التابعي عن الصحابي أو من غير التابعي ونحو ذلك. ومحمد بن بشار هذا هو المعروف ببندار، وقد أكثر عنه البخاري، وكأنه لم يسمع منه هذا الحديث فرواه عنه بالمكاتبة، وقد خرج =

قَالَ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ: لَوْ قَالَ: هَذِهِ رِوَايَتِي لَا تَرْوِهَا، كَانَ لَهُ رِوَايَتُهَا عَنْهُ. وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الرِّوَايَةُ بِهِ، لَكِنْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ إِنْ صَحَّ سَنَدُهُ.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

صاحب المحصول وأتباعه، بل (قال بعض الظاهرية: لو قال: هذه روايتي) وعدم إذنه أن قال: (لا تروها) عني، أو لا أجيزها لك - (كان له) مع ذلك (روايتها عنه). وكذا قال الرامهرمزي أيضاً.

قال عياض: وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواه؛ لأن منعه أن يحدث بما حدثه - لا لعلة ولا ريبة - لا يؤثر؛ لأنه قد حدثه، فهو شيء لا يرجع فيه[1].

قال المصنف - كابن الصلاح -: (والصحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم أنه لا تجوز الرواية بها).

وبه قطع الغزالي في المستصفى، قال: لأنه قد لا يجوز روايته مع كونه سماعه؛ لخلل يعرفه فيه.

وقاس ابن الصلاح وغيره ذلك على مسألة استدعاء الشاهد أن يحمله الشهادة؛ فإنه لا يكفي إعلامه، بل لا بد أن يأذن له أن يشهد على شهادته[2].

قال القاضي عياض: وهذا القياس غير صحيح؛ لأن الشهادة على الشهادة لا تصح إلا مع الإذن في كل حال، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق. وأيضاً فالشهادة تفترق من الرواية في أكثر الوجوه.

وعلى المنع قال المصنف - كابن الصلاح -: (لكن يجب العمل به)، أي: بما أخبره الشيخ أنه سمعه (إن صح سنده). وادعى عياض الاتفاق على ذلك.

---

(١) قال ابن الصلاح: ووجه مذهب هؤلاء اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ؛ فإنه إذا قرأ عليه شيئاً من حديثه، وأقر بأنه روايته عن فلان بن فلان - جاز له أن يرويه عنه وإن لم يسمعه من لفظه، وإن لم يقل له: اروه عني، أو أذنت لك في روايته عني. ينظر: المنهج ص (٣٣٦).

(٢) قال ابن الصلاح: وهذا لأنه قد يكون ذلك مسموعه وروايته، ثم لا يأذن له في روايته عنه؛ لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه، ولم يوجد منه التلفظ به، ولا ما ينزل منزلة تلفظه به، وهو تلفظ القارئ عليه، وهو يسمع ويقر به حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك: حدثنا، وأخبرنا، صدقاً، وإن لم يأذن فيه.

إنما هذا كالشاهد إذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء، فليس لمن سمعه أن يشهد على شهادته إذا لم يأذن له ولم يشهده على شهادته، وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية؛ لأن المعنى يجمع بينهما في ذلك، وإن افترقا في غيره. ينظر: المنهج ص (٣٣٦ - ٣٣٧).

يوجد هذا ولا نحوه فليقل: بلغني عن فلان، أو وجدت في نسخة من كتابه، ونحوه. وتسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بالجزم في ذلك من غير تحرٍّ.

والصواب ما ذكرناه، فإن كان المطالع متقنًا لا يخفى عليه - غالبًا - الساقط أو المغيَّر رجونا جواز الجزم له، وإلى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم.

أما العمل بالوجادة فنُقل عن معظم المحدثين المالكيين وغيرهم: أنه لا يجوز. وعن الشافعي ونظّار أصحابه جوازه. وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة. وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه هذه الأزمان غيره.

يوجد هذا ولا نحوه، فليقل: بلغني عن فلان، أو وجدت في نسخة من كتابه ونحوه.

وتسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بالجزم في ذلك من غير تحرٍّ وتثبت، فيطالع أحدهم كتابًا منسوبًا إلى مصنف معين، وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة، قائلاً: قال فلان، أو ذكر فلان كذا.

(والصواب ما ذكرناه، فإن كان المطالع) عالمًا فطنًا (متقنًا) بحيث (لا يخفى عليه - غالبًا - الساقط أو المغير رجونا جواز الجزم له) فيما يحكيه (وإلى هذا استروح[1] كثير من المصنفين في نقلهم) من كتب الناس.

(وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين، والفقهاء المالكيين، وغيرهم: أنه لا يجوز. وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه. وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة) به (وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في) هذه (الأزمان غيره).

قال ابن الصلاح: فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول؛ لتعذر شروطها.

قال البلقيني: واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث: «أي الخلق أعجب إيمانًا؟» قالوا: الملائكة. قال: «وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟» قالوا: الأنبياء. قال: «وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي؟» قالوا: نحن. قال: «وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟» قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: «قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفًا يؤمنون بما فيها»[2].

---

(1) في ت: يتروح.

(2) أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث ص 32 رقم (61)، والبيهقي في الدلائل (6/538) من طريق الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن المغيرة بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وأخرجه أبو يعلى (1) رقم (160)، والخطيب رقم (63)، والحاكم (4/85 - 86) من طريق محمد بن أبي حميد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب به. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «بل محمد ضعفوه». اهـ. وينظر: مجمع الزوائد (10/68).

النوع الخامس والعشرون: كتابة الحديث وضبطه

وفيه مسائل:

إحداها: اختلف السلف في كتابة الحديث: فكرهها طائفة، وأباحها طائفة، ثم أجمعوا على جوازها. وجاء في الإباحة والنهي حديثان.

(**النوع الخامس والعشرون**: كتابة الحديث، وضبطه، وفيه مسائل

إحداها: اختلف السلف) من الصحابة والتابعين (في كتابة الحديث،

فكرهها[1] طائفة)، منهم: ابن عمر[2]، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عباس، وآخرون.

(وأباحها طائفة) وفعلوها منهم: عمر، وعلي، وابنه الحسن[3]، وابن عمرو، وأنس، وجابر، وابن عباس، وابن عمر أيضًا، والحسن، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز.

وحكاه عياض عن أكثر الصحابة والتابعين، منهم: أبو قلابة، وأبو المليح، ومن ملح قوله فيه: يعيبون علينا أن نكتب العلم وندونه، وقد قال الله - عز وجل -: ﴿عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ [طه: ٥٢].

قال البلقيني: وفي المسألة مذهب ثالث حكاه الرامهرمزي، وهو: الكتابة والمحو بعد الحفظ.

(ثم أجمعوا) بعد ذلك (على جوازها)، وزال الخلاف.

قال ابن الصلاح: ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الأخيرة.

(وجاء في الإباحة والنهي حديثان)

فحديث النهي: ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئًا إلا القرآن، ومن كتب عني شيئًا غير القرآن فليمحه»[4].

وحديث الإباحة قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه». متفق عليه[5].

وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عمرو، قال: قلت: يا رسول الله، إني

---

(١) «الكراهة تحريمية»، كما قال ابن الملقن. انظر: «فتح المغيث» للسخاوي (٣/ ٣٠).

(٢) وورد نحوه عن عمر بن الخطاب، وقد روي عن عمر الوجهان: الكراهة والإباحة. انظر: «سنن الدارمي» (١/ ١٢٧)، و«المحدث الفاصل» للرامهرمزي (٣٧٣)، و«تقييد العلم» للخطيب (ص/ ٥٠).

(٣) في «ط»: الحسن.

(٤) أخرجه مسلم (٧٢ - ٣٠٠٤)، وأحمد (٣/ ١٢).

(٥) أخرجه البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠)، ومسلم (٤٤٧، ٤٤٨ - ١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.

ثم على كاتبه صرف الهمة إلى ضبطه وتحقيقه شكلًا ونقطًا يؤمن اللبس، ثم قيل: إنما يشكل المشكل، ونقل عن أهل العلم كراهة الإعجام والإعراب إلا في الملتبس، وقيل: يشكل الجميع.

بكتب السنن، فاستشار في ذلك أصحاب النبي ﷺ، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله فيها شهرًا، ثم أصبح يومًا وقد عزم الله له، فقال: إني كنت أردت أن أكتب السنن، وإني ذكرت قومًا كانوا قبلكم كتبوا كتبًا فأكبوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإني - والله - لا ألبس كتاب الله بشيء أبدًا.

(ثم على كاتبه صرف الهمة إلى ضبطه، وتحقيقه شكلًا ونقطًا يؤمن) معهما (اللبس)؛ ليؤديه كما سمعه.

قال الأوزاعي: نور الكتاب إعجامه. قال الرامهرمزي: أي: نقطه، أن يبين التاء من الياء، والحاء من الخاء. قال: والشكل تقييد الإعراب.

قال ابن الصلاح: إعجام المكتوب يمنع من استعجامه[1]، وشكله يمنع من إشكاله. قال: وكثيرًا ما يعتمد الواثق على ذهنه، وذلك وخيم العاقبة؛ فإن الإنسان معرض للنسيان. انتهى.

وقد قيل: إن النصارى كفروا بلفظة أخطئوا في إعجامها وشكلها. قال الله في الإنجيل لعيسى: أنت نبيي وَلَّدْتُك من البتول، فصحفوها، وقالوا: أنت بُنَيِّي وَلَدْتُك، مخففًا.

وقيل: أول فتنة وقعت في الإسلام سببها ذلك أيضًا، وهي فتنة عثمان - رضي الله عنه - فإنه كتب للذي أرسله أميرًا إلى مصر: إذا جاءكم فاقبلوه، [فصحفوها: فاقتلوه][2]، فجرى ما جرى. وكتب بعض الخلفاء إلى عامل له ببلد: أن أحص المخنثين -أي: بالعدد- فصحفها بالمعجمة فخصاهم.

(ثم قيل: إنما يشكل المشكل، ونقل عن أهل العلم كراهة الإعجام) -أي: النقط- (والإعراب) -أي: الشكل- (إلا في الملتبس)؛ إذ لا حاجة إليه في غيره.

(وقيل: يشكل الجميع)، قال القاضي عياض: وهو الصواب لا سيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم؛ فإنه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل، ولا صواب وجه إعراب الكلمة من خطئه.

قال العراقي: وربما ظن أن الشيء غير مشكل؛ لوضوحه، وهو في الحقيقة محل نظر محتاج إلى الضبط.

---

(١) في أ، ب: إعجامه

(٢) سقطا في أ، ب

الثانية: ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر، ويستحب ضبطُ المشكل في نفس الكتاب وكتبُه مضبوطًا واضحًا في الحاشية قبالته.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

وقد وقع بين العلماء خلاف في مسائل مبنية على إعراب الحديث؛ كحديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»[1]، فاستدل به الجمهور على أنه لا تجب ذكاة الجنين؛ بناء على رفع ذكاة أمه، ورجح الحنفية النصب على التشبيه، أي: تذكى مثل ذكاة أمه.

(الثانية: ينبغي أن يكون اعتناؤه بضبط الملتبس من الأسماء أكثر)؛ فإنها لا تستدرك بالمعنى، ولا يستدل عليها بما قبل، ولا بعد. قال أبو إسحاق النجيرمي: أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس؛ لأنه لا يدخله القياس، ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه. وذكر أبو علي الغساني أن عبد الله بن إدريس قال: لما حدثني شعبة بحديث أبي الحوراء[2] عن الحسن بن علي، كتبت تحته: «حُور عِين»؛ لئلا أغلط فأقرأه أبو الجوزاء، بالجيم والزاي.

(ويستحب ضبط المشكل في نفس الكتاب، وكتبه -أيضًا- مضبوطًا واضحًا في الحاشية قبالته)؛ فإن ذلك أبلغ؛ لأن المضبوط في نفس الأسطر ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه أو تحته، لا سيما عند دقتها ودقة الخط.

قال العراقي: والأوضح من ذلك أن يقطع حروف الكلمة المشكلة في الهامش؛ لأنه يظهر شكل الحرف بكتابته مفردًا في بعض الحروف، كالنون والياء التحتية، بخلاف ما إذا كتبت الكلمة كلها.

قال ابن دقيق العيد في الاقتراح: ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل، فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية، ويضبطوها [حرفًا حرفًا][3].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق (8650)، وأحمد (3/31، 39، 53)، وأبو داود (2827)، والترمذي (1476)، وابن ماجه (3199)، وأبو يعلى (992)، وابن الجارود (900)، والدارقطني (4/272، 273)، والبيهقي (9/335) من طريق مجالد بن سعيد عن أبي الوداك جبر بن نوف عن أبي سعيد الخدري به.

وتابع يونس بن أبي إسحاق مجالدًا: أخرجه أحمد (3/39)، وابن حبان (5889)، والدارقطني (4/274)، والبيهقي (9/335).

وله طريق آخر عن عطية العوفي عن أبي سعيد: أخرجه أحمد (3/45)، وأبو يعلى (1206)، والطبراني في الصغير (1/88، 168).

وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي أمامة، وغيرهم.

(2) في أ: أبي الجوزاء.

(3) في أ: حروفًا.

كَقُلَامَةِ الظُّفُرِ مُضْطَجِعَةً عَلَى قَفَاهَا. وَقِيلَ: تَحْتَهَا حَرْفٌ صَغِيرٌ مِثْلُهُ، وَفِي بَعْضِ الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ فَوْقَهَا خَطٌّ صَغِيرٌ، وَفِي بَعْضِهَا تَحْتَهَا هَمْزَةٌ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلِحَ مَعَ نَفْسِهِ بِرَمْزٍ لَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، وَإِنْ فَعَلَ فَلْيُبَيِّنْ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَوْ آخِرِهِ مُرَادَهُ.

أي: المهملات المذكورة - صورة هلال، (كقلامة الظفر مضطجعة على قفاها)[1]. (وقيل): يُجعل (تحتها حرف صغير مثلها)، ويتعين ذلك في الحاء. قال القاضي عياض: وعليه عمل أهل المشرق والأندلس. (وفي بعض الكتب القديمة فوقها خط صغير) كفتحة، وقيل كهمزة، (وفي بعضها تحتها همزة)؛ فهذه خمس علامات.

فائدة: لم يتعرض أهل هذا الفن للكاف واللام، وذكرهما[2] أصحاب التصانيف في الخط:

فالكاف: إذا لم تكتب مبسوطة تكتب في بطنها كاف صغيرة أو همزة. واللام يكتب في بطنها لام، أي: هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة ل، ويوجد ذلك كثيرًا في خط الأدباء.

والهاء - آخر الكلمة - يكتب عليها هاء مشقوقة، تمييزًا لها من هاء التأنيث التي في الصفات ونحوها.

والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الألف، والكسرة أسفلها، أو كلاهما أسفل؟ اصطلاحان للكتاب، والثاني أوضح.

(ولا ينبغي أن يصطلح مع نفسه) في كتابه (برمز لا يعرفه الناس)؛ فيوقع غيره في حيرة في فهم مراده، (وإن فعل) ذلك (فليبين في أول الكتاب، أو آخره مرادَه)[3].

---

(١) أي: كصورة الهلال هكذا: ، وتوجد هذه العلامات في المخطوطات القديمة الأثرية. ولم يذكر العلماء: لأن من فوقها خاء ومن تحتها جيم، فوضعوها لإهمالها، ووضع حرف صغير تحتها. ينظر: المنهج ص(٢٧٠).

(٢) في أ: وذكرها.

(٣) وقد جرى على الإشارة بالرموز الحافظ شرف الدين أبو الحسين علي ابن شيخ الإسلام، ومحدث الشام تقي الدين بن محمد بن أبي الحسين أحمد بن عبد الله اليونيني، حينما عني بضبط رواية الجامع الصحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، وقابل أصله بعدة أصول مسموعة من الحفاظ بحضرة الإمام جمال الدين بن مالك بدمشق سنة ٦٧٦هـ

فرمز لكل أصل منها بما يميزه عن غيره فجعل (هـ) رمزًا لأصل أبي ذر الهروي، وجعل (ص) رمزًا لأصل الحافظ أبي محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي، وجعل (ش) رمزًا لأصل الحافظ أبي القاسم بن عساكر الدمشقي، وجعل (ط) رمزًا لأصل أبي الوقت، وجعل رمز مشايخ أبي ذر الثلاثة: (ح) للحموي و(سـ) للمستملي و(هـ) للكشميهني، فما كان ذلك بالحمرة فهو ثابت في

القيامة أكثرهم علي صلاة». قال أبو حاتم ابن حبان[1]: إنهم أهل الحديث؛ لكثرة ما يذكرون ذكره في الرواية فيصلون عليه.

وقد أوردوا[2] في ذلك حديث: «من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب»[3].

وهذا الحديث، وإن كان ضعيفًا، فهو مما يحسن إيراده في هذا المعنى، ولا يلتفت إلى ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات؛ فإن له طرقًا تخرجه عن الوضع، وتقتضي أن له أصلًا في الجملة:

فأخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة، وأبو الشيخ الأصبهاني والديلمي من طريق أخرى عنه، وابن عدي من حديث أبي بكر الصديق[4]، والأصبهاني في ترغيبه من حديث ابن عباس، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان من حديث عائشة.

وذكر البلقيني في محاسن الاصطلاح هنا من أدب الصلاة للتجيبي[5]، قال: جاء بإسناد صحيح من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب، عن أنس يرفعه: «إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث، وبأيديهم المحابر، فيرسل الله إليهم جبريل، فيسألهم: من أنتم؟ وهو أعلم، فيقولون: أصحاب الحديث، فيقول: ادخلوا الجنة، طالما كنتم تصلون على نبيي في دار الدنيا».

وهذا الحديث رواه الخطيب عن الصوري، عن أبي الحسين بن جميع، عن محمد بن يوسف بن يعقوب الرقي، عن الطبراني، عن الدبري، عن عبد الرزاق، به[6]، وقال: إنه موضوع، والحمل فيه على الرقي.

قلت: له طريق غير هذه عن أنس أوردها الديلمي في مسند الفردوس[7]، وقد ذكرتها

= [illegible] (١٧٧٧)، [illegible] قال الحافظ في الفتح (١١/ ١٦٤): هذا الرجل هو عمر بن الخطاب، إن كانت هذه القصة محفوظة من حديث عمر.

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٩١١) من حديث ابن مسعود.

(٢) في ب: أورد.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ رقم ١٨٣٥)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص ٣٦ رقم ٦٥)، وابن الجوزي في الموضوعات (٤٥٤) من حديث أبي هريرة. وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٣٦): فيه بشر بن عبيد الدارسي كذبه الأزدي وغيره.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ١٦٦٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٤٥٦).

(٥) في ب: للنجيبي.

(٦) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣/ ١٤٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في الموضوعات (٤٥٩).

(٧) كما في اللآلئ (١/ ٢١٦).

ولا يتقيد فيه بما في الأصل إن كان ناقصًا، وكذا الثناء على الله سبحانه وتعالى – كعز وجل وتبارك وشبهه. وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار، وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به أشد، ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم

في مختصر الموضوعات

تنبيه: ينبغي أن يجمع عند ذكره ﷺ بين الصلاة عليه بلسانه وبنانه، ذكره المحبي.

(ولا يتقيد فيه) أي: ما ذكر من كتابة الصلاة عليه ﷺ (بما في الأصل إن كان ناقصًا)، بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مطلقًا؛ لأنه دعاء لا كلام يرويه، وإن وقع في ذلك الإمام أحمد مع أنه كان يصلي نطقًا لا خطًّا، فقد خالفه غيره من الأئمة المتقدمين[1]، ومال إلى صنيع أحمد – ابن دقيق العيد، فقال: ينبغي أن نتبع الأصول والروايات، وإذا ذكر الصلاة لفظًا من غير أن تكون في الأصل، فينبغي أن تصحبها قرينة تدل على ذلك، كرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه أنه هو المصلي لا حاكيًا لها عن غيره.

وقال عباس العنبري وابن المديني: ما تركنا الصلاة على النبي ﷺ في كل حديث سمعناه، وربما عجلنا فنبيض الكتاب في حديث[2] حتى نرجع إليه[3].

(وكذا) ينبغي المحافظة على (الثناء على الله سبحانه وتعالى، كعز وجل)، وسبحانه وتعالى، (وشبهه) وإن لم يكن في الأصل.

قال المصنف زيادة على ابن الصلاح: (وكذا الترضي والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار).

قال المصنف في شرح مسلم وغيره: ولا يستعمل عز وجل ونحوه في النبي ﷺ، وإن كان عزيزًا جليلًا، ولا الصلاة والسلام في الصحابة استقلالًا، ويجوز تبعًا.

(وإذا جاءت الرواية بشيء منه كانت العناية به) في الكتاب (أشد) وأكثر.

(ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم) هنا، وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة، كما في شرح مسلم وغيره؛ لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] وإن وقع ذلك في خط الخطيب وغيره.

قال حمزة الكناني[4]: كنت أكتب عند ذكر النبي ﷺ: «الصلاة» دون «السلام»،

---

(١) الجامع لأخلاق الراوي (١/رقم ٥٦٨).

(٢) في م: في كل حديث.

(٣) أخرجه الخطيب في الجامع (١/رقم ٥٦٩).

(٤) في أ: أبو الكناني، وهو ... الكناني، والمثبت من ج.

ويستحب أن ينظر معه من لا نسخة معه، لا سيما إن أراد النقل من نسخته. وقال يحيى بن معين: لا يجوز أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع. والصواب الذي قاله الجماهير: أنه لا يشترط نظره ولا مقابلته بنفسه، بل يكفي مقابلة ثقة أي وقت كان، ويكفي مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ، ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ، فإن لم يقابل أصلاً، فقد أجاز له الرواية منه الأستاذ أبو إسحاق وأبو بكر الإسماعيلي والبرقاني، والخطيب إن كان الناقل صحيح النقل، قليل السقط، ونقل من الأصل، وبين حال الرواية أنه لم يقابل. ويراعي في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا في كتابه، ولا يكن كطائفة إذا رأوا سماعه لكتاب، سمعوا

وقال بعضهم: لا يصح مع أحد غير معينه، ولا يقلد غيره، حكاه عياض عن بعض أهل التحقيق.

قال ابن الصلاح: وهو مذهب متروك، والقول الأول أولى.

(ويستحب أن ينظر معه) فيه (من لا نسخة معه) من الطلبة عند السماع (لا سيما إن أراد النقل) منه (من نسخته).

وقال يحيى بن معين: لا يجوز) للحاضر بلا نسخة (أن يروي من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه حال السماع) قال ابن الصلاح: هذا من مذاهب أهل التشديد.

(والصواب - الذي قاله الجمهور - أنه لا يشترط) في صحة السماع (نظره، و) أنه (لا) يشترط (مقابلته بنفسه؛ بل تكفي مقابلة ثقة) له (أي وقت كان) حال القراءة أو بعدها.

(ويكفي مقابلته بفرع قوبل بأصل الشيخ، ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ)؛ لأن الغرض مطابقة كتابه لأصل شيخه، فسواء حصل ذلك بواسطة أو بغيرها.

(فإن لم يقابل) كتابه بالأصل ونحوه (أصلاً، فقد أجاز له الرواية منه) والحالة هذه (الأستاذ أبو إسحاق) الإسفراييني (وأبو بكر) -سقط الجميع من نسخة، وهم- (الإسماعيلي، والبرقاني، والخطيب) لكن بشروط ثلاثة: (إن كان الناقل) للنسخة (صحيح النقل، قليل السقط، و) إن كان (نقل من الأصل، و) أن (بين حال الرواية أنه لم يقابل).

ذكر الشرط الأخير - فقط - الإسماعيلي، وهو مع الثاني: الخطيب، والأول: ابن الصلاح.

وأما القاضي عياض فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة وإن اجتمعت الشروط.

(ويراعي في كتاب شيخه مع من فوقه ما ذكرنا) أنه يراعيه (في كتابه، ولا يكن كطائفة) من الطلبة (إذا رأوا سماعه) -أي الشيخ- (لكتاب سمعوا) عليه ذلك

من أن يلحق النفي، وسيأتي فيه خلاف وكلام آخر في أول النوع الآتي.

الخامسة: المختار في تخريج الساقط - وهو اللحق بفتح اللام والحاء - أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطًا صاعدًا معطوفًا بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة اللحق. وقيل: يمد العطفة إلى أول اللحق، ويكتب اللحق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى - إن اتسعت - إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى الشمال،

الكتاب (من أن يلحق النفي، وسيأتي فيه خلاف وكلام آخر في أول النوع الآتي).

(الخامسة: المختار في) كيفية (تخريج الساقط) في الحواشي (وهو اللحق): بفتح اللام والحاء المهملة، يسمى بذلك عند أهل الحديث والكتابة، أخذًا من الإلحاق، أو من الزيادة، فإنه يطلق على كل منهما لغة (أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطًا صاعدًا) إلى فوق (معطوفًا بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التي يكتب فيها (اللحق. وقيل: يمد العطفة) من موضع التخريج (إلى أول اللحق) واختاره ابن خلاد، نقله ابن الصلاح. وهو غير مرضي؛ لأنه وإن كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب وتسويد له لا سيما عند كثرة الإلحاقات.

قال العراقي: إلا أن لا يكون مقابله خاليًا، ويكتب في موضع آخر، فيتعين حينئذ جر الخط إليه، أو يكتب قبالته: يتلوه كذا وكذا في الموضع الفلاني، ونحو ذلك؛ لزوال اللبس.

(ويكتب اللحق قبالة العطفة[1] في الحاشية اليمنى إن اتسعت) لاحتمال أن يطرأ في بقية السطر سقط آخر، فيخرج له إلى جهة اليسار، فلو خرج للأول إلى اليسار، ثم ظهر في السطر سقط آخر، فإن خرج له إلى اليسار أيضًا اشتبه موضع هذا بموضع ذاك، وإن خرج للثاني إلى اليمين تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقربهما؛ فيظن أنه ضرب على ما بينهما، (إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى) جهة (الشمال).

قال القاضي عياض: لا وجه لذلك؛ لقرب التخريج من اللحق، وسرعة لحاق الناظر به، ولأمنه من نقص يحدث بعده.

قال العراقي: نعم، إن ضاق ما بعد آخر السطر؛ لقرب الكتابة من طرف الورق أو لضيقه بالتجليد بأن يكون السقط في الصفحة اليمنى - فلا بأس حينئذ بالتخريج إلى جهة اليمين، وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من أهل العلم. انتهى.

---

(1) في أ: العطفة.

وليكتبه صاعدًا إلى أعلى الورقة، وإن زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل، فإن كان في يمين الورقة انتهت إلى باطنها، وإن كان في الشمال فإلى طرفها، ثم يكتب في انتهاء اللحق «صح».

وقيل: يكتب مع «صح» «رجع». وقيل: يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب، وليس بمرضي؛ لأنه تطويل موهم.

وأما الحواشي من غير الأصل كشرح، وبيان غلط، أو اختلاف رواية، أو نسخة، ونحوه - فقال القاضي عياض: لا يخرج له خط، والمختار استحباب التخريج من وسط الكلمة المخرج لأجلها.

السادسة: شأن المتقنين التصحيح، والتضبيب، والتمريض.

(وليكتبه) -أي: الساقط- (صاعدًا إلى أعلى الورقة) من أي جهة كان؛ لاحتمال حدوث سقط آخر، فيكتب إلى أسفل.

(فإن زاد اللحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل، فإن كان) التخريج (في يمين الورقة انتهت) الكتابة (إلى باطنها، وإن كان في) جهة (الشمال فإلى طرفها) تنتهي الكتابة؛ إذ لو لم يفعل ذلك لانتهى إلى موضع آخر بكلمة التخريج، أو القصد.

(ثم يكتب في انتهاء اللحق) بعده («صح») فقط. (وقيل: يكتب مع «صح»: «رجع». وقيل: يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب)؛ لتدل على أن الكلام انتظم. (وليس بمرضي؛ لأنه تطويل موهم)، لأنه قد يجيء في الكلام ما هو مكرر مرتين وثلاثًا لمعنى صحيح، فإذا كررنا الحرف لم نأمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة أو يشكل أمره؛ فيوجب ارتيابًا وزيادة إشكال.

قال عياض: وبعضهم يكتب: انتهى اللحق. قال: والصواب «صح».

هذا كله في التخريج للساقط.

(وأما الحواشي) المكتوبة (من غير الأصل كشرح، وبيان غلط، أو اختلاف في رواية، أو نسخة ونحوه - فقال القاضي عياض): الأولى أنه (لا يخرج له خط)؛ لأنه يدخل اللبس، ويحسب من الأصل، بل يجعل على الحرف ضبة أو نحوها تدل عليه.

قال ابن الصلاح: (والمختار استحباب التخريج) لذلك أيضًا، ولكن (من) على (وسط الكلمة المخرج لأجلها) لا بين الكلمتين، وبذلك يفارق التخريج للساقط.

(السادسة: شأن المتقنين) من الحذاق (التصحيح، والتضبيب، والتمريض)؛ مبالغة في العناية بضبط الكتاب.

بالتصحيح: كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى، وهو عرضة للشك أو الخلاف. والتضبيب – ويسمى التمريض – أن يمد خط أوله كالصاد، ولا يلزق بالممدود عليه، يمد على ثابت – نقلا – فاسد لفظا أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص، ومن الناقص موضع الإرسال أو الانقطاع.

وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح فأشبهت الضبة.

ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع جماعة معطوفا بعضهم على بعض – علامة تشبه الضبة بين أسمائهم، وليست ضبة، وكأنها علامة اتصال.

السابعة: إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي بالضرب أو الحك أو المحو،

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(بالتصحيح: كتابة صح على كلام صح رواية ومعنى، وهو عرضة للشك) فيه (أو الخلاف) فيكتب ذلك ليعرف أنه لم يغفل عنه، وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه.

(والتضبيب – ويسمى أيضا التمريض – أن يمد) على الكلمة (خط أوله كالصاد) هكذا صـ، وفرق بين التصحيح والتضبيب حيث كتب على الأول حرف كامل لتمامه، وعلى الثاني حرف ناقص؛ ليدل نقص[1] الحرف على اختلال الكلمة. ويسمى ذلك ضبة؛ لكون الحرف مقفلا بها، لا يتجه لقراءة، كضبة الباب يقفل بها. قاله ابن الصلاح عن أبي القاسم الإفليلي[2] اللغوي.

(ولا يلزق) التضبيب (بالممدود عليه)؛ لئلا يظن ضربا، ويكون (يمد) هذا التضبيب (على ثابت نقلا، فاسد لفظا أو معنى)، أو خطأ من جهة العربية، أو غيرها، (أو ضعيف، أو ناقص)؛ فيشار بذلك إلى الخلل الحاصل، وأن الرواية ثابتة به؛ لاحتمال أن يأتي من يظهر له فيه وجه صحيح، (ومن الناقص) الذي يضبب عليه (موضع الإرسال أو الانقطاع) في الأسانيد.

(وربما اختصر بعضهم علامة التصحيح) فكتبها هكذا: صـ (فأشبهت الضبة).

(ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع جماعة) من الرواة في طبقة (معطوفا بعضهم على بعض – علامة تشبه الضبة) فيما (بين أسمائهم)، فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة، (وليست ضبة، وكأنها علامة اتصال) بينهم أثبتت؛ تأكيدا للعطف؛ خوفا من أن تجعل عن مكان الواو.

(السابعة: إذا وقع في الكتاب ما ليس منه نفي) عنه: إما (بالضرب) عليه، (أو الحك) له، (أو المحو) بأن تكون الكتابة في لوح أو رق، أو ورق صقيل جدا في حال

(١) في أ: بعض.

(٢) في أ: الإفليلي. ينظر: إشارة التعيين في تراجم أئمة النحو (١/١٧٨).

أوْ غَيْرِهِ، وَأوْلاهَا الضَّرْبُ. ثُمَّ قَالَ الأكْثَرُونَ: يُخَطُّ فَوْقَ المَضْرُوبِ عَلَيْهِ خَطًّا بَيِّنًا دَالًّا عَلَى إبْطَالِهِ مُخْتَلِطًا بِهِ، وَلا يَطْمِسُهُ بَلْ يَكُونُ مُمْكِنَ القِرَاءَةِ، وَيُسَمَّى هَذَا «الشَّقَّ». وَقِيلَ: لا يُخْلَطُ بِالمَضْرُوبِ عَلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ فَوْقَهُ مَعْطُوفًا عَلَى أوَّلِهِ وَآخِرِهِ. وَقِيلَ: يُحَوِّقُ عَلَى أوَّلِهِ بِنِصْفِ دَائِرَةٍ وَكَذَا آخِرِهِ. وَإذَا كَثُرَ المَضْرُوبُ عَلَيْهِ، فَقَدْ يُكْتَفَى بِالتَّحْوِيقِ أوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَقَدْ يُحَوِّقُ أوَّلَ كُلِّ سَطْرٍ وَآخِرَهُ.

طراوة المكتوب.

وقد روي عن سحنون أنه كان ربما كتب الشيء، ثم لعقه.

(أو غيره، وأولاها الضرب)، فقد قال الرامهرمزي: قال أصحابنا: الحك تهمة.

وقال غيره: كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع، حتى لا يبشر شيء؛ لأن ما يبشر منه ربما يصح في رواية أخرى. وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بشر من رواية هذا صحيحًا في رواية الآخر، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشر، بخلاف ما إذا خط عليه ووافقه رواية الأول، وصح عند الآخر، اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته.

(ثم) في كيفية هذا الضرب خمسة أقوال:

(قال الأكثرون: يخط فوق المضروب عليه خطًّا بينًا دالًّا على إبطاله) بكونه (مختلطًا به) -أي: بأوائل كلماته- (ولا يطمسه؛ بل يكون) ما تحته (ممكن القراءة، ويسمى هذا): «الضرب» عند أهل المشرق، و(«الشق») عند أهل المغرب - وهو بفتح المعجمة وتشديد القاف - من الشق وهو الصدع، أو شق العصا، وهو التفريق؛ كأنه فرق بين الزائد وما قبله وبعده من الثابت بالضرب.

وقيل: هو النَّشْق - بفتح النون والمعجمة - من نشق الظبي في حبالته: علق فيها؛ فكأنه أبطل حركة الكلمة وإعمالها بجعلها في وثاق يمنعها من التصرف.

(وقيل: لا يخلط[1]) -أي: الضرب- (بالمضروب عليه؛ بل يكون فوقه) منفصلًا عنه (معطوفًا) طرفا الخط (على أوله وآخره) مثاله هكذا.

(وقيل): هذا تسويد؛ بل (يحوق على أوله نصف دائرة، وكذا) على (آخره) بنصف دائرة أخرى (مثاله هكذا).

(و) على هذا القول (إذا كثر) الكلام (المضروب عليه، فقد يكتفى بالتحويق أوله أو آخره) فقط، (وقد يحوق أول كل سطر وآخره) في الأثناء أيضًا، وهو أوضح.

---

(١) في أ، ب: لا يخلطه.

الثامنة: غلب عليهم الاقتصار على الرمز في «حدثنا» و«أخبرنا»، وشاع بحيث لا يخفى، فيكتبون من «حدثنا»: الثاء والنون والألف، وقد تحذف الثاء، ومن «أخبرنا»: «أنا»، ولا يحسن زيادة الباء قبل النون - وإن فعله البيهقي - وقد تزاد راء بعد الألف، ودال أول رمز «حدثنا»، ووجدت الدال في خط الحاكم وأبي عبد الرحمن السلمي والبيهقي.

وإذا كان للحديث إسنادان، أو أكثر، جمعوا بينها

(الثامنة: غلب عليهم الاقتصار) في الخط (على الرمز في «حدثنا» و«أخبرنا») لتكررهما، (وشاع) ذلك وظهر (بحيث لا يخفى) [illegible]

(فيكتبون من «حدثنا»: الثاء والنون والألف)، ويحذفون الحاء والدال، (وقد تحذف الثاء) -أيضًا- ويقتصر[1] على الضمير.

(و) يكتبون (من «أخبرنا»: «أنا») -أي: الهمزة والضمير- (ولا يحسن زيادة الباء قبل النون وإن فعله البيهقي) وغيره؛ لئلا يلتبس برمز «حدثنا».

(وقد تزاد راء بعد الألف) قبل النون، أو حرف، كما وجد في خط المغاربة، (و) قد (تزاد دال أول رمز «حدثنا»)، فيحذف الحاء فقط.

(ووجدت الدال) المذكورة (في خط الحاكم، وأبي عبد الرحمن السلمي، والبيهقي)، هكذا قال ابن الصلاح، والمصنف حاكٍ كلامه، أو رأى ذلك أيضًا، [illegible] في كلامه، مثل [illegible]

تنبيه: يرمز -أيضًا- «حدثني»: فيكتب «ثني» أو «دثني»، دون «أخبرني» و«أنبأنا» و«أنبأني».

وأما «قال»: فقال العراقي: منهم من يرمز لها بقاف، ثم اختلفوا: فمنهم من يجمعها مع أداة التحديث، فيكتب: «قثنا» يريد: «قال: حدثنا».

قال: وقد توهم بعض من رآها هكذا أنها الواو التي تأتي بعدها حاء التحويل، وليس كذلك.

وبعضهم يفردها فيكتب: «ق ثنا»، وهذا اصطلاح متروك.

وقال ابن الصلاح: جرت العادة بحذفها خطًا، ولا بد من النطق بها حال القراءة، وسيأتي ذلك في النوع[2] التاسع من النوع الآتي.

(وإذا كان للحديث إسنادان، أو أكثر، وجمعوا بينهما في متن واحد -

---

(١) في أ: ويقصر.

(٢) في أ: الفرع، وفي ب: النوع.

الانتقال من [إسناد إلى] إسناد «ح»، ولم يُعرَف بيانُها عمن تقدَّم، وكتب جماعةٌ من الحُفّاظ موضعَها «صح»؛ فيُشعِر ذلك بأنها رمزُ «صح». وقيل: من التحويلِ من إسنادٍ إلى إسنادٍ. وقيل: لأنها تحولُ بين الإسنادين، فلا تكونُ من الحديث، ولا يُلفَظ عندها بشيءٍ. وقيل: هي رمزٌ إلى قولنا: «الحديث»، وإنّ أهلَ المغرب كلَّهم يقولون إذا وصلوا إليها: «الحديث». والمختارُ أن يقول: «حاء» ويمرّ.

التاسعة: ينبغي أن يكتُبَ بعد البسملة اسمَ الشيخ ونسبَه وكنيتَه، ثم يسوقَ المسموعَ، ويكتبُ فوق البسملة أسماءَ السامعين، وتاريخَ السماع، أو يكتبُه في حاشيةِ أوّلِ ورقةٍ أو آخرِ الكتاب، أو حيث لا يخفى

الانتقال من إسناد إلى إسناد: «ح») مفردة مهملة، (ولم يعرف بيانها) أي: بيان أمرها (عمن تقدم، وكتب جماعة من الحفاظ) كأبي مسلم الكجي[1]، وأبي عثمان الصابوني (موضعها: «صح» فيشعر ذلك بأنها رمز «صح»).

قال ابن الصلاح: وحسن إثبات «صح» هنا؛ لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط، ولئلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول فيجعلا[2] إسنادًا واحدًا.

(وقيل): هي حاء (من التحويل من إسناد إلى إسناد).

(وقيل): هي حاء من حائل: (لأنها تحول بين إسنادين، ولا تكون من الحديث)[3] كما تبين ذلك (ولا يلفظ عندها بشيء. وقيل: هي رمز إلى قولنا: «الحديث»، وإن أهل المغرب كلهم يقولون: إذا وصلوا إليها الحديث. والمختار أنه يقول) عند الوصول إليها: («حاء»، ويمر).

(التاسعة: ينبغي) في كتابة التسميع (أن يكتب) الطالب (بعد البسملة اسم الشيخ) المسمع (ونسبه وكنيته).

قال الخطيب: وصورة ذلك: حدثنا أبو فلان، فلان بن فلان، الفلاني[4]، قال: حدثنا فلان، (ثم يسوق المسموع) على لفظه[5].

(ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين)، وأنسابهم (وتاريخ) وقت (السماع، أو يكتبه في حاشية أول ورقة) من الكتاب، (أو آخر الكتاب، أو) موضع آخر، (حيث لا يخفى

---

(١) في ج: الكشي.

(٢) في أ: فيجعلان.

(٣) قال ابن كثير - رحمه الله -: ومن الناس من يتوهم أنها «خاء» معجمة، أي: إسناد آخر، والمشهور الأول، وحكى بعضهم الإجماع عليه. انظر: اختصار علوم الحديث، لابن كثير (٢/ ٣٩٢)، وكذلك: فتح المغيث، للسخاوي (٢/ ١٩٢).

(٤) زاد في ج: ابن فلان.

(٥) الجامع لأخلاق الراوي (١/ص ٢٦٤).

منه، وينبغي أن يكون بخط ثقة معروف الخط، ولا بأس عند هذا بألا يصحح الشيخ عليه، ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات، وعلى كاتب التسميع التحري وبيان السامع، والمسمع، والمسموع، بلفظ وجيز غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن يثبته، والحذر من إسقاط بعضهم لغرض فاسد، فإن لم يحضر، فله أن يعتمد في حضورهم خبر ثقة حضر، ومن ثبت في كتابه سماع غيره، فقبيح به كتمانه ومنعه نقل سماعه منه أو نسخ الكتاب،

منه)، والأول أحوط.

قال الخطيب: وإن كان السماع في مجالس عدة، كتب عند انتهاء السماع في كل مجلس علامة البلاغ[١].

(وينبغي أن يكون) ذلك (بخط ثقة معروف الخط، ولا بأس) عليه (عند هذا بألا يصحح الشيخ عليه)، أي: لا يحتاج حينئذ إلى كتابة الشيخ خطه بالتصحيح.

(ولا بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات).

قال ابن الصلاح: وقد قرأ عبد الرحمن بن منده جزءًا على أبي أحمد الفرضي، وسأله خطه؛ ليكون حجة له، فقال له: يا بني، عليك بالصدق، فإنك إذا عرفت به لا يكذبك أحد، وتصدق فيما تقول وتنقل، وإذا كان غير ذلك، فلو قيل لك: ما هذا خط الفرضي، ماذا تقول لهم؟!

(وعلى كاتب التسميع التحري) في ذلك، والاحتياط (وبيان السامع، والمسمع، والمسموع بلفظ غير محتمل، ومجانبة التساهل فيمن يثبته، والحذر من إسقاط بعضهم)، أي: السامعين، (لغرض فاسد)؛ فإن ذلك مما يؤدي إلى عدم انتفاعه بما سمع.

(فإن لم يحضر) مثبت السماع مجلس السماع، (فله أن يعتمد) في إثباته (في حضورهم) على (خبر ثقة حضر) ذلك.

(ومن ثبت في كتابه سماع غيره فقبيح به كتمانه) إياه، (ومنعه نقل سماعه) منه، (أو نسخ الكتاب)؛ فقد قال وكيع: أول بركة الحديث إعارة الكتب.

وقال سفيان الثوري: من بخل بالعلم ابتلي بإحدى ثلاث: أن ينساه، أو يموت ولا ينتفع به، أو تذهب كتبه.

قلت: وقد ذم الله -تعالى- في كتابه مانع العارية بقوله: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾

---

(١) الجامع (١/ص ٤٠٤)

فإذا نسخه فلا ينقل سماعه إلى نسخته إلا بعد مقابلة مرضية، ولا يُنقل سماعٌ إلى نسخة إلا بعد مقابلة مرضية إلا أن يبين كونها غير مقابلة.

النوع السادس والعشرون

صفة رواية الحديث

تقدم جمل منه في النوعين قبله وغيرهما، وقد شدد قوم في الرواية فأفرطوا، وتساهل آخرون ففرطوا، فمن المشددين من قال: لا حجة إلا فيما رواه من حفظه وتذكره، روي عن مالك، وأبي حنيفة، وأبي بكر الصيدلاني الشافعي.

بذل[1] نفسه بالمضي إلى مجلس الحكم لأدائها.

وقال البلقيني: عندي في توجيهه غير هذا، وهو أن مثل هذا من المصالح العامة التي يحتاج إليها، مع حصول علاقة بين المحتاج والمحتاج إليه، تقتضي إلزامه بإسعافه في مقصده.

قال: وأصله إعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه، وقد ثبت ذلك في الصحيحين[2]، وقال بوجوب ذلك: جمع من العلماء، وهو أحد قولي الشافعي، فإذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع في الغالب، فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية - أولى.

(فإذا نسخه فلا ينقل سماعه إلى نسخته) -أي: لا يثبته عليها- (إلا بعد المقابلة المرضية، و) كذا (لا يُنقل سماعٌ) ما (إلى نسخة، إلا بعد مقابلة مرضية)، لئلا يغتر بتلك النسخة، (إلا أن يبين كونها غير مقابلة) على ما تقدم.

(النوع السادس والعشرون): (صفة رواية الحديث، وأدائه وما يتعلق بذلك

(تقدم جمل منه في النوعين قبله وغيرهما): كألفاظ الأداء، (وقد شدد قوم في الرواية فأفرطوا) أي: بالغوا (وتساهل) فيها (آخرون ففرطوا)، أي: قصروا؛

(فمن المشددين من قال: لا حجة إلا فيما رواه) الراوي (من حفظه وتذكره، روي) ذلك (عن مالك، وأبي حنيفة، وأبي بكر الصيدلاني) المروزي (الشافعي)، فروى الحاكم من طريق ابن عبد الحكم، عن أشهب قال: سئل مالك: أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة؟ فقال: لا. قيل: فإن أتى بكتب فقال: سمعتها، وهو ثقة؟ فقال: لا يؤخذ عنه؛ أخاف أن يزاد في حديثه بالليل؛ يعني: وهو لا يدري.

---

(١) في ط: ذلك.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٣٦ - ١٦٠٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره».

ومنهم من جوّزه من كتابه إلَّا إذا خرج من يده.

وأمّا المتساهلون: فتقدّم بيانُ حملِ عنهم في النّوع الرّابع والعشرين.

ومنهم قومٌ رَوَوا من نُسَخٍ غيرِ مُقابَلةٍ بأصولهم، فجعلهم الحاكمُ مجروحين.
قال: وهذا كثيرٌ تعاطاهُ قومٌ من أكابرِ العلماء والصُّلحاء.

وقد تقدّم في آخرِ الرّابعة من النّوع الماضي أنّ النُّسخةَ الّتي لم تُقابَل تجوزُ الرِّوايةُ منها بشروطٍ، فيحتملُ أنّ الحاكمَ يخالِفُ فيه، ويحتملُ أنّه أراد إذا لم توجدِ الشُّروطُ. والصّوابُ ما عليه الجمهورُ: وهو التّوسُّطُ، فإذا قام في التّحمّلِ والمُقابلةِ بما تقدّم جازتِ الرّوايةُ منه وإن غاب، إذا كان الغالبُ سلامتَهُ من

وعن يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت أشهب يقول: سئل مالك عن الرجل الخيِّر فهم، يخرج كتابه فيقول: هذا سمعته؟ قال: لا تأخذ إلا عمن يحفظ حديثه، أو يعرف

وروى البيهقي عن مالك وعن أبي الزناد، قال: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون لا يؤخذ عنهم شيء من الحديث؛ يقال: ليس من أهله[1].

ونقط ذلك: لم يكونوا يعرفون ما يحدثون به، وهذا مذهب شديد، وقد استقر العمل على خلافه، فمن الرواة في الصحيحين ممن يوصف بالحفظ لا يبلغون النصف.

(ومنهم من جوزه من كتابه، إلا إذا خرج من يده) بالإعارة، أو ضياع، أو غير ذلك؛ فلا يجوز حينئذ منه؛ لجواز تغييره، وهذا أيضا تشديد.

(وأما المتساهلون فتقدم بيان حمل عنهم في النوع الرابع والعشرين) في وجوه التحمل.

(ومنهم قوم رووا من نسخ غير مقابلة بأصولهم، فجعلهم الحاكم مجروحين، قال: وهذا كثير تعاطاه قوم من أكابر العلماء والصلحاء).

وممن نسب إلى[2] التساهل ابن لهيعة؛ كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول: هذا من حديثك؛ فيحدثه به مقلدا له.

قال المصنف - زيادة على ابن الصلاح -: (وقد تقدم في آخر الرابعة من النوع الماضي: أن النسخة التي لم تقابل تجوز الرواية منها بشروط، فيحتمل أن الحاكم يخالف فيه، ويحتمل أنه أراد) بما ذكره: (إذا لم توجد الشروط، والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط) بين الإفراط والتفريط؛ فخير الأمور أوسطها، وما عداه تفريط

(فإذا قام) الراوي (في التحمل والمقابلة) لكتابه (بما تقدم) من الشروط = (جازت الرواية منه) -أي: من الكتاب- (وإن غاب) عنه، (إذا كان الغالب) على الظن من أمره (سلامته من

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ١٩٦ - ١٩٧، وفي الجامع (١/ ١٤٤).
(٢) في ط: إلى.

فروع:

الأول: الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه، وحفظ كتابه، واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير - صحت روايته، وهو أولى بالمنع من مثله في البصير. قال الخطيب: والبصير الأمي كالضرير.

الثاني: إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه ولا هي مقابلة به، ولكن سمعت على شيخه، أو فيها سماع شيخه، أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه إليها - لم تجز الرواية منها عند عامة المحدثين، ورخص فيه أيوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني.

قال الخطيب: والذي يوجبه النظر أنه متى عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ، جاز له أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحتها وسلامتها.

هذا إذا لم يكن له إجازة عامة من شيخه لمروياته، أو لهذا الكتاب،

(فروع) أربعة عشر:

(الأول: الضرير إذا لم يحفظ ما سمعه فاستعان بثقة في ضبطه) -أي: ضبط سماعه- (وحفظ كتابه) عن التغيير (واحتاط عند القراءة عليه بحيث يغلب على ظنه سلامته من التغيير - صحت روايته، وهو أولى بالمنع من مثله في البصير).

قال الخطيب: (والبصير الأمي) فيما ذكر (كالضرير)، وقد منع من روايتهما غير واحد من العلماء.

(الثاني: إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه، ولا هي مقابلة به) -كما هو الأولى في ذلك- (لكن سمعت على شيخه) الذي سمع هو عليه من نسخة خلافها، (أو فيها سماع شيخه) على الشيخ الأعلى، (أو كتبت عن شيخه وسكنت نفسه إليها - لم تجز له الرواية منها عند عامة المحدثين)، وقطع به ابن الصلاح؛ لأنه قد يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه، (ورخص فيه أيوب السختياني، ومحمد بن بكر البرساني)[1].

(قال الخطيب: والذي يوجبه النظر) التفصيل، وهو (أنه متى عرف أن هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ، جاز) له (أن يرويها) منه (إذا سكنت نفسه إلى صحتها وسلامتها)، وإلا فلا.

قال ابن الصلاح: (هذا إذا لم يكن له إجازة عامة من شيخه لمروياته، أو لهذا الكتاب،

---

(١) قال ابن كثير: والأولى عندي أن يجوز، والله أعلم. وقد توسط الشيخ تقي الدين بن الصلاح فقال: فإن كانت له من شيخه إجازة جازت روايته والحالة هذه. هـ. راجع اختصار علوم الحديث (٢/٣٩٥).

وإن كانت جاز له الرواية منها، وله أن يقول: «حدثنا» و«أخبرنا». وإن كان في النسخة سماع شيخ شيخه، فيحتاج أن يكون له إجازة عامة من شيخه ولشيخه من شيخه.

الثالث: إذا وجد في كتابه خلاف حفظه، فإن كان حفظه منه رجع، وإن كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشك، وحسن أن يجمع، فيقول: «حفظي كذا، وفي كتابي كذا». وإن خالفه غيره قال: «حفظي كذا، وقال فيه غيري - أو فلان -: كذا».

إذا وجد سماعه في كتابه، ولا يذكره، فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية: لا يجوز روايته، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وأبي يوسف، ومحمد - جوازها، وهو الصحيح، وشرطه أن يكون السماع بخطه أو خط من يثق به، والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير، وتسكن إليه نفسه، فإن شك لم يجز.

(وإن كانت جاز له الرواية منها) مطلقًا، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة، (وله أن يقول: «حدثنا» و«أخبرنا») من غير بيان للإجازة، والأمر قريب يسامح بمثله.

(وإن كان في النسخة سماع شيخ شيخه، أو مسموعة على شيخ شيخه، فيحتاج أن يكون له إجازة عامة من شيخه، و) يكون لشيخه إجازة (ولشيخه من شيخه).

(الثالث: إذا وجد) الحافظ المحدث (في كتابه خلاف) ما في (حفظه، فإن كان حفظه منه رجع إليه، وإن كان حفظ من فم الشيخ اعتمد حفظه إن لم يشك، وحسن أن يجمع) بينهما في روايته، (فيقول: «حفظي كذا، وفي كتابي كذا»)، هكذا فعل شعبة وغيره.

(وإن خالفه غيره) من الحفاظ فيما يحفظ (قال: «حفظي كذا، وقال فيه غيري - أو فلان -: كذا»)، فعل ذلك الثوري وغيره.

(وإذا وجد سماعه في كتابه ولا يذكره فعن أبي حنيفة وبعض الشافعية: لا يجوز) له (روايته) حتى يتذكر. (ومذهب الشافعي، وأكثر أصحابه، وأبي يوسف، ومحمد) بن الحسن - (جوازها، وهو الصحيح) لعمل العلماء به سلفًا وخلفًا، وباب الرواية على التوسعة.

(وشرطه أن يكون السماع بخطه، أو خط من يثق به، والكتاب مصون) بحيث (يغلب على الظن سلامته من التغيير، وتسكن إليه نفسه)، وإن لم يتذكر أحاديثه حديثًا حديثًا، (فإن شك) فيه (لم يجز) له الاعتماد عليه، وكذا إذا لم يكن الكتاب محفوظًا عنده بلا خلاف.

وعبر في «الروضة» و«المنهاج» - كأصليهما - عن الشرط بقوله: «محفوظ عنده».

الرابع: إن لم يكن عالمًا بالألفاظ ومقاصدها، خبيرًا بما يحيل معانيها – لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين اللفظ الذي سمعه، فإن كان عالمًا بذلك، فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا تجوز إلا بلفظه،

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

فأشعر بعدم الاكتفاء بنفي سلامته من التغيير.

ونقل البلقيني في التصحيح أن المعتمد عند العلماء قديمًا وحديثًا العمل بما يوجد من السماع والإجازة مكتوبًا في الطبقة التي يغلب على الظن صحتها، وإن لم يتذكر[١] السماع ولا الإجازة، ولم تكن الطبقة محفوظة عنده. انتهى.

وهذا هو الموافق لما هنا، وقد مشى عليه صاحب الحاوي الصغير فقال: ويروي بخط المحفوظ، وإن لم تكن الطبقة محفوظة عنده.

(الرابع[٢]: إن لم يكن الراوي عالمًا بالألفاظ) ومدلولاتها (ومقاصدها، خبيرًا بما يحيل معانيها)، بصيرًا بمقادير التفاوت بينها[٣] – (لم تجز له الرواية) لما سمعه (بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين اللفظ الذي سمعه، فإن كان عالمًا بذلك، فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقه والأصول: لا تجوز إلا بلفظه)

---

(١) في ب: لم يتذاكر.

(٢) أما كونه عالمًا عارفًا بالألفاظ ومدلولاتها: أنه عالم عارف بوضعها الحقيقي وبمجازاتها في وضعها اللغوي، فيعلم الموضوع للعام على ما وضع له، والموضوع للخاص فيما وضع له، وكذا المطلق والمقيد، وهكذا.

ويعلم المحكم والظاهر والمشترك والمترادف والمتراخي والمشترك، ويعلم متى تكون الكلمة مستعملة في وضعها الحقيقي، ومتى تكون مستعملة في وضعها المجازي، ويعلم متى تكون دالة على معناها المطابقي أو التضمني أو الالتزامي، ومتى تكون دالة على نفسها التي تعدي الحكم إلى ما سوى ما تدل عليه، وما منطوقها؟ وما مفهومها؟ وهكذا.

أما كونه عالمًا بمقاصدها بالمراد: عالمًا بمقصدها في الموضع الذي نطقت به أهو المعنى الحقيقي، أم المعنى المجازي، أم الكنائي، أم التعريضي؟ وما هو المعنى المساق له اللفظ؟ وما هو المعنى المأخوذ منه غير المسوق له اللفظ؟ وهل به تنصيص؟ أم به إشارة؟ أم به إيماء... إلخ.

أما كونه خبيرًا بما يحيل معانيها: فيعلم الفروق الدقيقة بين الألفاظ والألفاظ والاستعمالات، فرب تقديم يجعل المعنى غير مقصود، ورب لفظ مرادف له معنى ليس في مرادفه.

وأما كونه بصيرًا بمقادير التفاوت بينها: فيدرك ما فيها من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، ومنطوق ومفهوم ... إلى غير ذلك.

قال الغزالي في المستصفى: نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب، ودقائق الألفاظ.

ينظر: المنهج ص (٢٨٨ - ٢٨٩).

(٣) ما بين المعكوفين سقط في هـ

وَجوّزَ بَعْضُهُمْ في غيرِ حديثِ النبيِّ ﷺ، ولم يُجوِّزْ فيه. وقالَ جمهورُ السَّلفِ والخَلَفِ منَ الطَّوائفِ: يَجوزُ بالمعنى في جميعِهِ إذا قَطَعَ بأداءِ المعنى،

وإليه ذهب ابن سيرين وثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية، وروي عن ابن عمر.

[(ويجوّز بعضهم في غير حديث النبي ﷺ، ولم يجوّز فيه.]⁽¹⁾

وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف) منهم الأئمة الأربعة: (يجوز بالمعنى في جميعه إذا قطع بأداء المعنى)؛ لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف، ويدل عليه روايتهم القصة الواحدة بألفاظ مختلفة⁽²⁾.

وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن منده في معرفة الصحابة، والطبرانيُّ في الكبير من حديث [يعقوب بن عبد الله بن سليم]⁽³⁾ بن أكيمة الليثي عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك الحديث، ولا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك: أزيد حرفًا أو أنقص حرفًا؛ فقال: «إذا لم تحلوا حرامًا ولم تحرّموا حلالًا، وأصبتم المعنى - فلا بأس»⁽⁴⁾. فذكر ذلك للحسن، فقال: لولا هذا ما حدثنا.

واستدل لذلك الشافعي بحديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، فاقرءوا ما تيسر منه»⁽⁵⁾، قال: وإذا كان الله - برأفته بخلقه - أنزل كتابه على سبعة أحرف، [علمنا منه بأن الكتاب]⁽⁶⁾ قد نزل؛ لتحل لهم قراءته، وإن اختلف لفظهم فيه: ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى - كان ما سوى كتاب الله - سبحانه - أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه⁽⁷⁾.

---

(٢) الأصل في التحمل أن يتحمل ما تحمله بلفظه على ترتيب أدائه، لا يغير شيئًا، ولا يبدل لفظًا، ولا يقدم فيه ولا يؤخر، ولا يزيد ولا ينقص، ثم يؤديه على صفة ما تحمله. وورد فيه حديث «نضر الله امرأ سمع مقالتي، فأداها كما سمعها؛ فرب مبلغ أوعى من سامع».
وجاءت رواية القرآن على ذلك، وكتب كما تحمل، وأدي كما سمع وكتب، وتواتر حتى لم يبق فيه ريبة ولا شك.
أما رواية الحديث فدخلها الأداء بالمعنى، والتقديم والتأخير، والزيادة والنقص، وهما خلاف الأصل في التحمل والأداء.
ينظر: المنهج ص (٢٨٨).

(٣) في ج: عبد الله بن سليمان.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٧/رقم ٦٤٩١)، وابن منده كما في الإصابة (٣/١٣٩).
وقال الحافظ: وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

(٥) أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٢٧٠ - ٨١٨) من حديث عمر بن الخطاب.

(٦) في ج: علمنا منه بأن الحفظ.

(٧) يقول: إن التسامح في القرآن أتى مسلمًا لوجوه التفرق، وهو أن وجوه القرآن بالتوقيف، ومن =

وروى البيهقي عن مكحول قال: دخلت أنا وأبو الأزهر، على واثلة بن الأسقع، فقلنا له: يا أبا الأسقع، حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه وهم، ولا تزيد ولا نسيان؛ فقال: هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئًا؟ فقلنا: نعم، وما نحن له بحافظين جدًّا: إنا لنزيد الواو والألف وننقص؛ قال: فهذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تألونه حفظًا، وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون، فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ﷺ، عسى ألا نكون سمعناها منه إلا مرة واحدة؟! حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى[1].

وأسند - أيضًا - في المدخل عن جابر بن عبد الله قال: قال حذيفة: إنا قوم عرب، نرود الأحاديث فنقدم ونؤخر[2].

وأسند - أيضًا - عن شعيب بن الحبحاب قال: دخلت أنا وعبدان، على الحسن فقلت: يا أبا سعيد، الرجل يحدث بالحديث فيزيد فيه أو ينقص منه؟ قال: إنما الكذب على من تعمد ذلك[3].

وأسند - أيضًا - عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يحدث بأحاديث: الأصل واحد والكلام مختلف[4].

وأسند عن ابن عون قال: كان الحسن، وإبراهيم، والشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد، وابن سيرين، ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على

ـ الزيادة؛ فليس بجائز أن يختلف المعنى بالقراءات عن المعنى المقصود منها، وليس كذلك رواية الحديث بالمعنى؛ إذ قد يوهم الراوي بالمعنى؛ فيرويه على غير المقصود منه، وهو محل الحظر.

نعم، يمكن أن يتسامح به الذي قبله بالمرادف، أو زيادة الواو أو الفاء، ونحو ذلك مما خف من التغيير؛ مما لا يؤثر في المعنى.

ينظر: المنهج ص (٢٩٣).

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٢٤٤، وفي الجامع (٢/رقم ١٠٩٨).

(٢) قال في المنهج: نقول: إن العربي الأصيل عالم بلغته وخصائصها لا يضره إن قدم وأخر؛ لأنه عليم بمواقع الكلام، وما يؤديه التقديم والتأخير من المعنى، فلو كان التقديم والتأخير مما يغير المعنى لم يفعله، ولا كذلك العجمي الذي تعلم العربية وتكلف تلك المعرفة بها.

ينظر: المنهج ص (٢٩٤).

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص (٢٤٤)، وقال في المنهج ص (٢٩٤): نقول: وهذا مسلم؛ لأن الله رفع عنه الإثم لعذره في عدم التعمد.

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية ص (٢٤٢)، وفي الجامع (٢/رقم ١٠٩٩).

معروفة(١).

وأسند عن أبي أويس قال: سألنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث، فقال: إن هذا يجوز في القرآن، فكيف به في الحديث؟! إذا أصبت معنى الحديث فلم تحل به حرامًا، ولم تحرم به حلالًا - فلا بأس.

وأسند عن سفيان قال: كان عمرو بن دينار يحدث بالحديث على المعنى، وكان إبراهيم بن ميسرة لا يحدث إلا على ما سمع(٢).

وأسند عن وكيع قال: إن لم يكن المعنى واسعًا فقد هلك الناس.

وقال شيخ الإسلام: ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانها للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى، فجوازه باللغة العربية أولى(٣).

وقيل: إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم، وبه جزم ابن العربي في أحكام القرآن، قال: لأنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث، والصحابة اجتمع فيهم أمران: الفصاحة والبلاغة جبلة، ومشاهدة أقوال النبي ﷺ وأفعاله؛ فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة، واستيفاء المقصد كله.

وقيل: يمنع ذلك في حديث رسول الله ﷺ، ويجوز في غيره، حكاه ابن الصلاح، ورواه البيهقي في المدخل عن مالك(٤).

وروي عنه أيضًا أنه كان يتحفظ من الباء والتاء والثاء في حديث رسول الله ﷺ.

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص(٢٤٢).

(٢) أخرجه الخطيب في الكفاية ص(٢٤٣)، وقال في المنهج ص(٢٩٤): ونحو كل هذه الآثار إنما يدل على مذاهب هؤلاء من الجواز أو المنع، والرأي فيها ما يجب الرجوع إليه.

(٣) ورد ذلك العراقي في المستصفى، وادعاء الأولوية أو المساواة فيه نظر ظاهر؛ لأن المترجم إنما يترجم فهمه؛ فالخطأ والصواب راجع إليه، فلو ترجم خطأ أمكن أن يعرف بترجمة غيره، وليس كذلك الرواية بالمعنى؛ لأنه ينسب ما يقوله للنبي ﷺ، ولا يدرى أهو على معناه أم لا، فبينهما فرق ظاهر.

وذلك في المقام الثاني، وتوجيهه: أن التعبير بالعجمية للعجم بمعنى أن الجواز هناك ليس إلا تفسيرًا لتفهيم العجم، وليس يجوز هناك أن ينسب إلى رسول الله ﷺ أنه قال كذا بلفظه، والذي يجوز فيه ليس نقلًا بالمعنى، والذي هو نقل بمعنى لا يجوز فيه، على أن الجواز لضرورة التفهيم لا يستلزم الجواز فيما لا ضرورة فيه.

انظر المنهج ص(٢٩٥).

(٤) أخرجه الخطيب في الكفاية ص ٢٤٣، والجامع (٢/ ١٤٤-١٤٥).

وَفقًا في غيرِ المُصنَّفاتِ، ولا يَجوزُ تغييرُ مُصنَّفٍ وإنْ كانَ بمعناهُ.

ورُوِيَ عن الخليل بن أحمد أنه قال ذلك أيضًا[1].

واستدل له بقوله: «رب مبلغ أوعى من سامع»[2]، فإذا رواه بالمعنى فقد أزاله عن موضعه ومعرفة ما فيه.

وقال الماوردي: إن نسي اللفظ جاز؛ لأنه تحمل اللفظ والمعنى، وعجز عن أداء أحدهما؛ فيلزمه أداء الآخر، لا سيما أن تركه قد يكون كتمًا للأحكام، فإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره؛ لأن في كلامه ﷺ من الفصاحة ما ليس في غيره.

وقيل عكسه، وهو الجواز لمن يحفظ اللفظ ليتمكن من التصرف فيه، دون من نسيه.

وقال الخطيب: يجوز بإبدال مرادف.

وقيل: إن كان موجبه علمًا جاز؛ لأن المعول على معناه، ولا يجب مراعاة اللفظ، وإن كان عملًا لم يجز.

وقال القاضي عياض: ينبغي سد باب الرواية بالمعنى؛ لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن، كما وقع للرواة كثيرًا قديمًا وحديثًا. وعلى الجواز: الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه[3]، ولا شك في اشتراط ألا يكون مما تُعُبِّد بلفظه.

وقد صرح به هنا الزركشي، وإليه يرشد كلام العراقي الآتي في إبدال الرسول بالنبي وعكسه.

وعندي: أنه يشترط ألا يكون من جوامع الكلم.

(وهذا) الخلاف إنما يجري (في غير المصنفات، ولا يجوز تغيير) شيء من (مصنف)، وإبداله بلفظ آخر (وإن كان بمعناه) قطعًا؛ لأن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص؛ لما كان عليهم في ضبط الألفاظ من الحرج، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه الكتب، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره.

---

(١) أخرجه الخطيب في الكفاية ص (٢٣٥).

(٢) تقدم في النوع الأول وقائه «نضر الله عبدًا سمع مقالتي فوعاها...».

(٣) وقال في «مسلم الثبوت» وشرحه: وجوز الإمام فخر الإسلام النقل بالمعنى إلا في نحو مشترك -أي: غير متضح- سواء كان مشكلًا، أو مجملًا، أو متشابهًا، بخلاف العام والحقيقة المحتملين للمجاز والخصوص؛ فإنه يجوز لفقيه. وتفصيل كلام هذا الإمام أن الأقسام خمسة:

١- أن يكون المنقول متضح المعنى، غير قابل للتأويل أصلًا كالمفسر والمحكم.

٢- وما يكون محتملًا للتأويل، ظاهرًا في الدلالة: كالنص والظاهر.

٣- وما يحتاج فيه إلى التأويل، فلا يعمل به: كالمشكل والمشترك.

السادس: ينبغي ألا يروي بقراءة لحان أو مصحف، وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف، وطريقه في السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق.

- - - - - - - - - - - - - - - - -

وأبو داود، والنسائي، وغيرهم.

تنبيه: قال البلقيني: يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف، وكان مالك يفعله كثيراً؛ تورعاً، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك في وصله.

قال: ويحتمل ذلك زيادة لا تعلق للمذكور بها، فإن تعلق ذكرها مع الشك، كحديث: «العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق».

فائدة: يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقاً، وإن لم يفد.

(السادس: ينبغي) للشيخ (ألا يروي) حديثه (بقراءة لحان، أو مصحف)؛ فقد قال الأصمعي: إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو - أن يدخل في جملة قوله ﷺ: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[1]؛ لأنه لم يكن يلحن، فمهما رويت عنه ولحنت فيه، كذبت عليه.

وشكا سيبويه حماد بن سلمة إلى الخليل، فقال له: سألته عن حديث هشام بن عروة عن أبيه في رجل رعف فانتهرني، وقال: أخطأت، إنما هو رعف بفتح العين، فقال الخليل: صدق، أتلقى بهذا الكلام أبا سلمة؟

(وعلى طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يسلم به من اللحن والتصحيف).

روى الخطيب عن شعبة قال: من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس، وليس له رأس.

وروى -أيضاً- عن حماد بن سلمة قال: مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو، مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها.

وروى الخليلي في الإرشاد عن العباس بن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: جاء عبد العزيز الدراوردي في جماعة إلى أبي ليعرضوا عليه كتاباً، فقرأه لهم الدراوردي، وكان رديء اللسان يلحن [قبيحاً][2]، فقال أبي: ويحك يا دراوردي! أنت كنت إلى إصلاح لسانك قبل النظر في هذا الشأن أحوج منك إلى غير ذلك.

(وطريقه في السلامة من التصحيف الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقيق)، والضبط

* فيجب قوله زيادة مما في غير المشكوك به.

(1) سيأتي تخريجه في نوع الثلاثين.

(2) سقط من ح.

وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف، فقد قال ابن سيرين، وابن سخبرة: يرويه كما سمعه.

والصواب وقول الأكثرين: يرويه على الصواب. وأما إصلاحه في الكتاب فجوزه بعضهم، والصواب تقريره في الأصل على حاله مع التضبيب عليه وبيان الصواب في الحاشية، ثم الأولى عند السماع أن يقرأه على الصواب، ثم يقول: وقع في روايتنا - أو عند شيخنا، أو من طريق فلان - كذا، وله أن يقرأ ما في الأصل، ثم يذكر الصواب، وأحسن الإصلاح بما جاء في رواية أو حديث آخر.

منهم، لأنهم يعربون الكلام.

(وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف، فقد قال ابن سيرين، و) عبد الله (ابن سخبرة)، أبو معمر، وأبو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه البيهقي عنهما: (يرويه) على الخطأ (كما سمعه).

قال ابن الصلاح: وهذا غلو في اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى.

(والصواب وقول الأكثرين)، منهم ابن المبارك، والأوزاعي، والشعبي، والقاسم بن محمد، وعطاء، وهمام، والنضر بن شميل: أنه (يرويه على الصواب)، لا سيما في اللحن الذي لا يختلف المعنى به.

واختار ابن عبد السلام ترك الخطأ والصواب أيضًا، حكاه عنه ابن دقيق العيد. أما الصواب فلأنه لم يسمع كذلك، وأما الخطأ فلأن النبي ﷺ لم يقله كذلك.

(وأما إصلاحه في الكتاب) وتغيير ما وقع فيه (فجوزه بعضهم) أيضًا.

(والصواب تقريره في الأصل على حاله، مع التضبيب عليه، وبيان الصواب في الحاشية) كما تقدم؛ فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة، وقد يأتي من يظهر له وجه صحته، ولو فتح باب التغيير لجسر عليه من ليس بأهل.

(ثم الأولى عند السماع أن يقرأه) أولاً (على الصواب، ثم يقول: وقع) عندنا (في روايتنا - أو عند شيخنا، أو من طريق فلان - كذا، وله أن يقرأ ما في الأصل) أولاً، (ثم يذكر الصواب)، وإنما كان الأول أولى؛ كي لا يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل.

(وأحسن الإصلاح[1]) أن يكون (بما جاء في رواية) أخرى، (أو حديث آخر)؛ فإن ذاكره آمن من التقول المذكور.

---

(1) في أ: الاصطلاح.

وإنْ كانَ الإصلاحُ بزيادةِ ساقطٍ: فإنْ لَمْ يُغايرْ معنى الأصلِ، فهوَ على ما سبقَ، وإنْ غايرَ تأكَّدَ الحكمُ بذكرِ الأصلِ مقرونًا بالبيانِ، فإنْ علمَ أنَّ بعضَ الرواةِ أسقطهُ وحدَهُ، فلهُ -أيضًا- أنْ يُلحقهُ في نفسِ الكتابِ مع كلمةِ: «يعني»، هذا إذا علمَ أنَّ شيخهُ رواهُ على الخطأِ، فأمَّا إنْ رواهُ في كتابِ نفسِهِ، وغلبَ على ظنِّهِ أنَّهُ مِنْ كتابِهِ لا مِنْ شيخِهِ، فيتَّجهُ إصلاحُهُ في كتابِهِ وروايتِهِ؛ كما إذا درسَ مِنْ كتابِهِ بعضُ الإسنادِ أو المتنِ، فإنَّهُ يجوزُ استدراكُهُ مِنْ كتابِ غيرِهِ إذا

- - - - - - - - - - - - -

(وإن كان الإصلاح بزيادة ساقط) من الأصل، (فإن لم يغاير معنى الأصل، فهو على ما سبق)، كذا عبر ابن الصلاح أيضًا.

وعبارة العراقي: فلا بأس بإلحاقه في الأصل من غير تنبيه على سقوطه، بأن يعلم أنه سقط في الكتابة، كلفظة: «ابن» في النسب، وكحرف لا يختلف المعنى به.

وقد سأل أبو داود أحمد بن حنبل فقال: وجدت في كتابي: «حجاج، عن جريج»، يجوز لي أن أصلحه: ابن جريج؟ قال: أرجو أن يكون هذا لا بأس به.

وقيل لمالك: أرأيت حديث النبي ﷺ يزاد فيه الواو والألف، والمعنى واحد؟ فقال: أرجو أن يكون خفيفًا.

(وإن غاير) الساقط معنى ما وقع في الأصل (تأكد الحكم بذكر الأصل مقرونًا بالبيان) لما سقط، (فإن علم أن بعض الرواة) له (أسقطه وحده)، وأن من فوقه من الرواة أتى به - (فله أيضًا أن يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة: «يعني») قبله. كما فعل الخطيب؛ إذ روى عن أبي عمر بن مهدي، عن المحاملي بسنده إلى عروة، عن عمرة -يعني: عن عائشة- قالت: كان رسول الله ﷺ يدني إليّ رأسه فأرجله.

قال الخطيب: كان في أصل ابن مهدي: «عن عمرة قالت: كان»، فألحقنا فيه ذكر عائشة؛ إذ لم يكن منه بد، وعلمنا أن المحاملي كذلك رواه، وإنما سقط من كتاب شيخنا، وقلنا له فيه: «يعني»؛ لأن ابن مهدي لم يقل لنا ذلك. قال: وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا.

ثم روى عن وكيع قال: أنا أستعين في الحديث بـ«يعني».

(هذا إذا علم أن شيخه رواه) له (على الخطأ، فأما إن رواه في كتاب نفسه، وغلب على ظنه أنه)، أي: السقط (من كتابه لا من شيخه - فيتجه) حينئذ (إصلاحه في كتابه، و) في (روايته) عند تحديثه -كما تقدم عن أبي داود- (كما إذا درس من كتابه بعض الإسناد، أو المتن) بتقطع أو بلل أو نحوه - (فإنه يجوز) له (استدراكه من كتاب غيره؛ إذا

عُرِفَ صِحَّتُهُ وَسَكَنَتْ نَفْسُهُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السَّاقِطُ، كَذَا قَالَهُ أَهْلُ التَّحْقِيقِ، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَبَيَانُهُ حَالَ الرِّوَايَةِ أَوْلَى، وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي اسْتِثْبَاتِ الْحَافِظِ مَا شَكَّ فِيهِ مِنْ كِتَابِ غَيْرِهِ أَوْ حِفْظِهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِي كِتَابِهِ كَلِمَةً غَيْرَ مَضْبُوطَةٍ أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ، جَازَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهَا الْعُلَمَاءَ، وَيَرْوِيهَا عَلَى مَا يُخْبِرُونَهُ.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

عرف صحته) ووثق به؛ بأن يكون أخذه عن شيخه وهو ثقة، (وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط، كذا قاله أهل التحقيق) وممن فعله: نعيم بن حماد.

(ومنعه بعضهم)، وإن كان معروفًا محفوظًا، نقله الخطيب عن أبي محمد بن ماسي[1].

(وبيانه حال الرواية أولى)، قاله الخطيب.

(وهكذا الحكم) جارٍ (في استثبات الحافظ ما شك فيه من كتاب) ثقة (غيره أو حفظه) كما رُوي عن أبي عوانة وأحمد وغيرهما، ويحسن أن يبين مرتبته[2]، كما فعل يزيد بن هارون وغيره.

ففي مسند أحمد: حدثنا يزيد بن هارون، أنا عاصم بالكوفة فلم أكتب، فسمعت شعبة يحدث به؛ فعرفته به، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس: أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر قال: «اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر»[3] وفي غير المسند عن يزيد: أنا عاصم، وثبتني فيه شعبة[4].

فإن بين أصل التثبيت من دون من ثبته فلا بأس؛ فعله أبو داود في سننه عقب حديث الحكم بن حزن، قال: ثبتني في شيء منه بعض أصحابنا[5].

(فإن وجد في كتابه كلمة) من غريب العربية (غير مضبوطة أشكلت عليه - جاز أن يسأل عنها العلماء بها، ويرويها على ما يخبرونه)[6] به، فعل ذلك أحمد، وإسحاق، وغيرهما.

وروى الخطيب عن عفان بن مسلمة أنه كان يجيء إلى الأخفش وأصحاب النحو؛ يعرض عليهم نحو الحديث يعربه.

---

(1) في أ: فارس.

(2) في ح: من.

(3) أخرجه أحمد (5/ 82).

(4) أخرجه عبد بن حميد (510).

(5) قاله أبو داود عقب (1096)، وتمامه: وقد كان انقطع من القرطاس.

(6) في ب: يجيزونه.

السابع: إذا كان الحديث عند اثنين أو أكثر، واتفقا في المعنى دون اللفظ - فله جمعهما في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما، فيقول: «أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان - أو وهذا لفظ فلان - قال - أو قالا - أخبرنا فلان»، ونحوه من العبارات. ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة، كقوله: «حدثنا أبو بكر وأبو سعيد، كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد عن الأعمش»، فظاهره: أن اللفظ لأبي بكر.

فإن لم يخص فقال: «أخبرنا فلان وفلان - وتقاربا في اللفظ قالا -: حدثنا فلان» - جاز على جواز الرواية بالمعنى، فإن لم يقل «تقاربا» فلا بأس به على جواز

(السابع: إذا كان الحديث عنده عن اثنين أو أكثر) من شيوخه، (واتفقا في المعنى دون اللفظ - فله جمعهما) أو جمعهم (في الإسناد) فيسميهما، (ثم يسوق الحديث على لفظ) رواية (أحدهما فيقول: «أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان»، أو هذا لفظ فلان).

وله أن يخص فعل القول في به اللفظ، وأن يأتي به لهما فيقول بعده تقدم: («قال - أو قالا -: أخبرنا فلان» أو نحوه من العبارات).

(ولمسلم في صحيحه عبارة حسنة) أفصح مما تقدم (كقوله: «حدثنا أبو بكر) بن أبي شيبة، (وأبو سعيد) الأشج، (كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد عن الأعمش»، فظاهره) - حيث أعاده ثانيا - (أن اللفظ لأبي بكر).

قال العراقي: ويحتمل أنه أعاده لبيان التصريح بالتحديث، وأن الأشج لم يصرح.

(فإن لم يخص) أحدهما بنسبة اللفظ إليه، بل أتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر (فقال: «أخبرنا فلان وفلان، وتقاربا في اللفظ» - أو والمعنى واحد - (قالا: حدثنا فلان» جاز على جواز الرواية بالمعنى) دون ما إذا لم يجوزها.

قال ابن الصلاح: وقول أبي داود: «حدثنا مسدد وأبو توبة - المعنى - قالا: حدثنا أبو الأحوص»[1] يحتمل أن يكون من قبيل الأول، فيكون اللفظ لمسدد، ويوافقه أبو توبة في المعنى.

ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني، فلا يكون أورد لفظ أحدهما خاصة، بل رواه عنهما بالمعنى.

قال: وهذا الاحتمال يقرب في قول مسلم: «المعنى واحد».

(وإن لم يقل) - أيضا - «تقاربا» ولا شبهه - (فلا بأس به) أيضا (على جواز

---

(١) سنن أبي داود الحديث (٣٧٢).

الرِّوَايَةَ بِالْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ عِيبَ بِهِ الْبُخَارِيُّ أَوْ غَيْرُهُ.

وَإِذَا سَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مُصَنَّفًا، فَقَابَلَ نُسْخَتَهُ بِأَصْلِ بَعْضِهِمْ، ثُمَّ رَوَاهُ عَنْهُمْ، وَقَالَ: «اللَّفْظُ لِفُلَانٍ»، فَيَحْتَمِلُ جَوَازُهُ وَمَنْعُهُ.

الثَّامِنُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَزِيدَ فِي نَسَبِ غَيْرِ شَيْخِهِ أَوْ صِفَتِهِ إِلَّا أَنْ يُمَيِّزَهُ، فَيَقُولُ: «هُوَ ابْنُ فُلَانٍ، الْفُلَانِيُّ»، أَوْ «يَعْنِي: ابْنَ فُلَانٍ»، وَنَحْوَهُ. فَإِنْ ذَكَرَ شَيْخُهُ نَسَبَ شَيْخِهِ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ، ثُمَّ اقْتَصَرَ فِي بَاقِي أَحَادِيثِ الْكِتَابِ عَلَى اسْمِهِ أَوْ بَعْضِ نَسَبِهِ- فَقَدْ حَكَى الْخَطِيبُ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ جَوَازَ رِوَايَتِهِ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ مَفْصُولَةً عَنِ الْأَوَّلِ، مُسْتَوْفِيًا نَسَبَ شَيْخِ شَيْخِهِ. وَعَنْ بَعْضِهِمُ: الْأَوْلَى أَنْ يَقُولَ: «يَعْنِي: ابْنَ فُلَانٍ». وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرِهِ يَقُولُ: «حَدَّثَنِي شَيْخِي أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ حَدَّثَهُ»،

الرواية بالمعنى، وإن كان قد عيب به البخاري، أو غيره.

وإذا سمع من جماعة) كتابًا (مصنفًا، فقابل نسخته بأصل بعضهم) دون الباقي، (ثم رواه عنهم) كلهم، (وقال: «اللفظ لفلان») المقابل بأصله - (فيحتمل جوازه كالأول؛ لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن يذكر أنه بلفظه؛ (و) يحتمل (منعه)؛ لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها، بخلاف ما سبق؛ فإنه اطلع فيه على موافقة المعنى؛ قاله ابن الصلاح.

وحكاه -أيضًا- العراقي، ولم يرجح شيئًا من الاحتمالين.

وقال البدر بن جماعة في «المنهل الروي»: يحتمل تفصيلًا آخر، وهو النظر إلى الطرق: فإن كانت متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز، وإن كان تفاوتها في ألفاظ، أو لغات، أو اختلاف ضبط - جاز.

(الثامن: ليس له أن يزيد في نسب غير شيخه) من رجال الإسناد، (أو صفته) مدرجًا ذلك - حيث اقتصر شيخه على بعضه - (إلا أن يميزه فيقول) -مثلًا-: («هو ابن فلان»، أو («الفلاني»، أو «يعني: ابن فلان»، ونحوه) فيجوز؛ فعل ذلك أحمد، وغيره.

(فإن ذكر شيخه نسب شيخه) بتمامه (في أول حديث، ثم اقتصر في باقي أحاديث الكتاب على اسمه، أو بعض نسبه - فقد حكى الخطيب عن أكثر العلماء جواز روايته تلك الأحاديث مفصولة عن) الحديث (الأول، مستوفيًا نسب شيخ شيخه.

و) حكي (عن بعضهم) أن (الأولى) فيه -أيضًا- (أن يقول: «يعني ابن فلان».

و) حكي (عن علي بن المديني وغيره). كشيخه أبي بكر الأصبهاني الحافظ - أنه (يقول: حدثني شيخي أن فلان بن فلان حدثه.

(ومن بعضهم: «أخبرنا فلان هو ابن فلان»، واستحبه الخطيب، وكله جائز، وأولاه: «هو ابن فلان»، أو «يعني: ابن فلان»، ثم قوله: «إن فلان بن فلان»، ثم أن يذكره بكماله من غير فصل.

التاسع: جرت العادة بحذف «قال» ونحوه بين رجال الإسناد خطًا، وينبغي للقارئ اللفظ بها، وإذا كان فيه: «قرئ على فلان أخبرك فلان»، أو «قرئ على فلان حدثنا فلان» فليقل القارئ في الأول: «قيل له: أخبرك فلان»، وفي الثاني «قال: حدثنا فلان»، وإذا تكرر لفظ «قال» كقوله: «حدثنا صالح، قال: قال الشعبي»، فإنهم يحذفون إحداهما خطًا، فليلفظ بهما القارئ. ولو ترك القارئ «قال» في هذا كله فقد أخطأ، والظاهر صحة السماع.

و) يحكى (عن بعضهم) أنه يقول: («أخبرنا فلان، هو ابن فلان»، واستحبه)[1] - أي: هذا الأخير - (الخطيب)؛ لأن لفظة «أن» استعملها قوم في الإجازة كما تقدم.

قال ابن الصلاح: (وكله جائز، وأولاه) أن يقول: («هو ابن فلان»، أو «يعني: ابن فلان»، ثم) بعده (قوله: «إن فلان بن فلان»، ثم) بعده (أن يذكره بكماله من غير فصل).

تنبيه: قال في الاقتراح: ومن الممنوع[2] أيضًا أن يريد تاريخ السماع إذا لم يذكره الشيخ، أو يقول: «بقراءة فلان»، أو «بتخريج فلان» حيث لم يذكره.

(التاسع: جرت العادة بحذف «قال» ونحوه بين رجال الإسناد خطًا)؛ اختصارًا، (وينبغي للقارئ اللفظ بها) عبارة ابن الصلاح: ولا بد من ذكره حال القراءة.

(وإذا كان فيه «قرئ على فلان، أخبرك فلان»، أو «قرئ على فلان، حدثنا فلان» - فليقل القارئ في الأول: «قيل له: أخبرك فلان»، وفي الثاني: «قال: حدثنا فلان»).

قال ابن الصلاح: وقد جاء هذا مصرحًا به خطًا.

قلت: وينبغي أن يقال في «قرأت على فلان»: «قلت له: أخبرك فلان».

(وإذا تكرر لفظ «قال» كقوله) - أي: البخاري -: («حدثنا صالح) بن حيان، (قال: قال) عامر (الشعبي»[3] فإنهم يحذفون إحداهما خطًا)، وهي الأولى فيما يظهر، (فليلفظ بهما القارئ) جميعًا.

قال المصنف من زيادته: (ولو ترك القارئ «قال» في هذا كله فقد أخطأ، والظاهر صحة السماع)؛ لأن حذف القول جائز اختصارًا، جاء به القرآن العظيم، وكذا

---

(١) في أ: استحسنه.

(٢) في ب: الممنوع.

(٣) صحيح البخاري (٩٧)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/١٩٢): وعادتهم حذف «قال» إذا =

العَاشِرُ: النُّسَخُ والأجزاءُ المُشْتَمِلَةُ على أحاديثَ بإسنادٍ واحدٍ كنُسْخَةِ هَمَّامٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ - مِنْهُم مَنْ يُجَدِّدُ الإسنادَ أَوَّلَ كُلِّ حديثٍ، وهو أَحْوَطُ.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

قال ابن الصلاح -أيضًا- في أماليه معزوًا للأكثر.

قال العراقي: وقد كان بعض أئمة العربية - وهو العلامة شهاب الدين عبد اللطيف بن المرحل ينكر اشتراط المحدثين للتلفظ[1] بـ«قال» في أثناء السند، وما أدري ما وجهه؛ لأن الأصل هو الفصل بين كلامي المتكلمين للتمييز بينهما، وحيث لم يفصل فهو مضمر، والإضمار خلاف الأصل.

قلت: وجه ذلك في غاية الظهور؛ لأن «أخبرنا» و«حدثنا» بمعنى: «قال لنا». إذا «حدثنا» بمعنى «قال»، وما بمعنى: «أنبأنا» فقوله: «حدثنا فلان، حدثنا فلان»، معناه «قال لنا فلان، قال لنا فلان»، وهذا واضح لا إشكال فيه.

وقد ظهر لي هذا الجواب وأنا في أوائل الطلب، فعرضته لبعض المدرسين، فلم يفهمه؛ لجهله بالعربية، ثم رأيته بعد نحو عشر سنين منقولاً عن شيخ الإسلام، وأنه كان يختار هذا القول ويرجحه، ثم وقفت عليه بخطه، فلله الحمد.

تنبيه: مما يحذف في الخط أيضًا لا في اللفظ - لفظ «أنه». كحديث البخاري عن عطاء بن أبي ميمونة، سمع أنس بن مالك[2]، أي: أنه سمع.

قال ابن حجر في شرحه: لفظ «أنه» تحذف في الخط عرفًا[3].

(العاشر: النسخ، والأجزاء المشتملة على أحاديث بإسناد واحد كنسخة همام) بن منبه (عن أبي هريرة)، رواية عبد الرزاق، عن معمر، عنه - (منهم: من يجدد الإسناد) بذكره (أول كل حديث) منها، (وهو أحوط)، وأكثر ما يوجد في الأصول القديمة، وأوجبه بعضهم.

---

* تكررت خطًّا لا لفظًا.

(١) في أ، ب: التلفظ.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢). وأخرجه مسلم (٧٠ - ٢٧١) عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنس.

(٣) فتح الباري (١/ ٢٥٩)، وقال في المنهج ص [٤١٢ - ٣٦٣]: تقول: كثيرًا ما يحذف بعد «قال» على تقدير «أنه» إذ ذكر الفعل، كما نبه عليه السيوطي وابن حجر، كما أنه كثيرًا ما يحذف عنها وعن تقديم الفعل، مثلاً. قال البخاري: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» فينبغي أن تقرأ بعد «عن حميد»: «أنه قال»، وبعد «عن»: «أنه قال». تقول: قال حدثني مالك قال: عن ابن شهاب أنه قال: عن حميد بن عبد الرحمن أنه قال: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال...

ومنهم من يكتفي به في أول حديث أو أول كل مجلس، ويدرج الباقي عليه قائلاً في كل حديث: وبالإسناد، أو وبه، وهو الأغلب.

فمن سمع هكذا، فأراد رواية غير الأول بإسناده، جاز عند الأكثرين، ومنعه أبو إسحاق الإسفراييني وغيره.

فعلى هذا طريقه أن يبين؛ كقول مسلم: حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة... وذكر أحاديث منها: فقال رسول الله ﷺ: «إن أدنى مقعد أحدكم...» وذكر الحديث، وكذا فعله كثير من المؤلفين.

- - - - - - - - - - - - - - - - -

(ومنهم: من يكتفي به في أول حديث) منها، (أو أول كل مجلس) من سماعها، (ويدرج الباقي عليه، قائلاً في كل حديث) بعد الحديث الأول: (وبالإسناد، أو وبه[1]، وهو الأغلب) الأكثر.

(فمن سمع هكذا، فأراد [رواية غير الأول مفردًا عنه][2] (بإسناده، جاز) له ذلك (عند الأكثرين)، منهم: وكيع، وابن معين، والإسماعيلي؛ لأن المعطوف له حكم المعطوف عليه، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب بإسناده المذكور في أوله.

(ومنعه) الأستاذ (أبو إسحاق الإسفراييني، وغيره): كبعض أهل الحديث؛ ورأوا ذلك تدليسًا؛ (فعلى هذا طريقه أن يبين) ويحكي ذلك، وهو على الأول أحسن.

(كقول مسلم) في الرواية من صحيفة همام: (حدثنا محمد بن رافع: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام) بن منبه - بكسر الموحدة المشددة - (قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة... وذكر أحاديث منها: فقال رسول الله ﷺ: إن أدنى مقعد أحدكم) من الجنة...» [وذكر] الحديث)[3] فقيد ذلك، (وكذا فعله كثير من المؤلفين).

وأما البخاري فإنه لم يسلك قاعدة مطردة، فتارة يذكر أول حديث في النسخة، ويعطف عليه الحديث الذي ساق الإسناد لأجله؛ كقوله في الطهارة: حدثنا أبو اليمان، أنا شعيب[4]، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون»، وقال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم...» الحديث[5].

---

(١) في أ: أو به.

(٢) في أ: رواية غير الأول مفردًا منه.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٩ - ١٨٣)، وأحمد في مسنده (٢/ ٣١٦ - ٣١٩).

(٤) في أ: شعبة.

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٨، ٢٣٩).

الثاني عشر: إذا ذكر الإسناد وبعض المتن، ثم قال: «وذكر الحديث»، فأراد السامع روايته بكماله، فهو أولى بالمنع من «مثله» و«نحوه»، فمنعه الأستاذ أبو إسحاق، وأجازه الإسماعيلي إذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث، والاحتياط أن يقتصر على المذكور، ثم يقول: «قال: وذكر الحديث، وهو هكذا ...» ويسوقه بكماله، وإذا جوز إطلاقه، فالتحقيق أنه بطريق الإجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ، ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة.

الثالث عشر: قال الشيخ: الظاهر أنه لا يجوز تغيير «قال النبي ﷺ» إلى: «قال رسول الله ﷺ»، ولا عكسه، وإن جازت الرواية بالمعنى؛ لاختلافه. والصواب - والله أعلم - جوازه؛ لأنه

(الثاني عشر: إذا ذكر الإسناد وبعض المتن، ثم قال: «وذكر الحديث»)، ولم يتمه، أو قال: «بطوله» «أو الحديث» أو «اختصره»، أو «ذكره»، (فأراد السامع روايته) عنه (بكماله - فهو أولى بالمنع من) مسألة («مثله»، «ونحوه») السابقة؛ لأنه إذا منع هناك مع أنه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر - فلأن يمنع هنا، ولم يسق إلا بعض الحديث، من باب أولى، وبذلك جزم قوم.

(فمنعه الأستاذ أبو إسحاق) الإسفراييني، (وأجازه الإسماعيلي إذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث).

قال: (والاحتياط أن يقتصر على المذكور، ثم يقول: «قال: وذكر الحديث، وهو هكذا...»)، أو «وتمامه كذا»، (ويسوقه بكماله).

وفصل ابن كثير فقال: إن كان سمع الحديث المشار إليه قبل ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو غيره - جاز، وإلا فلا.

(وإذا جوز إطلاقه، فالتحقيق أنه بطريق الإجازة القوية) الأكيدة من جهات عديدة (فيما لم يذكره الشيخ)؛ فجاز لهذا - مع كون أوله سماعًا - إدراج الباقي عليه، (ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة).

(الثالث عشر: قال الشيخ) ابن الصلاح: (الظاهر أنه لا يجوز تغيير «قال النبي ﷺ» إلى «قال رسول الله ﷺ» ولا عكسه، وإن جازت الرواية بالمعنى). وكان أحمد إذا كان في الكتاب: «عن النبي ﷺ»، وقال المحدث: «رسول الله» - ضرب وكتب: «رسول الله». وعلل ابن الصلاح ذلك؛ (لاختلافه)؛ أي: لاختلاف معنى النبي والرسول؛ لأن الرسول من أوحي إليه للتبليغ، والنبي من أوحي إليه للعمل فقط.

قال المصنف: (والصواب - والله أعلم - جوازه؛ لأنه) - وإن اختلف معناه في

وإذا كان الحديث عن ثقة ومجروح أو ثقتين، فالأولى أن يذكرهما، فإن اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم.

وإذا سمع بعض حديث من شيخ، وبعضه من آخر، فروى جملته عنهما مبينا أن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر جاز، ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهما، فلا يحتج بشيء منه إن كان فيهما مجروح، ويجب ذكرهما جميعا مبينا أن عن أحدهما بعضه، وعن الآخر بعضه.

جماعة من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم لذلك، منهم أحمد بن حنبل[1]

(وإذا كان الحديث عن) رجلين أحدهما (ثقة و) الآخر (مجروح)، كحديث لأنس - مثلا - يرويه عنه ثابت البناني، وأبان بن أبي عياش، (أو) عن (ثقتين - فالأولى أن يذكرهما)؛ لجواز أن يكون فيه شيء لأحدهما لم يذكره الآخر، وحمل لفظ أحدهما على الآخر.

(فإن اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم)؛ لأن الظاهر اتفاق الروايتين، وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد. ومحذور الإسقاط في الثاني أقل من الأول.

قال الخطيب: وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما أسقط المجروح، ويذكر الثقة، ثم يقول: وآخر؛ كناية عن المجروح، قال: وهذا القول لا فائدة فيه. وقال البلقيني: بل له فائدة تكثير الطرق.

(وإذا سمع بعض حديث من شيخ، وبعضه) الآخر (من) شيخ (آخر، فروى جملته عنهما مبينا أن بعضه عن أحدهما، وبعضه عن الآخر)، غير مميز لما سمعه من كل شيخ عن الآخر - (جاز، ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهما، فلا يحتج بشيء منه إن كان فيهما مجروح)؛ لأنه ما من جزء منه إلا ويجوز أن يكون عن ذلك المجروح، (ويجب ذكرهما) حينئذ (جميعا مبينا أن) [كان][2] (عن أحدهما بعضه، وعن الآخر بعضه)، ولا يجوز ذكرهما ساكتا عن ذلك، ولا إسقاط أحدهما مجروحا كان أو ثقة.

ومن أمثلة ذلك حديث الإفك في الصحيح من رواية الزهري، حيث قال: حدثني عروة، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة. قال: وكل قد حدثني طائفة من حديثها، ودخل حديث بعضهم في بعض، وأنا أوعى لحديث بعضهم من [حديث][3] بعض ... فذكر الحديث[1]

---

(1) أخرجه الخطيب في الجامع (1/رقم 1039) بسنده عن أحمد بن حنبل.

(2) سقط في ج.

(3) سقط في هـ.

وينبغي له إذا طلب منه ما يعلمه عند أرجح منه أن يرشد إليه، فالدين النصيحة

ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية، فإنه يرجى صحتها.

إن من فعل ذلك فهو أحمق(1).

(وينبغي له إذا طلب منه ما يعلمه عند أرجح منه أن يرشد إليه، فالدين النصيحة).

قال في الاقتراح: ينبغي أن يكون هذا عند الاستواء فيما عدا الصفة المرجحة، أما مع التفاوت بأن يكون الأعلى إسنادًا عاميًا، والأنزل عارفًا ضابطًا - فقد يتوقف في الإرشاد إليه؛ لأنه قد يكون في الرواية عنه ما يوجب خللًا.

قلت: الصواب إطلاق أن التحديث بحضرة الأولى ليس بمكروه، ولا خلاف الأولى؛ فقد استنبطه العلماء من حديث: «إن ابني كان عسيفًا ...» الحديث(2)، وقوله: «فسألت أهل العلم فأخبروني» أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بلده.

فقد عقد محمد بن سعد في الطبقات بابًا لذلك، وأخرج بأسانيد فيها الواقدي: أن أبا بكر(3)، وعمر، وعثمان، وعليًا، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت [كانوا يفتون على عهد رسول الله ﷺ](4)(5).

وروى البيهقي في المدخل بسند صحيح عن ابن عباس أنه قال لسعيد بن جبير: حدث، قال: أحدث وأنت شاهد؟ قال: أوليس من نعم الله عليك أن تحدث وأنا شاهد(6)، فإن أخطأت علمتك؟!(7).

تنبيه: إذا كانت جماعة مشتركون في سماع، فالإسماع منهم فرض كفاية، ولو طلب من أحدهم فامتنع لم يأثم، فإن انحصر فيه أثم.

(ولا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية؛ فإنه يرجى) له (صحتها) بعد ذلك.

قال معمر، وحبيب بن أبي ثابت: طلبنا الحديث وما لنا فيه نية، ثم رزق الله النية بعد(8)

---

(1) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٠٤٢)، وانظر «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر (٦/ ٤٠٠).

(2) أخرجه البخاري (٢٣١٤، ٢٦٩٥)، ومسلم (٢٥/ ١٦٩٧، ١٦٩٨)، وأبو داود (٤٤٤٥، ٤٤٦٩)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٨/ ٢٤١)، وابن ماجه (٢٥٤٩، ٢٥٥٠)، وأحمد (٤/ ١١٥، ١١٦، ١١٧) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد.

(3) في ح: أن منهم أبا بكر.

(4) أخرج هذه الآثار كلها ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/ ٣٥٠-٣٥٢). وشيخ ابن سعد فيها - الواقدي؛ وهو متروك.

(5) سقط في ح.

(6) في أ: حاضر.

(7) أخرجه البيهقي في «المدخل» رقم (٦٣٤).

(8) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٧٧٧) عن معمر وحبيب بن أبي ثابت معًا. وأخرجه ابن عبد البر في

حسن الصوت شيئًا من القرآن، ثم يبسمل ويحمد الله - تعالى - ويصلي على رسول الله ﷺ، ويتحرى الأبلغ فيه، ثم يقول للمحدث: من - أو ما - ذكرت رحمك الله، أو رضي عنك، وما أشبهه، وكلما ذكر النبي ﷺ صلى عليه وسلم.

حسن الصوت شيئًا من القرآن)؛ لما تقدم.

(ثم يبسمل) المستملي، (ويحمد الله تعالى، ويصلي على رسوله ﷺ، ويتحرى الأبلغ فيه) من ألفاظ الحمد والصلاة.

وقد ذكر المصنف في الروضة عن المتولي وجماعة من الخراسانيين: أن أبلغ ألفاظ الحمد: «الحمد لله حمدًا يوافي نعمه ويكافئ مزيده». وقال: ليس لذلك دليل معتمد.

قال البلقيني: بل «الحمد لله رب العالمين»؛ لأنه فاتحة الكتاب، وآخر دعوى أهل الجنة، فينبغي الجمع بينهما.

ونقل في الروضة عن إبراهيم المروزي: أن أبلغ ألفاظ الصلاة: اللهم صل على محمد، كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره [الغافلون][1]، ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به: أن أبلغها ما علمه النبي ﷺ لأصحابه؛ حيث قالوا: كيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم [في العالمين] إنك حميد مجيد»[2].

(ثم يقول) المستملي (للمحدث) المملي: (من ذكرت؟) أي: من الشيوخ (أو ما ذكرت)؟ أي: من الأحاديث، (رحمك الله، أو رضي عنك، وما أشبهه).

قال يحيى بن أكثم: نلت القضاء، أو قضاء القضاة والوزارة، وكذا وكذا، ما سررت بشيء مثل قول المستملي: من ذكرت رحمك الله[3].

(وكلما ذكر النبي ﷺ صلى) المستملي (عليه وسلم).

= (٣٩٤٤)، والطيالسي (٦٦٤)، وأحمد (٤/ ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٦)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٣٠-٣١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٩٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٠٣)، وابن حبان (٤٩١٢)، وابن منده في «الإيمان» (٦٥٢) من حديث جرير.

(١) سقط من «ج».

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٩٧)، ومسلم (٦٦/ ٤٠٥)، وأبو داود (٩٧٦)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (٣/ ٤٧-٤٨)، وابن ماجه (٩٠٤)، والدارمي (١/ ٣٠٩)، وأحمد (٤/ ٢٤١، ٢٤٤)، والطيالسي (١/ ١٠٣ - منحة)، وعبد بن حميد (٣٦٨)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣١-٢٣٢)، وابن حبان (٣/ ٣١٧)، والبيهقي (٢/ ١٤٧-١٤٨) من حديث كعب بن عجرة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٢٣٨) من طريق الحارث بن أبي أسامة قال: حدثت عن يحيى بن أكثم.

قال الخطيب: ويرفع بها صوته، وإذا ذكر صحابيا رضّى عليه، فإن كان ابن صحابي قال: «رضي الله عنهما». ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية بما هو أهله، كما فعله جماعات من السلف، ويعتني بالدعاء له فهو أهم. ولا بأس بذكر من يروي عنه بلقب أو وصف أو حرفة أو أم عرف بها

(قال الخطيب: ويرفع بها صوته، وإذا ذكر صحابيا رضّى عليه، فإن كان ابن صحابي قال: «رضي الله عنهما»).

وكذا يترحم على الأئمة، فقد روى الخطيب عن الربيع بن سليمان[1] قال له القارئ يومًا: حدثكم الشافعي، ولم يقل: «رضي الله عنه»؟ فقال الربيع: ولا حرف حتى يقال «رضي الله عنه»[2].

(ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه حال الرواية) عنه (بما هو أهله، كما فعله جماعات من السلف) كقول أبي مسلم الخولاني: «حدثني الحبيب الأمين عوف بن مالك»، وكقول مسروق: «حدثتني الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب الله، المبرأة»[3]، وكقول عطاء: «حدثني البحر» يعني: ابن عباس رضي الله عنهما[4]، وكقول شعبة: «حدثني سيد الفقهاء أيوب»، وكقول وكيع: «حدثنا سفيان أمير المؤمنين في الحديث»[5].

(ويعتني بالدعاء له فهو أهم) من الثناء المذكور، ويجمع بين الشيخ بين اسمه وكنيته؛ فهو أبلغ في إعظامه.

قال الخطيب: لكن يقتصر في الرواية على اسم من لا يشكل: كأيوب، ويونس، ومالك، والليث، ونحوهم، وكذا على نسبة من هو مشهور بها: كابن عون، وابن جريج، والتيمي، والشعبي، والثوري، والزهري، ونحو ذلك.

(ولا بأس بذكر من يروي عنه بلقب): كغندر، (أو وصف) كالأعمش، (أو حرفة) كالحناط[6]، (أو أم): كابن علية، وإن كره ذلك، إذا (عرف بها). بقصد تعريفه لا عيبه.

---

(١) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، أبو محمد المصري المؤذن، صاحب الشافعي، وخادمه، وراوية كتبه الجديدة، وهو الذي يروي كتب الشافعي، وهو أحفظ أصحابه. توفي بمصر سنة ٢٧٠هـ بمصر. وينظر: الأنساب (٣/ ٥٢)، العبر في خبر من غبر (٢/ ٣٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٦٥).

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٣٥٢).

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٤٧٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٤٤)، وينظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٣٥).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٣٧٤)، وينظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٢٧٦).

(٥) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٣٨٦).

(٦) في ب: كالخياط.

فصل

وينبغي أن يعظِّم شيخه ومن يسمع منه؛ فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع.

- -

وقال وكيع: إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به[1].

وقال إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع: كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به[2].

وقال أحمد بن حنبل: ما كتبت حديثًا إلا وقد عملت به حتى مر بي [في الحديث] أن النبي ﷺ احتجم وأعطى أبا طيبة دينارًا، فاحتجمت وأعطيت الحجام دينارًا[3].

فصل: وينبغي للطالب (أن يعظم شيخه ومن يسمع منه؛ فذلك من إجلال العلم وأسباب الانتفاع به).

وقد قال المغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير[4]. وقال البخاري: ما رأيت أحدًا أوقر للمحدثين من يحيى بن معين[5]. وفي الحديث: «تواضعوا لمن تعلمون منه»، رواه البيهقي مرفوعًا من حديث أبي هريرة وضعفه، وقال: الصحيح وقفه على عمر[6]. وأورد في الباب حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا»، رواه أحمد وغيره[7].

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «جزء حفظ القرآن» (١١) عن وكيع، وأخرجه وكيع في «الزهد» (٤٢٩) عن [illegible].

(٢) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٨٥٩).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في «مناقب أحمد» (ص ٢٣٢)، والخطيب في «الجامع» (١٨٧).

وحديث أبي طيبة الحجام، أخرجه البخاري (٢١٠٣)، ومسلم (٣/ ٥-١٢٠٥) رقم (٦٤، ٦٦/ ١٢٠٢)، وأبو داود (٣٤٢٣)، وابن ماجه (٢١٦٢)، وغيرهم من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه الدارمي (١/ ١١١) باب في توقير العلماء، والخطيب في «الجامع» رقم (٢٩٧).

(٥) أخرجه الخطيب في «الجامع» (٢٩٥).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦١٨٤)، والبيهقي في «المدخل» (٦٣٠)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١١٣)، وفي «الجامع» (٨٠٤) من طريق عباد بن كثير عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، مرفوعًا. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٣٤): وفيه عباد بن كثير، وهو متروك الحديث.

وقال البيهقي: الصحيح وقفه على عمر.

قلت: الموقوف أخرجه البيهقي في «المدخل» (٦١٩)، وابن عبد البر في «الجامع بيان العلم» (١/ ١٣٥).

(٧) أخرجه أحمد (٢/ ٦٦٢)، والبيهقي في «المدخل» (٦٦٥).

وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٢٧)، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن.

وَلْيَصْبِرْ على جفاءِ شيخِه، وليَعْتَنِ بالمهمّ، ولا يُضَيِّعْ وقتَه في الاستكثارِ من الشيوخِ لمجرَّدِ اسمِ الكثرةِ،

- - - - - - - - - - - - - - - -

وجهه دون علمه[1]. وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين[2]. وقال وكيع: لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه[3].

وكان ابن المبارك يكتب عمن هو دونه، فقيل له، فقال: لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم تقع لي[4]. وروى البيهقي عن الأصمعي[5] قال: من لم يحتمل ذل التعليم ساعة بقي في ذل[6] الجهل أبدًا[7].

وروى -أيضًا- عن عمر قال: لا تتعلم العلم لثلاث، ولا تتركه لثلاث: لا تتعلمه لتماري به، ولا ترائي به، ولا تباهي به. ولا تتركه حياء من طلبه، ولا زهادة فيه، ولا رضًا بجهالة[8].

(وليصبر على جفاء شيخه، وليعتن بالمهم، ولا يضيع وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة) وصيتها، فإن ذلك شيء لا طائل تحته.

قال ابن الصلاح: وليس من ذلك قول أبي حاتم: إذا كتبت فقمِّش، وإذا حدثت

= محمد. وأخرجه الدارمي (١/ ١٣٤)، والحافظ في «الحلية» ([illegible]/ ٦٢) عن رجل عن مجاهد، به.

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٤٠٢)، والدارمي (١/ ١٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٤٧)، ومسلم (١/ ٢٦١ رقم ٦١)، وأبو داود (٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢)، وعبد الرزاق (١٢٠٨)، وغيرهم من حديث عائشة. وينظر تخريجه موسعًا في تعليقنا على «بداية المجتهد».

(٣) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٧٦٣، ١٧٦٤).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٧٤٦).

(٥) هو عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع، أبو سعيد الأصمعي، راوية العرب، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان، والغريب والأخبار، والملح والنوادر.

قال الشافعي: ما عبر أحد عن العرب بمثل عبارة الأصمعي، كان من أهل السنة، ولا يفتي إلا بما أجمع عليه علماء اللغة، ولا يجيز إلا أفصح اللغات.

من تصانيفه: «غريب القرآن»، «المقصور والممدود»، «الاشتقاق»، «الأضداد»، «النوادر»، «الصفات»، «معاني الشعر»، وغيرها. توفي سنة ست عشرة ومائتين.

ينظر: بغية الوعاة (٢/ ١١٢، ١١٣)، جمهرة الأنساب (٢٣٤)، الأعلام (٤/ ١٦٢).

(٦) في ط: ذلك.

(٧) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٤٠٨)، وذكره ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٦٠٦) دون إسناد، ولم ينسبه لأحد.

(٨) أخرجه البيهقي في «المدخل» (٤١١).

فصل

ولا ينبغي أن يقتصر على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه، فليتعرف صحته وضعفه، وفقهه ومعانيه، ولغته وإعرابه، وأسماء رجاله، محققاً كل ذلك، معتنياً بإتقان مشكلها حفظاً وكتابة، مقدماً الصحيحين، ثم سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي، ثم السنن الكبرى للبيهقي - واحرص عليه؛ فلم يصنف مثله - ثم ما تمس الحاجة إليه، ثم من المسانيد: مسند أحمد بن حنبل وغيره. ثم من العلل كتابه، وكتاب الدارقطني. ومن الأسماء: تاريخ البخاري، وابن أبي خيثمة، وكتاب ابن أبي حاتم. ومن ضبط الأسماء: كتاب ابن ماكولا

فصل: (ولا ينبغي) للطالب (أن يقتصر) من الحديث (على سماعه وكتبه دون معرفته وفهمه)؛ فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل، ولا حصول في عداد أهل الحديث.

وقد قال أبو عاصم النبيل: الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة[1].

قال الخطيب: هي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه، فإذا تميز الطالب بفهم الحديث ومعرفته، تعجل بركة ذلك في شبيبته.

(فليتعرف صحته) وحسنه (وضعفه، وفقهه ومعانيه، ولغته وإعرابه، وأسماء رجاله، محققاً كل ذلك، معتنياً بإتقان مشكلها حفظاً وكتابة، مقدماً) في السماع والضبط والفهم والمعرفة (الصحيحين، ثم سنن أبي داود، والترمذي، والنسائي)، وابن خزيمة، وابن حبان، (ثم السنن الكبرى للبيهقي، واحرص عليه؛ فلم يصنف) في بابه (مثله - ثم ما تمس الحاجة إليه، ثم من المسانيد) والجوامع، وأهم المسانيد (مسند أحمد)، ويليه سائر المسانيد (وغيره)، وأهم الجوامع الموطأ، ثم سائر الكتب المصنفة في الأحكام ككتاب ابن جريج، وابن أبي عروبة، وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وغيرهم.

(ثم من) كتب (العلل كتابه) -أي: أحمد- (وكتاب الدارقطني).

(ومن) كتب (الأسماء: تاريخ البخاري) الكبير، (و) تاريخ (ابن أبي خيثمة، وكتاب ابن أبي حاتم) في الجرح والتعديل.

(ومن) كتب (ضبط الأسماء: كتاب ابن ماكولا).

---

(1) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص٢٠٣).

النوعُ التاسعُ والعشرون : معرفةُ الإسنادِ العالي والنازلِ:
الإسنادُ خصيصةٌ لهذهِ الأمَّةِ،

والأصداف، والجلود، والأكتاف؛ إلى الوقت الذي يمكنه نقلها إلى الأوراق؛ عمن هو فوقه، وعمن هو مثله، وعمن هو دونه، وعن كتاب أبيه، يتيقن أنه بخط أبيه دون غيره؛ لوجه الله تعالى طالبًا لمرضاته، والعمل بما وافق كتاب الله تعالى منها، ونشرها بين طالبيها، والتأليف في إحياء ذكره بعده. ثم لا تتم عنده الأشياء إلا بأربع، هي من كسب العبد: معرفة الكتابة، واللغة، والصرف، والنحو، مع أربع، هن من عطاء الله تعالى: الصحة، والقدرة، والحرص، والحفظ. فإذا صحت له هذه الأشياء، هان عليه أربع: الأهل، والولد، والمال، والوطن؛ وابتلي بأربع: شماتة الأعداء، وملامة الأصدقاء، وطعن الجهلاء، وحسد العلماء. فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى في الدنيا بأربع: بعز القناعة، وبهيبة اليقين، وبلذة العلم، وبحياة[1] الأبد؛ وأثابه في الآخرة بأربع: بالشفاعة لمن أراد من إخوانه، وبظل العرش حيث لا ظل إلا ظله، ويسقي من أراد من حوض محمد - صلى الله تعالى عليه وسلم - وبجوار النبيين في أعلى عليين في الجنة. فقد أعلمتك يا بني بمجملات جميع ما كنت سمعت من مشايخي متفرقًا في هذا الباب؛ فأقبل الآن على ما قصدتني له، أو دع.

(النوع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي والنازل:

الإسناد) في أصله (خصيصة) فاضلة (لهذه الأمة)، ليست لغيرها من الأمم.

قال ابن حزم: نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال - خص الله به المسلمين دون سائر الملل، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود، لكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد ﷺ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرًا، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه.

قال: وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط.

وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين - فكثير في نقل اليهود والنصارى.

قال: وأما أقوال الصحابة والتابعين: فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلًا، ولا إلى تابع له، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص.

وقال أبو علي الجياني: خص الله - تعالى - هذه الأمة بثلاثة أشياء، لم يعطها من قبلها: الإسناد، والأنساب، والإعراب.

---

(١) في جـ: وبحياة.

وسُنَّةٌ بالغةٌ مؤكَّدةٌ، وطلبُ العُلُوِّ فيه سُنَّةٌ، ولهذا استُحِبَّتِ الرِّحلةُ.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف: ٤] قال: إسناد الحديث[1].

(وسنة بالغة مؤكدة): قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. أخرجه مسلم[2].

وقال سفيان بن عيينة: حدث الزهري يومًا بحديث، فقلت: هاته بلا إسناد، فقال الزهري: أترقى السطح بلا سلم؟!

وقال الثوري: الإسناد سلاح المؤمن[3].

(وطلب العلو فيه سنة): قال أحمد بن حنبل: طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف؛ لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة، فيتعلمون من عمر ويسمعون منه[4].

وقال محمد بن أسلم الطوسي: قرب الإسناد قرب - أو قربة - إلى الله.

(ولهذا استحبت الرحلة) كما تقدم.

قال الحاكم: ويحتج له بحديث أنس في الرجل الذي أتى النبي ﷺ، وقال: أتانا رسولك فزعم كذا... الحديث. رواه مسلم[5].

قال: ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب، لأنكر عليه سؤاله ذلك، ولأمره بالاقتصار على ما أخبره الرسول عنه.

قال: وقد رحل في طلب الإسناد غير واحد من الصحابة، ثم ساق بسنده حديث خروج أبي أيوب إلى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ، لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غير عقبة، بحديث في ستر المؤمن[6].

وقال العلائي: في الاستدلال بما ذكره نظر لا يخفى.

أما حديث ضمام فقد اختلف العلماء فيه: هل كان أسلم قبل مجيئه أو لا؟

فإن قلنا: إنه لم يكن أسلم - كما اختاره أبو داود - فلا ريب في أن هذا ليس طلبًا

---

(١) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (١/١٥) المقدمة، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٧٧، ٧٨).

(٣) أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٨١).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١١٩).

(٥) أخرجه مسلم (١/٤١) حديث (١٠-١٢).

(٦) تقدم تخريجه.

الثاني: القربُ من إمامٍ من أئمة الحديث، وإن كثر بعده العددُ إلى رسولِ الله ﷺ.

الثالث: العلوُّ بالنسبة إلى روايةِ أحدِ الكُتُبِ الخمسةِ أو غيرِها من المُعتمَدةِ، وهو ما كثُر اعتناءُ المتأخرين به من الموافقةِ، والإبدالِ، والمساواةِ، والمصافحة.

فالموافقةُ: أن يقعَ لك حديثٌ عن شيخِ مسلمٍ من غيرِ جهتِه بعددٍ أقلَّ من عددِك إذا رويتَه عن مسلمٍ عنه.

والبدلُ: أن يقعَ هذا العلوُّ عن مثلِ شيخِ مسلمٍ، وقد يُسمى هذا موافقةً بالنسبةِ إلى شيخِ شيخِ مسلمٍ.

عن حفص، وعمرو بن أبان، لا يُدرى من هو.

والحديث[1] ثماني إلا على ضعفه.

(الثاني: القرب من إمام من أئمة الحديث) كالأعمش، وهشيم، وابن جريج، والأوزاعي، ومالك، وشعبة، وغيرهم مع الصحة أيضًا، (وإن كثر بعده العدد إلى رسول الله ﷺ).

(الثالث: العلو) المقيد (بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الخمسة، أو غيرها من) الكتب (المعتمدة) وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل. وليس بعلو مطلق؛ إذ الراوي لو روى الحديث من طريق كتاب منها، وقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها، وقد يكون عاليًا مطلقًا أيضًا.

(وهو ما كثر اعتناء المتأخرين به من الموافقة والإبدال والمساواة والمصافحة

فالموافقة: أن يقع لك حديث عن شيخ مسلم) مثلًا (من غير جهته، بعدد أقل من عددك إذا رويته) بإسنادك (عن مسلم عنه

والبدل: أن يقع هذا العلو عن) شيخ غير شيخ مسلم، وهو (مثل شيخ مسلم) في ذلك الحديث. (وقد يسمى هذا موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم)، فهو موافقة مقيدة.

وقد تطلق الموافقة والبدل مع عدم العلو، بل ومع النزول أيضًا، كما وقع في كلام الذهبي وغيره.

وقال ابن الصلاح: هو موافقة وبدل، ولكن لا يطلق عليه ذلك؛ لعدم الالتفات إليه.

تنبيه: لم أقف على تصريح بأنه: هل يشترط استواء الإسناد بعد الشيخ المجتمع فيه أو لا؟.

---

(١) في ع: قال: والحديث

ثمانية، فالمساواة علية. فإن كانت المساواة لشيخ شيخك، كانت المصافحة لشيخك. وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك، فالمصافحة لشيخ شيخك. وهذا العلو تابع للنزول، فلولا نزول مسلم وشبهه، لم تعلُ أنت.

الرابع: العلو بتقدم وفاة الراوي: فما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى مما أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم، لتقدم وفاة البيهقي عن ابن خلف.

وأما علوه بتقدم وفاة شيخك: فحدّه الحافظ ابن خوص بمضي خمسين سنة من وفاة الشيخ، وابن منده بثلاثين.

الخامس: العلو بتقدم السماع، ويدخل كثير منه فيما قبله، ويمتاز بأن يسمع شخصان من شيخ، وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً، والآخر من أربعين، وتساوى العدد إليهما، فالأول أعلى.

- -

مسلمًا وأخذته منه)، وإن كانت المساواة لشيخ شيخك، كانت المصافحة لشيخك، وإن كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك، فالمصافحة لشيخ شيخك.

وهذا العلو تابع للنزول غالبًا، (فلولا نزول مسلم وشبهه، لم تعلُ أنت). وقد يكون مع علوه أيضًا، فيكون عاليًا مطلقًا.

(الرابع: العلو بتقدم وفاة الراوي) وإن تساويا في العدد.

قال المصنف: (فما أرويه عن ثلاثة، عن البيهقي عن الحاكم أعلى مما أرويه عن ثلاثة، عن أبي بكر بن خلف، عن الحاكم؛ لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف).

وكذلك من سمع مسند أحمد على الحجّاري، عن أبي العباس الحلبي، عن الحربي - أعلى ممن سمعه على حسان الركاني، عن القرشي، عن زينب بنت مكي؛ لتقدم وفاة الثلاثة الأولين على الثلاثة الآخرين.

(وأما علوه بتقدم وفاة شيخك) لا مع التفات لأمر آخر أو شيخ آخر - (فحدّه الحافظ) أحمد بن عمير (بن جوصى) الدمشقي (بمضي خمسين سنة من تاريخ وفاة الشيخ، و) حدّه أبو عبد الله (ابن منده بثلاثين) بمضي من موته. وليس يقع في ذلك العدد أعلى من ذلك. قال ابن الصلاح: وهو أوسع.

(الخامس: العلو بتقدم السماع) من الشيخ، فمن سمع منه متقدمًا كان أعلى ممن سمع منه بعده. (ويدخل كثير منه فيما قبله، ويمتاز) عنه (بأن يسمع شخصان من شيخ، وسماع أحدهما من ستين سنة مثلاً، والآخر من أربعين) سنة، (وتساوى العدد إليهما، فالأول أعلى) من الثاني.

ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف، وربما كان المتأخر أرجح بأن يكون تحديثه الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط، ثم حصل له ذلك بعد، إلا أن هذا علو معنوي، كما سيأتي.

تنبيه: جعل ابن طاهر وابن دقيق العيد هذا [والذي][1] قبله قسمًا واحدًا، وزاد العلو إلى صاحبي الصحيحين، ومصنفي الكتب المشهورة، وجعله ابن طاهر قسمين:

أحدهما: العلو إلى الشيخين وأبي داود وأبي حاتم ونحوهم.

والآخر: العلو إلى كتب مصنفة لأقوام كابن أبي الدنيا والخطابي.

ثم قال: واعلم أن كل حديث عز على المحدث ولم يجده عاليًا، ولا بد له من إيراده - فمن أي وجه أورده فهو عال لعزته، ومثال ذلك أن البخاري روى عن أمثل أصحاب مالك، ثم روى حديثًا لأبي إسحاق الفزاري، عن مالك، لمعنى فيه، فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال.

نكتة: وقع لنا حديث اجتمع فيه أقسام العلو:

أخبرتني أم الفضل بنت محمد المقدسي - بقراءتي عليها في ربيع الآخر سنة سبع وثمانمائة - أنا أبو إسحاق التنوخي سماعًا - وكانت وفاته سنة ثمانمائة - عن إسماعيل بن يوسف القيسي، وأبي زرع[2] بن عبد الرحمن المقدسي، قالا: أنا أبو الحسن بن البناء[3]، قال - الأول سنة ثلاث وستين وستمائة - أنا أبو الوقت السجزي في شعبان سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة، أنا أبو عاصم الفضيل بن يحيى الأنصاري في ذي الحجة سنة تسع وأربعين[4] وأربعمائة، أخبرنا أبو محمد بن أبي شريح - وكانت وفاته في صفر سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة - أنا عبد الله بن محمد المنيعي - يعني: أبا القاسم البغوي - وكانت وفاته[5] سنة سبع عشرة وثلاثمائة - ثنا علي بن الجعد الجوهري - وكانت وفاته في رجب سنة ثلاثين ومائتين - أنا شعبة بن الحجاج - ومات سنة ستين ومائة، وعلي ابن الجعد آخر من روى عنه - عن محمد بن المنكدر، سمعت جابر بن عبد الله يقول: استأذنت على النبي ﷺ فقال: «من هذا؟» فقلت: أنا. فقال: «أنا! أنا!» كأنه كرهها[6].

---

(1) في أ: العبد مع ...

(2) في ب: ابن أبي روح.

(3) في ب: أبو الحسن البني.

(4) في أ: عشرين.

(5) ما بين المعكوفين سقط من أ.

(6) أخرجه البخاري (6250)، ومسلم (3/1697) رقم (39)، وأبو داود (5187)، والترمذي -

هذا الحديث اجتمع فيه أنواع العلو.

أما العدد: فبيني وبين النبي ﷺ فيه اثنا عشر رجلًا ثقات بالسماع المتصل، وهو أعلى ما يقع من ذلك.

وأما بالنسبة إلى بعض الأئمة: فلأن شعبة بن الحجاج من كبار الأئمة الذين روى الأئمة الستة عن أصحابهم، ولم يقع حديثه بعلو إلا في كتاب البخاري وأبي داود، وبينهما وبينه في كثير من الأحاديث رجل واحد.

وأما بقية الجماعة: فأقل ما بينهم وبينه اثنان، وهو متقدم الوفاة، وبيني وبينه تسعة أنفس، وهو نهاية العلو.

وأما علوه بالنسبة إلى أئمة الكتب: فقد أخرجه البخاري عن أبي الوليد، عن شعبة؛ فوقع لي بدلًا عاليًا، كأني سمعته من أبي الحسن بن أبي المجد، وأبي إسحاق التنوخي وغيرهما من شيوخ شيوخنا في الصحيح.

ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عبد الله بن إدريس، وعن يحيى بن يحيى، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن وكيع؛ وعن إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل، وأبي عامر العقدي، وعن محمد بن مثنى عن وهب بن جرير، وعن عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم عن بهز بن أسد.

وأبو داود عن مسدد، عن بشر بن المفضل.

والترمذي عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك.

والنسائي عن حميد بن مسعدة، عن بشر بن المفضل.

وابن ماجه عن ابن أبي شيبة، عن وكيع.

كلهم عن شعبة؛ فوقع لي بدلًا لهم عاليًا بثلاث درجات، فكأني سمعته من أبي إسحاق بن [مضر راوي صحيح مسلم، وكانت وفاته في رجب سنة أربع وستين وستمائة، ومنه سمع النووي صحيح مسلم

ومن أبي الحسن بن][1] المقير راوي سنن أبي داود، وكانت وفاته سنة ثلاث وأربعين وستمائة.

= (٣٧١١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٢٨)، وابن ماجه (٣٨٠٩)، والطيالسي (١٣٧٢)، وأحمد (٣/ ٤٤٩، ٤٢٠، ٣٦٣)، وأبو العباس السراج في المحمسيات (١٤٣٤، ١٧٣٤)، وابن حبان (٥٨٠٨)، والبيهقي (٨/ ٢٤٠).

(١) ما بين المعكوفين سقط من أ، ب.

وأما النُّزولُ فضِدُّ العلوِّ، فهو خمسةُ أقسامٍ تُعرَفُ من ضدِّها، وهو مفضولٌ مرغوبٌ عنه على الصواب، وهو قولُ الجمهور. وفضَّله بعضُهم على العلوِّ، فإن تميَّز بفائدةٍ فهو مختار.

ومن أبي الحسن بن البخاري راوي الترمذي، وكانت وفاته سنة سبعين وستمائة.

ومن إسماعيل بن أحمد العراقي راوي النسائي، وكانت وفاته [سنة تسعين وستمائة](1).

ومن أبي المعالي راوي سنن ابن ماجه، وكانت وفاته سنة ست(2) وستمائة.

(وأما النزول: فضد العلو، فهو خمسة أقسام) -أيضًا- (تعرف من ضدها)، فكل قسم من أقسام العلو ضده قسم من أقسام النزول، (وهو مفضول مرغوب عنه؛ على الصواب، وهو قول الجمهور).

قال ابن المديني: النزول شؤم(3). وقال ابن معين: الإسناد النازل قرحة في الوجه(4).

(وفضله بعضهم على العلو) حكاه ابن خلاد عن بعض أهل النظر؛ لأن الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه؛ فيزداد الثواب فيه.

قال ابن الصلاح: وهذا مذهب ضعيف الحجة. قال ابن دقيق العيد: لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية - وهو الصحة - أولى.

(فإن تميز) الإسناد النازل (بفائدة)؛ كزيادة الثقة في رجاله على العالي، أو كونهم أحفظ أو أفقه، أو كونه متصلًا بالسماع، وفي العالي حضور، أو إجازة، أو مناولة، أو تساهل بعض رواته في التحمل، ونحو ذلك: [فهو مختار](5).

قال وكيع لأصحابه: الأعمش أحب إليكم عن أبي وائل عن عبد الله، أم سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقالوا: الأعمش عن أبي وائل أقرب؛ فقال: الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه(6).

قال ابن المبارك: ليس جودة الحديث قرب الإسناد، بل جودة الحديث صحة الرجال.

وقال السِّلفي: الأصل الأخذ عن العلماء؛ فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة(7) على

---

(1) سقط في ج.

(2) في ج: تسع.

(3) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٢٢).

(4) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١١٦).

(5) في أ: المختار والله أعلم.

(6) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١١).

(7) في أ: الجهلة.

النوع الثلاثون: المشهور من الحديث

هو قسمان: صحيح، وغيره، ومشهور بين أهل الحديث خاصة، وبينهم وبين غيرهم.

- - - - - - - - - - - - - - - - -

مذهب المحققين من النقلة، والنزول حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق.

قال ابن الصلاح: ليس هذا من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين أهل الحديث، وإنما هو علو من حيث المعنى.

قال شيخ الإسلام: ولابن حبان تفصيل حسن، وهو أن النظر إن كان للسند فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء.

(النوع الثلاثون: المشهور من الحديث).

قال ابن الصلاح: ومعنى الشهرة مفهوم، فاكتفى بذلك عن حده.

وقال العراقي: لم يذكر له ضابطًا، وفي كتب الأصول: المشهور - ويقال له المستفيض -: الذي تزيد نقلته على ثلاثة.

وقال شيخ الإسلام: المشهور: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر، سمي بذلك لوضوحه، وسماه جماعة من الفقهاء: المستفيض؛ لانتشاره، من فاض الماء يفيض فيضًا، ومنهم من غاير بينهما: بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك، ومنهم من عكس.

(هو قسمان: صحيح، وغيره) أي: حسن وضعيف، (ومشهور بين أهل الحديث خاصة، و) مشهور (بينهم وبين غيرهم) من العلماء والعامة، وقد يراد به ما اشتهر على الألسنة، وهذا يطلق على ما له إسناد واحد فصاعدًا، بل ما لا يوجد له إسناد أصلًا، وقد صنف في هذا القسم الزركشي: «التذكرة في الأحاديث المشتهرة»، وألفت فيه كتابًا مرتبًا على حروف المعجم استدركت فيه عليه الجم الغفير.

مثال المشهور على الاصطلاح وهو صحيح: حديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه»[1]، وحديث: «من أتى الجمعة فليغتسل»[2].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٤/٢٠٥٨) رقم (٢٦٧٣)، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢)، وأحمد (٢/١٦٢، ١٩٠)، والطيالسي (٢٢٩٢)، والحميدي (٥٨١)، وابن حبان (٤٥٧١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٢/٥٧٩) رقم (٨٤٤)، والنسائي (٣/٩٣، ١٠٥)، وابن ماجه (١٠٨٨)، وأحمد (١/٩٣، ٩٥، ٩٦)، وابن خزيمة (١٧٥٠)، وابن حبان (١٢٢٤) من حديث ابن عمر.

«اختلاف أمتي رحمة»(١).

«نية المؤمن خير من عمله»(٢).

«من بورك له في شيء فليلزمه»(٣).

«الخير عادة»(٤).

«علموا ولا تعنفوا»(٥).

«جبلت القلوب على حب من أحسن إليها»(٦).

«أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»(٧). وكلها ضعيفة

«من عرف نفسه فقد عرف ربه»(٨).

«كنت كنزًا لا أعرف»(٩).

---

(١) لا أصل له. وقال السيوطي في «الجامع الصغير» - بعد ما عزاه إلى نصر المقدسي في الحجة، والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند، والحليمي، والقاضي حسين، وإمام الحرمين، وغيرهم - قال: ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا. ويُنظر: فيض القدير (١/ ٢٠٩)، المقاصد الحسنة (ص٣٩)، الدرر المنتثرة (٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٩٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٦٠) من حديث سهل بن سعد. وقال البيهقي: إسناده ضعيف.
وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٦١): وفيه حاتم بن عباد بن دينار، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢١٤٧) بسند ضعيف؛ فروة بن يونس الكلابي ضعيف، وشيخه هلال بن جبير مجهول الحال.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢١)، وابن حبان (٣١٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٩٠٤)، وفي «مسند الشاميين» (٢٢١٥)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢٥٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٤) من حديث معاوية.

(٥) أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١/ ١٨٨ - بغية) رقم (٤٣) بلفظ: «علموا ولا تعنفوا؛ فإن المعلم خير من المعنف».

(٦) أخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» (٢١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٢١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٤٦) من حديث ابن مسعود. وفي إسناده إسماعيل بن أبان، وهو كذاب. وينظر: السلسلة الضعيفة (٦٠٠).

(٧) أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (١/ ٣٩٨) رقم (١٦١١).

(٨) قال ابن تيمية: موضوع. ينظر: المقاصد الحسنة (ص٤١٩)، مختصر المقاصد (ص١٨٦)، تمييز الطيب (ص١٧٠)، المنار على اللسان (ص٢١٥)، أسنى المطالب (ص٢٩٩).

(٩) قال ابن تيمية: ليس من كلام النبي ﷺ، ولا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف. ينظر: المقاصد الحسنة (ص٣٢٧)، مختصر المقاصد (ص١٥٣)، التمييز (ص١٢٦)، الأسرار المرفوعة (ص٢٦٩)، التذكرة للزركشي (ص١٣٦)، أحاديث القصاص (ص٧٠)، الدرر المنتثرة (ص٢٠٣).

ابن أبي سفيان: حم[١]، المغيرة بن شعبة: نع[٢]، المقنع التميمي: خل[٣]، نبيط بن شريط: طب[٤]، واثلة بن الأسقع: عد[٥]، يزيد بن أسد: قط[٦]، يعلى بن مرة: مي[٧]، أبو أمامة: طب[٨]، أبو الحمراء: طب، أبو ذر: قط، أبو رافع: قط[٩]، أبو رمثة: قط[١٠]، أبو سعيد الخدري: حم[١١]، أبو قتادة[١٢]: ن[١٣]، أبو قرصافة: عد[١٤]، أبو كبشة الأنماري: خل[١٥]، أبو موسى الأشعري: طب[١٦]، أبو موسى الغافقي: حم[١٧]،

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٠)، وابن الجوزي (١٥٣).

(٢) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٣٥٥)، وابن الجوزي (١٤٣)، والطبراني (٢٠/ ٤٠٨) رقم (٩٧١).

(٣) أخرجه ابن الجوزي (١٩٨)، والخبر منكر. وينظر: الميزان (٣/ ١٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٣٠)، وابن الجوزي (١٨٨). وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٤٩): رواه الطبراني في الصغير، وشيخه أحمد بن إسحاق بن إبراهيم بن نبيط، كذبه صاحب الميزان، وبقية إسناده لم أر من ذكر أحدًا منهم إلا الصحابي.

(٥) أخرجه أحمد (٤/ ١٠٧)، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٣)، وابن الجوزي (١٦٤).

(٦) أخرجه ابن الجوزي (١٩٤) من طريق الدارقطني.

(٧) أخرجه الدارمي (١/ ٧٦)، وابن الجوزي (١٩٠) وفي إسناده عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف.

(٨) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٩٦١)، والخطيب في تاريخه (٦/ ٤٦)، وابن الجوزي (١٧٢). وفي إسناده جعفر بن الزبير، وهو كذاب.

(٩) أخرجه ابن الجوزي (١٨٣).

(١٠) أخرجه ابن الجوزي (١٨٢) من طريق الدارقطني.

(١١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩)، ومسلم (٧٢/ ٣٠٠٤).

(١٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٧، ٣١٠)، وابن ماجه (٣٥)، والدارمي (١/ ٧٧)، والحاكم (١/ ١١١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٢، ١١٤)، وابن الجوزي (٩٩).

(١٣) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٨)، وابن الجوزي (١٨٠، ١٨١). وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٥١): رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده لم أر من ترجمهم.

(١٤) أخرجه العقيلي (٢/ ٣٢٩)، وابن الجوزي (١٦٣)، وفي إسناده عبد الرحمن بن حجيرة: حديثه غير محفوظ، وليس مشهورًا بالنقل.

(١٥) أخرجه ابن الجوزي (١٧٦). وقال الهيثمي (١/ ١٤٩): رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه خالد بن نافع الأشعري: ضعفه أبو زرعة وغيره.

(١٦) أخرجه (٤/ ٣٣٤)، والحاكم (١/ ١١٣)، والطحاوي في «المشكل» (١/ ١٦٩)، والخطيب في الجامع (١٠٤٩). وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٤٧-١٤٨): رجاله ثقات.

(١٧) أخرجه ابن الجوزي (٢٠٦)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٥١)، وعزاه للطبراني في «الأوسط»، وقال: وإسناده حسن.

٧ - حديث: «إنما الأعمال بالنيات»

أبو ميمون الكوفي: خط[1]، أبو هريرة. ق[2]، والد أبي العشراء الدارمي. حل، والد أبي مالك الأشجعي. بز، عائشة. قط[3]، أم أنس. قط[4].

وقد أعلمت على كل واحد رمز من أخرج حديثه من الأئمة.

حم: في مسند أحمد، وطب: للطبراني، وقط: للدارقطني، وعد: لابن عدي في الكامل، وبز: لمسند البزار، وقا: لابن قانع في معجمه، وخل: للحافظ يوسف بن خليل في كتابه الذي جمع فيه طرق هذا الحديث، ونع: لأبي نعيم، ومي: لمسند الدارمي، وك: لمستدرك الحاكم، وت: للترمذي، ون: للنسائي، وخ م: للبخاري ومسلم.

(٧ حديث: إنما الأعمال بالنيات)[5]، أي: ليس بمتواتر كما تقدم تحقيقه في نوع الشاذ.

تنبيهان:

الأول: قال شيخ الإسلام: ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر، وكذا ما ادعاه غيره من العدم - ممنوع؛ لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق، وأحوال الرجال، وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقًا. قال: ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودًا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم - شرقًا وغربًا - المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مؤلفيها، إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعددًا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله.

قال: ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.

قلت: قد ألفت في هذا النوع كتابًا لم أسبق إلى مثله سميته: «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» مرتبًا على الأبواب، أوردت فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وطرقه. ثم لخصته في جزء لطيف سميته «قطف الأزهار» اقتصرت فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة، وأوردت فيه أحاديث كثيرة.

منها: حديث الحوض، من رواية نيف وخمسين[6] صحابيًا[7].

---

(١) أخرجه البخاري ([illegible])، ومسلم ([illegible]) رقم ([illegible]).

(٢) أخرجه البزار (٢٠٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١/ ١٠٥): رواه الطبراني في الكبير، والبزار، وفيه خلف بن خليفة، وثقه يحيى بن معين وغيره، وضعفه بعضهم.

(٣) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٦٨)، وابن الجوزي (٢٠٥).

(٤) أخرجه ابن الجوزي (٢٠٦) من طريق الدارقطني.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في أ، ب: سبعين.

(٧) ينظر: نظم المتناثر (٣٠٥)، لقط اللآلئ المتناثرة (٧٠).

النَّوْعُ الحَادِي وَالثَّلاثُونَ: الغَرِيبُ وَالعَزِيزُ

إِذَا انْفَرَدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَشِبْهِهِ - مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ - رَجُلٌ بِحَدِيثٍ، سُمِّيَ: غَرِيبًا، فَإِنِ انْفَرَدَ اثْنَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ، سُمِّيَ: عَزِيزًا، فَإِنْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، سُمِّيَ: مَشْهُورًا.

في أمر، يتواتر ذلك القدر المشترك: كما إذا نقل رجل عن حاتم -مثلاً- أنه أعطى جملاً، وآخر: أنه أعطى فرسًا، وآخر: أنه أعطى دينارًا، وهلم جرا؛ فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم، وهو الإعطاء؛ لأن وجوده مشترك من جميع هذه القضايا.

قلت: وذلك -أيضًا- يأتي في الحديث؛ فمنه ما تواتر لفظه كالأمثلة السابقة. ومنه ما تواتر معناه كأحاديث رفع اليدين في الدعاء[1]؛ فقد روي عنه ﷺ نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء -وقد جمعتها في جزء- لكنها في قضايا مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك فيها - وهو الرفع عند الدعاء - تواتر باعتبار المجموع.

(**النوع الحادي والثلاثون: الغريب**[2]، والعزيز:

إذا انفرد عن الزهري، وشبهه ممن يجمع حديثه) من الأئمة: كقتادة - (رجل بحديث: سمي: غريبًا.

فإن انفرد) عنهم (اثنان أو ثلاثة، سمي: عزيزًا. فإن رواه) عنهم (جماعة، سمي: مشهورًا)، كذا قال ابن الصلاح، أخذًا من كلام ابن منده.

وأما شيخ الإسلام وغيره: فإنهم خصوا الثلاثة فما فوقها بالمشهور، والاثنين بالعزيز؛ لعزته - أي: قوته - بمجيئه من طريق أخرى، أو لقلة وجوده.

قال شيخ الإسلام: وقد ادعى ابن حبان أن رواية اثنين عن اثنين لا توجد أصلاً. فإن أراد رواية اثنين فقط، فيسلم.

وأما صورة العزيز التي جوزها فموجودة، بألا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين. مثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده»[3] الحديث.

ورواه عن أنس: قتادة، وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة: شعبة، وسعيد،

---

(١) ينظر: [illegible] (٣٠٣).

(٢) اضطربت الأقوال هنا في تعريف الغريب. وتنظر تلك في: شرح العلل (٢/ ٦٢٤)، الكفاية ص (٢٤٠ - ٢٤٣)، الرسالة لأهل مكة ص (٢٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (١/ ٦٧) رقم (٤٤)، وأحمد (٣/ ١٧٧، ٢٧٥)، والنسائي (٨/ ١١٤، ١١٥)، وابن ماجه (٦٧)، وعبد بن حميد (١١٧٦) من حديث أنس بن مالك. وأخرجه البخاري (١٤)، والنسائي (٨/ ١١٥) من حديث أبي هريرة.

وإلى غريب متنًا وإسنادًا: كما لو انفرد بمتنه واحد. وغريب إسنادًا: كحديث روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي: «غريب من هذا الوجه». ولا يوجد غريب متنًا لا إسنادًا إلا إذا اشتهر الفرد، فرواه عن المنفرد كثيرون صار غريبًا مشهورًا، غريبًا متنًا لا إسنادًا بالنسبة إلى أحد طرفيه. كحديث: «إنما الأعمال بالنيات...».

وروي عن الزهري قال: حدثت علي بن الحسين بحديث، فلما فرغت قال: أحسنت، بارك الله فيك، هكذا حُدِّثنا. قلت: ما أراني إلا حدثتك بحديث أنت أعلم به مني، قال: لا تقل ذلك، فليس من العلم ما لا يعرف، إنما العلم ما عرف، وتواطأت عليه الألسن.

وروى ابن عدي عن أبي يوسف قال: من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب غريب الحديث كذب، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس[1].

(و) ينقسم -أيضًا- (إلى غريب متنًا وإسنادًا، كما لو انفرد بمتنه راو) واحد، و) إلى (غريب إسنادًا) لا متنًا، (كحديث) معروف (روى متنه جماعة من الصحابة، انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر. وفيه يقول الترمذي: «غريب من هذا الوجه»)

ومن أمثلته -كما قال ابن سيد الناس-: حديث رواه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الأعمال بالنية»[2].

قال الخليلي في «الإرشاد»: أخطأ فيه عبد المجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن أسلم بوجه. قال: فهذا مما أخطأ فيه الثقة[3].

قال ابن سيد الناس: هذا إسناد غريب كله والمتن صحيح.

(ولا يوجد) حديث (غريب متنًا) فقط (لا إسنادًا، إلا إذا اشتهر الفرد، فرواه عن المنفرد كثيرون، صار غريبًا مشهورًا، غريبًا متنًا لا إسنادًا بالنسبة إلى أحد طرفيه) المشهور، وهو الأخير (كحديث: «إنما الأعمال بالنيات...») كما تقدم تحقيقه، وكسائر

---

(١) أخرجه السمعاني في أدب الإملاء (ص٥٨).

(٢) أخرجه الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٢٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٤٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٧٣) من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد به. قال أبو نعيم: غريب من حديث مالك عن زيد، تفرد به عبد المجيد، وحكم أبو حاتم ببطلان هذا الطريق، كما في العلل (١/ ١٣١). وقال ابن حجر في «تخريج المختصر» (١/ ١٤٧): هذا حديث غريب من هذا الوجه. وانظر تعليقنا على بداية المجتهد حديث (١).

(٣) في ب: الثقة عن الثقة.

الغرائب المشتملة عليها التصانيف المشتهرة.

قال العراقي: وقد أطلق ابن سيد الناس تعريف هذا القسم من غير تخصيص له بما ذكر، ولم يمثله، فيحتمل أن يريد ما كان إسناده مشهورًا بجماعة؛ كجملة[1] من الأحاديث؛ بأن تكون مشهورة[2] برواية بعضهم عن بعض، ويكون المتن غريبًا لانفرادهم به.

قال: وقد وقع في كلامه ما يقتضي تمثيله؛ وذلك أنه لما حكى قول ابن طاهر: والخامس من الغرائب: أسانيد ومتون، تفرد بها أهل بلد لا توجد إلا من روايتهم، وسنن يتفرد بالعمل بها أهل مصر، لا يعمل بها في غير مصرهم. قال: وهذا النوع يشمل الغريب كله سندًا ومتنًا، أو أحدهما دون الآخر.

قال: وقد ذكر ابن أبي حاتم بسنده له: أن رجلًا سأل مالكًا عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء؟ فقال له: إن شئت خلل، وإن شئت لا تخلل، وكان عبد الله بن وهب حاضرًا؛ فعجب من جواب مالك، وذكر له في ذلك حديثًا بسند مصري صحيح، وزعم أنه معروف عندهم، فاستعاد مالك الحديث، واستعاد السائل، فأمره بالتخليل. انتهى.

قال: والحديث المذكور، رواه أبو داود من رواية ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد[3].

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة. ولم ينفرد به ابن لهيعة؛ بل تابعه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث. كما رواه ابن أبي حاتم عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه عبد الله بن وهب، عن الثلاثة المذكورين. وصححه ابن القطان؛ لتوثيقه لابن أخي ابن وهب؛ فزالت الغرابة عن الإسناد بمتابعة الليث، وعمرو لابن لهيعة، والمتن غريب.

فائدة: قد يكون الحديث -أيضًا- عزيزًا مشهورًا: قال الحافظ العلائي -فيما رأيته بخطه-: حديث: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة...»[4] الحديث - عزيز عن النبي ﷺ؛ رواه عنه حذيفة بن اليمان، وأبو هريرة، وهو مشهور عن أبي هريرة؛ رواه عنه سبعة:

---

(١) في ط: جماعة لجملة.

(٢) في ب، ج، ط: يكونوا مشهورين.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦)، وأحمد (٤/٢٢٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٢/٢١٤). وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٥٠٢) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأخرجه مسلم (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٨٣)، والنسائي (٣/٨٧)، والدارقطني (٢/٣) من طريق أبي حازم. =

صَنَّفَ، وَكَانَ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ يَدٌ طُولَى، وَسَابِقَةٌ أُولَى.

وَأَدْخَلَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا لَيْسَ مِنْهُ؛ لِخَفَاءِ مَعْنَاهُ.

وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ النَّسْخَ: رَفْعُ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرٍ.

وأسند عن حذيفة: أنه سئل عن شيء، فقال: إنما يفتي من عرف الناسخ والمنسوخ، قالوا: ومن يعرف ذلك؟ قال: عمر[١].

(صنف)، فقد روينا عن الزهري قال: أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه[٢].

(وكان للشافعي فيه يد طولى، وسابقة أولى)، فقد قال الإمام أحمد لابن وارة - وقد قدم من مصر -: كتبت كتب الشافعي؟ قال: لا، قال: فرطت، ما علمنا المجمل من المفسر، ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعي[٣].

(وأدخل فيه بعض أهل الحديث) - ممن صنف فيه - (ما ليس منه؛ لخفاء معناه)، أي: النسخ وشرطه.

(والمختار) في حده (أن النسخ: رفع الشارع حكمًا منه متقدمًا بحكم منه متأخر).

فالمراد برفع الحكم: قطع تعلقه عن المكلفين، واحترز به عن بيان المجمل.

وبإضافته للشارع: عن إخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة؛ فإنه لا يكون نسخًا، وإن لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلا بإخباره.

وبالحكم: عن رفع الإباحة الأصلية؛ فإنه لا يسمى: نسخًا.

وبالمتقدم: عن التخصيص المتصل بالتكليف، كالاستثناء ونحوه.

وبقولنا: «بحكم منه متأخر»: عن رفع الحكم بموت المكلف، أو زوال تكليفه بجنون ونحوه، وعن انتهائه بانتهاء الوقت؛ كقوله ﷺ: «إنكم ملاقو العدو غدًا، والفطر أقوى لكم فأفطروا»[٤]؛ فالصوم بعد ذلك اليوم ليس نسخًا[٥].

= الطبراني في «الكبير»، وفيه أبو راشد مولى بني عامر، ولم أر من ذكره. اهـ. قلت: إسناد الحازمي ليس فيه هذا الرجل.

(١) أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (ص٤٩).

(٢) أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (ص٤٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه الحازمي في «الاعتبار» (ص٤٥-٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٩) حديث (١٠٢/ ١١٢٠)، وأحمد (٣/ ٣٥)، وأبو داود (٢٤٠٦)، وابن خزيمة (٢٠٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) وقال ابن حجر: والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه. قال: والناسخ ما دل على الرفع المذكور، وتسميته ناسخًا مجاز؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى

فمنه ما عُرف بتصريح رسول الله ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فزوروها»، ومنه ما عُرف بقول الصحابي: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»، ومنه ما عُرف بالتاريخ.

(فمنه ما عرف) النسخ فيه (بتصريح رسول الله ﷺ) كقوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم، وكنت نهيتكم عن الظروف...» الحديث، أخرجه مسلم من بريدة[1].

(ومنه ما عرف بقول الصحابي: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار») رواه أبو داود، والنسائي عن جابر[2]، وكقول أبي بن كعب: «كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل» رواه أبو داود والترمذي وصححه[3].

واشترط أهل الأصول في ذلك أن يخبر بتأخره[4]، فإن قال: هذا ناسخ؛ لم يثبت به النسخ؛ لجواز أن يقوله عن اجتهاد.

قال العراقي: وإطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر؛ لأن النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأي، وإنما يصار إليه عند معرفة التاريخ، والصحابة أورع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعي بنسخ، من غير أن يعرف تأخر الناسخ عنه، وقد أطلق الشافعي ذلك أيضًا.

(ومنه ما عرف بالتاريخ)[5] كحديث شداد بن أوس مرفوعًا: «أفطر الحاجم

= نظر: إن تعريف ابن حجر أولى؛ لأنه صرح بالمعنى في قوله: «رفع تعلق حكم»، فصار تعريفه من الإبهام المحتاج للتوضيح، وقال: «بدليل شرعي» بدلاً من قوله: «الحكم منه»، وهو أولى في التعبير؛ إذ لا يلزم من نسخ الحكم الأول أن يشرع حكم بدله. راجع: ابن الصلاح ... بمصر. المعهد الحديث ص(٣٢٤).

(1) أخرجه مسلم (٣/١٥٦٣) حديث (٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤)، وأحمد (٥/٣٥٠، ٣٥٥، ٣٦١)، وابن ماجه (١٥٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/١٨٦، ٢٢٨)، وفي مشكل الآثار (٤٧٤٥) من حديث بريدة.
وقال الترمذي: حسن صحيح.

(2) أخرجه أبو داود (١٩١، ١٩٢)، والترمذي (٨٠)، والنسائي (١/١٠٨)، وابن ماجه (٤٨٩)، وأحمد (٣/٣٧٤)، والطحاوي (١/٦٧)، وابن الجارود (٢٤)، والبيهقي (١/١٥٥-١٥٦) من حديث جابر.

(3) أخرجه أبو داود (٢١٥)، والترمذي (١١٠، ١١١)، وابن ماجه (٦٠٩)، وابن الجارود (٩١)، وابن خزيمة (٢٢٥، ٢٢٦)، وابن حبان (١١٧٣، ١١٧٩)، والطبراني في الكبير (١/٣٥٣)، والدارقطني (١/١٢٦)، والبيهقي في السنن (١/١٦٥) من حديث أبي بن كعب.

(4) في أ: أن يكون بعده أمر.

(5) ومثل شيخ الإسلام لما يعرف بالتاريخ فقال: «ليس منه ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضًا للمتقدم عليه؛ لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله

ومنه ما عُرف بدلالة الإجماع: كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة،

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

والمحجوم»[1]. رواه أبو داود والنسائي.

ذكر الشافعي أنه منسوخ بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم[2]، أخرجه مسلم؛ فإن ابن عباس إنما صحبه محرمًا في حجة الوداع سنة عشر، وفي بعض طرق حديث شداد: أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان.

(ومنه ما عرف بدلالة الإجماع: كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة) وهو ما رواه أبو داود، والترمذي من حديث معاوية: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»[3].

قال المصنف في شرح مسلم: دل الإجماع على نسخه، وإن كان ابن حزم خالف في ذلك، فخلاف الظاهرية لا يقدح في الإجماع.

نعم: ورد نسخه في السنة -أيضًا- كما قال الترمذي - من رواية محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «إن شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه»، قال: ثم أُتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه، ولم يقتله.

قال: وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ نحو هذا. قال: فرفع القتل وكانت رخصة[4]. انتهى. وما علقه الترمذي أسنده البزار في مسنده[5]. وقبيصة ذكره ابن عبد البر في الصحابة، وقال: ولد أول سنة من الهجرة، وقيل: عام الفتح.

فالمثال الصحيح لذلك ما رواه الترمذي من حديث جابر قال: كنا إذا حججنا مع النبي

بإرساله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيمكن أن يكون ناسخًا، بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي ﷺ شيئًا قبل إسلامه.

يقول: ويشترط ألا يكون سمعه من الرسول ﷺ بعد وقوع حادثة مماثلة لما سلف كحديث عائشة في قصة بدء الوحي. ينظر: المنهج الحديث ص(١٢٦).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، وأحمد (٥/ ٢٨١)، والطيالسي (١/ ١٨٧- منحة)، والدارمي (٢/ ٢٤)، وابن حبان (٩٠٠- موارد). وينظر تخريجه موسعًا في تخريجنا لتلخيص الحبير (٢/ ١٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٨٦٢) رقم (١٢٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأحمد (٤/ ٩٥، ٩٦، ١٠٠)، وعبد الرزاق (١٧٠٨٧)، وأبو يعلى (٧٣٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٥٩)، وابن حبان (٤٤٤٦)، والحاكم (٤/ ٣٧٢)، والبيهقي (٨/ ٣١٣).

(٤) ينظر: سنن الترمذي (١٤٤٤).

(٥) أخرجه البزار (٢/ ٢٢١- كشف) رقم (١٥٦٢) من طريق محمد بن إسحاق.

فيها، صحّفه ابن لهيعة، فقال: «احتجم»، وحديث «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال» صحّفه الصولي، فقال: «شيئاً» بالمعجمة. ويكون تصحيف سمع: كحديث «عن عاصم الأحول» رواه بعضهم فقال: «واصل الأحدب». ويكون في المعنى كقول محمد بن المثنى.

فيها، صحفه ابن لهيعة) - بفتح اللام وكسر الهاء - (فقال: «احتجم») بالميم.

(وحديث: «من صام رمضان، وأتبعه ستاً من شوال»[1]) - بالسين المهملة والتاء الفوقية المشددة - (صحفه الصولي، فقال: شيئاً) (بالمعجمة) والتحتية.

وحديث أبي ذر: «تعين صانعاً»[2] بالمهملة والنون، صحفه هشام بن عروة بالمعجمة والتحتية.

وحديث معاوية: «لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب»[3] - بالمعجمة - صحفه وكيع بفتح المهملة، وكذا صحفه ابن شاهين أيضاً، فقال بعض الملاحين: يا قوم، فكيف نعمل والحاجة ماسة؟!

وحديث: «أو شاة تيعر» بالياء التحتية، صحفه أبو موسى محمد بن المثنى بالنون.

وصحف بعضهم حديث: «زر غباً تزدد حباً»[4] فقال: «زرنا تزدد حناء»، ثم فسره بأن قوماً كانوا لا يؤدون زكاة زروعهم، فصارت كلها حناء.

(ويكون تصحيف سمع) بأن يكون الاسم واللقب، أو الاسم واسم الأب، على وزن اسم آخر ولقبه، أو اسم آخر واسم أبيه، والحروف مختلفة شكلاً ونقطاً، فيشتبه ذلك على السمع. (كحديث: «عن عاصم الأحول» رواه بعضهم فقال: «واصل الأحدب») أو عكسه، وحديث «عن خالد بن علقمة» رواه شعبة فقال: «مالك بن عرفطة».

(ويكون) التصحيف (في المعنى كقول) أبي موسى (محمد بن المثنى) العنزي الملقب

---

(1) أخرجه مسلم (٢/٨٢٢) حديث (٢٠٤/١١٦٤) من حديث أبي أيوب.
وانظره موسعاً في تعليقنا على تلخيص الحبير (٢/٤٦٣) مع تخريج شواهده.

(2) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (١/٨٩) حديث (١٣٦/٨٤).

(3) أخرجه أحمد (٤/٩٨).

(4) أخرجه البزار (١٩٢٢)، والطبراني في الأوسط (١٧٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٢٢)، وابن عدي في الكامل (٣/١٤١٨)، والقضاعي في المسند (١/٣٧٣)، وابن حبان في روضة العقلاء (١٢٩، ١٣٠، ١٣١) من حديث أبي هريرة، وله طرق أخرى عن غيره كلها ضعيفة، وللحافظ ابن حجر رسالة «الإنارة بطرق غب الزيارة».

أحدهما: يُمْكِنُ الجمعُ بينهما، فيَتعيَّنُ ويجبُ العملُ بهما.

أحدهما: يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح؛ (فيتعين) ولا يصار إلى التعارض، ولا النسخ (ويجب العمل بهما).

ومن أمثلة ذلك في أحاديث الأحكام: حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[1]، وحديث: «خلق الله الماء طهورًا لا ينجسه شيء إلا ما غيَّر طعمه أو لونه أو ريحه»[2].

فإن الأول ظاهره طهارة القلتين، تغير أم لا.

والثاني: ظاهره طهارة غير المتغير، سواء كان قلتين أم أقل؛ فخُصَّ عمومُ كل منهما بالآخر.

ومن غيرها: حديث: «لا يوردن ممرض على مصح»[3]، «وفر من المجذوم فرارك من الأسد»[4]، مع حديث: «لا عدوى ولا طيرة»[5]، وكلها صحيحة.

وقد سلك الناس في الجمع مسالك:

أحدها: أن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، لكن الله - تعالى - جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه مرضه، وقد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب. وهذا المسلك هو الذي سلكه[6] ابن الصلاح.

الثاني: أن نفي العدوى باقٍ على عمومه، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع؛ لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله - تعالى - ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى؛ فيقع في الحرج؛ فأمر بتجنبه حسمًا للمادة. وهذا المسلك هو الذي اختاره شيخ الإسلام.

الثالث: أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى؛

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٢، ٢٣)، وأبو داود (٦٣، ٦٤)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، وغيرهم من حديث ابن عمر. وينظر تخريجه موسعًا في تعليقنا على «تلخيص الحبير» (١/ ١٣٥-١٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والدارقطني (١/ ٢٩)، والطبراني (٧٥٠٣) من حديث أبي أمامة. وفي إسناده رشدين بن سعد، وهو ضعيف، وله شواهد لكنها ضعيفة. وينظر «التلخيص» (١/ ١٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٤/ ١٧٤٣) حديث (١٠٤-٢٢٢١) من حديث أبي هريرة.

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٠٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٥٧)، ومسلم (٤/ ١٧٤٦) حديث (١١١، ٢٢٢٤) من حديث أنس، وله شواهد عن أبي هريرة وغيره.

(٦) في أ: ذكره.

والثاني: لا يُمْكِنُ بوَجْهٍ: فإنْ عَلِمْنَا أحدَهُما ناسِخًا قَدَّمْنَاهُ، وإلاّ عَمِلْنَا بالرَّاجِحِ كالتَّرجيحِ بصِفَاتِ الرُّوَاةِ وكَثْرَتِهِم، في خَمْسِينَ وَجْهًا.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

فيكون معنى قوله: «لا عدوى» أي: إلا من الجذام ونحوه، فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئًا إلا فيما تقدم تبييني له أنه يعدي؛ قاله القاضي أبو بكر الباقلاني.

الرابع: أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم؛ لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته، ويؤيده حديث: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»[1]؛ فإنه محمول على هذا المعنى، وفيه مسالك أخر.

(و) **القسم** (الثاني): (لا يمكن) الجمع بينهما (بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخًا) بطريقة مما سبق، (قدمناه وإلا عملنا بالراجح)[2] منهما: (كالترجيح بصفات الرواة) -أي: كون رواة أحدهما أتقن وأحفظ، ونحو ذلك مما سيذكر- (وكثرتهم) في أحد الحديثين، (في خمسين وجهًا) من المرجحات، ذكرها الحازمي في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ»، ووصلها غيره إلى أكثر من مائة، كما استوفى ذلك العراقي في نكته

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٣، ٢٩٩)، وابن ماجه (٣٥٤٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٢٥٩) من حديث ابن عباس. وفي إسناده محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وهو ضعيف.

(٢) قال الآمدي: الترجيح عبارة عن اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب، مع تعارضهما، بما يوجب العمل به وإهمال الآخر.

قال الآمدي: فقولنا: «اقتران أحد الصالحين» احترازًا عما ليسا بصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح؛ فإن الترجيح إنما يكون مع تحقق التعارض، ولا تعارض مع عدم الصلاحية للأمرين أو أحدهما.

وقولنا: «مع تعارضهما» احترازًا عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما؛ فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه. قال: وهو عام للمتعارضين مع التوافق في الاقتضاء: كالعلل المتعارضة في أصل القياس، وللمتعارضين مع التنافي في الاقتضاء، كالأدلة المتعارضة في الصور المختلف فيها نفيًا وإثباتًا.

وقولنا: «بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر» احترازًا عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية، ولا مدخل له في التقوية والترجيح.

وقال ابن الحاجب: الترجيح: هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها. وهو أخصر وأحسن: أما كونه أخصر؛ فلما ترى من قلة حروفه. وأما كونه أحسن؛ فلأن قوله: «الأمارة» أخص من قول الآمدي: «أحد الصالحين للدلالة على المطلوب»؛ لأن الأمارة لا تشمل القطعي؛ بخلاف «أحد الصالحين»، ولا تعارض بين قطعيين إلا ظاهرًا، كما لا تعارض بين ظني وقطعي إلا ظاهرًا -كما علمت- فإن التعارض الحقيقي لا يأتي في القطعيات؛ إذ إنه إذا جاء قطعي من الذي يحق استعمال أن يأتي قطعي يناقضه من كل وجه، وإذ أن القاطع يستحيل أن يكون هناك احتمال النقيض فضلًا عن غيره، أما الأمارة فلا تكون إلا ظنية

وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام:

الأول : الترجيح بحال الراوي، وذلك بوجوه:

أحدها : كثرة الرواة، كما ذكر المصنف؛ لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتماله على الأقل.

ثانيها : قلة الوسائط - أي: علو الإسناد حيث الرجال ثقات - لأن احتمال الكذب والوهم فيه أقل.

ثالثها : فقه الراوي، سواء كان الحديث مرويًا بالمعنى أو اللفظ؛ لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره، بحث عنه؛ حتى يطلع على ما يزول به الإشكال، بخلاف العامي[1].

رابعها : علمه بالنحو؛ لأن العالم به يتمكن من التحفظ من مواقع الزلل، مما لا يتمكن منه غيره.

خامسها : علمه باللغة.

سادسها : حفظه، بخلاف من يعتمد على كتابه.

= ولأن قوله: «مما يوجب العمل به وإهمال الآخر» إنما يتأتى بعد الترجيح، فهذا حكمه بعد تحققه، بخلاف قول ابن الحاجب، إنما نقوي به على معارضها، فليس فيه تعرض للحكم، وهو وجوب العمل أو إهماله.

قال ابن الحاجب: ويجب تقديم الراجح؛ للقطع بأن السلف كانوا يقدمونه، وقد أورد شهادة الأربعة مع الاثنين، أي: يرد على الدليل أن شهادة الأربعة أرجح من شهادة الاثنين، ولا تقدم عليها.

قال: وأجيب بالتزامه، أي: أن شهادة الأربعة تقدم على شهادة الاثنين عند من يقدم الأرجح؛ كقول مالك، أو بأنه ليس كل ما ترجح به الأدلة ترجح به الشهادة؛ كقول الحنفية، فالأول مبني على التسليم، والثاني مبني على المنع.

قال: ولا تعارض في قطعيين؛ لاستحالة العلم بالنقيضين، ولا في قطعي وظني؛ لاستحالة العلم والظن بالنقيض، والترجيح في ظنيين منقولين، أو معقولين، أو منقول ومعقول، فمثال المنقولين: أن يأتي خبران متعارضان، ومثال المعقولين: كقياسين متعارضين، ومثال المنقول والمعقول: كتعارض النص والقياس.

ويهمنا في علوم الحديث الترجيح بين منقولين، بل بين حديثين حصل التعارض بينهما؛ فالترجيح هنا: هو اقتران أحد الحديثين المقبولين المتساويين في درجة القبول بما يتقوى به على معارضه.

ينظر: المنهج الحديث (١٢٨ - ١٣٠).

(١) في أ: العامل.

سابعها : المشاركة في أحد الثلاثة؛ بأن يكونا فقيهين، أو نحويين، أو حافظين، وأحدهما في ذلك أفضل من الآخر.

ثامنها : زيادة ضبطه، أي: اعتناؤه بالحديث واهتمامه به.

تاسعها : شهرته؛ لأن الشهرة تمنع الشخص من الكذب كما تمنعه من ذلك التقوى.

عاشرها إلى العشرين: كونه ورعًا، أو حسن الاعتقاد -أي: غير مبتدع- أو جليسًا لأهل الحديث، أو غيرهم من العلماء، أو أكثر مجالسة لهم، أو ذاكرًا، أو حرًّا، أو مشهور النسب، أو لا لبس في اسمه بحيث يشارك فيه ضعيف وصعب التمييز بينهما، أو له اسم واحد ولذلك أكثر ولم يختلط، أو له كتاب يرجع إليه.

حادي عشريها : أن تثبت عدالته بالإخبار، بخلاف من تثبت بالتزكية، أو العمل بروايته، [أو الرواية][1] عنه إن قلنا بهما.

ثاني عشريها إلى سابع عشريها : أن يعمل[2] بخبره من زكاه، ومعارضه لم يعمل به من زكاه، أو يتفق على عدالته، أو يذكر سبب تعديله، أو يكثر مزكوه، أو يكونوا علماء، أو كثيري الفحص عن أحوال الناس.

ثامن عشريها : أن يكون صاحب القصة، كتقديم خبر أم سلمة زوج النبي ﷺ في الصوم لمن أصبح جنبًا[3] على خبر الفضل بن العباس في منعه[4]؛ لأنها أعلم منه.

تاسع عشريها : أن يباشر ما رواه.

الثلاثون: تأخر إسلامه. وقيل: عكسه؛ لقوة أصالة المتقدم ومعرفته. وقيل: إن تأخر موته إلى إسلام المتأخر، لم يرجح بالتأخير؛ لاحتمال تأخر روايته عنه، وإن تقدم أو علم أن أكثر رواياته متقدمة على رواية المتأخر، رجح.

الحادي والثلاثون إلى الأربعين : كونه أحسن سياقًا واستقصاء لحديثه، أو أقرب مكانًا، أو أكثر ملازمة لشيخه، أو سمع من مشايخ بلده، أو مشافهًا مشاهدًا لشيخه حال الأخذ، أو لا يجيز الرواية بالمعنى، أو الصحابي من أكابرهم، أو علي - رضي الله تعالى

---

(١) سقط في ب.

(٢) في ب: العمل.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦)، ومسلم (٢/ ٧٨٠-٧٨١) حديث (٧٨/ ١١٠٩)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذي (٧٧٩)، والدارمي (١/ ٣٤٥)، وأحمد (٦/ ٣٠) بلفظ: أنه ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع أهله ثم يصوم.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (٢/ ٧٧٩) حديث (٧٥/ ١١٠٩) بلفظ: من أصبح جنبًا فلا صوم له.

خامسها وسادسها: ترجيح غير المؤرخ على المؤرخ بتاريخ متقدم، وترجيح المؤرخ بمقارب بوفاته ﷺ على غير المؤرخ.

قال الرازي: والترجيح بهذه الستة -أي: إفادتها للرجحان- غير قوية.

القسم الخامس: الترجيح بلفظ الخبر، وذلك بوجوه:

أحدها إلى الخامس والثلاثين: ترجيح الخاص على العام، والعام الذي لم يخصص على المخصص لضعف دلالته بعد التخصيص على باقي أفراده، والمطلق على ما ورد على سبب، والحقيقة على المجاز، والمجاز المشبه للحقيقة على غيره، والشرعية على غيرها، والعرفية على اللغوية، والمستغني عن الإضمار، وما يقل فيه اللبس، وما اتفق على وضعه لمسماه، والمومئ للعلة، والمنطوق، ومفهوم الموافقة على المخالفة، والمنصوص على حكمه مع تشبيهه بمحل آخر، والمستفاد عمومه من الشرط والجزاء على النكرة المنفية، أو من الجمع المعرف على «من» و«ما»، أو من الكل، وذلك من الجنس المعرف، وما خطابه تكليفي على الوضعي، وما حكمه معقول المعنى، وما قدم فيه ذكر العلة، أو دل الاشتقاق على حكمه، والمقارن للتهديد، وما تهديده أشد، والمؤكد بالتكرار، والفصيح، وما بلغة قريش، وما دل على المعنى المراد بوجهين فأكثر، وبغير واسطة، وما ذكر معه معارضه: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[1]، والنص والقول، وقول قارنه العمل[2]، أو تفسير الراوي، وما قرن حكمه بصفة على ما قرن باسم، وما فيه زيادة.

القسم السادس: الترجيح بالحكم، وذلك بوجوه:

أحدها: تقديم الناقل عن البراءة الأصلية على المقرر لها.

وقيل: عكسه.

ثانيها: تقديم الدال على التحريم على الدال على الإباحة والوجوب.

ثالثها: تقديم الأحوط.

رابعها: تقديم الدال على نفي الحد.

القسم السابع: الترجيح بأمر خارجي:

كتقديم ما وافقه ظاهر القرآن، أو سنة أخرى، أو ما قبل الشرع، أو القياس، أو عمل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في أ، ج: الفعل.

وقد اختصرته بحمد الله

فروع:

أحدها: اختلف في حد الصحابي، فالمعروف عند المحدثين: أنه كل مسلم رأى رسول الله ﷺ.

قال المصنف: (وقد اختصرته بحمد الله)، ولم يشتهر هذا المختصر، وقد اختصره الذهبي - أيضًا - في كتاب لطيف سماه «التجريد».

ولشيخ الإسلام في ذلك: «الإصابة في تمييز الصحابة»، كتاب حافل، وقد اختصرته، ولله الحمد.

فائدة: قول المصنف: «الأخباريين» جمع أخباري، عده ابن هشام من لحن العلماء، وقال: الصواب الخبري، أي: لأن النسبة[1] إلى الجمع ترد إلى الواحد، كما تقرر في علم التصريف، تقول في الفرائض: فرضي.

ونكتته: أن المراد النسبة إلى هذا النوع، وخصوصية الجمع ملغاة، مع أنها مؤدية إلى الثقل[2].

قال: ومن اللحن - أيضًا - قولهم: لا يؤخذ العلم من صُحُفي، بضمتين، والصواب فتحتين، ردًّا إلى الصحيفة، ثم فعل بها ما فعل بحنيفة.

(فروع:

أحدها: اختلف في حد الصحابي، فالمعروف عند المحدثين: أنه كل مسلم رأى رسول الله ﷺ)، كذا قال ابن الصلاح، ونقله عن البخاري وغيره. وأورد عليه: إن كان فاعل الرؤية - الرائي - أعمى - كابن أم مكتوم ونحوه، فهو صحابي بلا خلاف، ولا رؤية له. ومن رآه كافرًا، ثم أسلم بعد موته - كرسول قيصر - فلا صحبة له. ومن رآه بعد موته ﷺ قبل الدفن - وقد وقع ذلك لأبي ذؤيب خويلد بن خالد الهذلي - فإنه لا صحبة له. وإن كان فاعلها رسول الله ﷺ دخل فيه جميع الأمة، فإنه كشف له عنهم ليلة الإسراء وغيرها، ورآهم.

وأورد عليه - أيضًا - من صحبه ثم ارتد كابن خطل ونحوه. والأولى أن يقال: من لقي النبي ﷺ مسلمًا، ومات على إسلامه.

أما من ارتد بعده ثم أسلم ومات مسلمًا، فقال العراقي: في دخوله فيهم نظر، فقد نص الشافعي وأبو حنيفة على أن الردة محبطة للعمل. قال: والظاهر أنها محبطة للصحبة

---

(١) في أ: الصواب خبري، أي: أن النسب.

(٢) في أ: الفعل.

السابقة: كقرة بن هبيرة[1]، والأشعث بن قيس. أما من رجع إلى الإسلام في حياته: كعبد الله بن أبي سرح، فلا مانع من دخوله في الصحبة، وجزم شيخ الإسلام في هذا والذي قبله ببقاء اسم الصحبة له.

قال: وهل يشترط لقيه في حال النبوة؟ أو أعم من ذلك؛ حتى يدخل من رآه قبلها ومات على الحنيفية: كزيد بن عمرو بن نفيل؛ وقد عده ابن منده في الصحابة. وكذا لو رآه قبلها، ثم أدرك البعثة، وأسلم ولم يره؟

قال العراقي: ولم أر من تعرض لذلك. قال: ويدل على اعتبار الرؤية بعد النبوة ذكرهم في الصحابة ولده إبراهيم دون من مات قبلها: كالقاسم.

قال: وهل يشترط في الرائي التمييز؛ حتى لا يدخل من رآه وهو لا يعقل، والأطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز، أو لا يشترط؟ لم يذكروه أيضًا، إلا أن العلائي قال في المراسيل: عبد الله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي ﷺ، ودعا له، ولا صحبة له، بل ولا رؤية أيضًا.

وكذا قال في عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري: حنكه، ودعا له، ولا تعرف له رؤية، بل هو تابعي.

وقال في «النكت»: ظاهر كلام الأئمة - ابن معين، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وأبي داود، وغيرهم - اشتراطه؛ فإنهم لم يثبتوا الصحبة لأطفال حنكهم النبي ﷺ، أو مسح وجوههم، أو تفل في أفواههم: كمحمد بن حاطب، وعبد الرحمن بن عثمان التيمي، وعبيد الله بن معمر، ونحوهم.

قال: ولا يشترط البلوغ على الصحيح، وإلا لخرج من أجمع على عده في الصحابة: كالحسن، والحسين، وابن الزبير، ونحوهم.

قال: والظاهر اشتراط رؤيته في عالم الشهادة؛ فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين.

قال: وقد استشكل ابن الأثير ذكر مؤمني الجن في الصحابة دون من رآه من الملائكة، وهم أولى بالذكر من هؤلاء. قال: وليس كما زعم؛ لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة؛ فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسنًا، بخلاف الملائكة.

قال: وإذا نزل عيسى ﷺ وحكم بشرعه، فهل يطلق عليه اسم الصحبة؛ لأنه ثبت أنه

---

(١) في ب: هبيرة.

وعن أصحاب الأصول - أو بعضهم -: أنه من طالت مجالسته على طريق التبع. وعن سعيد بن المسيب: أنه لا يعد صحابيًا إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين. فإن صح عنه فضعيف: فإن مقتضاه ألا يعد جرير البجلي وشبهه صحابيًا، ولا خلاف أنهم صحابة

(*) في "الأرض" بظاهر ... النهي

(وعن أصحاب الأصول أو بعضهم: أنه من طالت مجالسته له على طريق التبع) له، والأخذ عنه، بخلاف من وفد عليه وانصرف بلا مصاحبة ولا متابعة، قالوا: وذلك معنى الصحابي لغة.

ورد بإجماع أهل اللغة على أنه مشتق من الصحبة، لا من قدر منها مخصوص، وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلا كان أو كثيرا، يقال: صحبت فلانا حولا وشهرا ويوما وساعة.

وقول المصنف: «أو بعضهم» من زيادته؛ لأن كثيرا منهم موافقون لما تقدم نقله عن أهل الحديث، وصححه الآمدي وابن الحاجب.

وعن بعض أهل الحديث موافقة ما ذكر عن أهل الأصول؛ لما رواه ابن سعد بسنده في «الطبقات» عن علي بن محمد، عن شعبة، عن موسى السيلاني، قال: أتيت أنس بن مالك، فقلت له: أنت آخر من بقي من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: قد بقي قوم من الأعراب، فأما من أصحابه فأنا آخر من بقي[1].

قال العراقي: والجواب: أنه أراد إثبات صحبة خاصة ليست لأولئك.

(وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد صحابيا إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين).

ووجهه: أن الصحبة لها شرف عظيم؛ فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص، كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب، والسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف بها المزاج.

(فإن صح) هذا القول (عنه فضعيف، فإن مقتضاه ألا يعد جرير) بن عبد الله (البجلي وشبهه) ممن فقد ما اشترطه[2]، كوائل بن حجر (صحابيا، ولا خلاف أنهم صحابة).

قال العراقي: ولا يصح هذا عن ابن المسيب؛ ففي الإسناد إليه محمد بن عمر

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (... ٦٨).

(٢) في ... فيه اشتراطه.

ثم تعرف صحبة بالتواتر والاستفاضة أو قول صحابي.

الواقدي: ضعيف في الحديث.

قال: وقد اعترض بأن جريرًا أسلم في أول البعثة؛ لما روى الطبراني عنه، قال: لما بعث النبي ﷺ أتيته لأبايعه، فقال: «لأي شيء جئت يا جرير؟» قلت: جئت لأسلم على يديك، فدعاني إلى: «شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي[1] الزكاة المفروضة ...» الحديث[2].

قال: والجواب: أن الحديث غير صحيح؛ فإنه من رواية الحصين بن عمر الأحمسي، وهو منكر الحديث، ولو ثبت فلا دليل فيه؛ لأنه لا يلزم الفورية في جواب «لما»؛ بدليل ذكر الصلاة والزكاة، وفرضهما متراخ عن البعثة.

والصواب ما ثبت عنه أنه قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة[3]، رواه أبو داود وغيره، وفي «تاريخ البخاري الكبير»: أنه أسلم عام توفي النبي ﷺ. وكذا قال الواقدي، وابن حبان، والخطيب، وغيرهم.

فائدة: في حد الصحابي قول رابع: أنه من طالت صحبته وروى عنه، قاله الحافظ.

وخامس: أنه من رآه بالغًا، حكاه الواقدي، وهو شاذ كما تقدم.

وسادس: أنه من أدرك زمنه ﷺ وهو مسلم، وإن لم يره، قاله يحيى بن عثمان بن صالح المصري، وعد من ذلك: عبد الله بن مالك الجيشاني أبا تميم - ولم يرحل إلى المدينة إلا في خلافة عمر باتفاق أهل السير، وممن حكى هذا القول القرافي في «شرح التنقيح».

وكذا من حكم بإسلامه تبعًا لأبويه، وعليه عمل ابن عبد البر، وابن منده في كتابيهما.

وشرط الماوردي في الصحابي أن يتخصص بالرسول ويتخصص به الرسول ﷺ.

(ثم تعرف صحبته): إما (بالتواتر)، كأبي بكر، وعمر، وبقية العشرة في خلق منهم.

(أو الاستفاضة)، والشهرة القاصرة عن التواتر، كضمام بن ثعلبة، وعكاشة بن محصن.

(أو قول صحابي) عنه: إنه صحابي؛ كحممة بن أبي حممة الدوسي الذي مات بأصبهان مبطونًا؛ فشهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبي ﷺ حكم له بالشهادة، ذكر ذلك أبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، وروينا قصته في «مسند الطيالسي»، و«معجم

---

(١) في ص: وتؤدي.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٠٤) رقم (٢٢٦٦) وفي إسناده حصين بن عمر - قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٤٢): وهو مجمع على ضعفه وكذبه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٤).

أو قوله، إذا كان عدلًا.

الثاني: الصحابة كلهم عدولٌ، من لابس الفتن وغيرُهم بإجماع من يُعتدُّ به

الطبراني»[1].

وزاد شيخ الإسلام ابن حجر بعد هذا: أن يخبر[2] أحد التابعين بأنه صحابي؛ بناءً على قبول التزكية من واحد، وهو الراجح.

(أو قوله) هو: أنا صحابي، (إذا كان عدلًا) إذا أمكن ذلك، فإن ادعاه بعد مائة سنة من وفاته ﷺ فإنه لا يقبل وإن ثبتت عدالته قبل ذلك؛ لقوله ﷺ في الحديث [الصحيح][3]: «أرأيتكم ليلتكم هذه؛ فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى أحد ممن على ظهر الأرض»[4]. يريد انخرام ذلك القرن، قال ذلك سنة وفاته ﷺ.

وشرط الأصوليون في قوله أن تعرف معاصرته له. وفي أصل المسألة احتمال أنه لا يصدق؛ لكونه متهمًا بدعوى رتبة يثبتها لنفسه، وبهذا جزم الآمدي، ورجحه أبو الحسن ابن القطان.

فائدة: قال الذهبي في «الميزان»: «رَتَنُ الهندي، وما أدراك ما رتن؟! شيخ دجال بلا ريب، ظهر بعد الستمائة، فادعى الصحبة، والصحابة لا يكذبون، وهذا جريء على الله ورسوله، وقد ألفت في أمره جزءًا».

(الثاني: الصحابة كلهم عدول، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به).

قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، أي: عدولًا.

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، والخطاب فيها للموجودين حينئذ.

وقال ﷺ: «خير الناس قرني»[5]، رواه الشيخان.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٨٠٤)، وأبو داود الطيالسي (٥٠٤)، والطبراني في «الكبير» (٤/٥٤) رقم (٣٦١٠) من حديث أبي موسى، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩/٤٠٠)، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير داود بن عبد الله الأودي، وهو ثقة، وفيه خلاف.

(٢) في أ: أو يخبر.

(٣) سقط من أ، ب، ط.

(٤) أخرجه البخاري (١١٦)، ومسلم (٤/١٩٦٥) رقم (٢٥٣٧)، وأبو داود (٤٣٤٨)، وأحمد (٢/٨٨، ١٢١)، وعبد الرزاق (٢٠٣٦١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٣، ٣٧٤)، وابن حبان (٢٩٨٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣٦١٠)، والبيهقي (٢/٤٥٣)، وفي الدلائل (٦/٥٠٠) من حديث ابن عمر.

(٥) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٤/١٩٦٤) حديث (٢٥٣٥)، وقد روي هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، وقد عد هذا من المتواتر، وممن نص على تواتره الحافظ في مقدمة الإصابة. =

وأَكْثَرُهُمْ حَدِيثًا أَبُو هُرَيْرَةَ،

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

قال إمام الحرمين: والسبب في عدم الفحص عن عدالتهم أنهم حملة الشريعة، فلو ثبت توقف في روايتهم، لانحصرت الشريعة على عصره ﷺ، ولما استرسلت على سائر الأعصار.

وقيل: يجب البحث عن عدالتهم مطلقًا. وقيل: بعد وقوع الفتن. وقالت المعتزلة: عدول إلا من قاتل عليًا. وقيل: إذا انفرد. وقيل: إلا المقاتل والمقاتَل. وهذا كله ليس بصواب؛ إحسانًا للظن بهم، وحملًا لهم في ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم.

وقال المازري في «شرح البرهان»: لسنا نعني بقولنا: «الصحابة عدول» كل من رآه ﷺ يومًا ما أو زاره لمامًا، أو اجتمع به لغرض وانصرف؛ وإنما نعني به: الذين لازموه وعزروه ونصروه. قال العلائي: وهذا قول غريب يخرج كثيرًا[1] من المشهورين بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة: كوائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وعثمان بن أبي العاص وغيرهم، ممن وفد عليه ﷺ ولم يقم عنده إلا قليلًا وانصرف، وكذلك من لم يعرف إلا برواية الحديث الواحد، ومن لم يُعْرَف مقدار إقامته من أعراب القبائل.

والقول بالتعميم هو الذي صرح به الجمهور وهو المعتبر.

(وأكثرهم حديثًا: أبو هريرة)، روى خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا: اتفق الشيخان منها على ثلاثمائة وخمسة وعشرين. وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين، ومسلم بمائة وتسعة وثمانين.

وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل، وهو أحفظ الصحابة.

قال الشافعي: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، أسنده البيهقي في «المدخل»[2].

وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول: كان يحفظ على المسلمين حديث النبي ﷺ، رواه ابن سعد.

وفي «الصحيح» عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك حديثًا كثيرًا أنساه، قال: ابسط رداءك؛ فبسطته؛ فغرف بيديه، ثم قال: ضُمَّهُ؛ إلى صدرك فضممته إلى

= والسيوطي وغيرهما. وينظر: نظم المتناثر (ص١٦٠، ٢١٦).

(١) في أ: كثيرين.

(٢) هذا الأثر غير موجود بالجزء المطبوع من «المدخل».

ثُمَّ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَائِشَةُ.

وَأَكْثَرُهُمْ فُتْيَا تُرْوَى: ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: انْتَهَى عِلْمُ الصَّحَابَةِ إِلَى سِتَّةٍ: عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَأُبَيٍّ، وَزَيْدٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ. ثُمَّ انْتَهَى عِلْمُ السِّتَّةِ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

صدري)[1] فما نسيت شيئاً بعده[2].

وفي «المستدرك» عن زيد بن ثابت قال: كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي ﷺ، فقال: ادعوا، فدعوت أنا وصاحبي، وأمّن النبي ﷺ، ثم دعا أبو هريرة فقال: اللهم إني أسألك مثل ما سألك صاحباي، وأسألك علماً لا ينسى، فأمّن النبي ﷺ. فقلنا: ونحن يا رسول الله كذلك، فقال: «سبقكما الغلام الدوسي»[3].

(ثم) عبد الله (بن عمر) روى ألفي حديث وستمائة وثلاثين حديثاً.

(وابن عباس) روى ألفاً وستمائة وستين حديثاً

(وجابر بن عبد الله) روى ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً

(وأنس بن مالك) روى ألفين ومائتين وستة وثمانين حديثاً.

(وعائشة) أم المؤمنين روت ألفين ومائتين وعشرة.

وليس في الصحابة من يزيد حديثه على ألف غير هؤلاء، إلا أبا سعيد الخدري؛ فإنه روى ألفاً ومائة وسبعين حديثاً.

فائدة: السبب في قلة ما رُوي عن أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - مع تقدمه وسبقه وملازمته للنبي ﷺ-: أنه تقدمت وفاته قبل انتشار الحديث، واعتناء التابعين بسماعه وتحصيله وحفظه، ذكره المصنف في «تهذيبه». قال: وجملة ما روي له: مائة حديث واثنان وأربعون حديثاً.

(وأكثرهم فتيا تروى) عنه (ابن عباس)، قاله أحمد بن حنبل.

(وعن مسروق) أنه (قال: انتهى علم الصحابة إلى ستة: عمر، وعلي، وأُبي) بن كعب، (وزيد) بن ثابت، (وأبي الدرداء، وابن مسعود، ثم انتهى علم الستة إلى علي، وعبد الله) بن مسعود[4].

---

(١) سقط في ب، ت، ط.

(٢) أخرجه البخاري (١١٩).

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ٥٠٨).

(٤) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٣٥١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٩/ ٦٩)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٦٣)، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» =

وَمِنَ الصَّحَابَةِ الْعَبَادِلَةْ وَهُمْ: ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَمْرِو
ابْنِ الْعَاصِ، وَلَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ؛

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

وروى الشعبي عنه نحوه -أيضًا- إلا أنه ذكر أبا موسى الأشعري، بدل أبي الدرداء[1].

وقد استشكل بأن أبا موسى وزيد بن ثابت تأخرت وفاتهما عن ابن مسعود وعلي؛ فكيف انتهى علم الستة إلى ابن مسعود وعلي؟.

قال العراقي: وقد يجاب بأن المراد ضما علمهم إلى علمهما، وإن تأخرت وفاة من ذكر.

وقال الشعبي: كان العلم يؤخذ عن ستة من أصحاب رسول الله ﷺ، وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضًا، وكان يقتبس بعضهم من بعض، وكان علي والأشعري وأبي يشبه علم بعضهم بعضًا، وكان يقتبس بعضهم من بعض[2].

وقال ابن حزم: أكثر الصحابة فتوى مطلقًا سبعة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعائشة.

قال: ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد من هؤلاء مجلد ضخم.

قال: ويليهم عشرون: أبو بكر، وعثمان، وأبو موسى، ومعاذ، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وأنس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسلمان، وجابر، وأبو سعيد، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وأبو بكرة، وعبادة بن الصامت، ومعاوية، وابن الزبير، وأم سلمة.

قال: ويمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير.

قال: وفي الصحابة نحو من مائة وعشرين نفسًا يقلون في الفتيا جدًّا، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان والثلاث: كأبي بن كعب، وأبي الدرداء، وأبي طلحة، والمقداد ... وسرد الباقين.

(ومن الصحابة العبادلة، وهم) أربعة: عبد الله (بن عمر) بن الخطاب، (و) عبد الله (ابن عباس، و) عبد الله (بن الزبير، و) عبد الله (بن عمرو بن العاص. وليس ابن مسعود منهم)؛ قاله أحمد بن حنبل.

قال البيهقي: لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا

= ورجاله رجال الصحيح إلا القاسم بن معن وهو ثقة. اهـ. وهو عند البيهقي -أيضًا- في «المدخل» (١٤٥).

(١) أخرجه أبو خيثمة في «العلم» (٩٤)، والبيهقي في «المدخل» (١٤٩).

(٢) ينظر: السابق.

وَكَذَا سَائِرُ مَنْ يُسَمَّى عَبْدَ اللهِ، وَهُمْ نَحْوُ مِائَتَيْنِ وَعِشْرِينَ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مِائَةِ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ.

على شيء» قيل: هذا قول العبادلة.

وقيل: هم ثلاثة بإسقاط ابن الزبير، وعليه اقتصر الجوهري في «الصحاح».

وأما ما حكاه المصنف في «تهذيبه» عنه: أنه ذكر ابن مسعود، وأسقط ابن العاص - فوهم.

نعم، وقع للرافعي في «الشهادات»، وللزمخشري في «المفصل» - أن العبادلة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وغلطا في ذلك من حيث الاصطلاح.

(وكذا سائر من يسمى عبد الله) من الصحابة لا يطلق عليهم العبادلة، (وهم نحو مائتين وعشرين) نفسًا، كما قال ابن الصلاح؛ أخذًا من الاستيعاب، وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلاثمائة رجل.

(قال أبو زرعة الرازي) في جواب من قال له: أليس يقال: حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث؟ [قال:] ومن قال ذا، قلقل الله أنيابه، هذا قول الزنادقة، ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ؟! (قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفًا من الصحابة ممن روى عنه، وسمع منه)؛ فقيل له: هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا؟ قال: أهل المدينة، وأهل مكة، ومن بينهما، والأعراب، ومن شهد معه حجة الوداع، كلٌّ رآه وسمع منه بعرفة.

قال العراقي: وهذا ملقول عن أبي زرعة لم أقف له على إسناد، ولا هو في كتب التواريخ المشهورة، وإنما ذكره أبو موسى المديني في ذيله بغير إسناد.

قلت: أخرجه الخطيب بإسناده، قال: حدثني أبو القاسم الأزهري، ثنا عبد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري، ثنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر، ثنا أبو بكر أحمد ابن محمد الخلال، ثنا محمد بن أحمد بن جامع الرازي، سمعت أبا زرعة، وقال له رجل: أليس يقال ... فذكره بلفظه[1].

قال العراقي: وقريب منه ما أسنده المديني عنه، قال: توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجل وامرأة، وهذا لا تحديد فيه، وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة في البلدان والبوادي والقرى؟ وقد روى البخاري في صحيحه: أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن تبوك: «وأصحاب

---

(١) أخرجه الخطيب في «الجامع» رقم (١٩٦٥).

واختلف في عدد طبقاتهم، وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة.

الثالث: أفضلهم على الإطلاق أبو بكر، ثم عمر - رضي الله عنهما - بإجماع أهل السنة.

رسول الله ﷺ كثير لا يجمعهم كتاب حافظ، يعني: الديوان[1].

قال العراقي: وروى الساجي في «المناقب» بسند جيد عن الشافعي، قال: قبض رسول الله ﷺ والمسلمون ستون ألفًا: ثلاثون ألفًا بالمدينة، وثلاثون ألفًا في قبائل العرب، وغير ذلك. قال: ومع هذا فجميع من صنف في الصحابة لم يبلغ مجموع ما في تصانيفهم عشرة الآلاف، مع كونهم يذكرون من توفي في حياته ﷺ ومن عاصره أو أدركه صغيرًا.

(واختلف في عدد طبقاتهم) باعتبار السبق إلى الإسلام، أو الهجرة، أو شهود المشاهد الفاضلة، فجعلهم ابن سعد خمس طبقات. (وجعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة):

الأولى: قوم أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة.

الثانية: أصحاب دار الندوة.

الثالثة: مهاجرة الحبشة.

الرابعة: أصحاب العقبة الأولى.

الخامسة: أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار.

السادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا إليه بقباء قبل أن يدخل المدينة.

السابعة: أهل بدر.

الثامنة: الذين هاجروا بين بدر والحديبية.

التاسعة: أهل بيعة الرضوان.

العاشرة: من هاجر بين[2] الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد، وعمرو بن العاص.

الحادية عشرة: مسلمة الفتح.

الثانية عشرة: صبيان وأطفال رأوه يوم الفتح وفي حجة الوداع وغيرهما.

(الثالث: أفضلهم على الإطلاق أبو بكر، ثم عمر - رضي الله عنهما - بإجماع أهل السنة).

وممن حكى الإجماع على ذلك أبو العباس القرطبي، قال: ولا مبالاة بأقوال[3] أهل التشيع، ولا أهل البدع.

---

(1) أخرجه البخاري (٤٤١٨) من حديث كعب بن مالك.

(2) في ب: إلى.

(3) في أ: بقول.

ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ، هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْكُوفَةِ تَقْدِيمَ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ. قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ: أَصْحَابُنَا مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ أَفْضَلَهُمُ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ، ثُمَّ تَمَامُ الْعَشَرَةِ،

وكذلك حكى الشافعي إجماع الصحابة والتابعين على ذلك، رواه عنه البيهقي في «الاعتقاد».

وحكى المازري عن الخطابية تفضيل عمر، ومن الشيعة تفضيل علي، وعن الراوندية تفضيل العباس، وعن بعضهم الإمساك عن التفضيل.

وحكى الخطابي عن بعض مشايخه: أنه قال: أبو بكر خير، وعلي أفضل. وهذا تهافت من القول.

وحكى القاضي عياض: أن ابن عبد البر وطائفة ذهبوا إلى أن من مات منهم في حياته ﷺ أفضل ممن بقي بعده؛ لقوله ﷺ: «أنا شهيد على هؤلاء»[1].

قال المصنف: وهذا الإطلاق غير مرضي ولا مقبول.

(ثم عثمان، ثم علي، هذا قول جمهور أهل السنة)، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وسفيان الثوري، وكافة أهل الحديث والفقه، والأشعري، والباقلاني، وكثير من المتكلمين؛ لقول ابن عمر: كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا، ثم عمر، ثم عثمان[2]. رواه البخاري، ورواه الطبراني بلفظ أصرح كما تقدم في نوع المرفوع.

(وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم عَلِيٍّ عَلَى عثمان، وبه قال أبو بكر ابن خزيمة)، وهو رواية عن سفيان الثوري، ولكن آخر قوليه ما سبق.

وحكي عن مالك التوقف بينهما، حكاه المازري عن «المدونة».

وقال القاضي عياض: رجع مالك عن التوقف إلى تفضيل عثمان.

قال القرطبي: وهو الأصح، إن شاء الله تعالى.

وتوقف -أيضًا- إمام الحرمين. ثم التفضيل عنده، وعند الباقلاني، وصاحب «المفهم» ظني. وقال الأشعري: قطعي.

(قال أبو منصور) عبد القاهر التميمي (البغدادي: أصحابنا مجمعون على أن أفضلهم الخلفاء الأربعة، ثم تمام العشرة) المشهود لهم بالجنة: سعد بن أبي وقاص، وسعيد

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٨، ٣١٣٩)، والترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (٤/ ٦٢)، وابن ماجه (١٥١٤)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٣-٢٥٤)، وعبد بن حميد (١١٤٩)، وابن الجارود (٥٥٤)، وابن حبان (٣١٩٧)، والبيهقي (٤/ ٣٤) من حديث جابر.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٥٥).

فوائد:

الأولى: ورد في أحاديث تفضيل أعيان من الصحابة، كل واحد في أمر مخصوص:

روى الترمذي عن أنس مرفوعًا: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان[، وأقضاهم علي](١)، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح»(٢).

وروى الترمذي حديث: «أفرضكم زيد»، وصححه الحاكم بلفظ: «أفرض أمتي زيد»(٣).

الثانية: اختلف في التفضيل بين فاطمة وعائشة على ثلاثة أقوال: ثالثها الوقف.

والأصح: تفضيل فاطمة؛ فهي بضعة منه(٤)، وقد صححه السبكي في «الحلبيات»، وبالغ في تصحيحه. وفي «الصحيح» -في فاطمة-: «سيدة نساء هذه الأمة»(٥).

وروى النسائي عن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: «هذا ملك من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي، ويبشرني(٦) أن حسنًا وحسينًا سيدا شباب أهل الجنة، وأمهما سيدة نساء أهل الجنة»(٧).

---

(١) سقط من ج.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٨٤، ٢٨١)، والترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (١٥٤)، والطيالسي (٢٠٩٦)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٣٨، ١٨٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٨١، ١٢٨٢)، وابن حبان (٧١٣١، ٧١٣٧، ٧٢٥٢)، والطحاوي في «المشكل» (٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠)، والحاكم (٣/ ٤٢٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/ ١٢٢)، والبيهقي (٦/ ٢١٠) من حديث أنس، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٩٠)، والحاكم (٤/ ٣٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ١٧٥) من حديث أنس، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٦٧)، ومسلم (٤/ ١٩٠٢) رقم (٢٤٤٩)، وأبو داود (٢٠٧٠، ٢٠٧١)، والترمذي (٣٨٦٧)، وابن ماجه (١٩٩٨)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٦٥، ٢٦٦)، وأحمد (٤/ ٣٢٨)، والطحاوي في «المشكل» (٤٩٨٢، ٤٩٨١)، وابن حبان (٦٩٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٤٠)، والبيهقي (٧/ ٣٠٧) من حديث المسور بن مخرمة.

(٥) أخرجه البخاري (٣٦٢٤)، ومسلم (٤/ ١٩٠٤) رقم (٩٨/ ٢٤٥٠)، وأحمد (٦/ ٢٨٢)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٦٣)، وأبو يعلى (٦٧٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٩)، والبيهقي في «الدلائل» (٦/ ٣٦٤) من طرق مسروق عن عائشة.

(٦) في ب، ط: بشرني.

(٧) أخرجه الترمذي (٣٧٨١)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٩٣، ٢٦٠)، وأحمد (٥/ ٣٩١، ٤٠٤).

وقيل: عليٌّ،

وروى الطبراني في «الكبير» عن الشعبي قال: سألت ابن عباس ... فذكره[1].

وروى الترمذي من رواية أبي نضرة عن أبي سعيد قال: قال أبو بكر: ألست أول من أسلم؟ ... الحديث[2].

(وقيل: عليّ بن أبي طالب). رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس، وبسند ضعيف عنه مرفوعًا[3].

ورواه الترمذي عنه من طريق أخرى موقوفًا[4].

وروى الطبراني بسند فيه إسماعيل السدي، عن أبي ذر وسلمان قالا: أخذ رسول الله ﷺ بيد علي، فقال: «إن هذا أول من آمن بي». ورواه -أيضًا- عن سلمان[5].

وروى أحمد في «مسنده» بسند فيه مجهول ومنقطع عن علي مرفوعًا[6]. وروى بسند آخر عنه قال: أنا أول من صلى.

وروي ذلك -أيضًا- عن زيد بن أرقم، والمقداد بن الأسود، وأبي أيوب، وأنس، ويعلى بن مرة، وعفيف الكندي، وخزيمة بن ثابت، وخباب بن الأرت، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري.

وروى الحاكم في «المستدرك» من رواية مسلم الملائي، قال: نُبّئ النبي ﷺ يوم

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٨٩) رقم (١١٥٦١). وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٠٣)، وقال: وفيه الهيثم بن عدي وهو متروك.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦٦٧)، وفي «العلل الكبير» (٦٩٠)، وابن حبان (٦٨٦٣)، والبزار (٣٥ - البحر الزخار)، والدارقطني في «العلل» (١/ ٢٢٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧١، ٧٢).

وقال الترمذي: روى بعضهم هذا الحديث عن شعبة عن الجريري عن أبي نضرة قال: قال أبو بكر ... وهذا أصح. قلت: ورجح هذا -أيضًا- الدارقطني (١/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٠، ٣٧٣)، والحاكم (٣/ ١٣٢، ١٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٩٣) من طريق أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس.

وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٢٣)، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجال أحمد رجال الصحيح، غير أبي بلج -وهو ثقة- وفيه لين.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٣٤)، وأحمد (١/ ٣٧٣)، والطيالسي (١٧٥٣).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٢٦٩) رقم (٦١٨٤). وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٠٢): وفيه عمرو بن سعيد البصري، وهو ضعيف.

(٦) أخرجه أحمد (١/ ١٤١) من طريق حبة العرني عن علي، وحبة بن جوين العرني -قال ابن معين والعجلي-: ثقة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن خراش وابن معين: ليس بشيء. ينظر «الميزان» (٦/ ١٨٨).

وقيل: زيدٌ، وقيل: خديجةُ، وهو الصواب عند جماعة من المحققين، وادّعى الثعلبيُّ فيه الإجماعَ وأنّ الخلافَ فيمن بعدها.

- - - - - - - - - - - - - - - -

الإثنين، وأسلم عليٌّ يوم الثلاثاء[1]. وادعى الحاكم إجماع أهل التاريخ عليه، ونوزع في ذلك.

وقال كعب بن زهير في قصيدة يمدحه فيها:

إن عليًّا لميمونٌ نقيبتُه   بالصالحات من الأعمال[2] مشهورُ

صهرُ النبي وخيرُ الناس مفتخرًا   فكلُّ من رامه بالفخر مفخورُ

صلى الطهورَ مع الأمي أولُهم   قبل المعاد وربُّ الناس مكفورُ

(وقيل: زيد) بن حارثة، قاله الزهري[3]. (وقيل: خديجة) أم المؤمنين.

قال المصنف - زيادة على ابن الصلاح -: (وهو الصواب عند جماعة من المحققين).

وروي ذلك عن ابن عباس، والزهري أيضًا، وهو قول قتادة، وابن إسحاق[4]،

(وادعى الثعلبي فيه الإجماع، وأن الخلاف فيمن بعدها).

ورواه أحمد في «مسنده»، والطبراني عن ابن عباس

وقال ابن عبد البر: اتفقوا على أن خديجة أول من آمن، ثم علي بعدها، ثم ذكر أن الصحيح أن أبا بكر أول من أظهر إسلامه.

ثم روى عن محمد بن كعب القرظي أن عليًّا أخفى إسلامه من أبي طالب، وأظهر أبو بكر إسلامه، ولذلك شُبّه على الناس.

وروى الطبراني في «الكبير» من رواية محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، قال: صلى النبي ﷺ غداة الاثنين، وصلت خديجة يوم الاثنين من آخر النهار، وصلى عليٌّ يوم الثلاثاء[5].

وقال ابن إسحاق: أول من آمن خديجة، ثم علي، ثم زيد بن حارثة، ثم أبو بكر، فأظهر إسلامه، ودعا إلى الله، فأسلم بدعائه عثمانُ بن عفان، والزبيرُ بن العوام، وعبدُ الرحمن بن عوف، وسعدُ بن أبي وقاص، وطلحةُ بن عبيد الله؛ فكان هؤلاء الثمانية

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ١١٢). وقد جاء هذا عن علي أخرجه أبو يعلى (٤٤٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٠٥): وفيه مسلم بن كيسان الملائي، وقد اختلط.

(٢) في ح: الأفعال.

(٣) قال الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٢٧٧): رواه الطبراني مرسلاً، وإسناده حسن.

(٤) انظر هذه الآثار في «مجمع الزوائد» (٩/ ٢٢٢-٢٢٤)، وفيها ضعف وانقطاع.

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٥٢)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٠٦)، وقال: وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.

وآخِرُهُمْ قَبْلَهُ أَنسٌ.

وأما كونه آخر الصحابة موتًا مطلقًا، فجزم به مسلم، ومصعب الزبيري[1]، وابن منده، والمزي في آخرين.

وفي صحيح مسلم عن أبي الطفيل: رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل[2] رآه غيري[3].

قال العراقي: وما حكاه بعض المتأخرين عن ابن دريد من أن عكراش بن ذؤيب تأخر بعد ذلك، وأنه عاش بعد الجمل مائة سنة - فهذا باطل لا أصل له، والذي أوقع ابن دريد في ذلك ابن قتيبة؛ فقد سبقه إلى ذلك، وهو إما باطل أو مؤول بأنه استكمل المائة بعد الجمل، لا أنه بقي بعدها مائة سنة.

وأما قول جرير بن حازم: إن آخرهم موتًا سهل بن سعد، فالظاهر أنه أراد بالمدينة، وأخذه من قول سهل: لو مت لم تسمعوا أحدًا يقول: قال رسول الله ﷺ، إنما كان خطابه بهذا لأهل المدينة.

(وآخرهم) موتًا (قبله أنس) بن مالك، مات بالبصرة سنة ثلاث وتسعين. وقيل: اثنين. وقيل: إحدى. وقيل: تسعين، وهو آخر من مات بها.

قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا مات بعده ممن رأى رسول الله ﷺ إلا أبا الطفيل.

وقال العراقي: بل مات بعده محمود بن الربيع -بلا خلاف- في سنة تسع وتسعين، وقد رآه، وحدث عنه، كما في «صحيح البخاري»[4].

وكذا تأخر عنه عبد الله بن بسر المازني في قول من قال: وفاته سنة ست وتسعين.

وآخر الصحابة موتًا بالمدينة سهل بن سعد الأنصاري؛ قاله ابن المديني والواقدي، وإبراهيم بن المنذر، وابن حبان، وابن قانع، وابن منده. وادعى ابن سعد نفي الخلاف فيه، وكانت وفاته سنة ثمان وثمانين. وقيل: إحدى وتسعين. وقال قتادة: بل مات بمصر. وقال ابن أبي داود: بالإسكندرية.

وقيل: السائب بن يزيد؛ قاله أبو بكر بن أبي داود، وكانت وفاته سنة ثمانين، وقيل ست وثمانين، وقيل: إحدى وتسعين

---

(١) في ب، ط: مصعب بن الزبيري.

(٢) في أ: من.

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٨٢٠) رقم (٩٩).

(٤) أخرج البخاري (٧٧) عنه قال: عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو.

وقيل: جابر بن عبد الله؛ قاله قتادة وغيره.

قال العراقي: وهو قول ابن سعد، لكن الصحيح أنه مات بالمدينة بلا خلاف، وقد تأخر بعده، وقيل: مات بقباء، وقيل: بمكة. وكانت وفاته سنة اثنتين وسبعين، وقيل: ثلاث، وقيل: أربع، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع.

قال العراقي: وقد تأخر بعده بالمدينة محمود بن الربيع الذي عقل المجة، وتوفي بها سنة تسع وتسعين، فهو إذًا آخر الصحابة موتًا بها.

وآخرهم بمكة: تقدم أنه أبو الطفيل، وهو قول ابن المديني، وابن حبان وغيرهما[1].

وقيل: جابر بن عبد الله؛ قاله ابن أبي داود، والمشهور وفاته بالمدينة.

وقيل: ابن عمر؛ قاله قتادة، وأبو الشيخ بن حبان، ومات سنة ثلاث - وقيل: أربع - وسبعين.

وآخرهم بالكوفة عبد الله بن أبي أوفى، مات سنة ست وثمانين، وقيل: سبع، وقيل: ثمان.

وقال ابن المديني: أبو جحيفة. والأول أصح، فإنه مات سنة ثلاث وثمانين.

وقد اختلف في وفاة عمرو بن حريث: فقيل: سنة خمس وثمانين، وقيل: سنة ثمان وتسعين.

فإن صح الثاني فهو آخرهم موتًا بها.

وابن أبي أوفى آخر من مات من أهل بيعة الرضوان، رضي الله عنهم.

وآخرهم بالشام عبد الله بن بسر المازني؛ قاله خلائق، ومات سنة ثمان وثمانين، وقيل: ست وتسعين، وهو آخر من مات ممن صلى القبلتين.

وقيل: آخرهم بالشام أبو أمامة الباهلي؛ قاله الحسن البصري، وابن عيينة.

والصحيح: الأول؛ فوفاته سنة ست وثمانين، وقيل: إحدى وثمانين.

وحكى الخليلي في «الإرشاد» القولين بلا ترجيح، ثم قال: ويروى عن بعض أهل الشام أنه أدرك رجلًا بعدهما يقال له: الهدار[2]، رأى النبي ﷺ، وهو مجهول. اهـ.

وقيل: آخرهم بالشام واثلة بن الأسقع؛ قاله أبو زكريا بن منده، وموته بدمشق، وقيل: ببيت المقدس، وقيل: بحمص، سنة خمس وثمانين، وقيل: ثلاث، وقيل: ست.

---

(١) في أ: وقيل غيرهما.

(٢) في ب: الهداه.

الخامس: لا يُعرف أبٌ وابنه شهدا بدرًا إلا مرثدٌ وأبوه.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

وآخرهم بحمص عبد الله بن بسر.

وآخرهم بالجزيرة العرس بن عميرة الكندي.

وآخرهم بفلسطين أبو أُبي عبد الله بن حرام، ربيب عبادة بن الصامت، وقيل: مات بدمشق، وقيل: ببيت المقدس.

وآخرهم بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، مات سنة ست وثمانين، وقيل: خمس، وقيل: سبع، وقيل: ثمان، وقيل: تسع؛ قاله الطحاوي. وكانت وفاته بسفط القدور، وتعرف الآن بسفط أبي تراب، وقيل: باليمامة. وقيل: إنه شهد بدرًا، ولا يصح؛ فعلى هذا هو آخر البدريين موتًا.

وآخرهم باليمامة الهرماس بن زياد الباهلي سنة اثنتين ومائة[1] أو بعدها.

وآخرهم ببرقة رويفع بن ثابت الأنصاري، وقيل: بإفريقية، وقيل: بأنطابلس، وقيل: بالشام. ومات سنة ثلاث وخمسين، وقيل: سنة ست وخمسين.

وآخرهم بالبادية سلمة بن الأكوع؛ قاله أبو زكريا بن منده. والصحيح أنه مات بالمدينة، ومات سنة أربع وسبعين، وقيل: أربع وستين، وهذا ما ذكره[2] ابن الصلاح.

وآخرهم بخراسان بريدة بن الحصيب.

وآخرهم بسجستان العداء بن خالد بن هوذة، ذكرهما أبو زكريا بن منده.

قال العراقي: وفي بريدة نظر، فإن وفاته سنة ثلاث وستين، وقد تأخر بعده أبو برزة الأسلمي، ومات بها سنة أربع وستين.

وآخرهم بالطائف [illegible] بن قيس.

وآخرهم بأصبهان النابغة الجعدي؛ قاله أبو الشيخ وأبو نعيم.

وآخرهم بسمرقند قثم[3] بن العباس.

الخامس: لا يُعرف أبٌ وابنه شهدا بدرًا إلا مرثدٌ وأبوه، أبو مرثد بن الحصين الغنوي.

قلت: أغرب من هذا ما أخرجه البغوي في «معجم الصحابة» قال: حدثنا ابن هانئ، حدثنا ابن بكير[4]، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب: أن معن بن يزيد بن الأخنس

---

(1) في ط: اثنتين ومائة أو مائة.
(2) في م: وهذا آخر ما ذكره.
(3) في ج: الفضل.
(4) في أ، ب: أبو بكر.

النوع الأربعون: معرفة التابعين رضي الله عنهم

هو وما قبله أصلان عظيمان، بهما يُعرف المرسل، والمتصل. واحدهم: تابعي وتابع. قيل: هو من صحب الصحابي، وقيل: من لقيه، وهو الأظهر.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

فائدة: ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم بل ولا في[١] التابعين، ولا من اسمه إسماعيل من وجه يصح إلا واحد بصري، روى عنه أبو بكر بن عمارة حديث: «لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» أخرجه ابن خزيمة[٢].

(**النوع الأربعون**: معرفة التابعين -رضي الله تعالى عنهم- هو وما قبله أصلان عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل، واحدهم: تابعي وتابع)، واختلف في حده:

(قيل) -أي: قال الخطيب- (هو من صحب صحابيًا)، ولا يكتفى فيه بمجرد اللقي، بخلاف الصحابي مع النبي ﷺ؛ لشرف منزلة النبي ﷺ، فالاجتماع به يؤثر في[٣] النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار.

(وقيل): هو (من لقيه، وإن لم يصحبه، كما قيل في الصحابي، وعليه الحاكم.

قال ابن الصلاح: وهو أقرب. قال المصنف: (وهو الأظهر).

قال العراقي: وعليه عمل الأكثرين من أهل الحديث؛ فقد ذكر مسلم وابن حبان الأعمش في طبقة التابعين، وقال ابن حبان: أخرجناه في هذه الطبقة؛ لأن له لقيًا وحفظًا: رأى أنسًا، وإن لم يصح له سماع المسند عنه. وقال الترمذي: لم يسمع من أحد من الصحابة. وعدَّه -أيضًا- فيهم الحافظ عبد الغني، وعدَّ فيهم يحيى بن أبي كثير؛ لكونه لقي أنسًا، وموسى بن أبي عائشة؛ لكونه لقي عمرو[٤] بن حريث.

واشترط ابن حبان أن يكون رآه في سن من يحفظ عنه، فإن كان صغيرًا لم يحفظ عنه فلا عبرة برؤيته؛ كخلف بن خليفة، عدَّه من أتباع التابعين وإن رأى عمرو بن حريث؛ لكونه كان صغيرًا.

قال العراقي: وما اختاره ابن حبان له وجه؛ كما اشترط في الصحابي رؤيته وهو مميز.

قال: وقد أشار النبي ﷺ إلى الصحابة والتابعين بقوله: «طوبى لمن رآني وآمن بي، وطوبى لمن رأى من رآني ...»[٥] الحديث؛ فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية.

---

(١) في أ، ج، ط: من.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١/ ١٦٤) رقم (٣١٨)، وعزوه لصحيح ابن خزيمة - فقط - قصور؛ فالحديث -أيضًا- عند مسلم (١/ ٤٤٠) حديث (٢١٣، ٦٣٤).

(٣) في أ، ب: من.

(٤) في ب: عمر.

(٥) أخرجه الحاكم (٤/ ٨٦)، والضياء المقدسي في «المختارة» (٩/ ٩٨-٩٩) رقم (٨٦، ٨٧) من حديث

قَالَ الْحَاكِمُ: هُمْ خَمْسَ عَشْرَةَ طَبَقَةً.

الْأُولَى: مَنْ أَدْرَكَ الْعَشَرَةَ: قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَغَيْرُهُمَا. وَغَلِطَ فِي ابْنِ الْمُسَيَّبِ، فَإِنَّهُ وُلِدَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يَسْمَعْ أَكْثَرَ الْعَشَرَةِ، وَقِيلَ: لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ غَيْرِ سَعْدٍ.

تنبيه: قال ابن الصلاح: مطلق التابعي مخصوص بالتابع بإحسان.

قال العراقي: إن أراد بالإحسان الإسلام، فواضح، إلا أن الإحسان أمر زائد عليه: فإن أراد به الكمال في الإسلام والعدالة، فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي؛ بل من صنف في الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم.

ثم اختلف في طبقات التابعين: فجعلهم مسلم ثلاث طبقات، وابن سعد أربع طبقات، و(قال الحاكم: هم خمس عشرة طبقة:

الأولى: من أدرك العشرة)، منهم: (قيس بن أبي حازم، و) سعيد (ابن المسيب، وغيرهما).

قال: كأبي عثمان النهدي، وقيس بن عباد، وأبي ساسان حضين بن المنذر، وأبي وائل، وأبي رجاء العطاردي.

(وغلط في ابن المسيب؛ فإنه ولد في خلافة عمر)؛ فلم يسمع من أبي بكر، ولا من عمر على الصحيح، (ولم يسمع) -أيضًا- (أكثر العشرة).

قال ابن الصلاح: (وقيل: لم يصح سماعه من) أحد منهم (غير سعد).

قال العراقي: كأن ابن الصلاح أخذ هذا[1] من قول قتادة الذي رواه مسلم في مقدمة صحيحه من رواية همام قال: دخل أبو داود الأعمى على قتادة، فلما قام، قالوا: إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية عشر بدريًا! فقال قتادة: هذا كان سائلًا قبل الجارف، لا يعرض في شيء من هذا، ولا يتكلم فيه، فوالله ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة، ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة، إلا عن سعد بن مالك[2].

نعم، أثبت أحمد بن حنبل سماعه من عمر. وقال ابن معين: رأى عمر، وكان صغيرًا

= عبد الله بن بسر، وله شاهد من حديث أنس.

أخرجه الخطيب في التاريخ بغداد (٣/ ٤٩، ٢٠٦)، (١٣/ ٢٣٧)، وأسانيده ضعيفة

وحديث عبد الله بن بسر ذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٣)، وقال: رواه الطبراني، وفيه بقية، وقد صرح بالسماع، وبقية رجاله ثقات.

(١) في أ: هنا.

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١/ ٢٢)

وَأَمَّا قَيْسٌ: فَسَمِعَهُمْ، وَرَوَى عَنْهُمْ، وَلَمْ يُشَارِكْهُ فِي هَذَا أَحَدٌ. وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

وَيَلِيهِمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

وقال أبو حاتم: رآه على المنبر، يعني النعمان بن بشير.

قال العراقي: وأما سماعه من عثمان وعلي: فإنه ممكن غير ممتنع، لكن لم أرَ في الصحيح التصريح بسماعه منهما.

نعم، في «مسند أحمد» من رواية موسى بن وردان: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت عثمان يقول -وهو يخطب على المنبر-: كنت أبتاع التمر[1] من بطن الوادي من اليهود، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «إذا اشتريت فاكتل...» الحديث[2].

وهو عند ابن ماجه بلفظ: «عن»، دون التصريح بالسماع[3].

وفي «المسند» -أيضًا- بسند جيد قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثني شعيب أبو شيبة، سمعت عطاء الخراساني يقول: سمعت سعيد بن المسيب يقول: رأيت عثمان قاعدًا في المقاعد، فدعا بطعام مما مسته النار، فأكله ثم قام إلى الصلاة... الحديث[4]؛ فثبت سماعه من عثمان، والله أعلم.

(وأما قيس: فسمعهم، وروى عنهم، ولم يشاركه في هذا أحد. وقيل: لم يسمع عبد الرحمن) بن عوف؛ قاله أبو داود.

(ويليهم) -أي: الطبقة الأولى- (الذين ولدوا في حياة رسول الله ﷺ من أولاد الصحابة): كعبد الله بن أبي طلحة، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حنيف، وأبي إدريس الخولاني؛ كذا قاله ابن الصلاح.

وقال البلقيني: هذا كلام لا يستقيم لا معنى ولا نقلًا.

أما المعنى: فكيف يجعل من ولد في حياة رسول الله ﷺ يلي من ولد بعده؛ والصواب أن يجعل هذا مقدمًا، وتلك الطبقة تليه.

وأما النقل: فلم يذكر الحاكم ذلك، ولكنه عدّ[5] المخضرمين، [ثم][6] قال: ومن

---

(١) في ط: الثمر.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٦٢)، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٤/ ١٠٦)، وقال: إسناده حسن.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٠)، وأحمد (١/ ٧٥)، وعبد بن حميد (٥٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ١٧)، والبيهقي (٥/ ٣١٥).

(٤) أخرجه أحمد (١/ ٧٠).

(٥) في ج: عند.

(٦) سقط في ج.

وعدتهم عشرون نفسًا فهم أكثر، وممن لم يذكره: أبو مسلم الخولاني والأحنف.

وخطب ﷺ في الفتح بإعلان أمرها.

وقد ذكر مسلم في المخضرمين بشير[1] بن عمرو، وإنما ولد بعد الهجرة.

أما المخضرم في اصطلاح أهل اللغة، فهو الذي عاش نصف عمره في الجاهلية، ونصفه في الإسلام، سواء أدرك الصحابة أم لا. فبين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه، فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح أهل اللغة لا الحديث، وبشير[2] بن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث لا اللغة.

وحكى بعض أهل اللغة: مخضرم بالكسر.

وحكى ابن خلكان: محضرم بالحاء المهملة والكسر أيضًا.

وحكى العسكري في الأوائل أن المخضرم من المعاني التي حدثت في الإسلام، وسميت بأسماء كانت في الجاهلية لمعان أخر. ثم ذكر أن أصله من خضرمت الآذان إذا قطعت أطرافها، فكأن زمان الجاهلية قطع عليه، أو من الإبل المخضرمة، وهي التي نتجت[3] من العراب واليمانية. قال: وهذا أعجب القولين إلي.

(وعدهم مسلم) بن الحجاج فبلغ بهم (عشرين نفسًا) وهم:

أبو عمرو سعد بن إياس الشيباني، وسويد بن غفلة، وشريح بن هانئ، وبشير بن عمرو بن جابر، وعمرو بن ميمون الأودي[4]، والأسود بن يزيد النخعي، والأسود بن هلال المحاربي، والمعرور بن سويد، وعبد خير بن يزيد الخيواني، وشبيل بن عوف الأحمسي، ومسعود بن حراش أخو ربعي، ومالك بن عمير، وأبو عثمان النهدي، وأبو رجاء العطاردي، وغنيم بن قيس، وأبو رافع الصائغ، وأبو الحلال العتكي -واسمه ربيعة بن زرارة-، وخالد بن عمير العدوي، وثمامة بن حزن القشيري، وجبير بن نفير الحضرمي.

(وهم أكثر) من ذلك. (وممن لم يذكره) مسلم:

(أبو مسلم) عبد الله بن ثوب بوزن عمر -(الخولاني، والأحنف)- واسمه الضحاك بن قيس-، وعبد الله بن عكيم، وعمرو بن عبد الله بن الأصم، وأبو أمية الشعباني، وأسلم مولى عمر، وأويس القرني، وأوسط البجلي، وجبير بن الحويرث، وجابر الشعاني،

---

(1) في ط: بشير.
(2) في ط: بشر.
(3) في ط: نتجت.
(4) في ط: الأزدي.

وعن أحمد بن حنبل قال: أفضل التابعين ابن المسيب، قيل: فعلقمة والأسود؟ فقال: هو أفضل، وعنه: لا أعلم فيهم مثل أبي عثمان النهدي وقيس، وعنه: أفضلهم قيس، وأبو عثمان، وعلقمة، ومسروق.

وقال أبو عبد الله بن خفيف: أهل المدينة يقولون: أفضل التابعين ابن المسيب، وأهل الكوفة: أويس، والبصرة: الحسن.

وقال ابن أبي داود: سيدتا التابعيات: حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وثالثهما أم الدرداء.

عثمان، وقبيصة بن ذؤيب.

(وعن أحمد بن حنبل قال: أفضل التابعين) سعيد (ابن المسيب، قيل) له: (فعلقمة، والأسود؟ قال: هو وهما، (وعنه) -أيضًا- (لا أعلم فيهم) -أي: التابعين- (مثل أبي عثمان النهدي، وقيس) بن أبي حازم. (وعنه) -أيضًا- (أفضلهم: قيس، وأبو عثمان) النهدي، (وعلقمة، ومسروق) هؤلاء كانوا فاضلين، ومن علية التابعين.

(وقال أبو عبد الله) محمد (بن خفيف) الشيرازي: (أهل المدينة يقولون: أفضل التابعين ابن المسيب، وأهل الكوفة) يقولون: (أويس) القرني، (و) أهل (البصرة) يقولون: (الحسن) البصري، واستحسنه ابن الصلاح.

وقال العراقي: الصحيح -بل الصواب- ما ذهب إليه أهل الكوفة؛ لما روى مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن خير التابعين رجل يقال له: أويس...»[1] الحديث، قال: فهذا قاطع للنزاع. قال: وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره؛ فلعله لم يبلغه الحديث، أو لم يصح عنده، أو أراد بالأفضلية في العلم لا الخيرية.

وقال البلقيني: الأحسن أن يقال: الأفضل من حيث الزهد والورع: أويس، ومن حيث حفظ الخبر والأثر: سعيد.

وقال أحمد: ليس أحد أكثر فتوى في التابعين من الحسن وعطاء، كان عطاء مفتي مكة، والحسن مفتي البصرة.

(وقال) أبو بكر (ابن أبي داود: سيدتا التابعيات: حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وتليهما أم الدرداء) الصغرى هجيمة، ويقال: جهيمة، وليست كهما.

وقال إياس بن معاوية: ما أدركت أحدًا أفضله على حفصة -يعني: بنت سيرين-

---

(1) أخرجه مسلم (4/1968) حديث (2542)، وأحمد (1/38) من حديث عمر.

وَقَدْ عَدَّ قَوْمٌ طَبَقَةً فِي التَّابِعِينَ، وَلَمْ يَلْقَوا الصَّحَابَه، وَطَبَقَةً وَهُمْ صَحَابَةْ؛ فَلْيُفْطَنْ لِذَلِكْ.

النَّوْعُ الحَادِي وَالأَرْبَعُونَ: رِوَايَةُ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ

فقيل له: الحسن وابن سيرين؟ فقال: إنا لما نفضل عليهما أحدًا[1].

(وقد عد قوم طبقة في التابعين، ولم يلقوا الصحابة)؛ فهم من أتباع التابعين:

كإبراهيم بن سويد النخعي: لم يدرك أحدًا من الصحابة، وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه. وبكير بن أبي السميط -بفتح السين وكسر الميم-: لم يصح له عن أنس رواية، إنما أسقط قتادة من الوسط.

ووقع لقوم عكس ذلك؛ فعدوا طبقة من الصحابيين في أتباع التابعين؛ لكون الغالب عليهم روايتهم عنهم، كأبي الزناد عبد الله بن ذكوان، لقي ابن عمر وأنسًا.

(و) عد من التابعين[2] (طبقة، وهم صحابة) إما غلطًا: كالنعمان وسويد ابني مقرن، عدهما الحاكم في الإخوة من التابعين، وهما صحابيان معروفان.

أو لكون ذلك الصحابي من صغار الصحابة، يقارب التابعين في كون روايته أو غالبها عن الصحابة؛ كما عد مسلم من التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام، ومحمود بن لبيد.

ووقع لقوم عكس ذلك، فعدوا بعض التابعين من الصحابة.

وكثيرًا ما يقع ذلك ممن يرسل؛ كما عد محمد بن الربيع الجيزي عبد الرحمن بن غنم الأشعري ممن دخل مصر من الصحابة، وليس منهم على الأصح، (فليفطن لذلك) وأمثاله.

فوائد: قال البلقيني: أول التابعين موتًا: أبو زيد معمر بن زيد، قتل بخراسان -وقيل: بأذربيجان- سنة ثلاثين.

وآخرهم موتًا: خلف بن خليفة، سنة ثمانين ومائة.

تنبيه: أفرد الحاكم في "علوم الحديث" نوعًا من [أنواع الحديث][3] لأتباع التابعين، وسيأتي في الأنواع المزيدة.

(النوع الحادي والأربعون: رواية الأكابر عن الأصاغر):

والأصل فيه رواية النبي ﷺ عن تميم الداري حديث الجساسة، وهو عند مسلم[4].

---

(١) انظر: تهذيب الكمال (٣٥/ ١٥٢).

(٢) في …: عد قوم في التابعين.

(٣) سقط من ….

(٤) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٦١) رقم (٢٩٤٢)، وهذا الحديث أصل من أصول رواية الأكابر عن الأصاغر.

مِنْ فائدتِهِ أَلَّا يُتَوَهَّمَ أنَّ المَرْوِيَّ عنهُ أكبرُ وأفضلُ؛ لكونهِ الأغلبَ. ثُمَّ هُوَ أقسامٌ.

أحدُها: أنْ يكونَ الرَّاوي أكبرَ سِنًّا وأقدمَ طبقةً: كالزُّهريِّ عنْ مالكٍ، وكالأزهريِّ عنِ الخطيبِ.

والثَّاني: أكبرُ قدرًا: كحافظٍ عالِمٍ عنْ شيخٍ: كمالكٍ عنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ.

والثَّالثُ: أكبرُ مِنَ الوجهَيْنِ: كعبدِ الغنيِّ عنِ الصُّوريِّ، وكالبرقانيِّ عنِ الخطيبِ.

وروايته عن مالك بن مرارة -وقيل: ابن مرورة، وقيل: ابن مرة الرهاوي- فيما أخرجه ابن منده في الصحابة بسنده، عن زرعة بن سيف بن ذي يزن: أن النبي ﷺ كتب إليه كتابًا، وأن مالك بن مرارة الرهاوي قد حدثني أنك أسلمت وقاتلت المشركين؛ فأبشر بخير...» الحديث[1].

(من فائدته) -أي: فائدة معرفة هذا النوع- (ألا يتوهم أن المروي عنه أفضل وأكبر) من الراوي؛ (لكونه الأغلب) في ذلك؛ تنزيلًا لأهل العلم منازلهم، للأمر بذلك في حديث عائشة، أخرجه أبو داود[2] وغيره.

ومنها: ألا يظن أن في السند انقلابًا.

(ثم هو أقسام)

أحدها: أن يكون الراوي أكبر سنًّا، وأقدم طبقة من المروي عنه (كالزهري)، ويحيى بن سعيد الأنصاري في روايتهما (عن مالك) بن أنس.

(وكالأزهري) أبي القاسم عبيد الله بن أحمد في روايته (عن) تلميذه (الخطيب) البغدادي، وهو إذ ذاك شاب.

(والثاني) أن يكون الراوي (أكبر قدرًا) لا سنًّا. (كحافظ عالم) روى (عن شيخ) شيخ لا علم عنده: (كمالك) في روايته (عن عبد الله بن دينار)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى العبسي.

(والثالث): أن يكون الراوي (أكبر) من المروي عنه (من الوجهين) معًا: (كعبد الغني) بن سعيد الحافظ في روايته (عن) محمد بن علي (الصوري) تلميذه، (وكالبرقاني) في روايته (عن الخطيب)، وكالخطيب في روايته عن ابن ماكولا.

---

(1) ذكره الحافظ في «الإصابة» (٧٧٠٠)، وعزاه لابن منده.

(2) وهو قوله ﷺ: «أنزلوا الناس منازلهم». أخرجه أبو داود (٤٨٤٢) من طريق ميمون بن أبي شبيب عن عائشة، وقال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة.

ومنهُ روايةُ الصّحابةِ عن التّابعين كالعبادلةِ وغيرِهم عن كعبِ الأحبارِ، ومنهُ روايةُ التّابعيِّ عن تابعيهِ كالزّهريِّ والأنصاريِّ عن مالكٍ، وكعمرِو بنِ شُعيبٍ ليسَ تابعيًّا، وروى عنهُ منهم أكثرُ من عشرينَ، وقيلَ: أكثرُ من سبعينَ.

(ومنه) -أي: من القسم الثالث من رواية الأكابر عن الأصاغر- (رواية الصحابة عن التابعين كالعبادلة وغيرهم) من الصحابة: كأبي هريرة، ومعاوية، وأنس في روايتهم عن كعب الأحبار.

(ومنه) -أيضًا- (رواية التابعي عن تابعيه كالزهري، والأنصاري، عن مالك، وكعمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ (ليس تابعيًا، وروى عنه منهم) أي: التابعين (أكثر من عشرين) نفسًا فيما جمعهم الحافظ عبد الغني بن سعيد في جزء له، بلغ بهم سبعة وثلاثين، (وقيل: أكثر من سبعين)، قاله الحافظ أبو الفضل الطبسي.

وعدهم الحافظ أبو الفضل العراقي نيفًا وخمسين: إبراهيم بن ميسرة، وأيوب السختياني، وبكير بن الأشج، وثابت بن عجلان، وثابت البناني، وجرير بن حازم، وحجاج بن أرطأة، وحبيب بن أبي موسى، وحريز بن عثمان الرحبي، والحكم بن عتيبة، وحميد الطويل، وداود بن قيس، وداود بن أبي هند، والزبير بن عدي، وسعيد بن أبي هلال، وسلمة بن دينار، وأبو إسحاق سليمان الشيباني، [والذي: سليمان بن أبي سليمان]، وسليمان الأعمش، وعاصم الأحول، وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، وعبد الله بن عون، وعبد الله بن أبي مليكة، وعبد الرحمن بن حرملة، وعبد العزيز بن رفيع، وعبد الملك بن جريج، وعبد الله بن عمر العمري، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن السائب، وعطاء الخراساني، والعلاء بن الحارث الشامي، وعلي بن الحكم البناني، وعمرو بن دينار، وأبو إسحاق: عمرو السبيعي، وقتادة، [ومحمد بن إسحاق بن يسار]، ومحمد بن جحادة، ومحمد بن عجلان، وأبو الزبير محمد بن مسلم، ومحمد بن مسلم الزهري، ومطر الوراق، ومكحول، وموسى بن أبي عائشة، وأبو حنيفة النعمان بن ثابت، وهشام بن عروة، وهشام بن الغاز، ووهب بن منبه، ويحيى بن سعيد، ويحيى بن أبي كثير، ويزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن الهاد، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح.

وما جزم به المصنف -كابن الصلاح- من كونه ليس تابعيًا، تبعا فيه عبد الغني، وأبا بكر النقاش. ورده الحافظ أبو الفضل العراقي، وكذا المزي، وقال: قد سمع من غير واحد من الصحابة. منهم: زينب بنت أبي سلمة، والربيع بنت معوذ بن عفراء، وهما صحابيتان.

النوع الثاني والأربعون: المُدَبَّجُ أو رِوَايَةُ القَرِينِ

القَرِينَانِ: هُمَا المُتَقَارِبَانِ فِي السِّنِّ وَالإِسْنَادِ، وَرُبَّمَا اكْتَفَى الحَاكِمُ بِالإِسْنَادِ، فَإِنْ رَوَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ: كَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ - فَهُوَ المُدَبَّجُ.

(النوع الثاني والأربعون: المُدَبَّجُ، ورواية القرين) عن القرين.

ومن فوائد معرفة هذا النوع: ألا يظن الزيادة في الإسناد أو إبدال «عن» بالواو.

(القرينان: هما المتقاربان في السن والإسناد، وربما اكتفى الحاكم بالإسناد)، أي: بالتقارب فيه، وإن لم يتقاربا في السن.

(فإن روى كل واحد منهما عن صاحبه: كعائشة وأبي هريرة) في الصحابة، والزهري وأبي[1] الزبير في الأتباع، (ومالك والأوزاعي) في أتباعهم - (فهو المدبج)، بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم.

قال العراقي: وأول من سماه بذلك الدارقطني فيما أعلم.

قال: إلا أنه لم يقيده بكونهما قرينين، بل كل اثنين روى كل منهما عن الآخر يسمى بذلك، وإن كان أحدهما أكبر، وذكر منه رواية النبي ﷺ عن أبي بكر، وعمر، وسعد بن عبادة، وروايتهم عنه، ورواية عمر عن كعب، وكعب عنه.

وبذلك يندفع اعتراض ابن الصلاح على الحاكم في ذكره في هذا رواية أحمد، عن عبد العزيز، وعبد الرزاق عنه؛ لأنه ماشٍ على ما قاله شيخه، ونقله عنه.

ثم وجه التسمية: قال العراقي: لم أر من تعرض لها، قال: إلا أن الظاهر أنه سمي به لحسنه؛ لأنه لغة: المزين، والرواية كذلك إنما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة أو النزول، فيحصل للإسناد بذلك تزيين.

قال: ويحتمل أن يكون سمي بذلك؛ لنزول الإسناد؛ فيكون ذمًّا، من قولهم: رجل مدبج: قبيح الوجه والهامة؛ حكاه صاحب «المحكم». وقد قال ابن المديني والمستملي: النزول شؤم[2]، وقال ابن معين: الإسناد النازل قرحة[3] في الوجه[4]. قال: وفيه بعد، والظاهر الأول.

قال: ويحتمل أن يقال: إن القرينين الواقعين في المدبج في طبقة واحدة بمنزلة

---

(١) في أ: بن.

(٢) تقدم تخريجه في نوع الإسناد العالي والنازل.

(٣) في أ: ترحة.

(٤) تقدم في الإسناد العالي والنازل.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالأَرْبَعُونَ: مَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ

هُوَ إِحْدَى مَعَارِفِهِمْ، أَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، ثُمَّ النَّسَائِيُّ، ثُمَّ السَّرَّاجُ وَغَيْرُهُمْ.

- - - - - - - - - - - - - - - -

واحدة، شُبّه بالمدبج، إذ ساق بهما الديباجتان، كما قاله الجوهري وغيره.

قال: وهذا المعنى متوجه على ما قاله ابن الصلاح والعراقي، إن المدبج مختص بالقرينين.

وجزم بهذا المأخذ في شرح النخبة، فإنه قال: لو روى الشيخ عن تلميذه، فهل يسمى مدبجًا؟ فيه بحث، والظاهر: لا؛ لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه، فيقتضي أن يكون مستويًا من الجانبين.

أما رواية القرين عن قرينه من غير أن تعلم رواية الآخر عنه، فلا يسمى مدبجًا، كرواية زائدة بن قدامة، عن زهير بن معاوية، ولا نعلم لزهير رواية عنه.

وأما تمثيل ابن الصلاح برواية التيمي عن مسعر، وقوله: ولا نعلم لمسعر رواية عنه. فاعترض بأنه -أيضًا- روى عنه، فيما ذكره الدارقطني في المدبج.

وتمثيل الحاكم برواية يزيد بن الهاد عن إبراهيم بن سعد، وسليمان بن طرخان عن رقبة ابن مصقلة، وقوله: لا أعلم لابن سعد ورقبة رواية عن يزيد وسليمان - فاعترض أيضًا بروايتهما، فروى ابن سعد عن يزيد، في صحيح مسلم، والنسائي، ورواية رقبة عن سليمان، في المدبج للدارقطني.

لطيفة: قد يجتمع جماعة من الأقران في حديث، كما روى أحمد بن حنبل، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن يحيى بن معين، عن علي بن المديني، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، [عن شعبة][٣]، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: «كن أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة»[٤]. فأحمد والأربعة فوقه خمستهم أقران.

(النوع الثالث والأربعون: معرفة الإخوة والأخوات.

(هو إحدى معارفهم أفرده بالتصنيف) علي (بن المديني، ثم النسائي، ثم) أبو العباس (السراج وغيرهم)، كمسلم وأبي داود.

ومن فوائده: ألا يظن من ليس بأخ أخًا عند الاشتراك في اسم الأب.

---

(٣) سقط من أ، ب، هـ.

(٤) أخرجه أحمد (٦/١٤٣، ١٤٤)، وأخرجه البخاري رقم (٢٥١)، ومسلم (١/٢٥٦) حديث (٤٢/٣٢٠) عن عبيد الله بن معاذ العنبري.

وفي الأربعة: سهيل، وعبد الله، ومحمد، وصالح، بنو أبي صالح.
وفي الخمسة: سفيان، وآدم، وعمران، ومحمد، وإبراهيم، بنو عيينة، حدثوا كلهم.
وفي الستة: محمد، وأنس، ويحيى، ومعبد، وحفصة، وكريمة: بنو سيرين،
وذكر بعضهم «خالدة» بدل «كريمة».
وروى محمد عن يحيى عن أنس عن أنس بن مالك حديثًا.

- - - - - - - - - - - - - - - - -

عبد الله بن عمرو بن العاص.

(و) مثاله (في الأربعة) في الصحابة: عبد الرحمن، ومحمد، وعائشة، وأسماء، أولاد أبي بكر الصديق؛ ذكره البلقيني.

وفي التابعين: عروة، وحمزة، ويعقوب، والمعتمر، أولاد المغيرة بن شعبة.

وبعدهم: (سهيل، وعبد الله، ومحمد، وصالح: بنو أبي صالح) السمان.

وأما قول ابن عدي: إنه ليس في ولد أبي صالح محمد؛ وإنما هم سهيل، ويحيى، وعباد، وعبد الله، وصالح – فيحتمل كما قال العراقي؛ حيث أبدل محمدًا بـ «يحيى»، وجعل عبادًا وعبد الله: اثنين، وإنما هو واحد.

(و) مثاله (في الخمسة) لم أقف عليه في الصحابة، وفي التابعين: موسى، وعيسى، ويحيى، وعمران، وعائشة: أولاد طلحة بن عبيد الله.

وبعدهم: (سفيان، وآدم، وعمران، ومحمد، وإبراهيم: بنو عيينة، حدثوا كلهم)، وأجلهم سفيان.

وقيل: إنهم عشرة؛ إلا أن الخمسة الآخرين لم يحدثوا، وسمي منهم: أحمد، ومخلد.

(و) مثاله (في الستة) لم أقف عليه في الصحابة، وفي التابعين: (محمد، وأنس، ويحيى، ومعبد، وحفصة، وكريمة: بنو سيرين)، هكذا سماهم ابن معين، والنسائي، والحاكم. (وذكر بعضهم)، وهو أبو علي الحافظ: («خالدة» بدل «كريمة»). وزاد ابن سعد[1] فيهم عمرة، وسودة. قال العراقي: ولا رواية لهما؛ فلا يردان.

وفي «المعارف» لابن قتيبة: ولد لسيرين ثلاثة وعشرون ولدًا من أمهات الأولاد.

(وروى محمد) بن سيرين، (عن) أخيه (يحيى، عن) أخيه (أنس، عن) مولاه (أنس بن مالك حديثًا) وهو: أن رسول الله ﷺ قال: «لبيك حجا حقا[2]؛ تعبدا ورقا»[3]. أخرجه

---

(1) في ح: سعيد.
(2) في ب: حقا حقا.
(3) أخرجه البزار (4/ 13 - كشف) رقم (1090) من طريق محمد بن سيرين عن أخيه يحيى عن أنس. =

وهذه طرفة غريبة: ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض.

وفي السبعة: النعمان، ومعقل، وعقيل، وسويد، وسنان، وعبد الرحمن، وسابع لم يسم: بنو مقرن، صحابة مهاجرون، لم يشاركهم أحد، وقيل: شهدوا الخندق.

الدارقطني في العلل من رواية هشام بن حسان، عنه.

(وهذه طرفة غريبة: ثلاثة إخوة روى بعضهم عن بعض) في إسناد واحد. وذكر ابن طاهر أن هذا الحديث رواه محمد، عن أخيه يحيى، عن أخيه معبد، عن أخيه أنس، وهو في جزء أبي الغنائم النرسي، فعلى هذا اجتمع أربعة في إسناد.

(و) مثال (في السبعة: النعمان، ومعقل، وعقيل، وسويد، وسنان، وعبد الرحمن، وسابع لم يسم)، كذا قال ابن الصلاح، وقد سماه ابن فتحون في ذيل الاستيعاب: عبد الله (بنو مقرن)، وكلهم (صحابة مهاجرون، لم يشاركهم أحد) في هذه المكرمة، من كونهم سبعة هاجروا وصحبوا، (وقيل: شهدوا الخندق).

ومثاله في التابعين: سالم، وعبد الله، وعبيد الله، وحمزة، وزيد، وواقد، وعبد الرحمن، أولاد عبد الله بن عمر.

تنبيهات

أحدها: ما ذكره ابن الصلاح، من كون بني مقرن سبعة، اعترض عليه بأن ابن عبد البر زاد فيهم ضرارًا، ونعيمًا، وحكى غيره أن أولاد مقرن: عشرة. ومثال الصحيح: أولاد عفراء: معاذ، ومعوذ، وإياس، وخالد، وعاقل، وعامر، وعوف، كلهم شهدوا بدرًا.

والثاني: أن قوله لم يشاركهم أحد في الهجرة والصحبة والعدد، ذكره أيضًا ابن عبد البر وجماعة.

واعترض بأولاد الحارث بن قيس السهمي، كلهم هاجروا وصحبوا، وهم سبعة أو تسعة: بشر، وتميم[1]، والحارث، والحجاج، والسائب، وسعيد، وعبد الله، ومعمر، وأبو قيس، وهم أشراف تسعة في الجاهلية والإسلام من بني سهم، وردوا عليهم بأنه استشهد منهم سبعة في سبيل الله.

= به. وأخرجه (١٠٩٦) من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أخيه يحيى ابن سيرين قال: كانت ثلاثة أشياء... فذكره. وقال الدارقطني: لم يسنده حماد وأسنده النضر بن شميل، ولم يحدث يحيى بن سيرين عن أنس إلا هذا.

(١) في أ: نعيم.

النَّوعُ الرَّابِعُ والأَربَعُونَ: رِوَايَةُ الآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ

لِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ، فِيهِ: عَنِ العَبَّاسِ، عَنِ ابْنِهِ الفَضْلِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

الثالث: مثال الثمانية في الصحابة: أسماء، وحمران، وخراش، وذؤيب، وسلمة، وفضالة، ومالك، وهند: بنو حارثة بن سعد، شهدوا بيعة الرضوان بالحديبية، ولم يشهد البيعة أحد بعددهم.

وفي التابعين: أولاد سعد بن أبي وقاص: مصعب، وعامر، ومحمد، وإبراهيم، وعمر، ويحيى، وإسحاق، وعائشة.

ومثال التسعة في الصحابة: أولاد الحارث المتقدمين.

وفي التابعين: أولاد أبي بكرة: عبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومسلم، ورواد، ويزيد، وعتبة، وكيسة.

ومثال العشرة في الصحابة: أولاد العباس: عبد الله، وعبيد الله، وعبد الرحمن، والفضل، وقثم، ومعبد، وعون، والحارث، وكثير، وتمام وهو أصغرهم.

قال ابن عبد البر: لكل ولد العباس رؤية والصحبة للفضل، وعبد الله.

وفي التابعين: أولاد أنس الذين رووا فقط: النضر، وموسى، وعبد الله، وعبيد الله، وزيد، وأبو بكر، وعمر، ومالك، وثمامة، ومعبد.

ومثال الاثني عشر في الصحابة: أولاد عبد الله بن أبي طلحة: إبراهيم، وإسحاق، وإسماعيل، وزيد، وعبد الله، وعمارة، وعمر، وعمير[1]، والقاسم، ومحمد، ويعقوب، ومعمر.

ومثال الثلاثة عشر، أو الأربعة عشر: أولاد العباس الذكور[2]، وله أربع إناث -أو ثلاث-: أم كلثوم، وأم حبيب، وآمنة، وأم تميم[3].

(النوع الرابع والأربعون: رواية الآباء عن الأبناء:

للخطيب فيه كتاب) روى (فيه: عن العباس) بن عبد المطلب، (عن ابنه الفضل: أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة)[4].

---

(١) في ب، ط: وعميرة.
(٢) في أ، ط: المذكور.
(٣) في أ: وأم قثم.
(٤) هذا الطريق لم أقف عليه، ولعل الخطيب تفرد بروايته هذا الحديث في كتابه «رواية الآباء عن

وعن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري حديثًا، وعن معتمر بن سليمان قال: حدثني أبي قال: حدثتني أنت عني عن أيوب عن الحسن قال: «ويح: كلمة رحمة»، وهذا طريف يجمع أنواعًا بينتها في الكبير.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

وروى فيه (عن وائل بن داود[1]، عن ابنه بكر، عن الزهري حديثًا[2])، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعًا: «أخروا الأحمال فإن اليد معلقة والرجل موثقة»[3].

وأورد أصحاب السنن الأربعة من طريقه، عن الزهري، عن أنس: أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر[3].

(و) روى فيه (عن معتمر بن سليمان) التيمي، (قال: حدثني أبي قال: حدثتني أنت عني، عن أيوب) السختياني، (عن الحسن قال: «ويح»: كلمة رحمة)[4].

قال المصنف -كابن الصلاح-: (وهذا) مثال (طريف يجمع أنواعًا) -قال المصنف-: (بينتها في الكبير)، أي: في «الإرشاد»، وقال فيه: منها رواية الأب عن ابنه، ورواية الأكبر عن الأصغر، ورواية التابعي عن تابعيه، ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض، وأنه حدث غير[5] واحد عن نفسه.

قال: وهذا في غاية من الحسن والغرابة، ويبعد أن يوجد مجموع هذا في حديث انتهى.

وقد أورده -أي: الخطيب- في كتابه: رواية الآباء عن الأبناء، وفي كتاب: من حدث ونسي.

وأورده في كتاب: من حدث ونسي- من طريق أخرى: عن يحيى بن معين، عن معتمر بن سليمان، قال: حدثني منقذ، قال: حدثتني أنت عني، عن أيوب ... فذكره.

= الأبناء، والجمع بين الصلاتين في المزدلفة ثابت من طرق أخر.

(١) في ب: عن علوة بن وائل.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٣٢٢) من طريق قيس بن الربيع عن بكر بن وائل، عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة.

وقال البيهقي: وهذا قيس بن الربيع عن بكر بن وائل، ورواه سفيان بن عيينة عن وائل أو بكر بن وائل، هكذا بالشك عن الزهري يبلغ به النبي ﷺ قال.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١١٠)، وأبو داود (٣٧٤٤)، والترمذي (١٠٩٥-١٠٩٦)، والنسائي (٦/ ١٣٤)، وابن ماجه (١٩٠٩)، والحميدي (١١٨٤)، وأبو يعلى (٣٤٥٥)، وابن حبان (٤٠٦١)، والبيهقي (٧/ ٢٦٠).

وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

(٤) أخرجه ابن عدي في مقدمة «الكامل» (ص ١٢٨).

(٥) في ب: حدث عن.

النوع الخامس والأربعون: رواية الأبناء عن آبائهم

لأبي نصر الوائلي فيه كتاب، وأهمه ما لم يسم فيه الأب والجد.

وهو نوعان:

أحدهما: عن أبيه فحسب، وهو كثير.

والثاني: عن أبيه عن جده.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

ابن حنبل عن ابن أخيه: الإمام أحمد، وروى مالك عن ابن أخته إسماعيل بن عبد الله ابن أبي أويس.

قلت: ومن ألطف هذا النوع رواية أبي طالب عن النبي ﷺ.

(النوع الخامس والأربعون: رواية الأبناء عن آبائهم: لأبي نصر الوائلي فيه كتاب، وأهمه ما لم يسم فيه الأب والجد) فيحتاج إلى معرفة اسمه

(وهو نوعان:

(أحدهما): رواية الرجل (عن أبيه فحسب، وهو كثير): كرواية أبي العشراء الدارمي، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، وهي في السنن الأربعة، ولم يسم أبوه، واختلف فيه[1]، وسيأتي.

(والثاني): روايته (عن أبيه عن جده). قال ابن الصلاح: حدثني أبو المظفر السمعاني، عن أبي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار قال: سمعت السيد أبا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول: الإسناد بعضه عوال وبعضه معال، وقول الرجل: حدثني أبي عن جدي، من المعالي[2].

وقال الحاكم في «المدخل»: سمعت الزبير بن عبد الواحد الحافظ يقول: حدثني محمد بن عبد الله بن سليمان العطار، ثنا سعيد بن عمرو بن أبي صالح، سمعت أبي يقول: سمعت مالك بن أنس يقول في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾

---

(1) والحديث: قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك.

أخرجه أحمد (٤/٣٣٤)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، والنسائي (٧/٢٢٨)، وابن ماجه (٣١٨٤)، والبخاري في تاريخه (٢/٢٢)، وأبو يعلى (١٥٠٣، ١٥٠٤)، والطبراني في الكبير (٦٦١٩، ٦٦٢٠، ٦٦٢١)، والبيهقي (٩/٢٤٦). وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال - أيضًا - : واختلفوا في اسم أبي العشراء، فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قهطم، ويقال: اسمه يسار بن برز، ويقال: ابن بلز، ويقال: اسمه عطارد، نسب إلى جده.

(2) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٨٦).

وَبَهزِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، لَهُ هَكَذَا نُسْخَةٌ حَسَنَةٌ.

وذهب قوم إلى ترك الاحتجاج به، وحكاه الآجري عن أبي داود، وهو رواية عن ابن معين، قال: لأن رواته عن أبيه عن جده كتاب ووجادة؛ فمن هنا جاء ضعفه؛ لأن التصحيف يدخل على الراوي من الصحف[1]؛ ولذا تجنبها أصحاب الصحيح.

وقال ابن عدي: روايته عن أبيه عن جده مرسلة؛ لأن جده محمدًا لا صحبة له.

وقال ابن حبان: إن أراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه؛ فيكون منقطعًا، وإن أراد محمدًا فلا صحبة له؛ فيكون مرسلًا.

قال الذهبي وغيره: وهذا القول لا شيء؛ لأن شعيبًا ثبت سماعه من عبد الله، وهو الذي رباه لما مات أبوه محمد.

وهذا القول اختاره الشيخ أبو إسحاق في «اللمع»، إلا أنه احتج بها في «المهذب».

وذهب الدارقطني إلى التفرقة بين أن يفصح بجده أنه عبد الله، فيحتج به، أو لا، فلا، وكذا إذا[2] قال: عن جده، قال: «سمعت النبي ﷺ»، ونحوه مما يدل على أن مراده[3] عبد الله.

وذهب ابن حبان إلى التفرقة بين أن يستوعب ذكر آبائه بالرواية، أو يقتصر على أبيه عن جده، فإن صرح بهم كلهم فهو حجة، وإلا فلا، وقد أخرج في «صحيحه» له حديثًا واحدًا هكذا: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه عبد الله بن عمرو، عن أبيه مرفوعًا: «ألا أحدثكم بأحبكم إلي، وأقربكم مني مجلسًا يوم القيامة...»[4] الحديث.

قال العلائي: ما جاء فيه التصريح برواية محمد، عن أبيه في السند فهو شاذ نادر.

(و) من أمثلة ما أريد فيه الجد الأدنى: (بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة) - بفتح المهملة وسكون التحتية - القشيري البصري، (عن أبيه، عن جده، له هكذا نسخة حسنة) صححها ابن معين، واستشهد بها البخاري في الصحيح.

وقال الحاكم: إنما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده؛ لأنها شاذة لا متابع

= وابن ماجه (٢٥٧٠)، والحاكم (٢/ ١٠٢)، والبيهقي (٤/ ٢٨٨) من طريق عبد الرحمن بن حرملة. وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) في ب: المصحف.

(٢) في ج: إن.

(٣) في أ: المراد.

(٤) أخرجه ابن حبان (٤٨٥).

(وطَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ، وَقِيلَ: كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو.
وَمِنْ أَحْسَنِهِ رِوَايَةُ الْخَطِيبِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَسَدِ ابْنِ اللَّيْثِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُكَيْنَةَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: «الْحَنَّانُ الَّذِي يُقْبِلُ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَالْمَنَّانُ الَّذِي يَبْدَأُ بِالنَّوَالِ قَبْلَ السُّؤَالِ».

له بهز، ورجحها بعضهم على نسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ لأن البخاري استشهد بها في الصحيح دونها.

ومنهم من عكس: كأبي حاتم؛ لأن البخاري صحح نسخة عمرو، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز.

(وطلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب) اليامي، (وقيل: كعب بن عمرو).

قال البلقيني: في هذه الطريق نظر؛ من جهة أن أبا داود قال في «سننه» في حديث الوضوء: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إن ابن عيينة -زعموا- كان ينكره، ويقول: أيش هذا: طلحة عن أبيه، عن جده؟»[1].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت ابن المديني يقول: قلت لسفيان: إن ليثا يروي عن طلحة، عن أبيه، عن جده أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ؛ فأنكر سفيان ذلك، وعجب أن يكون جد طلحة لقي النبي ﷺ.

(ومن أحسنه) -أي: رواية الأبناء عن الآباء- (رواية الخطيب) في «تاريخه»، (عن) أبي الفرج (عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة) -بضم الهمزة، وفتح الكاف، وسكون التحتية، ونون- (التميمي) الفقيه الحنبلي، (قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- يقول) -وقد سئل عن الحنان المنان، فقال-: (الحنان: الذي يقبل على من أعرض عنه، والمنان: الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال)[2].

---

(١) ينظر: سنن أبي داود حديث (١٣٢).
(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ٣٢)

قال الخطيب: بين عبد الوهاب، وبين علي -رضي الله عنه- في هذا الإسناد تسعة آباء، آخرهم أكينة بن عبد الله، وهو السامع عليًا، أخرجه في كتاب الآباء.

وروى بهذا الإسناد في كتاب «اقتضاء العلم العمل» عن علي -أيضًا-: «هتف العلم بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل»[1].

وأحسن من هذا ما وقع التسلسل فيه بأكثر من هذا العدد، ووقع لي باثني عشر أبًا: أخبرتني أم هانئ بنت أبي الحسن الهوريني -سماعًا عليها- أنا أبو العباس المكي، أنا أبو سعيد العلائي، ح وأنبأني عاليًا- شيخنا شيخ الإسلام البلقيني، عن خديجة بنت سلطان، قالا: أنا القاسم[2] بن مظفر -قال العلائي: إجازة- أنبأتنا كريمة بنت عبد الوهاب حضورًا، أنا القاسم[3] بن الفضل الصيدلاني وغيره، أنا رزق الله بن عبد الوهاب التميمي، سمعت أبي أبا الفرج عبد الوهاب يقول: سمعت أبي عبد العزيز يقول: [سمعت أبي الحارث يقول][4]: سمعت أبي أسدًا يقول: سمعت أبي الليث يقول: سمعت أبي سليمان يقول: سمعت أبي الأسود يقول: سمعت أبي سفيان يقول: سمعت أبي يزيد يقول: سمعت أبي أكينة يقول: سمعت أبي الهيثم يقول: سمعت أبي عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة»[5].

قال العلائي: هذا إسناد غريب جدًا، ورزق الله كان إمام الحنابلة في زمانه من الكبار المشهورين، وأبوه -أيضًا- إمام مشهور، ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه على إمامته، واشتهر بوضع الحديث، وبقية آبائه مجهولون لا ذكر لهم في شيء من الكتب أصلًا، وقد خبط فيهم عبد العزيز -أيضًا- فزاد أبًا لأكينة، وهو الهيثم.

قال العراقي: وأكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر أبًا، من رواية أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب: الحسن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسن بن الحسين بن جعفر بن عبيد الله بن الحسن الأصغر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي، عن آبائه نسقًا مرفوعًا أربعين حديثًا، منها: «المجالس بالأمانة»[6]، وفي الآباء من لا يعرف حاله.

---

(1) أخرجه الخطيب في «اقتضاء العلم العمل» رقم (40).

(2) في أ: أبو القاسم.

(3) في ب: أنا أبو القاسم.

(4) سقط من أ، ب، ط.

(5) أخرجه الذهبي في «ميزانه» (2/625)، والعراقي في «التقييد والإيضاح» (ص348).

(6) أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» رقم (3)، والخطيب في «تاريخه» (14/269). وينظر: «التقييد

وقد تقدم في النوع الثالث والعشرين.

وفي التابعين: أبو العشراء، لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين، وعمرو بن دينار عن جماعة، وكذا يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو إسحاق السبيعي وهشام بن عروة ومالك وغيرهم، رضي الله عنهم.

العدوي، ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي[1]. وحديث الأغر المزني، ولم يرو عنه غير أبي بردة[2].

وقال العراقي: بل روى عن أبي رفاعة أيضاً صلة بن أشيم العدوي، وعن[3] الأغر عبد الله بن عمر، ومعاوية بن قرة[4].

(وقد تقدم في النوع الثالث والعشرين) شيء من هذا النوع.

(و) مثاله (في التابعين: أبو العشراء) الدارمي: (لم يرو عنه غير حماد بن سلمة).

قال العراقي: بل روى عنه يزيد[5] بن أبي زياد، وعبد الله بن [محرر][6]: كلاهما روى عنه حديث الذكاة متابعين لحماد بن سلمة[7].

(وتفرد الزهري عن نيف وعشرين من التابعين) لم يرو عنهم غيره. منهم - فيما ذكره الحاكم -: محمد بن أبي سفيان بن جارية الثقفي، وعمرو بن أبي سفيان بن العلاء الثقفي.

(و) تفرد (عمرو بن دينار عن جماعة، وكذا يحيى بن سعيد الأنصاري، وأبو إسحاق السبيعي، وهشام بن عروة، ومالك، وغيرهم). تفرد كل منهم بالرواية عن جماعة لم يرو عنهم غيره.

قال الحاكم: والذين تفرد عنهم مالك نحو عشرة من شيوخ المدينة، منهم: المسور بن رفاعة القرظي.

قال: وتفرد سفيان عن بضعة عشر شيخاً، منهم عبد الله بن شداد الليثي.

وتفرد شعبة عن نحو الثلاثين شيخاً، منهم المفضل بن فضالة.

---

(1) أخرجه مسلم (2/497) رقم (876).
(2) أخرجه مسلم (4/2075) رقم (2702).
(3) في أ، ب: وعن.
(4) في أ: مرة.
(5) في ب: ابن زياد.
(6) بياض في ج.
(7) تقدم تخريجه في نوع رواية الأبناء عن آبائهم.

وَمِثْلُهُ سَالِمٌ الرَّاوِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَائِشَةَ، وَهُوَ سَالِمٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِيُّ، وَسَالِمٌ مَوْلَى مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، وَسَالِمٌ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، وَسَالِمٌ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ، وَسَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، وَسَالِمٌ سَبَلَانُ، وَسَالِمٌ أَبُو عَبْدِ اللهِ الدَّوْسِيُّ، وَسَالِمٌ مَوْلَى دَوْسٍ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى شَدَّادٍ.

أنه إنما يروي عن أبي سعيد الخدري.

وهو أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد الهمداني، عن أبي صالح، عن ابن عباس حديث «لما نزلت: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ﴾ [الأنعام: ٦٥] ...» الحديث، كناه بابنه هشام، وهو محمد بن السائب بن بشر الذي روى عنه ابن إسحاق أيضاً.

(ومثله: سالم الراوي عن أبي هريرة، وأبي سعيد) الخدري، (وعائشة)، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنهم.

(وهو سالم أبو عبد الله المدني

و) هو (سالم مولى مالك بن أوس) بن الحدثان النصري.

(و) هو (سالم مولى شداد بن الهاد) النصري الذي روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن، ونعيم المجمر[1].

(و) هو (سالم مولى النصريين) - بالمهملة والنون - الذي روى عنه [عمران بن بشير][2].

(و) هو (سالم مولى المهري) الذي روى عنه عبد الله بن يزيد الهذلي.

(و) هو (سالم سبلان) - بفتح المهملة والموحدة - الذي روى عنه عمران بن بشير.

(و) هو (سالم أبو عبد الله الدوسي) الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير.

(و) هو (سالم مولى دوس) الذي روى عنه يحيى أيضاً

(و) هو (أبو عبد الله مولى شداد) الذي روى عنه محمد بن عبد الرحمن، وأبو الأسود.

وهو أبو عبد الله الذي روى عنه بكير بن الأشج.

ومثله: محمد بن أبي قيس الشامي المصلوب في الزندقة، كان يضع الحديث.

قال ابن الجوزي: دلس اسمه على خمسين وجهاً.

---

(١) في ط: نعيم بن المجمر.

(٢) في ب: بدل ما بين المعكوفين: سعيد المقبري.

واستعمل الخطيب كثيراً من هذا في شيوخه

النوع التاسع والأربعون: معرفة المفردات

هو فن حسن يوجد في أواخر الأبواب، وأفرد بالتصنيف، وهو أقسام:

وقال عبد الله بن أحمد بن سوادة: قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة، أنا جمعتها في كتاب. انتهى.

فقيل فيه: محمد بن سعيد، وقيل: محمد مولى بني هاشم، وقيل: محمد بن أبي قيس، وقيل: محمد بن مطرب، وقيل: محمد بن حسان، وقيل: أبو عبد الرحمن الشامي، وقيل: محمد الأردني، وقيل: محمد بن سعيد بن حسان بن قيس، وقيل: محمد بن سعيد الأسدي، وقيل: أبو عبد الله الأسدي، وقيل: محمد بن أبي حسان، وقيل: محمد بن أبي سهل، وقيل: محمد الشامي، وقيل: محمد بن أبي ذئب[1]، وقيل: محمد بن أبي زكريا، وقيل: محمد بن أبي الحسن، وقيل: محمد بن أبي سعيد، وقيل: أبو قيس الدمشقي، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عبد الكريم -على معنى التعبد لله- وقيل: غير ذلك.

وزعم الخليلي أنه عبد الرحمن بن أبي شميلة، ووهم.

(واستعمل الخطيب كثيراً من هذا في شيوخه) فيروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهري، وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والكل واحد.

وتبع الخطيب في ذلك المحدثون - خصوصاً المتأخرين - وآخرهم شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر، نعم لم أر العراقي في أماليه يصنع شيئاً من ذلك.

(النوع التاسع والأربعون: معرفة المفردات) من الأسماء والكنى والألقاب في الصحابة والرواة والعلماء.

(وهو فن حسن يوجد في أواخر الأبواب) من الكتب المصنفة في الرجال، بعد أن يذكروا الأسماء المشتركة.

(وأفرد بالتصنيف) أفرده البرديجي، واستدرك عليه أبو عبد الله بن بكير[2] مواضع ليست بمفاريد، وأخر ليست من الأعلام.

(وهو أقسام:)

---

(١) في ب: محمد بن أبي زينب.

(٢) في ب: بن بكر.

«كَلَدَة» - بفتحهما - ابْنُ حَنْبَلٍ، «وَابِصَةُ» بْنُ مَعْبَدٍ، «نُبَيْشَةُ الخَيْرِ»، «شَمْغُونُ» أَبُو رَيْحَانَةَ، بِالشِّينِ وَالغَيْنِ المُعْجَمَتَيْنِ، وَيُقَالُ: بِالعَيْنِ المُهْمَلَةِ، «هُبَيْبٌ» مُصَغَّرٌ بِالمُوَحَّدَةِ المُكَرَّرَةِ، «ابْنُ مُغْفِلٍ» بِإِسْكَانِ المُعْجَمَةِ،

- - -

مرسل.

قلت: أضبط من هذا: أن الصنابح لم يرو غير حديثين[1]، كما ذكر ابن العراقي[2]، وزاد الطبراني ثالثًا من رواية الحارث بن وهب عنه، وغلط فيه بأنه الصنابحي[3].

(كلدة - بفتحهما - ابن حنبل)، بلفظ جد الإمام أحمد.

(وابصة) بكسر الموحدة ومهملة (ابن معبد).

(نبيشة الخير) - بضم النون، وفتح الموحدة، وسكون التحتية، ومعجمة - قال العراقي: وليس فردًا؛ ففي الصحابة: «نبيشة» - غير المذكور - في حديث الحج[4]، ونبيشة بن أبي سلمى: رجل روى عنه رشيد أبو موهب؛ ذكره ابن أبي حاتم.

(شمغون) بن يزيد القرظي (أبو ريحانة - بالشين والغين المعجمتين، ويقال بالعين المهملة)[5]، وبذلك جزم ابن الصلاح أولًا، ثم حكى الثاني بصيغة: «يقال»، وقال: إن ابن يونس صححه.

وحكى فيه شيخ الإسلام [في الإصابة][6] قولًا ثالثًا: إنه بالمهملتين، وإنه أزدي، ويقال: أنصاري، ويقال: قرشي، ويقال فيه: أسدي، بسكون السين المهملة.

قال شيخ الإسلام: «الأسد»: لغة في «الأزد»، والأنصار كلهم من الأزد، ولعله حالف بعض قريش؛ فتجتمع الأقوال. نزل الشام، وله خمسة أحاديث.

(هُبَيب - مصغر بالموحدة المكررة - ابن مغفل - بإسكان المعجمة) وضم الميم وكسر الفاء - الغفاري

---

(1) الحديث الأول: أخرجه أحمد (4/349)، وابن ماجه (3944)، والحميدي (780)، وابن أبي شيبة (11/438)، وأبو يعلى ([illegible])، وابن حبان (5985)، والطبراني في «الكبير» (7414، 7415، 7416) بلفظ: «ألا إني فرطكم على الحوض».

الحديث الثاني: أخرجه الطبراني (7417)، وابن أبي شيبة (3/145) بلفظ: «أبصر رسول الله ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة» وفي إسناده مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

(2) في ح: ابن البرقي.

(3) أخرجه الطبراني في «الكبير» (7418) بلفظ: «لا تزال أمتي في مسكة من دينها ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم».

(4) أخرجه مسلم (2/800) رقم (1141) بلفظ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب».

(5) زاد في ح: مع إعجام الشين.

(6) سقط في أ، ط.

«لُبَيّ» - باللام كأُبَيّ - ابنُ «لَبَا» كعصا.

ومِنْ غيرِ الصحابة: «أَوْسَطُ» بنُ عَمْرو، «تَدُوم» بفتح المثناة من فوقٍ - وقيل: من تحت - وبضمِّ الدال، «جِيلان» بكسر الجيم، «أبو الجَلْد» بفتحها، «الدُّجَيْن» بالجيم مصغرًا، «زِرُّ بنُ حُبَيْش»، «سُعَيْر بنُ الخِمْس».

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

(لُبَيّ - باللام) أوله، مصغر - (كأُبَيّ) بن كعب، وغلطه ابن نافع، فسماه أُبَيًّا

(ابن لَبا) - بالفتح والتخفيف - (كعصا) من بني أسد

(ومن غير الصحابة: أوسط بن عمرو) البجلي تابعي

(تدوم - بفتح المثناة من فوق، وقيل: من تحت، وبضم الدال) - ابن صبيح الكلاعي.

(جيلان - بكسر الجيم) - ابن فروة.

(أبو الجلد - بفتحها) الأخباري.

(الدُّجَيْن - بالجيم، مصغر) ابن ثابت أبو الغصن. قال ابن الصلاح: قيل: إنه جحا المعروف.

والأصح أنه غيره، وعلى الأول مشى الشيرازي في الألقاب، ورواه عن ابن معين، واختار ما صححه ابن حبان، وابن عدي، وقد روى عنه ابن المبارك ووكيع، ومسلم بن إبراهيم وغيرهم، وهؤلاء أعلم بالله من أن يرووا عن جحا.

وما ذكر من أنه فرد، قاله أيضًا البخاري، وابن أبي حاتم وغيرهما، وهو دجين العرني[1] الذي حدث عنه ابن المبارك.

(زر بن حبيش) التابعي الكبير

قال العراقي: في عده في الأفراد نظر، فلهم[2] غير واحد يشتركون هكذا، منهم: زر بن عبد الله الفقيمي: صحابي ذكره أبو موسى المديني، وابن فتحون، والطبري

وزر بن قريب بن قيس: ابن أخي لبيد بن ربيعة. وزر بن محمد الثعلبي: شاعران ذكرهما ابن ماكولا.

قال العراقي: ولا يرد ذلك على ابن الصلاح؛ لأنه ترجم النوع بالصحابة والرواة والعلماء؛ فخرج الشعراء الذين لا صحبة لهم؛ فيرد عليه الأول فقط.

(سُعَيْر) - مصغر بمهملتين - (ابن الخِمْس) - بكسر المعجمة، وسكون الميم، ومهملة - قال ابن الصلاح: انفرد في اسمه واسم أبيه. وقال العراقي: لم ينفرد في اسمه،

---

(١) في ط: العربي

(٢) في ط: باسم

«وأبو عُبَيد - مصغَّر - حفص بن غيلان».

القسمُ الثالثُ: الألقاب: «سفينة» مولى النبي ﷺ مِهران، وقيل: عمرو، «ومِندَل» بكسر الميم عند الخطيب وغيره، ويقولونه بفتحها، اسمُه عمرو، «وسُحنون» - بضم السين وفتحها - عبد السلام، «ومطيَّن»، «ومُشكُدانة»، وآخرون.

النَّوعُ الخمسون: في الأسماء والكنى

(أبو عُبيد - مصغر) مخفف الياء - (حفص بن غيلان) الهمداني، روى عن مكحول وغيره.

(القسم الثالث: الألقاب)

سفينة مولى رسول الله ﷺ لقب له، اسمه (مهران) بالكسر (وقيل عمرو)، وسيأتي في النوع الآتي.

وسبب تلقيبه «سفينة» أنه حمل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو، فقال له النبي ﷺ: «أنت سفينة».

(ومندل - بكسر الميم - عند الخطيب وغيره، ويقولونه بفتحها).

قال الحافظ أبو الفضل بن ناصر: وهو الصواب، نقله العراقي في نكته. (اسمه عمرو) ابن علي.

(سُحنون) - بضم السين، وفتحها - (عبد السلام) بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب «المدونة».

(ومطيَّن) - مصغر - الحضرمي.

(ومُشكُدانة) - بضم الميم وسكون المعجمة وضم الكاف والمهملة، و[بعد] الألف نون - (وآخرون).

تنبيه: ينبغي أن يزاد في هذا قسم رابع في الأنساب.

(النوع الخمسون: في الأسماء والكنى):

أي معرفة أسماء من اشتهر بكنيته، وكنى من اشتهر باسمه.

وينبغي العناية بذلك؛ لئلا يذكر مرة الراوي باسمه ومرة بكنيته، فيظنهما من لا معرفة له رجلين، وربما ذكر بهما معا فتوهم رجلان، كالحديث الذي رواه الحاكم من رواية أبي يوسف، عن أبي حنيفة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن أبي الوليد، عن جابر مرفوعا: «من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة»[1]

---

(١) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص [illegible]) [illegible] من طرق هذا الحديث في [illegible] =

صنف فيه ابن المديني، ثم مسلم، ثم النسائي، ثم الحاكم أبو أحمد، ثم ابن منده، وغيرهم.

والمرادُ منه: بيانُ أسماء ذوي الكُنى، ومصنفه يبوب على حروف الكنى، وهو أقسام:

الأول: من سُمي بالكنية، لا اسم له غيرها، وهو ضربان: من له كنية: كأبي بكر بن عبد الرحمن.

قال الحاكم: عبد الله بن شداد هو أبو الوليد، نبّه [عليه] ابن المديني.

قال الحاكم: ومن تهاون بمعرفة الأسامي أورثه مثل هذا الوهم.

قال العراقي: وربما وقع عكس ذلك: كحديث أبي أسامة، عن حماد بن السائب، أخرجه النسائي، وقال: عن أبي أسامة حماد بن السائب، وإنما هو «عن حماد» فسقط «عن»، وخفي عليه أن الصواب عن أبي أسامة [عن][1] حماد بن أسامة.

قال: وقد بلغني عن بعض من درس في الحديث أنه أراد الكشف عن ترجمة أبي الزناد فلم يهتد إلى موضعه من كتب الأسماء؛ لعدم معرفته باسمه.

قال المصنف: (صنف فيه) -أي: في هذا النوع- جماعة، منهم: علي (ابن المديني، ثم مسلم) بن الحجاج، (ثم النسائي، ثم الحاكم أبو أحمد)، وهو غير أبي عبد الله صاحب «علوم الحديث» و«المستدرك»، (ثم ابن منده، وغيرهم) كأبي بشر الدولابي.

قال العراقي: وكتاب أبي أحمد أجلّ تصانيف هذا النوع؛ فإنه يذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرفه، وكتاب مسلم والنسائي لم يذكر فيه إلا من عرف اسمه.

(والمراد منه بيان أسماء ذوي الكنى، ومصنفه يبوب) تصنيفه (على حروف) المعجم في (الكنى)، ويذكر أسماء أصحابها؛ فيذكر في حرف الهمزة أبا إسحاق، وفي الباء أبا بشر، ونحوهما.

(وهو أقسام) تسعة، ذكرها ابن الصلاح.

(الأول: من سُمي بالكنية، لا اسم له غيرها، وهو ضربان: من له كنية) أخرى زيادة على الاسم -قال ابن الصلاح-: فصار كأن للكنية كنية، قال: وذلك طريف عجيب

(كأبي بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام المخزومي، (أحد الفقهاء السبعة) بالمدينة، (اسمه: أبو بكر، وكنيته: أبو عبد الرحمن).

[illegible] بداية المجتهد وتلخيص الحبير [illegible]

(1) سقط في ص، ح، ط.

أحدُ الفقهاءِ السَّبعةِ، اسْمُهُ: أبو بكرٍ، وكُنْيَتُهُ: أبو عبدِ الرَّحمَنِ. ومثلُهُ: أبو بكرِ بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ، كُنْيَتُهُ: أبو مُحَمَّدٍ. قالَ الخطيبُ: لا نظيرَ لهُما. وقيلَ: لا كُنْيَةَ لابنِ حَزْمٍ.

الثاني: مَنْ لا كُنْيَةَ لهُ: كأبي بلالٍ عَنْ شريكٍ، وكأبي حُصَينٍ - بفتحِ الحاءِ - عَنْ أبي حاتِمٍ الرَّازِيِّ.

القِسْمُ الثاني: مَنْ عُرِفَ بكُنْيَتِهِ، ولَمْ يُعرَفْ أَلَهُ اسْمٌ أَمْ لا؟ كأبي أُناسٍ - بالنُّونِ - صَحابيٌّ، وأبي مُوَيْهِبَةَ مَولى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأبي شَيْبَةَ الخُدْرِيِّ، وأبي الأَبْيَضِ عَنْ أنسٍ،

قال العراقي: وهذا قول ضعيف، رواه البخاري في «التاريخ» عن سمي مولى أبي بكر، وفيه قولان آخران:

أحدهما: أن اسمه محمد، وأبو بكر كنيته، وبه جزم البخاري

والثاني: أن اسمه كنيته، وهو الصحيح، وبه جزم ابن أبي حاتم، وابن حبان. وقال المزي: إنه الصحيح.

(ومثله: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الأنصاري، (كنيته: أبو محمد. قال الخطيب: لا نظير لهما) في ذلك.

(وقيل: لا كنية لابن حزم) غير الكنية التي هي اسمه.

(الثاني) ممن تقدمه: (من لا كنية له) غير الكنية التي هي اسمه: (كأبي بلال) الأشعري الراوي (عن شريك، وكأبي حصين - بفتح الحاء - [ابن][1] يحيى بن سليمان [الرازي][2] الراوي (عن أبي حاتم الرازي).

قال كل منهما: اسمي وكنيتي واحد، وكذا قال أبو بكر بن عياش المقرئ: ليس لي اسم غير أبي بكر.

(القسم الثاني: من عرف بكنيته، ولم يعرف: أله اسم)، ولكن لم نقف عليه، (أم لا) اسم له أصلاً؟ (كأبي أناس - بالنون - صحابي) كناني. ويقال: ديلي. (وأبي مويهبة مولى رسول الله ﷺ، وأبي شيبة الخدري) الذي مات في حصار القسطنطينية، (وأبي الأبيض) التابعي الراوي (عن أنس) بن مالك، وقال بعض الحفاظ: سماه ابن أبي حاتم في «الكنى»، وفي «الجرح والتعديل» في الأسماء: عيسى. لكن أعاده في آخره في الكنى

---

(١) سقط في أ، ط.

(٢) سقط في أ، ط.

وأبي بكر بن نافع مولى ابن عمر، وأبي النجيب بالنون المفتوحة، وقيل: بالتاء المضمومة، وأبي خريز بالخاء والزاي المُوقفي، والمُوقف: محلة بمصر.

القسم الثالث: من لقب بكنية وله غيرها اسم وكنية: كأبي تراب علي بن أبي طالب أبي الحسن، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن، وأبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن، وأبي تميلة يحيى بن واضح، وأبي الآذان الحافظ عمر بن إبراهيم أبي بكر، وأبي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد،

الذين لا نعرف أسماؤهم، وقال: سمعت أبي يقول: سئل أبو زرعة عن أبي الأبيض، فقال: لا نعرف اسمه. قال ابن عساكر: ولعل ابن أبي حاتم وجد في بعض رواياته أبو الأبيض عبسي[1]، فصحف عليه بعيسى.

(وأبي بكر بن نافع مولى ابن عمر. وأبي النجيب بالنون المفتوحة؛ وقيل: بالتاء) الفوقية (المضمومة) - قال ابن الصلاح-. مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، وقال العراقي: بل مولى عبد الله ابن سعد بن أبي سرح، بلا خلاف.

قال: وقد جزم ابن ماكولا بأن اسمه ظليم، وحكاه قبله ابن يونس.

(وأبي خريز بالخاء) المفتوحة والراء المكسورة (والزاي) آخره (المُوقفي) بفتح الميم، وسكون الواو، وكسر القاف، ثم فاء (والمُوقف: محلة بمصر).

(القسم الثالث: من لقب بكنية، وله غيرها اسم وكنية:

كأبي تراب علي بن أبي طالب) اسمًا، (أبي الحسن) كنية، لقبه بذلك النبي ﷺ؛ حيث قال له: «قم أبا تراب»؛ وكان نائمًا عليه[2].

(وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبي عبد الرحمن،

وأبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أبي عبد الرحمن)، لقب بذلك؛ لأنه كان له عشرة أولاد رجال.

(وأبي تُمَيلة) - بضم الفوقية مصغر - (يحيى بن واضح.

وأبي الآذان) - بالمد: جمع أذن - (الحافظ عمر بن إبراهيم أبي بكر)؛ لقب به؛ لأنه كان كبير الأذنين.

(وأبي الشيخ الحافظ عبد الله بن محمد) بن حيان الأصبهاني أبي محمد.

---

(١) في ب، ج، د: عيسى.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤١)، ومسلم (٤/١٨٧٤-١٨٧٥) حديث (٢٤٠٩/٣٨) من حديث سهل ابن سعد.

وأبي حازم العَبْدوي عُمَرَ بن أحْمَدَ أبي حَفْص.

الرَّابعُ : مَنْ لَهُ كُنْيتانِ أو أكْثرُ: كابْنِ جُرَيْجٍ أبي الوَليدِ وأبي خالِدٍ، ومَنْصور الفُرَاويِّ أبي بَكْرٍ وأبي الفَتْحِ وأبي القاسِمِ.

الخامِسُ : مَنِ اخْتُلِفَ في كُنْيَتِهِ: كأُسَامَة بن زيدٍ: قيلَ: أبو محمَّدٍ، وقيلَ: أبو عَبْدِ الله، وقيلَ: أبو خارِجَةَ، وخَلائِقَ لا يُحْصَوْنَ، وبَعْضُهُم كالذي قَبْلَهُ.

السَّادِسُ : مَنْ عُرِفَتْ كُنْيَتُهُ، واخْتُلِفَ في اسْمِهِ: كأبي بَصْرَةَ الغِفارِيِّ: حُمَيْلٌ بِضَمِّ الحاءِ المُهْمَلَةِ، على الأصَحِّ، وقيلَ: بِجيمٍ مَفْتوحَةٍ. وأبي جُحَيْفَةَ: وَهْبٌ، وقيلَ: وَهْبُ الله. وأبي هُرَيْرَةَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ صَخْرٍ، على الأصَحِّ مِنْ ثَلاثينَ قَوْلاً،

(وأبي حازم العبدوي) - بضم الدال، نسبة إلى عبدويه جده - (عمر بن أحمد أبي حفص).

(القسم الرابع: من له كنيتان أو أكثر: كابن جريج[1] أبي الوليد وأبي خالد، ومنصور الفراوي) -شيخ ابن الصلاح- (أبي بكر وأبي الفتح وأبي القاسم) وكان يقال له: ذو الكنى.

(القسم الخامس: من اختلف في كنيته) دون اسمه، وقد ألف فيه عبد الله بن عطاء الهروي مؤلفًا.

(كأسامة بن زيد) الحب (أبي زيد)[2]، (وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو خارجة.

وخلائق لا يحصون): كأبي بن كعب، أبو المنذر، وقيل: أبو الطفيل.

(وبعضهم كالذي قبله)، عبارة ابن الصلاح: وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الأمر ملتحق بالذي قبله.

(القسم السادس: من عرفت كنيته، واختلف في اسمه: كأبي بصرة الغفاري): بلفظ البلد

(حميل بضم الحاء المهملة) مصغرًا، (على الأصح، وقيل: بجيم مفتوحة) مكبرًا.

(وأبي جحيفة: وهب، وقيل: وهب الله).

وأبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر، على الأصح من ثلاثين قولاً) في اسمه واسم

(١) في ب، ج: جرير.
(٢) سقط من أ، ط.

وَهُوَ أَوَّلُ مُكْنَىً بِهَا. وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى -قَالَ الْجُمْهُورُ-: عَامِرُ

أبيه، وهذا قول ابن إسحاق، وصححه أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، والرافعيُّ في «التذنيب»[1]، وآخرون. ونقله المصنف في «تهذيب الأسماء» عن البخاري، والمحققين، والأكثرين.

روى الحاكم في «المستدرك» من طريق ابن إسحاق قال: حدثني بعض أصحابي، عن أبي هريرة قال: كان اسمي في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسُمِّيتُ في الإسلام عبدَ الرحمن[2].

وقيل: اسمه: عمير بن عامر؛ قاله هشام بن الكلبي، وخليفة بن خياط، وصححه الشرف الدمياطي أعلم المتأخرين بالأنساب.

وقيل: عبد الرحمن بن غنم، وقيل: عبد الله بن عائذ، وقيل: عبد الله بن عامر، وقيل: عبد الله بن عمرو، وقيل: سكين بن دومة، وقيل: سكين بن هانئ، وقيل: سُكين ابن مل، وقيل: سكين بن صخر، وقيل: عامر بن عبد شمس، وقيل: عامر بن عمير، وقيل: برير بن عشرقة، وقيل: عبد نهم، وقيل: عبد شمس، وقيل: غنم، وقيل: عبيد ابن غنم، وقيل: عمرو بن غنم، وقيل: عمرو بن عامر، وقيل: سعيد بن الحارث.

هذه عشرون قولًا اقتصر على حكايتها الحافظُ جمال الدين المزي.

وقال القطب الحلبي: اجتمع في اسمه واسم أبيه نحوُ أربعين قولًا مذكورة بالسند في ترجمته في «تاريخ ابن عساكر».

(وهو أول مُكْنِيٍّ بها)، روي عنه: إنما كنيت بأبي هريرة؛ لأني وجدت أولاد هرة وحشية، فحملتها في كمي، فقيل: ما هذه؟ فقلت: هرة، قيل: فأنت أبو هريرة[3].

وقيل: وكان يكنى قبلها أبا الأسود.

وقال ابن سعد في «الطبقات»: ثنا[4] روح بن عبادة، ثنا أسامة بن زيد، عن عبد الله ابن رافع، قال: قلت لأبي هريرة: لم كنوك أبا هريرة؟ قال: كانت لي هريرة صغيرة، فكنت إذا كان الليل وضعتها في شجرة، فإذا أصبحت أخذتها فلعبت بها، فكنوني أبا هريرة[5].

(وأبي بردة بن أبي موسى الأشعري- (قال الجمهور): اسمه: (عامر).

---

(١) في أ: التهذيب.
(٢) أخرجه الحاكم (٣/٥٠٧).
(٣) أخرج نحوه الترمذي (٣٨٤٠)، وقال: حسن غريب.
(٤) في ب: أنا.
(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤/٣٢٩).

وابنُ مَعِينٍ: الحَارِثُ. وأبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ المُقْرِي فيه نَحْوُ أحدَ عَشَرَ، قيل: أصَحُّهَا شُعْبَةُ، وقيل: أصَحُّهَا اسمُهُ كُنْيَتُهُ.

السَّابِعُ: مَنِ اخْتُلِفَ فيهما: كَسَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قيل: عُمَيْرٌ، وقيل: صَالِحٌ، وقيل: مِهْرَانُ، أبو عبدِ الرَّحمنِ، وقيل: أبو البَخْتَرِيِّ.

الثَّامِنُ: مَنْ عُرِفَ بالاثْنَيْنِ: كَأَبَاه، عَبْدِ اللهِ

و) قال يحيى (بن معين: الحارث.

وأبي بكر بن عياش المقري، فيه نحو أحد عشر قولًا، وقيل: أصحها شعبة)، عبارة ابن الصلاح: قال ابن عبد البر: إن صح له اسم فهو شعبة لا غير، وهو[1] الذي صححه أبو زرعة.

(وقيل: أصحها: اسمه كنيته)، قال ابن عبد البر: وهذا أصح -إن شاء الله تعالى- لأنه روي عنه أنه قال: «ما لي اسم غير أبي بكر»[2] وصححه المزي.

وقيل: اسمه محمد، وقيل: عبد الله، وقيل: سالم، وقيل: رؤبة، وقيل: مسلم، وقيل: خداش، وقيل: حماد، وقيل: حبيب، وقيل: مطرف.

(السابع: من اختلف فيهما) -أي: اسمه وكنيته معًا- (كسفينة مولى رسول الله ﷺ.

قيل:) اسمه (عمير، وقيل: صالح، وقيل: مهران)، وقيل: نجران، وقيل: رومان، وقيل: قيس، وقيل: شنبة[3]: بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة، وقيل: سنبة[4] بالمهملة، وقيل: طهمان، وقيل: مروان، وقيل: ذكوان، وقيل: كيسان[5]، وقيل: سلمان، وقيل: أيمن، وقيل: أحمر، وقيل: أحمد، وقيل: رباح، وقيل: مفلح، وقيل: مرقنة[6]، وقيل: معتب، وقيل: عبس، وقيل: عيسى، فهذه اثنان وعشرون قولًا حكاها شيخ الإسلام في «الإصابة» إلا الثاني.

وكنيته (أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البختري)

(القسم الثامن: من عرف بالاثنين)، ولم يختلف في واحد منهما: (كأباه عبد الله

---

(1) في أ، ب: وهذا

(2) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٩/٣٤٩)

(3) في أ، ط: شنبة.

(4) في أ، ط: سنبة

(5) في ب: كنان.

(6) في ب: مرقنة، وفي ط: مرفقة

وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَابْنُ بُحَيْنَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

وَبِأَبِي عَبْدِ اللهِ: الزُّبَيْرُ، وَالْحُسَيْنُ، وَسَلْمَانُ، وَحُذَيْفَةُ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَغَيْرُهُمْ.

ابن منده، وصححه ابن عبد البر.

وقيل: كنيته أبو عبد الرحمن، وصححه ابن حبان، والمزي؛ فعلى هذا هو من أمثلة القسم الخامس السابق.

(وكعب بن عجرة، والأشعث بن قيس، وعبد الله بن جعفر) بن أبي طالب.

قال العراقي: في هذا نظر؛ فإن المعروف أن كنيته أبو جعفر، وبذلك كناه البخاري في «التاريخ»، وحكاه عن ابن الزبير وابن إسحاق، وتبعه ابن أبي حاتم، والنسائي، وابن حبان، والطبراني، وابن منده، وابن عبد البر.

قال: وكأن ابن الصلاح اغتر بما وقع في الكنى للنسائي في حرف الميم: أبو محمد (عبد الله بن جعفر)، ثم روى بإسناده أن الوليد بن عبد الملك قال لعبد الله بن جعفر يا أبا محمد، مع أنه أعاده في حرف الجيم، فذكره أبا جعفر.

قال: وابن الزبير أعرف بعبد الله من الوليد، إن كان النسائي أراد بالمذكور أولاً ابن أبي طالب، وهو الظاهر، وإن أراد به غيره فلا مخالفة.

(و) عبد الله (بن عمرو) بن العاص، (و) عبد الله (بن بحينة، وغيرهم).

وممن يكنى (بأبي عبد الله) من الصحابة: (الزبير) بن العوام، (والحسين) بن علي، (وسلمان) الفارسي، (وحذيفة) بن اليمان، (وعمرو بن العاص، وغيرهم).

وعد منهم ابن الصلاح: عمارة بن حزم. قال العراقي: وفيه نظر؛ فلم أر أحدًا ذكر له كنية. وعثمان بن حنيف. قال: وتبع في ذلك ابن حبان، والمشهور أن كنيته أبو عمرو، ولم يذكر المزي غيرها. والمغيرة بن شعبة؛ قال: وتبع في ذلك البخاري، وابن حبان، وابن أبي حاتم، والمشهور أن كنيته أبو عيسى؛ كذا جزم به النسائي، وأبو أحمد الحاكم. ومعقل بن يسار، وعمرو بن عامر المزنيين. قال: وفيهما نظر؛ فالمشهور أن كنية معقل أبو علي، وبه قال الجمهور: علي بن المديني، وخليفة، والعجلي، وابن سعد، والبخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، والنسائي، زاد العجلي: ولا نعلم أحدًا في الصحابة يكنى أبا علي غيره.

قال العراقي: بل قيس بن عاصم، وطلق بن علي يكنيان بذلك؛ كما جزم به النسائي.

وبأبي عبد الرحمن: ابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن الخطاب، وابن عمر، ومعاوية بن أبي سفيان، وغيرهم. وفي بعضهم خلاف.

النوع الثاني والخمسون: الألقاب

وهي كثيرة، ومن لا يعرفها قد يظنها أسامي، فيجعل من ذكر باسمه في موضع، وبلقبه في آخر = شخصين. وألف فيه جماعة.

- - - - - - - - -

قال: وأما عمرو بن عامر، ففي الصحابة اثنان فقط

أحدهما: أبو ربيعة بن هوذة، أحد بني عامر بن صعصعة، ليس مرتابًا، ولا يكنى أبا عبد الله.

والثاني: ابن مالك بن حسيل العذري، أحد بني عذرة بن سعد، يكنى أبا داود، ذكره ابن منده، وسماه ابن إسحاق: عمرًا، وهو الصواب. فليس بعمرو، ولا مزني، بل مازني، ولا يكنى أبا عبد الله.

قال: والظاهر أن ما ذكره ابن الصلاح سبق قلم، وإنما هو عمرو بن عوف المزني، فإنه يكنى بذلك.

(و) ممن يكنى (بأبي عبد الرحمن) من الصحابة: عبد الله (بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن الخطاب) أخو عمر، وقيل: كنيته أبو عبد الله، (و) عبد الله (بن عمر، ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهم)

(وفي بعضهم) -أي: المذكورين في هذا النوع- (خلاف)، كما تقدم في الأشعث بن قيس، وعمرو بن العاص، وزيد بن الخطاب.

قال العراقي: واللائق بهؤلاء أن يذكروا في القسم السادس.

(النوع الثاني والخمسون: الألقاب)، أي: معرفة ألقاب المحدثين، ومن يذكر منهم كما ذكره ابن الصلاح، (وهي كثيرة، ومن لا يعرفها قد يظنها أسامي، فيجعل من ذكر باسمه في موضع، وبلقبه في آخر = شخصين).

كما وقع ذلك لجماعة من أكابر الحفاظ -منهم ابن المديني-: فرقوا بين عبد الله ابن أبي صالح أخي سهيل، وبين عباد بن أبي صالح، فجعلوهما اثنين، وإنما عباد لقب لعبد الله = لا أخ له = باتفاق الأئمة.

(وألف فيه جماعة) من الحفاظ منهم أبو بكر الشيرازي، وأبو الفضل الفلكي، وأبو الوليد الدباغ، وأبو الفرج بن الجوزي، وآخرهم شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر، وتأليفه أحسنها وأخصرها وأجمعها.

وما كرهه الملقب لا يجوز، وما لا فيجوز، وهذه نبذة منه: معاوية الضال: ضل في طريق مكة، وعبد الله بن محمد الضعيف: كان ضعيفا في جسمه، ومحمد بن الفضل أبو النعمان عارم: كان بعيدا من العرامة، وهي الفساد.

(وما كرهه الملقب) به من الألقاب (لا يجوز) التعريف به، (وما لا) يكرهه (فيجوز) التعريف به.

كذا جزم به المصنف هنا تبعا لابن الصلاح، وتبعهما العراقي، وليس كذلك، فقد جزم المصنف في سائر كتبه كـ«الروضة» و«شرح مسلم» و«الأذكار» بجوازه للتعريف دون قصد نقصه[1]، وقد سبق -على الصواب- في آداب المحدث، ثم ظهر لي حمل ما هنا على أصل التلقيب، فيجوز ما لا يكره دون ما يكره.

قال الحاكم: وأول لقب في الإسلام لقب أبي بكر الصديق، وهو عتيق؛ لقب به لعتاقة وجهه، أي حسنه، وقيل: لأنه عتيق الله من النار.

ثم الألقاب منها ما لا يعرف سبب التلقيب به، وهو كثير، ومنها ما يعرف. وأفرد عبد الغني بن سعيد فيه بالتأليف. (وهذه نبذة منه)[2]، أي من نوع الألقاب على غير ترتيب.

(معاوية) بن عبد الكريم (الضال، ضل في طريق مكة)، فلقب به، وكان رجلا صالحا.

(عبد الله بن محمد الضعيف، كان ضعيفا في جسمه) لا في حديثه، وقيل: لقب به من باب الأضداد؛ لشدة إتقانه وضبطه، قاله ابن حبان.

وعلى الأول قال عبد الغني بن سعيد: رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان: الضال، والضعيف.

قال ابن الصلاح: وثالث، وهو (محمد بن الفضل أبو النعمان) السدوسي (عارم، كان) عبدا صالحا (بعيدا من العرامة، وهي الفساد).

ونظير ذلك أبو يونس الحسن[3] بن يزيد القوي، يروي عن التابعين، وهو ضعيف، وقيل له: القوي؛ لعبادته.

ويونس بن محمد الصدوق من صغار الأتباع، كذاب.

ويونس الكذوب في عصر أحمد بن حنبل، ثقة، وقيل له: الكذوب؛ لحفظه وإتقانه.

---

(١) في ا، ط: فيه.
(٢) في ا: نبذة.
(٣) في الأصول: أبو الحسن يونس، والصواب المثبت، وراجع التقريب (١/ ١٦٩).

«غُنْدَرٌ»: لَقَبُ جَمَاعَةٍ كُلٌّ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَوَّلُهُمْ: صَاحِبُ شُعْبَةَ، وَالثَّانِي: يَرْوِي عَنْ أَبِي حَاتِمٍ، وَالثَّالِثُ: عَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَالرَّابِعُ: عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ الْجُمَحِيِّ وَغَيْرِهِ، وَآخَرُونَ لُقِّبُوا بِهِ.

[غندر: لقب جماعة كل منهم محمد بن جعفر.

أولهم:] محمد بن جعفر البصري أبو بكر (صاحب شعبة)، قدم ابن جريج البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصري، فأنكره[1] عليه، وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه؛ فقال له: اسكت يا غندر. قال ابن الصلاح: وأهل الحجاز يسمون المشغب: غندرًا.

(والثاني:) أبو الحسين الرازي نزيل طبرستان، (روى عن أبي حاتم) الرازي.

(والثالث:) أبو بكر البغدادي الحافظ الجوال الوراق، جده الحسين، سمع الحسن بن علي المعمري[2]، وأبا جعفر الطحاوي، وأبا عروبة الحراني، حدث [عنه أبو نعيم] الأصبهاني، والحاكم، وابن جميع، وأبو عبد الرحمن السلمي، مات سنة سبعين وثلاثمائة.

(والرابع:) أبو الطيب البغدادي، جده دُرّان، صوفي محدث جوال، روى (عن أبي خليفة الجمحي)، وأبي يعلى الموصلي، وعنه الدارقطني، توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.

(وآخرون لقبوا به) ممن ليس بمحمد بن جعفر.

قلت: بقي ممن لقب به واسمه محمد بن جعفر اثنان:

أبو بكر القاضي البغدادي، يروي عن أبي شاكر ميسرة[3] بن عبد الله.

وأبو بكر محمد بن جعفر بن العباس النجار، سمع ابن[4] صاعد، وعنه الحسن بن محمد الخلال، مات في المحرم سنة سبع وسبعين وثلاثمائة. ذكرهما الخطيب.

وممن لقب به وليس اسمه ذلك: أحمد بن آدم الجرجاني الخليجي؛ يروي عن ابن المديني وغيره. ومحمد بن المهلب الحراني أبو الحسين؛ ذكره الشيرازي، وقال ابن عدي: كان يكذب. ومحمد بن يوسف بن بشر بن النضر بن مرداس الهروي، حافظ فقيه شافعي، سمع الربيع المرادي، روى عنه الطبراني، ووثقه الخطيب، ومات في رمضان سنة ثلاث وثلاثمائة عن مائة سنة.

---

(١) في أ: فأنكروه.
(٢) في هـ: البصري.
(٣) في هـ: ميسرة.
(٤) في أ: من

«غُنْجَارٌ» اثْنَانِ لِبُخَارِيٍّ: عِيسَى بْنُ مُوسَى عَنْ مَالِكٍ وَالثَّوْرِيِّ، وَالثَّانِي: صَاحِبُ تَارِيخِهَا، «صَاعِقَةٌ»: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ؛ لِشِدَّةِ حِفْظِهِ، عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، «شَبَابٌ» لَقَبُ خَلِيفَةَ صَاحِبِ التَّارِيخِ، «زُنَيْجٌ» - بِالزَّايِ وَالْجِيمِ -: أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو شَيْخُ مُسْلِمٍ، «رُسْتَه»: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ، «سُنَيْدٌ»: الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ، «بُنْدَارٌ»: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، «قَيْصَرٌ» أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ،

(غنجار: اثنان بخاريان)

(عيسى بن موسى) التيمي[1] أبو أحمد، روى (عن مالك، والثوري). قال ابن الصلاح: لقب به لحمرة وجنتيه.

(والثاني) أبو عبد الله محمد بن أحمد الحافظ (صاحب تاريخها) -أي: بخارى- مات سنة اثنتي عشرة وأربعمائة.

(صاعقة: محمد بن عبد الرحيم) الحافظ أبو يحيى، لقب به (لشدة حفظه) ومذاكرته. روى (عنه البخاري).

(شباب) - بلفظ ضد الشيخوخة - ابن خياط، (لقب خليفة) العصفري (صاحب التاريخ).

(زنيج - بالزاي والجيم) والنون مصغرا - (أبو غسان محمد بن عمرو) الرازي (شيخ مسلم).

(رسته) -بالضم وسكون المهملة وفتح الفوقية- (عبد الرحمن) بن عمر (الأصبهاني).

(سنيد) مصغر، لقب، وله تفسير مسند، هو (الحسين بن داود) المصيصي.

(بندار محمد بن بشار) البصري شيخ الشيخين والناس.

قال ابن الصلاح: قال ابن الفلكي: لقب بهذا؛ لأنه كان بندار الحديث، أي: حافظه.

وذكر الحافظ ابن حجر: أنه لقب به -أيضا- جماعة، منهم:

أبو بكر محمد بن إسماعيل الصلاني شيخ أبي بكر الآجري.

وأبو الحسن حامد بن حماد، روى عن إسحاق بن سيار وغيره.

والحسين بن يوسف بندار، روى عن أبي عيسى الترمذي، وعنه ابن عدي في «الكامل».

(قيصر: أبو النضر[2] هاشم بن القاسم) المعروف، شيخ أحمد بن حنبل وغيره.

---

(١) في ب، ج: التيمي.

(٢) في أ: الفضل.

وهو مُنْتَشِرٌ لا في أكثره،

وما ضُبِطَ قِسْمانِ:

أحَدُهُما: على العُمومِ، كـ«سلَّام» كُلُّهُ مُشَدَّدٌ إلَّا خَمْسَةً. والِدُ عبدِ الله بنِ سَلَامٍ، ومُحَمَّدُ بنُ سَلَامٍ شيخُ البُخاريِّ، الصَّحيحُ تخفيفُهُ، وقيلَ: مُشَدَّدٌ، وسَلَامُ بنُ مُحَمَّدٍ أبي ناهِضٍ، وسَمَّاهُ الطَّبَرانيُّ: سَلَامَةَ، وجَدُّ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ بنِ سَلَامٍ المُعتَزِليِّ، قالَ المُبَرِّدُ: ليسَ في كلامِ العربِ «سَلَام» مُخَفَّفٌ إلَّا والِدُ عبدِ الله بنِ سَلَامٍ الصَّحابيِّ، وسَلَامُ بنُ أبي الحُقَيْقِ، قالَ: وزادَ آخَرونَ سَلَامَ بنَ مِشْكَمٍ: خَمَّارٌ في الجاهليَّةِ، والمعروفُ تشديدُهُ.

أبو الفضل بن حجر تأليف: «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»، فقسمه وحرره، وضبطه بالحروف، واستدرك ما فاته في مجلد ضخم، وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها.

(وهو) -أي: هذا النوع- (منتشر، لا ضابط في أكثره)، وإنما يضبط بالحفظ تفصيلًا، (وما ضبط) منه (قسمان):

(أحدهما: على العموم) من غير اختصاص بكتاب: (كـ«سلَّام» كله مشدد، إلا خمسة: والد عبد الله بن سلام) الإسرائيلي الصحابي

(ومحمد بن سلام) بن الفرج البيكندي (شيخ البخاري، الصحيح تخفيفه) كما روي عنه[1]، ولم يحك الخطيب، وابن ماكولا، والدارقطني، وغنجار - غيره.

(وقيل) هو (مشدد) حكاه صاحب «المطالع»، وجزم به ابن أبي حاتم وأبو علي الجياني.

قال ابن الصلاح: والأول أثبت.

قال العراقي: وكأن من شدد التبس عليه بشخص آخر عليه يسمى: محمد بن سلام بن السكن البيكندي الصغير؛ فإنه بالتشديد.

(وسَلَام بن محمد بن ناهض) المقدسي، (وسماه الطبراني: سلامة)[2]، بزيادة هاء.

(وجد محمد بن عبد الوهاب بن سَلَام المعتزلي) الجُبَّائي.

(قال المبرد) في «كامله»: (ليس في كلام العرب «سَلَام» مخفف، إلا والد عبد الله بن سلام الصحابي، وسلام بن أبي الحقيق.

قال: وزاد آخرون: سلام بن مُشكم) بتثليث الميم، فيما حُكي (خمار) كان (في الجاهلية، والمعروف تشديده).

---

(١) أخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ١٢٧) عنه.

(٢) هو من شيوخ الطبراني، ينظر: المعجم الصغير (١/ ١٧٤)، والمعجم الأوسط (٤/ ٣٦٤).

«عُمَارَةٌ»: لَيْسَ فِيهِمْ بِكَسْرِ العَيْنِ إِلَّا أُبَيُّ بْنُ عِمَارَةَ الصَّحَابِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّهُ،
وَمَنْ عَدَاهُ: جُمْهُورُهُمْ بِالضَّمِّ، وَفِيهِمْ جَمَاعَةٌ بِالفَتْحِ وَتَشْدِيدِ المِيمِ
«كَرِيزٌ»: بِالفَتْحِ فِي خُزَاعَةَ، وَبِالضَّمِّ فِي عَبْدِ شَمْسٍ وَغَيْرِهِمْ.

قال شيخ الإسلام: ويؤيد التخفيف قول أبي سفيان بن حرب يمدحه:

سقاني فرواني كُمَيْتًا مدامة ... على ظمأ مني سلام بن مشكم

قال العراقي: وفي -أيضًا- سَلَامُ بن أخت عبد الله بن سلام؛ صحابي، عده ابن فتحون.
وسعد بن جعفر بن سلام السيدي، روى عن ابن النقور؛ ذكره ابن نقطة.
ومحمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن سلام[1] النسفي: روى عن زاهر بن أحمد؛ ذكره الذهبي.

وأما سلمة بن سلام، أخو عبد الله بن سلام، فلا يعد رابعًا؛ لأن أباهما ذكر

(«عمارة»: ليس فيهم بكسر العين إلا أبي بن عمارة الصحابي) ممن صلى للقبلتين، حديثه عند أبي داود والحاكم[2]، (ومنهم من ضمه)، ومنهم من قال فيه: أبي عبادة، وقال أبو حاتم: صوابه أبو أبي.

(ومن عداه: جمهورهم بالضم)، ذكر الجمهور زيادة من المصنف على ابن الصلاح؛ لأنه عمم الضم؛ فاعترض عليه بما زاده المصنف -أيضًا- في قوله: (وفيهم جماعة بالفتح وتشديد الميم). فمن الرجال: عمارة أحد أجداد ثعلبة والد يزيد وعبد الله ربحشت، وأحد أجداد عبد الله بن زياد البلوي، وجد عبد الله بن مدرك بن القعقاع، وغيرهم.

ومن النساء: عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية، وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي، وغيرهما.

(كريز بالفتح) -وكسر الراء مكبرًا- (في خزاعة، وبالضم) مصغرًا -(في عبد شمس وغيرهم)، خلافًا لما حكاه الجياني، عن محمد بن وضاح، من تخصيصه بهم.

قال ابن الصلاح: ولا يستدرك في المفتوح: بأيوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن[3] بن غنم؛ لكون عبد الغني ذكره بالفتح؛ لأنه بالضم؛ كذا ذكره الدارقطني وغيره.

---

(١) في ب، جـ: محمد بن موسى بن سلام.
(٢) أخرجه أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧)، والدارقطني (١/ ١٩٨)، والحاكم (١/ ١٧٠، ١٧١)، والمزي في تهذيب الكمال (٢/ ٢٦٣)، وهو حديث مضطرب، ضعفه النووي وغيره، ينظر: المجموع (١/ ٥٠١).
(٣) في أ، ب: عبد الله.

«حِزَامٌ»: بِالزَّايِ فِي قُرَيْشٍ، وَبِالرَّاءِ فِي الأَنْصَارِ.

«العَيْشِيُّونَ» بِالمُعْجَمَةِ بَصْرِيُّونَ، وَبِالمُهْمَلَةِ مَعَ المُوَحَّدَةِ كُوفِيُّونَ، وَمَعَ النُّونِ شَامِيُّونَ غَالِبًا.

«أَبُو عُبَيْدَةَ»: كُلُّهُ بِالضَّمِّ.

«السَّفْرُ»: بِفَتْحِ الفَاءِ كُنْيَةٌ، وَبِإِسْكَانِهَا فِي البَاقِي.

(«حزام»: بالزاي)، والحاء المهملة المكسورة (في قريش، وبالراء)، وفتح الحاء (في الأنصار).

قال العراقي: قد يتوهم من هذا أنه لا يقع الأول إلا في قريش، ولا الثاني إلا في الأنصار، وليس مرادًا، بل المراد: أن ما وقع من ذلك في قريش يكون بالزاي، وفي الأنصار يكون بالراء، وقد ورد الأمران في عدة قبائل غيرهما، فوقع بالزاي في: خزاعة، وبني عامر بن صعصعة، وغيرهما، وبالراء في: بلي، وخثعم، وجذام، وتميم بن مر، وفي خزاعة أيضًا، وفي عذرة، وبني فزارة، وهذيل، وغيرهم؛ كما بينه ابن ماكولا وغيره.

(«العيشيون»: بالمعجمة) قبلها تحتية، وأوله عين مهملة (بصريون)، منهم: عبد الرحمن بن المبارك.

(وبالمهملة مع الموحدة كوفيون)، منهم: عبد الله بن موسى

(و) بالمهملة (مع النون شاميون)، منهم: عمير بن هانئ، وبلال بن سعد التابعيان؛ قال ذلك الخطيب والحاكم، وزاد: وبالقاف أوله وبالمهملة: بطن من تميم.

وقال المصنف -كابن الصلاح-: (غالبًا)؛ فإن عمار بن ياسر عنسي، مع أنه معدود في أهل الكوفة.

وعبارة ابن ماكولا والسمعاني: وعُظْم عنس[1] في الشام، وعامة العيش في البصرة.

(«أبو عبيدة») -بالهاء- (كله بالضم).

قال الدارقطني: لا نعلم أحدًا يكنى أبا عَبيدة بالفتح.

(«السفر»: بفتح الفاء كنية، وبإسكانها في الباقي)، أي: الأسماء.

قال ابن الصلاح: ومن المغاربة من سكن الفاء من أبي السفر سعيد بن محمد، وذلك خلاف ما يقوله أهل الحديث.

قال العراقي: ولهم في الأسماء والكنى: سَقَر، بتحريك القاف، وقد يرد ذلك على إطلاقه، ولهم -أيضًا-: شَقَر، بفتح المعجمة والقاف، ولم يظهر لي وجه الإيراد

---

(1) في ج: عبس.

«عِسْل»: بكسر ثم السكون إلا عسل بن ذكوان الأخباري بفتحهما.
«غَنَّام»: كُلُّه بالمعجمة والنون إلا والد علي بن عثام فالمهملة والمثلثة.
«قُمَير»: كُلُّه مضموم إلا امرأة مسروق فالفتح.
«مِسْوَر»: كُلُّه مكسور مخفف الواو إلا ابن يزيد الصحابي، وابن عبد الملك اليربوعي فبالضم والتشديد.
«الجمّال»: كُلُّه بالجيم في النعوت إلا هارون بن عبد الله الحمّال فبالحاء.

(«عسل»): كله (بكسر) العين، (ثم إسكان) السين المهملة، (إلا عسل بن ذكوان الأخباري) البصري: (بفتحهما)، ذكره الدارقطني وغيره.

قال ابن الصلاح: ووجدته بخط أبي منصور الأزهري بالكسر والإسكان، ولا أراه ضبطه.

(«غنام»: كله بالمعجمة) المفتوحة، (والنون) المشددة، (إلا والد علي بن عثام) بن علي العامري الكوفي، (فالمهملة، والمثلثة)، وحفيده أيضًا.

(«قمير»: كله مضموم) مصغر (إلا امرأة مسروق) بن الأجدع: (فالفتح) وكسر الميم، بنت عمرو.

(«مسور» كُلُّه مكسور) الميم، ساكن السين، (مخفف الواو) المفتوحة (إلا ابن يزيد الصحابي، وابن عبد الملك اليربوعي. فالضم، والتشديد) للواو المفتوحة.

قال العراقي: لم يذكر ابن ماكولا بالتشديد إلا ابن يزيد فقط، ولم يستدركه ابن نقطة ولا من ذيل عليه، وذكر البخاري في «التاريخ الكبير» ابن عبد الملك في باب مسور بن مخرمة، وهذا يدل على أنه عنده مخفف، وذكر مع ابن يزيد مسور بن مرزوق، فهو يدل على أنه عنده بالتشديد.

(«الجمال»: كله بالجيم في النعوت) ومنهم محمد بن مهران الجمال شيخ الشيخين، (إلا هارون بن عبد الله الحمال فبالحاء) مهملة، كان بزازًا فلما تزهد حمل.

وحكى ابن الجارود عن ابنه موسى الحافظ أنه كان جمالًا فتحول إلى البز، وقال الخليلي وابن الفلكي: لقب به لكثرة ما حمل من العلم. قال ابن الصلاح: ولا أراه يصح.

واستدرك العراقي على هذا الحصر بنان[1] بن محمد الحمال الزاهد سمع من يونس ابن عبد الأعلى وغيره، ورافع بن نصر الحمال: سمع من أبي عمر بن مهدي، وأحمد،

---

(١) في أ: بيان.

وجاء في الأسماء: أَبْيَضُ بْنُ حَمَّالٍ، وحَمَّالُ بْنُ مَالِكٍ - بالحاء - وغيرهما

«الهَمْدَانِيُّ» بالإسكان والمهملة في المتقدمين أكثر، وبالفتح والمعجمة في المتأخرين أكثر

«عيسى بن أبي عيسى الحَنَّاطُ» بالمهملة والنون، وبالمعجمة مع الموحدة، ومع المثناة من تحت، كلها جائزة، وأولها أشهر، ومثله «مُسْلِمٌ الخَيَّاطُ» فيه الثلاثة.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

ابن محمد الحمال أحد شيوخ أبي [illegible].

قال المصنف - زيادة على ابن الصلاح؛ لبيان ما احترز عنه بقوله: في المصنفات -: (وجاء في الأسماء: أبيض بن حمال) المأربي[1] السبائي: صحابي عداده في أهل اليمن، حديثه في السنن[2].

(وحمال بن مالك) الأسدي: شهد القادسية - (بالحاء - وغيرهما).

(الهمداني بالإسكان) في الميم، (والمهملة) بعدها: نسبة إلى قبيلة همدان، (في المتقدمين أكثر) منه في المتأخرين منهم: أبو العباس بن عقدة، وجعفر بن علي الهمداني من أصحاب الشافعي.

(وبالفتح والمعجمة): نسبة إلى البلد (في المتأخرين أكثر) منه في المتقدمين.

قال الذهبي: الصحابة، والتابعون، وتابعوهم من القبيلة، وأكثر المتأخرين من المدينة، ولا يمكن استيعاب هؤلاء، ولا هؤلاء.

وسيأتي أنه لم يقع في الصحيحين، والموطأ من الثاني شيء.

(عيسى بن أبي عيسى) ميسرة الغفاري، أبو موسى (الحناط بالمهملة، والنون): نسبة إلى بيع الحنطة.

(وبالمعجمة مع الموحدة): نسبة إلى بيع الخبط الذي تأكله الإبل.

(و) بالمعجمة (مع المثناة من تحت): نسبة إلى الخياطة، (كلها جائزة) فيه؛ لأنه باشر الثلاثة.

قال ابن سعد: كان يقول: أنا حناط وخباط وخياط، كلا قد عالجته[3].

(وأولها أشهر.

ومثله مسلم) بن أبي مسلم (الخياط، فيه الثلاثة)، ولكن الثاني أشهر فيه، ومثل هذا

---

(1) في أ، ص: الماربي.

(2) أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥)، والدارقطني (٤/٢٢١)، وابن حبان (٤٤٩٩)، والبيهقي (٦/١٤٩).

(3) في ن، ص: عالجت.

القِسْمُ الثَّانِي: مَا وَقَعَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوِ المُوَطَّأِ.

«يَسَارٌ»: كُلُّهُ بِالمُثَنَّاةِ ثُمَّ المُهْمَلَةِ إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ، فَبِالمُوَحَّدَةِ وَالمُعْجَمَةِ، وَفِيهِمَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، وَابْنُ أَبِي سَيَّارٍ، بِتَقْدِيمِ السِّينِ.

«بِشْرٌ»: كُلُّهُ بِكَسْرِ المُوَحَّدَةِ وَإِسْكَانِ المُعْجَمَةِ إِلَّا أَرْبَعَةً فَبِضَمِّهَا وَإِهْمَالِهَا: عَبْدُ اللهِ ابْنُ بُسْرٍ الصَّحَابِيُّ، وَبُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَابْنُ مِحْجَنٍ الدِّيلِيُّ، وَقِيلَ: هَذَا بِالمُعْجَمَةِ.

«بَشِيرٌ»: كُلُّهُ بِفَتْحِ المُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ المُعْجَمَةِ إِلَّا اثْنَيْنِ بِالضَّمِّ ثُمَّ الفَتْحِ: بُشَيْرُ بْنُ

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

يؤمن فيه الغلط، ويكون [اللافظ][1] فيه مصيبًا كيف نطق.

(القسم الثاني): ضبط (ما وقع في «الصحيحين») فقط، (أو) فيهما مع («الموطأ»)، أو في أحد الثلاثة.

(«يسار»: كله بالمثناة) التحتية، (ثم المهملة، إلا محمد بن بشار) بندار، (فالموحدة والمعجمة). قال الذهبي: وهو نادر في التابعين معدوم في الصحابة.

(وفيهما: سيار بن سلامة، وابن أبي سيار، بتقديم السين) على الياء المشددة.

(«بشر»: كله بكسر) الباء (الموحدة، وإسكان المعجمة، إلا أربعة فبضمها) أي: الموحدة- (وإهمالها) أي: السين- (عبد الله بن بسر) المازني صحابي، ابن صحابي، (وبسر بن سعيد، و) بسر (بن عبيد الله) الحضرمي، (و) بسر (ابن محجن الديلي، وقيل: هذا بالمعجمة)؛ قاله سفيان الثوري، وحكى الدارقطني أنه رجع عنه، وحديثه في «الموطأ» فقط.

قال العراقي في «شرح الألفية»: ولم يذكر ابن الصلاح بسر المازني، فحديثه في «صحيح مسلم»[2]، على ما ذكره المزي في «التهذيب»، إنما ذكر ابنه عبد الله.

وقال في «النكت»: تابعت في ذلك المزي، ثم تبين لي أنه وهم، فلم يخرج مسلم لبسر، ولا له ذكر فيه باسمه إلا في نسب ابنه.

قال: نعم، يرد عليه أبو اليسر كعب بن عمرو، فهو بفتح التحتية والمهملة، وحديثه في الصحيح، ولكنه ملازم لأداة التعريف غالبًا، فلا يشتبه، بخلاف الأولين.

(«بشير»: كله بفتح الموحدة، وكسر المعجمة، إلا اثنين فبالضم، ثم الفتح: بُشير بن

---

(١) سقط في أ، ط.

(٢) لم يرو بسر حديثًا وقع في صحيح مسلم، بل له ذكر فقط في حديث رواه مسلم (٣/ ١٦١٥) رقم (٢٠٤٢) من رواية ابنه عبد الله، قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي، قال: فقربنا إليه طعامًا ... الخ.

«حُصَيْنٌ»: كُلُّهُ بِالضَّمِّ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ إِلَّا أَبَا حَصِينٍ عُثْمَانَ بْنَ عَاصِمٍ بِالْفَتْحِ، وَأَمَّا سَاسَانُ: حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ، فَبِالضَّمِّ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ.

«حَازِمٌ»: بِالْمُهْمَلَةِ إِلَّا أَبَا مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدَ بْنَ خَازِمٍ - بِالْمُعْجَمَةِ.

«حِبَّانُ»: كُلُّهُ بِالْمُثَنَّاةِ إِلَّا حَبَّانَ بْنَ مُنْقِذٍ وَالِدَ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، وَجَدَّ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، وَجَدَّ حَبَّانَ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، وَحَبَّانَ بْنَ هِلَالٍ: مَنْسُوبًا، وَغَيْرَ مَنْسُوبٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَوُهَيْبٍ، وَهَمَّامٍ، وَغَيْرِهِمْ - فَبِالْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْحَاءِ، وَحِبَّانَ بْنَ عَطِيَّةَ وَابْنَ مُوسَى: مَنْسُوبًا، وَغَيْرَ مَنْسُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَحِبَّانَ

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

(«حُصَيْنٌ»): كله (بالضم) للمهملة، (والصاد المهملة، إلا أبا حَصين) عثمان بن عاصم الأسدي، (فالفتح).

وأما (ساسان: حُضَين بن المنذر، فبالضم، والضاد المعجمة) مفتوحة، ولا نعرف في رواة الحديث من اسمه حُضين سواه. وهو تابعي جليل؛ قاله الحاكم، وتبعه المزي.

قال العراقي: لكن في «الصحيحين» في قصة عِتبان[1] بن مالك، من طريق ابن شهاب: سألت الحُصَين بن محمد الأنصاري عن حديث محمود بن الربيع؟ فصدقه[2]، فزعم الأصيلي والقابسي أنه بالمعجمة.

قال المزي: وهو وهم فاحش، وصوابه بالمهملة.

وأدخل في هذا القسم حُضير: بالراء، وهو والد أسيد الأشهلي، أحد النقباء ليلة العقبة.

(«حازم»): كله (بالمهملة)، والزاي، (إلا أبا معاوية محمد بن خازم) الضرير؛ فإنه (بالمعجمة).

(حِبان): كله (بالمثناة) من تحت، مع فتح المهملة، (إلا حَبان بن منقذ) والد واسع بن حبان، وجد محمد بن يحيى بن حبان، وجد حبان بن واسع بن حبان، وحَبان بن هلال) الباهلي: (منسوبًا إلى أبيه، (وغير منسوب) إليه؛ فيتميز بشيوخه؛ كقولهم: حَبان (عن شعبة، و) حَبان عن (وهيب، و) حَبان عن (همام، وغيرهم)؛ كحبان عن أبان، وحبان عن سليمان بن المغيرة- (فبالموحدة، وفتح الحاء) المهملة.

(و) إلا (حِبان بن عطية) السلمي، (و) حبان (بن موسى) السلمي المروزي. (منسوبًا) إلى أبيه، (وغير منسوب)؛ فيتميز بشيوخه: كحبان (عن عبد الله، هو ابن المبارك، وحبان

---

(1) في ب: عثمان.

(2) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (١/٤٥٥) رقم (٢٦٣).

«سليمان» كُلُّهُ بالياءِ إلا سَلْمانَ الفارسيَّ، وابنَ عامرٍ، والأغرَّ، وعَبْدَ الرحمنِ بنَ سلمانَ - فبحذفها.

«سَلَمَة»: بفتحِ اللامِ إلا عمرو بنَ سَلِمَةَ إمامَ قومِهِ، وبني سَلِمَةَ مِنَ الأنصارِ - فبالكسرِ. وفي عبدِ الخالقِ بنِ سلمةَ الوجهانِ.

«شيبان» كُلُّهُ بالمعجمةِ، ومنها سنانُ بنُ أبي سنانٍ، وابنُ ربيعةَ، وابنُ سلمةَ، وأحمدُ بنُ سنانٍ، وأبو سنانٍ ضرارُ بنُ مرةَ، وأمُّ سنانٍ - فبالمهملةِ والنونِ.

- - - - - - - - - - - - - - - - - -

ش: قوله: «لا تأمن خطأه مصري»؛ لأن القاعدة في علم الخط أن كل علم زاد على ثلاثة يحذف ألفه خطًا، كما ذكره ابن مالك في آخر التسهيل وغيره، فـ«صالح»، و«مالك» ونحوهما: كل ذلك يكتب بلا ألف، و«سالم» من هذا القبيل.

(سليمان: كله بالياء، إلا سلمان الفارسي، و) سلمان (ابن عامر، و) سلمان (الأغر، وعبد الرحمن بن سلمان - فبحذفها).

قال ابن الصلاح: وأبو حازم الأشجعي الراوي عن أبي هريرة، وأبو رجاء مولى أبي قلابة كل منهما اسمه سلمان. لكن ذكرا بالكنية.

وقال العراقي في هذه الترجمة: لم يوردها أصحاب المؤتلف والمختلف؛ لعدم اشتباهها بزيادة الياء، إلا أن صاحب «المشارق» ذكرها، فتبعه ابن الصلاح.

قال: وفي سلمان بن ربيعة الباهلي، حديثه عند مسلم.

(سلمة): كله (بفتح اللام، إلا عمرو بن سلمة) الجرمي، (إمام قومه، وبني سلمة) القبيلة (من الأنصار، فبالكسر).

و(في عبد الخالق بن سلمة) الذي روى له مسلم حديث قدوم وفد عبد القيس[1] - (الوجهان): قال يزيد بن هارون: بالفتح، وابن علية: بالكسر.

(شيبان كله بالمعجمة)، والفتح، والتحتية، بعدها موحدة.

(ومنها سنان بن أبي سنان) الدؤلي، (و) سنان (ابن ربيعة) أبو ربيعة، (و) سنان (ابن سلمة، وأحمد بن سنان، وأبو سنان ضرار بن مرة) الشيباني، (وأم سنان - فبالمهملة والنون).

قال العراقي: وكذا الهيثم بن سنان، ومحمد بن سنان العوقي في «صحيح البخاري»، وسعيد بن سنان أبو سنان عند مسلم.

قال: وليس لأم سنان رواية في الكتب الثلاثة، إنما لها ذكر في حديث الحج.

---

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٥٨٣) رقم (٥٨) (١٩٩٥).

وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ أَحْمَدَ بَعْدَ نَبِيِّنَا ﷺ قَبْلَ أَبِي الْخَلِيلِ هَذَا.
الثَّانِي: أَبُو بِشْرٍ الْمُزَنِيُّ الْبَصْرِيُّ.
الثَّالِثُ: أَصْبَهَانِيٌّ.

وتحريّ، ولد سنة مائة، ومات سنة مائة وسبعين، وقيل: بضع وستين.

(ولم يسمّ أحدٌ أحمد بعد نبينا ﷺ قبل أبي الخليل هذا): قاله أبو بكر بن أبي خيثمة، وقال المبرد: فتش المفتشون فما وجدوا بعد نبينا ﷺ من اسمه أحمد قبل أبي الخليل.

قال ابن الصلاح: واعترض ذلك بأبي السفر سعيد بن أحمد؛ فقد سماه بذلك ابن معين، وهو أقدم، وأجيب بأن أكثر أهل العلم قالوا فيه: «يحمد» بالياء.

وذكر الواقدي أن لجعفر بن أبي طالب ولدًا اسمه أحمد، ولدته له أسماء بأرض الحبشة. قال الذهبي: وقد تفرد به.

وذكر النسائي أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة الصحابي زوج فاطمة بنت قيس، اسمه: أحمد، لكن ذكره البخاري فيمن لا يُعْرَفُ اسمُهُ.

ومن الأقوال في سفينة: أن اسمه أحمد.

(الثاني: أبو بشر المزني البصري): حدث عن المستمر بن أخضر، وعنه العباس العنبري.

قال الخطيب: ورأيت شيخًا من شيوخ أصحاب الحديث يشار إليه بالفهم والمعرفة، [قد] جمع أخبار الخليل العروضي، وما روي عنه، فأدخل في جملة أخبار الخليل هذا. ولو أنعم[1] النظر، لعلم أن ابن أبي سمينة[2]، والمسندي، وعباسًا العنبري. يصغرون عن إدراك الخليل العروضي.

(الثالث: أصبهاني): قال ابن الصلاح: روى عن روح بن عبادة.

قال العراقي: سبق إلى ذكر هذا ابن الجوزي، وأبو الفضل الهروي، وهو وهم؛ إنما هو الخليل بن محمد العجلي، يكنى: أبا العباس، وقيل: أبو محمد. هكذا سماه أبو الشيخ ابن حبان في طبقات الأصبهانيين. وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان»، وروى في ترجمته أحاديث عن روح وغيره.

قال: ولم أر أحدًا من الأصبهانيين يسمى: الخليل بن أحمد، بل لم يذكر أبو نعيم من اسمه الخليل غير العجلي هذا.

---

(١) في أ، ط: أمعن.
(٢) في أ: ابن أبي شيبة، وهي جد ابن أبي سمينة.

الثاني: من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم: كأحمد بن جعفر بن حمدان، أربعة كلهم يروون عمن يسمى: عبد الله، وفي عصر واحد.

أحدهم: القطيعي: أبو بكر، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل.

الثاني: السقطي: أبو بكر، عن عبد الله بن أحمد الدورقي.

الثالث: دينوري، عن عبد الله بن محمد بن سنان.

الرابع: طرسوسي، عن عبد الله بن جابر الطرسوسي.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

سمع عدة أحاديث بواسطة، متفرقة في أبواب الكتاب.

الثانية: من أمثلة هذا القسم أنس بن مالك، عشرة، روى منهم الحديث خمسة

الأول: خادم النبي ﷺ، أنصاري نجاري، يكنى أبا حمزة، نزل البصرة.

والثاني: كعبي قشيري، يكنى أبا أمية، نزل البصرة أيضاً، ليس له عن النبي ﷺ إلا حديث: «إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة»، أخرجه أصحاب السنن الأربعة[1].

والثالث: أبو مالك الفقيه.

والرابع: حمصي.

والخامس: كوفي.

(الثاني) من الأقسام: (من اتفقت أسماؤهم، وأسماء آبائهم وأجدادهم): قال ابن الصلاح: أو أكثر من ذلك: (كأحمد بن جعفر بن حمدان، أربعة كلهم يروون عمن يسمى: عبد الله، و) كلهم (في عصر واحد):

أحدهم: (القطيعي: أبو بكر) البغدادي، يروي (عن عبد الله بن أحمد بن حنبل) المسند وغيره، وعنه أبو نعيم الأصبهاني، مات سنة ثمان[2] وثلاثمائة.

(الثاني: السقطي: أبو بكر) البصري، يروي (عن عبد الله بن أحمد الدورقي)، وعنه أبو نعيم أيضاً، مات سنة أربع وثلاثمائة.

(الثالث: دينوري)، يروي (عن عبد الله بن محمد بن سنان) صاحب محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري، وعنه علي بن القاسم بن شاذان الرازي.

(الرابع: طرسوسي)، يكنى: أبا الحسن، يروي (عن عبد الله بن جابر الطرسوسي)

---

(1) أخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وابن ماجه (١٦٦٧، ٣٢٩٩)، وأحمد (٤/٣٤٧). وعبد بن حميد (٤٣٦)، وابن خزيمة (٢٠٤٢، ٢٠٤٤، ٢٠٤٧)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(2) في ب: ثلاث.

والحِمْصِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ، والسُّلَمِيُّ البَاجَدَائِيُّ.

الرَّابِعُ: عَكْسُهُ: كَصَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، أَرْبَعَةٌ: مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، والَّذِي أَبُوهُ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، والسَّدُوسِيُّ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ، وَمَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

الخَامِسُ: مَنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَأَنْسَابُهُمْ: كَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ: القَاضِي المَشْهُورُ، عَنْهُ البُخَارِيُّ. والثَّانِي: أَبُو سَلَمَةَ ضَعِيفٌ.

(و) الثاني: (الحمصي) الذي روى (عن جعفر بن عبد الواحد) الهاشمي.

قال ابن الصلاح: وهو مجهول، وجعفر غير ثقة.

(و) الثالث: (السلمي الباجدائي)، صاحب "غريب الحديث"، واسمه حسين، مات سنة أربع ومئتين.

وأفرد العراقي هذا المثال بقسم، وهو ما اتفق فيه الكنية واسم الأب.

(الرابع) من الأقسام: (عكسه) بأن اتفق اسم الراوي وكنية الأب: (كصالح بن أبي صالح، أربعة) تابعيون.

أحدهم: (مولى التوأمة)، واسم أبيه: نبهان، وكنيته: أبو محمد، مدني روى عن أبي هريرة، وابن عباس، وأنس وغيرهم، مختلف في الاحتجاج به. والتوأمة بنت أمية بن خلف الجمحي.

(و) الثاني: (الذي أبوه أبو صالح) ذكوان (السمان)، مدني يكنى: أبا عبد الرحمن، روى عن أنس، وأخرج له مسلم.

(و) الثالث: (السدوسي)، روى (عن علي، وعائشة)، وعنه خلاد بن عمرو، وذكره البخاري في "التاريخ"، وابن حبان في "الثقات".

(و) الرابع: (مولى عمرو بن حريث)، واسم أبيه: مهران، روى عن أبي هريرة، وعنه أبو بكر بن عياش، ذكره البخاري في "التاريخ"، وضعفه ابن معين وجهّله.

ولهم خامس: أسدي، روى عن الشعبي، وعنه زكريا بن أبي زائدة، وأخرج له النسائي.

(الخامس) من الأقسام: (من اتفقت أسماؤهم، وأسماء آبائهم، وأنسابهم: كمحمد بن عبد الله الأنصاري) اثنان متقاربان في الطبقة.

أحدهما: (القاضي المشهور) البصري، الذي روى (عنه البخاري) والناس، وجده المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، مات سنة خمس عشرة ومئتين.

(والثاني: أبو سلمة ضعيف) واسم جده زياد، وهو بصري أيضًا

الواسطي، وعمران بن موسى القزاز، وغسان بن الفضل السجستاني، والفضل بن عبد الوهاب القناد، وقطن بن حمد، ووهب بن سعيد، وليث بن حماد الصفار، وليث بن خالد البلخي، ومحمد بن إسماعيل السكري، ومحمد بن أبي بكر المقدمي، ومحمد بن سنور المكي، ومحمد بن زياد الزيادي، ومحمد بن سليمان لوين، ومحمد بن عبد الله الرقاشي، ومحمد بن عبيد بن حساب، ومحمد بن عيسى بن الطباع، ومحمد بن موسى الحرشي، ومحمد بن النضر بن مساور المروزي، ومحمد بن أبي نعيم الواسطي، ومخلد ابن الحسن البصري، ومخلد بن خداش البصري، ومسدد بن مسرهد، ومعلى بن منصور الرازي، ومهدي بن حفص، وهلال بن بشر، والهيثم بن سهل التستري، وهو آخر من روى عنه، ووهب بن جرير بن حازم، ويحيى بن بحر الكرماني، ويحيى بن حبيب بن عربي، ويحيى بن درست البصري، ويحيى بن عبد الله بن بكير المصري، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويوسف بن حماد المعني.

وممن[1] انفرد بالرواية عن ابي سلمة.

إبراهيم بن الحجاج السامي، وإبراهيم بن أبي سويد الذارع، وأحمد بن إسحاق الحضرمي، وآدم بن أبي إياس، وإسحاق بن أبي عمر بن سليط، وإسحاق بن منصور السلولي، وأسد بن موسى، وبشر بن السري، وبشر بن عمر الزهراني، وبهز بن أسد، وحبان بن هلال، وحفص بن [illegible]، والحسن بن موسى الأشيب، والحسن بن عروة، وخليفة بن خياط، وداود بن شبيب، وزيد بن الحباب، وزيد بن أبي الزرقاء، وشريح بن النعمان، وسعيد بن عبد الجبار البصري، وسعيد بن يحيى اللخمي، وأبو داود الطيالسي، وشعبة، وشهاب بن معمر البلخي، وطالوت بن عباد، والعباس بن بكار الضبي، وعبد الله بن صالح العجلي، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي، وعبد الصمد بن حسان، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعبد الغفار بن داود الحراني، وعبد الملك بن جريج وهو من شيوخه، وعبد الملك بن عبد العزيز، وأبو نصر التمار، وعبد الرحمن بن عفان، وعبد الله بن محمد العيشي، وعمرو بن خالد الحراني، وعمرو بن عاصم الكلابي، وعلاء بن عبد الجبار، وغسان بن الربيع، وأبو نعيم الفضل بن دكين، والفضل بن عنبسة الواسطي، وقبيصة بن عقبة، وقريش بن أنس، وكامل بن طلحة الجحدري، ومالك بن أنس، وهو من أقرانه، ومحمد بن إسحاق وهو من شيوخه، ومحمد بن بكار الرساني، ومحمد

(١) في ب: ومن.

و«عبد الله» ونحوه. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: إِذَا قِيلَ بِمَكَّةَ: «عَبْدُ اللهِ»، فَهُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَوْ بِالْمَدِينَةِ فَابْنُ عُمَرَ، وَبِالْكُوفَةِ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَبِالْبَصْرَةِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبِخُرَاسَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ: إِذَا قَالَهُ الْمِصْرِيُّ فَابْنُ عَمْرٍو، وَالْمَكِّيُّ فَابْنُ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: إِنَّ شُعْبَةَ يَرْوِي عَنْ سَبْعَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، كُلُّهُمْ أَبُو حَمْزَةَ - بِالْحَاءِ وَالزَّايِ - إِلَّا أَبَا جَمْرَةَ - بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ -: نَصْرَ بْنَ عِمْرَانَ الضُّبَعِيَّ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَطْلَقَهُ فَهُوَ بِالْجِيمِ.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

أبي عبد الله الخزاعي، ومحمد بن كثير المصيصي، ومسلم بن أبي عاصم النبيل، وأبو كامل مظفر بن مدرك، ومعاذ بن خالد بن شقيق، ومعاذ بن معاذ، ووهبا بن عبد الحميد، وموسى بن داود الضبي، والنضر بن شميل، والنضر بن محمد الجرشي، والنعمان بن عبد السلام، وهشام بن عبد الملك الطيالسي، والهيثم بن حميل، ويحيى بن إسحاق السيلحيني، ويحيى بن حماد الشيباني، ويحيى بن الضريس الرازي، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وأبو سعيد مولى بني هاشم.

ذكره المزي في تهذيبه

(و) من ذلك - إذا أطلق - (عبد الله) ونحوه.

قال سلمة بن سليمان: إذا قيل بمكة: عبد الله، فهو ابن الزبير، أو[1] (إذا قيل (بالمدينة فابن عمر، و) إذا قيل (بالكوفة) فهو (ابن مسعود، و) إذا قيل (بالبصرة) فهو (ابن عباس، و) وإذا قيل (بخراسان) فهو (ابن المبارك).

وقال (الخليلي) في «الإرشاد»: (إذا قاله المصري فابن عمرو) بن العاص، (أو المكي فابن عباس)، أو الكوفي فابن مسعود، أو المدني فابن عمر.

وقال النضر بن شميل: إذا قال الشامي: عبد الله، فابن عمرو بن العاص، أو المدني، فابن عمر.

قال الخطيب: وهذا القول صحيح، وكذا يفعل بعض البصريين في ابن عمرو.

(وقال بعض الحفاظ: إن شعبة يروي عن سبعة، عن ابن عباس، كلهم) يقال له (أبو حمزة - بالحاء) المهملة (والزاي - إلا أبا جمرة - بالجيم والراء -: نصر[2] بن عمران الضبعي؛ فإنه إذا أطلقه فهو بالجيم) نصر بن عمران، وإذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه.

---

(١) في ح: و.

(٢) في ب: نصير.

ثُمَّ مَا وُجِدَ مِنْ هَذَا البَابِ غَيْرَ مُبَيَّنٍ: فَيُعْرَفُ بِالرَّاوِي أَوِ المَرْوِيِّ عَنْهُ، أَوْ بَيَانِهِ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.

النَّوْعُ الخَامِسُ وَالخَمْسُونَ: المُتَشَابِهُ

يَتَرَكَّبُ مِنَ النَّوْعَيْنِ قَبْلَهُ، وَلِلْخَطِيبِ فِيهِ كِتَابٌ، وَهُوَ أَنْ يَتَّفِقَ أَسْمَاؤُهُمَا أَوْ نِسْبَتُهُمَا، وَيَخْتَلِفَ وَيَأْتَلِفَ ذَلِكَ فِي أَبَوَيْهِمَا أَوْ عَكْسُهُ.

قال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»[1] فأثبت الياء في النقطة المنسوبة إلى الحنيفة، فلا مانع من ذلك.

(ثم ما وجد من هذا الباب) في الأقسام كلها (غير مبين - فيعرف بالراوي) عنه، (أو المروي عنه، أو بيانه في طريق آخر) كما تقدم، فإن لم يتبين واشتركت الرواة - فمشكل جدًّا، يُرجع فيه إلى غالب الظنون والقرائن، أو يُتوقف.

قال ابن الصلاح: وربما قيل في ذلك بظن لا يقوى، كما حدث القاسم بن زكريا المطرز يومًا بحديث، عن أبي همام، عن الوليد بن مسلم، عن سفيان، فقال له أبو طالب ابن نصر الحافظ: من سفيان هذا؟ فقال: هذا الثوري، فقال له أبو طالب: بل هو ابن عيينة، فقال له المطرز: من أين؟ قال: لأن الوليد قد روى عن الثوري أحاديث معدودة محفوظة، وهو مليء بابن عيينة[2].

قال العراقي: وفيه نظر، لأنه لا يلزم من كونه مليئًا به أن يكون هذا من حديثه عنه إذا أطلقه، بل يجوز أن يكون من تلك الأحاديث المعدودة.

قال: على أني لم أر في شيء من كتب التواريخ، وأسماء الرجال رواية الوليد عن ابن عيينة أصلًا، وإنما ذكروا روايته عن الثوري، ويرجح ذلك وفاة الوليد قبل ابن عيينة بزمن.

(النوع الخامس والخمسون: المتشابه)، وهو نوع (يتركب من النوعين) اللذين (قبله. وللخطيب فيه كتاب) سماه: تلخيص المتشابه، وهو من أحسن كتبه.

(وهو: أن يتفق أسماؤهما أو نسبتهما) في اللفظ والخط، ويفترقا في الشخص، (ويختلف ويأتلف ذلك في) أسماء (أبويهما): بأن يأتلفا خطًّا ويختلفا[3] لفظًا، (أو عكسه): بأن تأتلف أسماؤهما خطًّا، ويختلف لفظًا، وتتفق أسماء أبويهما لفظًا وخطًّا، أو

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٦) من حديث أبي أمامة، وأخرجه أيضًا ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ١٩٢) عن حبيب بن أبي ثابت، مرفوعًا، وهو مرسل، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٧/ ٢٠٩) عن جابر بسند ضعيف.

(٢) أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (ص١٨٥).

(٣) في ج: «ويفترقا».

كَمُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بِالْفَتْحِ كَثِيرُونَ، وَبِضَمِّهَا مُوسَى بْنُ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ الْمِصْرِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَتَحَهَا. وَقِيلَ: بِالضَّمِّ لَقَبٌ، وَبِالْفَتْحِ اسْمٌ.

نحو ذلك: بأن يتفق الاسمان أو الكنيتان لفظًا، ويختلف نسبهما نطقًا، أو تتفق النسبة لفظًا، ويختلف الاسمان أو الكنيتان، وما أشبه ذلك.

(كموسى بن علي - بالفتح) للعين - (كثيرون) في المتأخرين، ليس في الكتب الستة ولا في «التاريخ البخاري»، وابن أبي حاتم، وابن أبي خيثمة، والحاكم، وابن يونس، وأبي نعيم، و«الثقات ابن حبان»، و«طبقات ابن سعد»، و«كامل ابن عدي» - منهم أحدٌ.

وفي «تاريخ بغداد» للخطيب - منهم رجلان متأخران:

موسى بن علي أبو بكر الأحول البزاز، روى عن: جعفر الفريابي، وموسى بن علي أبو عيسى الختلي، روى عنه: ابن الأبزري، وابن مقسم، وفي «التاريخ لابن عساكر» موسى بن علي أبو عمران الصقلي النحوي، روى عن أبي ذر الهروي، وذكر في «تلخيص المتشابه» رابعًا: موسى بن علي القرشي مجهول.

ومنهم: موسى بن علي بن قداح أبو الفضل الخياط المؤدب، سمع منه: ابن عساكر، وابن السمعاني، وموسى بن علي بن غالب الأموي الأندلسي.

وموسى بن علي بن عامر الحريري الإشبيلي النحوي، ذكرهما ابن الأبار.

قال العراقي: فهؤلاء المذكورون في تواريخ الإسلام من المشرق والمغرب إلى زمن ابن الصلاح - لم يبلغوا عشرة؛ فوصف النووي لهم بأنهم كثيرون - فيه تجوز.

و (بضمها: موسى بن عُلَي بن رباح) اللخمي (المصري) أمير مصر، اشتهر بضم العين.

(ومنهم من فتحها)، نقله ابن سعد عن أهل مصر، وصححه البخاري وصاحب المشارق.

(وقيل: بالضم لقب، وبالفتح اسم)؛ قاله الدارقطني.

وروينا عن موسى أنه قال: اسم أبي عَلِيٌّ، ولكن بنو أمية قالوا: عُلَيٌّ. وفي حرج[1] من قال: عُلي، وعنه أيضًا: من قال: موسى بن عُلي - لم أجعله في حل. وعن أبيه قال: لا أجعل في حل أحدًا يصغر اسمي.

قال أبو عبد الرحمن المقرئ: كانت بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه عَلِيٌّ قتلوه، فبلغ ذلك رباحًا؛ فقال: هو عُلَيٌّ.

---

(١) في ب: حرج.

وكمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - المُخَرِّمِيّ - بِضَمَّةٍ ثُمَّ فَتْحَةٍ ثُمَّ كَسْرَةٍ -: إلى مُخَرِّمٍ بَغْدَادَ، مَشْهُورٌ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المَخْرَمِيّ: إلى مَخْرَمَةَ، غَيْرُ مَشْهُورٍ، رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَكَثُورِ بْنِ يَزِيدَ الدِّيلِيِّ فِي الصَّحِيحَيْنِ، والأَوَّلُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ خَاصَّةً.

- - - - - - - - - - - - - - - - -

وقال ابن حبان في الثقات: كان أهل الشام يجعلون كل «علي» عندهم «عُلَيّا»: لبغضهم عليًّا - رضي الله تعالى عنه - ومن أجله قيل لوالد مسلمة، ولابن رباح: «عُلَيّ».

قلت: ولما وقع الاختلاف في والد موسى؛ فينبغي أن يمثل بمثال غيره، وذلك أيوب ابن بشير، وأيوب بن بُشَيْر:

الأول: أبو عكرمة، عجلي شامي، روى عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمي.

والثاني: أبو مصعب، عدوي بصري، روى عنه أبو الحسين خالد البصري، وقتادة وغيرهما.

ومن أمثلة عكسه: سُرَيْجُ بن النعمان، وشُرَيح بن النعمان، وكلاهما مصغر:

الأول: بالمهملة، والجيم، جد، مروان اللؤلؤي البغدادي، روى عنه البخاري.

والثاني: بالمعجمة، والحاء المهملة، الكوفي، تابعي، له في السنن الأربعة حديث واحد، عن علي بن أبي طالب[1].

(وكمحمد بن عبد الله المُخَرِّمي[2]، بضمة) للميم، (ثم فتحة) للخاء المعجمة، (ثم كسرة) للراء المشددة؛ نسبة (إلى مُخَرِّم[3] بغداد) محلة بها، (مشهور)، جده المبارك، ويكنى: أبا جعفر القرشي، البغدادي، الحافظ، قاضي حلوان، روى عنه البخاري، وأبو داود.

(ومحمد بن عبد الله المَخْرَمي[4]) بفتح الميم، وسكون الخاء المعجمة، المدني[5]؛ نسبة (إلى مخرمة) بن نوفل، (غير مشهور، روى عن الشافعي)، وعنه عبد العزيز ابن زبالة.

(وكثور) بن يزيد الكلاعي، وثور (بن يزيد الديلي)، روى عنهما مالك، والثاني: أخرج له (في الصحيحين، والأول في) صحيح (مسلم خاصة).

(١) وهو حديث: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن...

أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٧/ ٢١٧)، وابن ماجه (٣١٤٢)، وأحمد (١/ ٨٠، ١٠٨، ١٢٨)، وابن الجارود (٩٠٦)، والحاكم (٤/ ٢٢٤)، والبيهقي (٩/ ٢٧٥).

(٢) في ب: المخرومي.

(٣) في ب: مخزوم.

(٤) في ب: المخزومي.

(٥) في ب، ج: المكي.

كيزيد بن الأسود الصحابي الخزاعي، والجرشي المخضرم المشهور بالصلاح، وهو الذي استسقى به معاوية، والأسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل، وكالوليد بن مسلم التابعي البصري، والمشهور الدمشقي صاحب الأوزاعي، ومسلم بن الوليد بن رباح المدني.

النوع السابع والخمسون: معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم، وهم أقسام:

الأول: إلى أمه، كمعاذ، ومعوذ، وعوذ -ويقال: عوف- بني عفراء،

أي الأول، فيقلب على بعض أهل الحديث.

كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد المدني، فجعله الوليد بن مسلم، كالوليد بن مسلم الدمشقي، وخطأه في ذلك ابن أبي حاتم فيما نسب له من خطأ البخاري في «تاريخه»، حكاية عن أبيه.

وصنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه: «رافع[1] الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب».

(كيزيد بن الأسود الصحابي الخزاعي): له في السنن حديث واحد[2]، قال ابن حبان: عداده في أهل مكة، وقال المزي: في الكوفيين.

(و) يزيد بن الأسود (الجرشي) الشامي، (المخضرم المشهور بالصلاح)، يكنى: أبا الأسود، سكن الشام، (وهو الذي استسقى به معاوية) فسقوا للوقت، حتى كادوا لا يبلغون منازلهم.

(والأسود بن يزيد النخعي التابعي) الكبير (الفاضل)، حديثه في الكتب الستة.

(وكالوليد بن مسلم التابعي البصري) روى عن جندب بن عبد الله البجلي.

(و) الوليد بن مسلم (المشهور الدمشقي صاحب الأوزاعي) روى عنه أحمد والناس.

(ومسلم بن الوليد بن رباح المدني) روى عن أبيه، وعنه الدراوردي، وانقلب اسمه على البخاري؛ كما تقدم.

(**النوع السابع والخمسون**: معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم)، وفائدة هذا النوع رفع توهم التعدد عند نسبتهم إلى آبائهم، (وهم أقسام:

الأول:) من نسب (إلى أمه: كمعاذ، ومعوذ، وعوذ، ويقال: عوف) بالفاء، (بني

---

(١) في ب: رافع.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٦٠، ١٦١)، وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/١١٢)، وابن خزيمة (١٢٧٩).

وأبوهم الحارث، وبلال بن حمامة، أبوه رباح. سهيل، وسهل، وصفوان، بنو بيضاء، أبوهم وهب. شرحبيل بن حسنة، أبوه عبد الله بن المطاع. ابن بحينة، أبوه مالك. محمد بن الحنفية، أبوه علي بن أبي طالب. إسماعيل بن علية، أبوه إبراهيم.

الثاني - إلى جدته. كيعلى بن منية - كذلك - هي أم أبيه، وقيل: أمه.

عفراء بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار، (وأبوهم الحارث) بن رفاعة بن الحارث من بني النجار أيضًا، وشهد بنو عفراء بدرًا، فقتل بها معوذ، وعوف، وبقي معاذ إلى زمن عثمان، وقيل: إلى زمن علي، فتوفي بصفين، وقيل: جرح ببدر أيضًا، فرجع إلى المدينة فمات بها.

(وبلال بن حمامة) الحبشي المؤذن (أبوه رباح).

(سهيل، وسهل، وصفوان، بنو بيضاء، أبوهم وهب) بن ربيعة بن عمرو بن عامر القرشي الفهري، واسم بيضاء دعد[1].

قال سفيان بن عيينة: أكبر أصحاب النبي ﷺ في السن أبو بكر، وسهيل بن بيضاء.

مات سهيل، وسهل في حياته ﷺ، وصلى عليهما في المسجد، كما في «صحيح مسلم» عن عائشة[2]. وكانت وفاة سهيل سنة تسع.

(شرحبيل بن حسنة، أبوه عبد الله بن المطاع) الكندي، وحسنة مولاة لمعمر الجمحي، وما ذكره المصنف - كابن الصلاح - من أنها أمه، جزم به غير واحد، وقال الزبير بن بكار: ليست أمه، وإنما تبنته.

عبد الله (ابن بحينة، أبوه مالك) بن القشب الأزدي الأسدي، وهؤلاء صحابة.

ومن التابعين فمن بعدهم: (محمد بن الحنفية، أبوه علي بن أبي طالب)، واسم أمه: خولة، من بني حنيفة.

(إسماعيل بن علية أبوه إبراهيم)، وعلية أمه، بنت حسان، مولاة لبني شيبان، وزعم علي بن حجر أنها ليست أمه بل جدته أم أمه.

وقد صنف في هذا القسم الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفًا حسنًا في ثلاث وستين ورقة، وذكر المصنف في تهذيبه أنه ألف فيه جزءًا، ولم نقف عليه.

(الثاني): من نسب (إلى جدته) دنيا أو عليا:

(كيعلى بن منية) بضم الميم، وسكون النون، وتخفيف التحتية (كذلك): صحابي مشهور، (هي أم أبيه)؛ قاله الزبير بن بكار، (وقيل: أمه)، هو من زوائد.

---

(1) في ب: دعاة.

(2) أخرجه مسلم (٢/٦٦٨) رقم (٩٧٣)، وأحمد (٦/٧٩) رقم (١٣٣٢)، وأبو داود (٣١٨٩)، والترمذي (١٠٣٣)، والنسائي (٤/٦٨)، وابن ماجه (١٥١٨)، والحاكم (٣/٦٣٩).

وأبو عمرو بن نُجَيْد السُّلَمِيُّ كذلك، فإنه حافِدُه، وأبو عبد الرحمن السُّلَمِيُّ الصُّوفِيُّ كذلك، فإن جدَّه ابنُ عمِّ أحمد بن يوسف، كانت أمُّه بنتَ أبي عمرو المذكور.
مِقْسَمٌ مولى ابن عباس، هو مولى عبد الله بن الحارث، قيل: مولى ابن عباس؛ للزومه إياه. يزيد الفقير: أصيب في فَقَار ظهره. خالد الحذَّاء: لم يكن حذَّاءً، وكان يجلس فيهم.

النوع التاسع والخمسون: المبهمات:

صنَّف فيه عبد الغني، ثم الخطيب، ثم غيرهما، وقد اختصرتُ أنا كتاب الخطيب وهذَّبته، ورتَّبته ترتيبًا حسنًا،

(وأبو عمرو بن نجيد)[1] كذلك؛ فإنه حافدهما، أي: ولد ولده.

(وأبو عبد الرحمن السلمي الصوفي كذلك؛ فإن جده ابن عم أحمد بن يوسف، و) كانت (أمه بنت أبي عمرو) بن نجيد (المذكور).

مقسم مولى ابن عباس: هو مولى عبد الله بن الحارث، قيل له: مولى ابن عباس؛ للزومه إياه.

يزيد الفقير: أصيب [بعلة][2] في فقار ظهره، وكان يشكو منه؛ فقيل له ذلك.

(خالد) بن مهران (الحذاء: لم يكن حذاء، وكان يجلس فيهم)؛ فقيل له ذلك، وقيل: كان يقول: احذ على هذا النحو؛ فلقب بذلك.

(النوع التاسع والخمسون: المبهمات)

أي: معرفة من أبهم ذكره في المتن أو الإسناد من الرجال والنساء.

(صنف فيه) الحافظ (عبد الغني) بن سعيد المصري، (ثم الخطيب)، فذكر في كتابه مائة وأحدًا وسبعين حديثًا، ورتب كتابه على الحروف في الشخص المبهم، وفي تحصيل الفائدة منه عسر؛ فإن العارف باسم المبهم لا يحتاج إلى الكشف عنه، والجاهل به لا يدري مظنته.

(ثم غيرهما)، كأبي القاسم بن بشكوال، وهو أكبر كتب في هذا النوع وأنفعها، جمع فيه ثلاثمائة وأحدًا وعشرين حديثًا، لكنه غير مرتب، وكأبي الفضل بن طاهر، والكاتب جمع فيه ما تيسر من شرح المبهمات.

قال المصنف: (وقد اختصرت أنا كتاب الخطيب، وهذبته، ورتبته ترتيبًا حسنًا) على

(١) في نسخة: محمد.
(٢) سقط من نسخة: ب.

(وصنفت فيه تصانيف، ويعرف بوروده مسمى في بعض الروايات. وهو أقسام:

أبهمها: رجل أو امرأة: كحديث ابن عباس: «أن رجلًا قال: يا رسول الله، الحج كل عام؟»[1]. هو الأقرع بن حابس)

- - - - - - - - - -

الحروف في راوي الحديث، وهو أسهل للكشف. (وصنفت فيه تصانيف) أمر زيادة عليه.

ومع ذلك فالكشف عنه قد يصعب؛ لعدم استحضار نسب صحابي ذلك الحديث،

وفاته أيضًا: المجمع الكبير؛ جمع الشيخ ولي الدين العراقي في ذلك كتابًا سماه: «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد». جمع فيه كتاب الخطيب، وابن بشكوال والنووي، مع زيادات أخر، ورتبه على الأبواب، وهو أحسن ما صنف في هذا النوع.

ومن الناس من أفرد مبهمات كتاب مخصوص. كشيخ الإسلام في «مقدمة شرح البخاري»، عقد فيها فصلًا لمبهماته، استوعب ما وقع فيه.

قال الشيخ ولي الدين: ومن فوائد تبيين الأسماء المبهمة

تحقيق الشيء على ما هو عليه؛ فإن النفس متشوقة إليه.

وأن يكون في الحديث منقبة له، فتستفاد بمعرفته فضيلته.

وأن يشتمل على نسبة فعل غير مناسب إليه؛ فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في غيره من أفاضل الصحابة.

وأن يكون سائلًا عن حكم عارضه حديث آخر، فيستفاد بمعرفته: هل هو ناسخ أو منسوخ إن عرف زمن إسلامه.

وإن كان المبهم في الإسناد فمعرفته تفيد ثقته، أو ضعفه؛ ليحكم للحديث بالصحة أو غيرها.

(ويعرف) المبهم (بوروده مسمى في بعض الروايات) -وذاك واضح- وبتنصيص أهل السير على كثير منهم، وربما استدلوا بورود حديث آخر أسند فيه لمعين ما أسند لذلك الراوي المبهم في ذلك.

قال العراقي: وفيه نظر؛ لجواز وقوع تلك الواقعة لاثنين.

(وهو أقسام):

الأول: -وهو (أبهمها)-: رجل، أو امرأة)، أو رجلان أو امرأتان، أو رجال أو نساء،

(كحديث ابن عباس: «أن رجلًا قال: يا رسول الله، الحج كل عام؟» هو الأقرع بن حابس)[1] بن عقال، فإنه مخطئ، واقتصر عليه المصنف في كتاب «المبهمات»، وكذا

---

(1) أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٥) حديث (١٣٣٧)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي (٥/ ١١١)، وأحمد (١/ ٣٥٢).

الثالث: العم والعمة: كرافع بن خديج عن عمه: هو ظُهَير بن رافع، وزياد بن علاقة عن عمه: هو قطبة بن مالك. عمة جابر التي بكت أباه يوم أحد: هي فاطمة بنت عمرو، وقيل: هند.

الشرح

(الثالث: العم والعمة)

قال ابن الصلاح: ونحوهما، أي: كالخال والخالة، والأب والأم، والجد والجدة، وابن أو بنت العم والعمة والأخ والخالة.

(كرافع بن خديج عن عمه) في النهي عن المخابرة[1]، (هو ظُهَير) بضم الظاء المعجمة (بن رافع) بن عدي، وقيل: أسيد بن ظهير بن الحارث.

(زياد بن علاقة عن عمه) مرفوعًا: اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق... الحديث. رواه الترمذي[2]، (هو قطبة بن مالك) الثعلبي، كما في «صحيح مسلم» في حديث آخر[3].

ومن ذلك (عمة جابر التي بكت أباه) لما قتل (يوم أحد) كما في الصحيح[4]، (هي فاطمة بنت عمرو) بن حرام، ووقعت مسماة في «مسند الطيالسي»[5]، (وقيل: هند)؛ قاله الواقدي.

ومن ذلك حديث ابن عباس: أهدت خالتي إلى النبي ﷺ سمنًا، وأقطًا، وأضبًا[6]، قيل: اسمها هزيلة، وقيل: حفيدة بنت الحارث، وتكنى: أم حفيد، وقيل: أم عفيق[7].

وحديث أبي هريرة: «كنت أدعو أمي إلى الإسلام...»[8] الحديث، اسمها أميمة[9] بنت صبيح بن الحارث بن دوس؛ قاله ابن قتيبة.

---

(1) أخرجه أبو داود (٣٣٩٥)، وأحمد (٤/١٦٨) من طريق سليمان بن يسار عن رافع عن عمه. وهو في الصحيحين من طريق آخر بنحوه.

(2) أخرجه الترمذي (٣٥٩١)، والحاكم (١/٥٣٢)، وابن حبان (٩٦٠)، والطبراني في «الكبير» (١٩/١٩) رقم (٣٦)، وقال الترمذي: حديث حسن.

(3) أخرجه مسلم (١/٣٣٦) رقم (١٦٦/٤٥٧).

(4) أخرجه البخاري (١٢٤٤)، ومسلم (٤/١٩١٧) رقم (٢٤٧١).

(5) ووقع التصريح بها -أيضًا- عند الحميدي في «مسنده» (٢/٥٣١) رقم (١٢٦٦).

(6) أخرجه البخاري (٥٤٠٢)، ومسلم (٣/١٥٤٤، ١٥٤٥) رقم (٤٤/١٩٤٧)، وأحمد (١/٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٨، ٣٢٢)، وأبو داود (٣٧٩٣)، والنسائي (٧/١٩٨، ١٩٩).

(7) هي أخت أم عفيق، [illegible] من الإصابة.

(8) أخرجه مسلم (٤/١٩٣٨) رقم (٢٤٩١).

(9) في حـ: أمة.

فروع:

الأول: الصحيح في سن سيدنا محمد سيد البشر رسول الله ﷺ، وصاحبيه: أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ثلاث وستون، وقبض رسول الله ﷺ ضحى الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول، سنة إحدى عشرة من هجرته ﷺ إلى المدينة.

العلل، والمؤتلف والمختلف، ووفيات الشيوخ، وليس فيه كتاب - يعني: على الاستقصاء - وإلا ففيه كتب: كالوفيات لابن زبر ولابن قانع، وذيل على ابن زبر الحافظ عبد العزيز بن أحمد الكتاني[1]، ثم أبو محمد الأكفاني، ثم الحافظ أبو الحسن بن المفضل، ثم المنذري، ثم الشريف عز الدين أحمد بن محمد الحسيني، ثم المحدث أحمد بن أيبك الدمياطي، ثم الحافظ أبو الفضل العراقي.

فروع:

في عيون من ذلك:

(الأول:) في وفاة النبي ﷺ، وأصحابه العشرة:

(الصحيح في سن سيدنا محمد سيد البشر رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ثلاث وستون) سنة؛ قاله الجمهور من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم، وصححه ابن عبد البر، والجمهور. وقيل: سن النبي ﷺ ستون؛ روي عن أنس، وفاطمة البتول، وعروة بن الزبير، ومالك.

وقيل: خمس وستون؛ روي عن ابن عباس، وأنس أيضا، ودغفل بن حنظلة.

وقيل: اثنتان وستون؛ قاله قتادة.

وحكي الأخيران أيضا في أبي بكر، وحكي الأولان في عمر.

وقيل: عاش عمر ستا وستين، وقيل: إحدى وستين، وقيل: تسعا وخمسين، وقيل: سبعا وخمسين، وقيل: ستا وخمسين، وقيل: خمسا وخمسين.

(وقبض رسول الله ﷺ ضحى يوم الاثنين لثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الأول، سنة إحدى عشرة من هجرته ﷺ إلى المدينة)، لا خلاف بين أهل السير في ذلك، إلا في تعيين اليوم من الشهر: فالجمهور على ما ذكره المصنف أنه في اليوم الثاني عشر، وقال موسى بن عقبة والليث بن سعد: مستهل الشهر، وقال سليمان التيمي: ثانيه.

قال العراقي: والقول الأول - وإن كان قول الجمهور - فقد استشكله السهيلي من

---

(1) في م: الكتبي.

حيث التاريخ، وذلك لأن يوم عرفة في حجة الوداع كان يوم الجمعة بالإجماع، لحديث عمر المتفق عليه، وحينئذ فلا يمكن أن يكون ثاني عشر ربيع الأول من السنة التي تليها يوم الاثنين، لا على تقدير كمال الشهور ولا نقصها، ولا كمال بعض ونقص بعض؛ لأن ذا الحجة أوله الخميس، فإن نقص هو والمحرم وصفر، كان ثاني عشر ربيع الأول يوم الخميس، وإن كملت الثلاثة فثاني عشره الأحد، وإن نقص بعض وكمل بعض، فثاني عشره الجمعة أو السبت.

قال: وقد رأيت بعض أهل العلم يجيب، بأن تفرض الشهور ثلاثة كوامل، ويكون قولهم: "لاثنتي عشرة ليلة خلت منه"، أي: بأيامها كاملة؛ فتكون وفاته بعد استكمال ذلك، والدخول في الثالث عشر.

قال: وفيه نظر؛ من حيث إن الذي يظهر من كلام أهل السير نقصان الثلاثة أو اثنين منها؛ بدليل ما رواه البيهقي بسند صحيح إلى سليمان التيمي أن رسول الله ﷺ مرض لاثنتين وعشرين ليلة من صفر، وكان أول يوم مرض فيه يوم السبت، وكانت وفاته ليوم العاشر يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الأول[1]. وهذا يدل على أن أول صفر السبت؛ فيلزم نقصان ذي الحجة والمحرم، وقوله: "كانت وفاته ﷺ يوم العاشر"، أي: من مرضه؛ فيدل على نقصان صفر -أيضًا-.

وروى الواقدي عن أبي معشر عن محمد بن قيس قال: اشتكى رسول الله ﷺ يوم الأربعاء لإحدى عشرة بقيت من صفر ... إلى أن قال: اشتكى ثلاثة عشر يومًا، وتوفي يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع[2].

فهذا يدل على نقص الشهر[3] أيضًا، إلا أنه جعل مدة مرضه أكثر مما في حديث التيمي.

ويجمع بينهما بأن المراد بهذا ابتداء[4] مرضه، وبالأول: اشتداده، والواقدي -وإن ضعف في الحديث- فهو من أئمة السير، وأبو معشر نجيح[5]، مختلف فيه.

وروى الخطيب في "الرواة عن مالك" من رواية سعيد بن مسلمة بن قتيبة الباهلي عن

---

(1) أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (٧/ ٢٣٤).
(2) أخرجه الواقدي في "المغازي" (٣/ ١١٢٠)، والبيهقي (٧/ ٢٣٤-٢٣٥).
(3) في ب، ج: الشهور.
(4) في أ: ابتداؤه.
(5) في أ، ب: نجيح.

ومنها التاريخ.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - -

مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما قبض رسول الله ﷺ مرض شديد، فتوفي لليلتين خلتا من ربيع الأول ... الحديث».

فاتضح أن قول النبي ومن وافقه راجح من حيث التاريخ.

قال: وقول المصنف -كابن الصلاح- (ضحى) يشكل عليه ما في «صحيح مسلم» من رواية أنس: آخر نظرة نظرتها إلى رسول الله ﷺ ... الحديث[1]، وفيه: توفي من آخر ذلك اليوم، وهذا يدل على أنه تأخر بعد الضحى، ويجمع بينهما بأن المراد: أول النصف الثاني، فهو آخر وقت الضحى، وهو من آخر النهار باعتبار أنه من النصف الثاني، ويدل عليه ما رواه ابن عبد البر بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: مات رسول الله ﷺ ارتفاع الضحى، وانتصاف النهار يوم الاثنين.

وذكر موسى بن عقبة في «مغازيه» عن ابن شهاب: توفي يوم الاثنين حين زاغت[2] الشمس[3].

(ومنها) -أي: من الهجرة- (التاريخ)- هذه فائدة زادها المصنف-.

روى البخاري في «صحيحه» عن سهل بن سعد قال: ما عدوا من مبعث النبي ﷺ، ولا من وفاته، إنما عدوا من مقدمه المدينة[4].

وروى في «تاريخه الصغير» عن ابن عباس قال: كان التاريخ في السنة التي قدم فيها النبي ﷺ.

وروى -أيضًا- عن ابن المسيب قال: قال عمر: متى نكتب التاريخ؟ فجمع المهاجرين، فقال له علي: من يوم هاجر النبي ﷺ، فكتب التاريخ[5].

وروى ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن ابن سيرين: أن رجلًا من المسلمين قدم من أرض اليمن، فقال لعمر: رأيت باليمن شيئًا يسمونه التاريخ، يكتبون من عام كذا وشهر كذا، فقال عمر: إن هذا لحسن، فأرخوا، فلما أجمع على أن يؤرخ[6] شاور، فقال قوم:

---

(١) أخرجه مسلم (١/٣١٥) رقم (٤١٩)، والنسائي (٤/٧)، وابن ماجه (١٦٢٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٨٥)، وأحمد (٣/١١٠، ١٦٣)، والحميدي (١١٨٨)، وعبد بن حميد (١٢٦٣)، وأبو يعلى (٣٤٤٨، ٣٥٦٧)، وابن خزيمة (٨٦٧، ١٦٥٠)، والبيهقي (٣/٧٥).
(٢) أي: زالت.
(٣) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٧/٢٠٠).
(٤) أخرجه البخاري (٣٩٣٤).
(٥) أخرجه الحاكم (٣/١٤).
(٦) أي: أرخوا.

وعمر في ذي الحجة، سنة ثلاث وعشرين. وعثمان – رضي الله عنه – فيه سنة خمس وثلاثين، ابن اثنتين وثمانين سنة، وقيل: ابن تسعين، وقيل غيره. وعلي – رضي الله تعالى عنه – في شهر رمضان سنة أربعين، ابن ثلاث وستين، وقيل: أربع، وقيل: خمس، وطلحة والزبير في جمادى الأولى سنة ست وثلاثين، قال الحاكم: كانا ابني أربع وستين.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

وقيل: في جمادى الآخرة ليلة الاثنين لسبع عشرة مضت منه، وقيل: يوم الجمعة لسبع ليالٍ بقين، وقيل: لثمان بقين منه.

والصحيح الذي جزم به الأئمة، وصححه الحفاظ، وثبت بأسانيد صحيحة عن عائشة وغيرها: عشية ليلة يوم الثلاثاء، لثمان بقين من جمادى الآخرة.

(و) توفي (عمر في ذي الحجة)، آخر يوم منه يوم الجمعة، (سنة ثلاث وعشرين)، ودفن يوم السبت، مستهل المحرم.

(و) قتل (عثمان فيه)، أي: في ذي الحجة يوم الجمعة ثامن عشره، وقيل: تاسعه، وقيل: ثامن عشريه، وقيل: ثاني عشره، وقيل: ثالث عشره، (سنة خمس وثلاثين)، وقيل: أول سنة ست وثلاثين، وفي «تاريخ البخاري»: سنة أربع وثلاثين، قال ابن ناصر: وهو خطأ من راويه، (وهو ابن اثنتين وثمانين)، قاله أبو[1] اليقظان، وادعى الواقدي الاتفاق عليه، (وقيل: ابن تسعين، وقيل غيره)، فقال ابن إسحاق: ابن ثمانين، وقال قتادة: ست وثمانين، وقيل: ثمان وثمانين.

(و) قتل (علي في شهر رمضان)، ليلة الحادي والعشرين منه، وقيل: يوم الجمعة، وقيل: ليلتها سابع عشره، وقيل: حادي عشره، وقيل غير ذلك، (سنة أربعين)، ووهم ابن زبر: سنة تسع وثلاثين، وهو وهم لم يتابع عليه.

وهو (ابن ثلاث وستين، وقيل: أربع) وستين، (وقيل: خمس) وستين، وقيل: اثنتين وستين، وقيل: ثمان وخمسين، وقيل: سبع وخمسين.

(وطلحة والزبير) ماتا معًا (في) يوم واحد، قتلا في وقعة الجمل، وقيل: يوم خميس، وقيل: يوم الجمعة، عاشر (جمادى الأولى)، وقيل: الآخرة، وعليه الجمهور (سنة ست وثلاثين).

ومن قال: في رجب أو ربيع، فقولان مرجوحان.

(قال الحاكم: كانا ابني أربع وستين) سنة، وهو قول الواقدي، وتابعه ابن حبان،

---

(١) في أ: ابن.

وقيل غير قوله، وسعدُ بنُ أبي وقَّاصٍ، سنة خمس وخمسين - على الأصح - ابن ثلاث وسبعين، وسعيدٌ: سنة إحدى وخمسين، ابن ثلاث - أو أربع - وسبعين، وعبدُ الرَّحمنِ بنُ عوفٍ: سنة اثنتين وثلاثين، ابن خمس وسبعين، وأبو عُبيدة: سنة ثماني عشرة، ابن ثمانٍ وخمسين. وفي بعضِ هذا خِلافٌ، رضيَ اللهُ عنهُم أجمعين.

الثاني: صحابيان عاشا ستِّين سنةً في الجاهليةِ وستِّين في الإسلامِ، وماتا بالمدينةِ سنة أربعٍ وخمسين -:

- - - - - - - - - - - - - - - - -

(وقيل غير قوله) فقال أبو نعيم: كان لطلحة ثلاث وستون، وقال عيسى بن طلحة: اثنتان وستون، وقال المدائني: ستون، وقيل: خمس وسبعون، وقيل: كان للزبير سبع وستون، وقيل: ست وستون، وقيل: ستون، وقيل: بضع وخمسون، وقيل: خمس وسبعون.

فائدة: قال الزبير بن بكار: أعرق الناس في القتل عمارة بن حمزة بن مصعب بن الزبير ابن العوام: قتل عمارة وأبوه حمزة يوم قديد، وقتل مصعبًا عبد الملك بن مروان، وقتل الزبير يوم الجمل، وقتل العوام يوم الفجار.

زاد أبو منصور الثعالبي في كتابه: «لطائف المعارف»: وقتل خويلد بن العوام في حرب خزاعة، قال: ولا نعرف من العرب والعجم ستة مقتولين في نسب إلا في آل الزبير.

(و) توفي (سعد بن أبي وقاص سنة خمس وخمسين على الأصح)، وقيل: سنة خمسين[1]، وقيل: إحدى، وقيل: أربع، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان - (ابن ثلاث وسبعين)، وقيل: أربع وسبعين، وقيل: اثنتين وثمانين، وقيل: ثلاث وثمانين، وهو آخر العشرة موتًا.

(و) توفي (سعيد) بن زيد (سنة إحدى وخمسين)، وقيل: اثنتين، وقيل: ثمان وخمسين، (ابن ثلاث وسبعين)، أو أربع وسبعين. قال الأول: المدائني، والثاني: الفلاس.

(و) توفي (عبد الرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلاثين)، وقيل: إحدى، وقيل: ثلاث (ابن خمس وسبعين)، وقيل: اثنتين وسبعين، وقيل: ثمان وسبعين.

(و) توفي (أبو عبيدة) بطاعون عمواس (سنة ثماني عشرة)، وهو (ابن ثمان وخمسين)، بلا خلاف في الأمرين، (وفي بعض هذا خلاف) - كما تقدم التنبيه عليه - (رضي الله عنهم أجمعين).

(الثاني: صحابيان عاشا ستين سنة في الجاهلية، وستين في الإسلام، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين).

---

(١) في آ: سنة خمس.

حكيم بن حزام، وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام، قال ابن إسحاق: عاش حسان وآباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين، ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله، وقيل: مات حسان سنة خمسين

أحدهما: (حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي الأسدي، ابن أخي خديجة، وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفيل بثلاث عشرة، وقيل: مات سنة خمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقيل: سنة ستين.

(و) الثاني: (حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام) بالمهملة الأنصاري الخزرجي النجاري، قال (ابن إسحاق: عاش حسان وآباؤه الثلاثة) - ثابت، والمنذر، وحرام - (كل واحد منهم (عاش مائة وعشرين سنة، ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله

وقيل: مات حسان سنة خمسين)، وقيل: في خلافة علي، وقيل: سنة أربعين أيام قتل علي.

وقيل: مات وهو ابن مائة سنة وأربع سنين، وكذا أبوه وجده، قاله ابن حبان، والجمهور على الأول.

تنبيهان:

أحدهما: في الصحابة -أيضًا- من شارك حكيمًا وحسان في ذلك

كحويطب بن عبد العزى القرشي العامري، من مسلمة الفتح، عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام، كما رواه الواقدي، ومات سنة أربع وخمسين، وقيل: اثنتين وخمسين.

وسعيد بن يربوع القرشي، مات سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون، وقيل: أربع وعشرون.

وحمنن - بفتح الحاء المهملة، وسكون الميم، وفتح النون الأولى، آخره نون: فيما ضبطه ابن ماكولا، وقال بعضهم: بمثناة آخره زاي - أخو عبد الرحمن بن عوف، ذكر الزبير بن بكار والدارقطني في كتاب الإخوة، وابن عبد البر أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام، ومات سنة أربع وخمسين.

ومخرمة بن نوفل والد المسور، مات سنة أربع وخمسين، وله مائة وعشرون، جزم به أبو زكريا بن منده في جزء له[1] جمع فيه: من عاش من الصحابة مائة وعشرين، وقيل: عاش مائة وخمس عشرة.

---

(١) مسرح

الثالث أصحاب المذاهب المتبوعة:

سُفيانُ الثوريّ. ماتَ بالبصرةِ سنةَ إحدى وستّينَ ومائةٍ، مولدُهُ سنةَ سبعٍ وتسعينَ.

مالكُ بنُ أنسٍ: ماتَ بالمدينةِ سنةَ تسعٍ وسبعينَ ومائةٍ، قيل: وُلِدَ سنةَ ثلاثٍ وتسعينَ، وقيل: إحدى، وقيل: أربعٍ.

أبو حنيفةَ النُّعمانُ بنُ ثابتٍ: ماتَ ببغدادَ سنةَ خمسينَ ومائةٍ، ابنَ سبعينَ.

- - - - - - - - - - - - - - - - - - - -

وقد ذكر ابن منده في كتابه هذا جماعة عاشوا مائة وعشرين، ولكن لم يُعلم كونُ نصفها في الجاهلية ونصفها في الإسلام: كعاصم بن عدي العجلاني: مات سنة خمس وأربعين، والمستوغر جد ناجية، ونافع بن سليمان العبدي، واللجلاج العامري، وسعد بن جنادة العوفي: والد عطية.

ووفاة عدي بن حاتم الطائي، قال ابن سعد وخليفة: توفي سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين، وقيل: سنة ستين، وقيل: سبع.

والنابغة الجعدي، ولبيد بن ربيعة، وأوس بن معراء السعدي، ذكر الثلاثة الصريفيني ونوفل بن معاوية؛ ذكره ابن قتيبة، وعده العسكري في «الكمال».

ومن التابعين: أبو عمرو الشيباني صاحب ابن مسعود، وزر بن حبيش. وقد لخصت جزء ابن منده المذكور، وزدت عليه ما فاته.

الثاني: قال الزبير بن بكار: كان مولد حكيم في جوف الكعبة، قال شيخ الإسلام: ولا يعرف ذلك لغيره، وما وقع في «مستدرك الحاكم» من أن عليًّا ولد فيها — ضعيف.

(الثالث): في وفيات (أصحاب المذاهب المتبوعة)

أبو عبد الله (سفيان) بن سعيد (الثوري). كان له مقلدون إلى بعد الخمسمائة، (مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة)، قال ابن حبان: في شعبان

(مولده سنة سبع وتسعين)، وقيل: خمس وتسعين.

(و) أبو عبد الله (مالك بن أنس، مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة)، وقيل: في صفر، وقيل: صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول

(قيل: ولد سنة ثلاث وتسعين، وقيل) سنة (إحدى) وتسعين، (وقيل: أربع) وتسعين، وقيل: سبع وتسعين، وقيل: ست وتسعين.

(أبو حنيفة النعمان بن ثابت. مات ببغداد سنة خمسين ومائة) في رجب، وقيل: إحدى وخمسين، وقيل: ثلاث.

(ابن سبعين) سنة؛ لأن مولده سنة ثمانين.

ومسلم: مات بنيسابور الخمس بقين من رجب، سنة إحدى وستين ومائتين، ابن خمس وخمسين.

وأبو داود السجستاني.

خرتنك: قرية بقرب سمرقند.

خرج إليها لما طلب منه والي بخارى خالد بن أحمد الذهلي أن يحمل له الجامع والتاريخ ليسمعه منه، فقال لرسوله: قل له: أنا لا أذل العلم ولا أحمله إلى أبواب السلاطين؛ فأمره بالخروج من بلده، فخرج إلى خرتنك، وكان له بها أقرباء، فنزل عندهم، وسأل الله - عز وجل - أن يقبضه، فما تم الشهر حتى مات.

له من التصانيف - غير الصحيح -: «الأدب المفرد»، و«رفع اليدين في الصلاة»، و«القراءة خلف الإمام»، و«بر الوالدين»، و«التاريخ الكبير»، و«الأوسط»، و«الصغير»، و«خلق أفعال العباد»، و«الضعفاء»، وكلها موجودة الآن، ومما لم نقف عليه: «الجامع الكبير» ذكره ابن طاهر، و«المسند الكبير»، و«التفسير الكبير» ذكره الفربري، و«الأشربة» ذكره الدارقطني، و«الهبة» ذكره وراقه، و«أسامي الصحابة» ذكره أبو القاسم بن منده، وأبو القاسم البغوي، و«الوحدان»: وهو من ليس له إلا حديث واحد من الصحابة، ذكره البغوي، و«المبسوط» ذكره الخليلي، و«العلل» ذكره ابن منده، و«الكنى» ذكره أبو أحمد الحاكم، و«الفوائد» ذكره الترمذي في جامعه.

(ومسلم) بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين

(مات بنيسابور) عشية يوم الأحد، (الخمس بقين من رجب، سنة إحدى وستين ومائتين، ابن خمس وخمسين)، وقيل: ستين، وقيل: سبع وخمسين؛ لأن المعروف أن مولده سنة أربع ومائتين.

قال الحاكم: له من الكتب - غير الصحيح -: «الجامع على الأبواب» رأيت بعضه، و«المسند الكبير على الرجال» ما أرى أنه سمعه منه أحد، و«الأسماء والكنى»، و«التمييز»، و«العلل»، و«الوحدان»، و«الأفراد»، و«الأقران»، و«الطبقات»، و«أفراد الشاميين»، و«أولاد الصحابة»، و«أوهام المحدثين»، و«المخضرمون»، و«حديث عمرو بن شعيب»، و«الانتفاع بأهب السباع»، و«سؤالات أحمد»، و«مشايخ مالك، والثوري، وشعبة».

(وأبو داود): سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي (السجستاني): بكسر المهملة والجيم وسكون السين المهملة أيضًا، نسبة إلى

وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلاثِينَ وَثَلاثِمِائَةٍ، وَمَاتَ فِي صَفَرٍ سَنَةَ ثَلاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ بِأَصْبَهَانَ.

وَبَعْدَهُمْ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَافِظُ الْمَغْرِبِ؛ وُلِدَ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الآخِرِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَلاثِمِائَةٍ، وَتُوُفِّيَ بِشَاطِبَةَ فِي ثَلاثٍ وَسِتِّينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ، وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ وَثَلاثِمِائَةٍ، وَمَاتَ بِنَيْسَابُورَ فِي جُمَادَى الأُولَى سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ.

(ولد) في رجب (سنة أربع)، وقيل: ست (وثلاثين وثلاثمائة، ومات في) يوم الاثنين الحادي والعشرين من (صفر، سنة ثلاثين وأربعمائة بأصبهان).

له من التصانيف: «الحلية»، و«معرفة الصحابة»، و«تاريخ أصبهان»، و«دلائل النبوة»، و«علوم الحديث»، و«المستخرج على البخاري»، و«المستخرج على مسلم»، و«فضائل الصحابة»، و«صفة الجنة»، و«الطب» وغيرها.

(وبعدهم أبو عمر): يوسف بن عبد الله بن محمد (بن عبد البر) بن عاصم النمري القرطبي (حافظ المغرب).

ولد في: يوم الجمعة، والخطيب على المنبر لخمس بقين من (شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وتوفي بشاطبة)، (وهي مدينة بالأندلس، في ليلة الجمعة، سلخ ربيع الآخر، (سنة ثلاث وستين وأربعمائة).

له من التصانيف: «التمهيد في شرح الموطأ»، و«الاستذكار» مختصره، و«التقصي على الموطأ»، و«الاستيعاب في الصحابة»، و«فضل العلم»، و«فضائل الرواة»[1]، و«الشواهد في إثبات خبر الواحد»، و«الكنى»، و«المغازي»، و«الأنساب»، وغير ذلك.

(ثم أبو بكر): أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى (البيهقي)؛ نسبة إلى «بيهق» - بفتح الموحدة، والهاء بينهما تحتية ساكنة - قرية بنواحي نيسابور.

(ولد) في شعبان (سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، ومات بنيسابور في) عاشر (جمادى الأولى، سنة ثمان وخمسين وأربعمائة)، ونقل تابوته إلى «بيهق».

له من التصانيف: «السنن الكبير»، و«الصغير»، و«المعرفة»، و«المبسوط»، و«المدخل»، و«شعب الإيمان»، و«الأسماء والصفات»، و«البعث والنشور»، و«الزهد الكبير» و«الصغير»، و«مناقب الشافعي»، و«الخلافيات»، و«الآداب»[2]، و«الاعتقاد»، وغير ذلك.

---

(١) في أ: ... السرة.

(٢) في ج: الأدب.

ثُمَّ أبو بكرٍ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ وُلِدَ في جُمادى الآخِرَةِ، سنةَ إحدى وتِسْعِينَ وثَلاثِمائةٍ، وماتَ ببَغْدادَ في ذي الحِجَّةِ، سنةَ ثلاثٍ وسِتِّينَ وأربعمائةٍ.

النَّوعُ الحادي والسِّتُّونَ: مَعْرِفَةُ الثِّقاتِ والضُّعَفاءِ:

هُوَ مِنْ أَجَلِّ الأنواعِ؛ فَبِهِ يُعْرَفُ الصَّحيحُ والضَّعيفُ، وفيهِ تَصانيفُ كثيرةٌ: مِنها مُفْرَدَةٌ في الضُّعفاءِ، ككِتابِ البُخاريِّ، والنَّسائيِّ، والعُقَيْليِّ، والدَّارَقُطْنِيِّ، وغيرِها وفي الثِّقاتِ: كالثِّقاتِ لابنِ حِبَّانَ.

(ثم أبو بكر): أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (الخطيب البغدادي، ولد في) يوم الخميس لست بقين من (جمادى الآخرة، سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة)، وقيل: اثنتين.

(ومات [ببغداد][1] في) سابع (ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة).

وله من التصانيف: «تاريخ بغداد»، و«الجامع في آداب الراوي والسامع»، و«الكفاية في قوانين الرواية»، و«المؤتنف»، و«تلخيص المتشابه» والذيل عليه، و«الفصل للمدرج»، و«المبهمات»، وأشياء كثيرة جدًا في الفن.

(النوع الحادي والستون: معرفة الثقات والضعفاء).

هو من أجل الأنواع؛ فبه[2] يعرف الصحيح والضعيف، وفيه تصانيف كثيرة لأئمة الحديث:

(منها مفرد في الضعفاء: ككتاب البخاري، والنسائي، والعقيلي، والدارقطني، وغيرها). ككتاب الساجي، وابن حبان، والأزدي، والكامل لابن عدي، إلا أنه ذكر كل من تُكُلِّم فيه وإن كان ثقة، وتبعه على ذلك الذهبي في «الميزان»، إلا أنه لم يذكر أحدًا من الصحابة والأئمة المتبوعين، وفاته جماعة، ذيلهم عليه الحافظ أبو الفضل العراقي في مجلد.

وعمل شيخ الإسلام «لسان الميزان» ضمنه «الميزان» وزوائد.

وللذهبي في هذا النوع «المغني»، كتاب صغير الحجم نافع جدًا من جهة أنه يحكم على كل رجل بالأصح فيه بكلمة واحدة، على إعواز فيه، سأجمعه - إن شاء الله تعالى - في ذيل عليه.

(و) منها: مفرد (في الثقات: كالثقات لابن حبان)، ولابن شاهين، وللعجلي، وغيرهم.

---

(١) سقط في ج.

(٢) في ج: فيه.

ومشترك: كتاريخ البخاري، وابن أبي خيثمة - وما أغزر فوائده - وابن أبي حاتم، وما أجلّه!

ويجوز الجرح والتعديل؛ صيانة للشريعة، ويجب على المتكلّم فيه التثبّت،

(و) منها (مشترك) جمع فيه الثقات والضعفاء: (كتاريخ البخاري، وابن أبي خيثمة، وما أغزر فوائده! و) الجرح والتعديل، تصنيف (ابن أبي حاتم، وما أجلّه!)، وطبقات ابن سعد، وتمييز النسائي، وغيرها.

(ويجوز الجرح والتعديل؛ صيانة للشريعة)، وذبًّا عنها، قال - تعالى -: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦].

وقال ﷺ في التعديل: «إنّ عبد الله رجل صالح»[1]، وفي الجرح: «بئس أخو العشيرة»[2]، وقال: «حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر، اذكروه يحذره الناس»[3]. وتكلّم في الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وأما قول صالح جزرة: أول من تكلّم في الرجال شعبة، ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم أحمد وابن معين[4] - يعني: أنه أول من تصدّى لذلك.

وقد قال أبو بكر بن خلاد ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله؟ فقال: لأن يكونوا خصمائي أحب إليّ من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ، يقول: لِمَ لَمْ تذبّ الكذب عن حديثي؟![5]

وقال أبو تراب النخشبي لأحمد بن حنبل: لا تغتب العلماء، فقال له أحمد: ويحك، هذه نصيحة، ليس هذا غيبة!

وقال بعض الصوفية لابن المبارك: تغتاب؟ قال: اسكت؛ إذا لم نبيّن، كيف يعرف الحق من الباطل؟!

(ويجب على المتكلّم فيه التثبّت)، فقد قال ابن دقيق العيد: أعراض المسلمين[6] حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون، والحكام.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٣٢)، ومسلم (٤/ ٢٠٠٢) رقم (٢٥٩١)، والنسائي (٢/ ٥٠)، والترمذي (٣٨٢٥)، وابن ماجه (٧٥٦)، وأحمد (٢/ ٥، ١٣، ١٠٦)، وابن خزيمة (٢٣٠٦)، وابن حبان (٧٠٧٢)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ٤٤) من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٤/ ٢٠٠٢) رقم (٧٣/ ٢٥٩١) من حديث عائشة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع» (١٦٧٦).

(٥) أخرجه ابن عدي في مقدمة الكامل (١/ ١٩٨).

(٦) في ج: الناس.

فقد أعمل غير واحد بجرحهم بما لا يجرح،

ومع ذلك (فقد أعمل غير واحد) من الأئمة (بجرحهم) بعض الثقات (بما لا يجرح) كما جرح النسائي أحمد بن صالح المصري بقوله: «غير ثقة ولا مأمون»، وهو ثقة إمام حافظ، احتج به البخاري، ووثقه الأكثرون.

قال الخليلي: اتفق الحفاظ على أن كلام النسائي فيه تحامل، ولا يقدح كلام أمثاله فيه.

قال ابن عدي: وسبب كلام النسائي فيه، أنه حضر مجلسه فطرده، فحمله ذلك على أن تكلم فيه.

قال ابن الصلاح: وذلك لأن عين السخط تبدي مساوئ لها في الباطن مخارج صحيحة، تعمى عنها بحجاب السخط، لا أن ذلك يقع منهم تعمدًا للقدح مع العلم ببطلانه.

وقال ابن يونس: لم يكن أحمد بن صالح كما قال النسائي، لم يكن له آفة غير الكبر.

وقد تكلم فيه ابن معين بما يشير إلى ذلك، فقال: «كذاب يتفلسف، ورأيته يتخطر في جامع مصر»، فنسبه إلى الفلسفة، وأنه يتخطر في مشيته.

وابن معين لا يدري ما الفلسفة؟ فإنه ليس من أهلها.

وقال شيخ الإسلام: إنما ضعف ابن معين أحمد بن صالح الشمومي[1]، لا المصري المتكلم عليه هنا.

قال ابن دقيق: والوجوه التي تدخل الآفة منها خمسة:

أحدها: الهوى والغرض، وهو شرها، وهو في تاريخ[2] المتأخرين كثير.

الثاني: المخالفة في العقائد.

الثالث: الاختلاف بين المتصوفة وأهل علم الظاهر.

الرابع: الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم، وأكثر ذلك في المتأخرين؛ لاشتغالهم بعلوم الأوائل، وفيها الحق، كالحساب والهندسة والطب، والباطل: كالطبيعي وكثير من الإلهي وأحكام النجوم.

الخامس: الأخذ بالتوهم مع عدم الورع.

---

(١) في ب: حد الشمومي، وهو كذلك في «الثقات» و«المجروحين» لابن حبان، ويكون المراد «الشمومي» كما أثبتناه. وراجع تقريب التهذيب (٤٨).

(٢) في ب: تواريخ.

وتقدمت أحكامه في «الثالث والعشرين».

النوع الثاني والستون: من خلط من الثقات

هو فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد، وهو حقيق به.

وقد عقد ابن عبد البر في كتاب العلم بابًا لكلام الأقران المتعاصرين في بعضهم، ورأى أن أهل العلم لا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح.

(وتقدمت أحكامه في) النوع (الثالث والعشرين)، فأغنى عن إعادتها هنا.

فائدتان

الأولى: قال في «الاقتراح»: تعرف ثقة الراوي بالتنصيص عليه من رواته، أو ذكره في تاريخ الثقات، أو تخريج أحد الشيخين له في الصحيح، وإن تُكُلِّم في بعض من خرّج[1] له فلا يلتفت إليه، أو تخريج من اشترط الصحة له، أو من خرج على كتب الشيخين.

الثانية: قال الحاكم في «المدخل»: المجروحون على عشر طبقات

الأولى: قوم وضعوا الحديث.

الثانية: قوم قلبوا: فوضعوا للأحاديث أسانيد غير أسانيدها.

الثالثة: قوم حملهم الشره على الرواية عن قوم لم يدركوهم.

الرابعة: قوم عمدوا إلى الموقوفات فرفعوها.

الخامسة: قوم عمدوا إلى المراسيل فوصلوها.

السادسة: قوم غلب عليهم الصلاح، فلم يتفرغوا لضبط الحديث، فدخل عليهم الوهم.

السابعة: قوم سمعوا من شيوخ، ثم حدثوا عنهم بما لم يسمعوا.

الثامنة: قوم سمعوا كتبًا، ثم حدثوا من غير أصول سماعهم.

التاسعة: قوم جرت إليهم[2] كتب، ليحدثوا بها فأجازوا من غير أن يدروا أنها سماعهم.

العاشرة: قوم تلفت كتبهم فحدثوا من حفظهم على التخمين، كابن لهيعة.

(النوع الثاني والستون) معرفة (من خلط من الثقات:

هو[3] فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد، وهو حقيق به). قال العراقي: وبسبب ذلك

---

(1) في أ، ب: خرج.

(2) في ط: لهم.

(3) في أ، ب: هذا.

فَمِنْهُمْ مَنْ خَلَطَ لِخَرَفِهِ، أَوْ لِذَهَابِ بَصَرِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُقْبَلُ مَا رُوِيَ عَنْهُمْ قَبْلَ الاخْتِلَاطِ، وَلَا يُقْبَلُ مَا بَعْدُ أَوْ شُكَّ فِيهِ، فَمِنْهُمْ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، فَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ الأَكَابِرِ: كَالثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ، إِلَّا حَدِيثَيْنِ سَمِعَهُمَا شُعْبَةُ بِأَخَرَةٍ.

أفرده بالتصنيف من المتأخرين - الحافظ صلاح الدين العلائي.

قلت: قد ألف فيه الحازمي تأليفًا لطيفًا رأيته.

(فمنهم من خلط؛ لخرفه، أو لذهاب بصره، أو لغيره): كتلف كتبه، والاعتماد على حفظه؛ (فيقبل ما رُوي عنهم مما حدثوا به قبل الاختلاط، ولا يقبل ما حدثوا به (بعد، أو شك فيه)).

ويعرف ذلك باعتبار الرواة عنهم، (فمنهم

عطاء بن السائب): أبو السائب الثقفي الكوفي، اختلط في آخر عمره؛ (فاحتجوا برواية الأكابر عنه: كالثوري، وشعبة)، بل قال يحيى بن معين: جميع من روى عن عطاء سمع منه في الاختلاط غيرهما، لكن زاد يحيى بن سعيد القطان والنسائي وأبو داود والطحاوي - حماد بن زيد، ونقل ابن المواق الاتفاق على أنه سمع منه قديمًا.

قال العراقي: واستثنى الجمهور -أيضًا-: كابن معين، وأبي داود، والطحاوي، وحمزة الكناني، وابن عدي - رواية حماد بن سلمة عنه.

وقال العقيلي: إنما سمع منه في الاختلاط، وكذا سائر أهل البصرة؛ لأنه إنما قدم عليهم في آخر عمره.

وتعقب ذلك ابن المواق بأنه قدمها مرتين؛ فمن سمع منه في القدمة الأولى، صح حديثه.

واستثنى أبو داود - أيضًا - هشامًا الدستوائي.

قال العراقي: وينبغي استثناء ابن عيينة أيضًا؛ فقد روى الحميدي عنه قال: سمعت من عطاء قديمًا، ثم قدم علينا قدمة، فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت منه فخلط فيه؛ فاتقيته واعتزلته.

قال يحيى بن سعيد القطان: (إلا حديثين سمعهما) منه (شعبة بأخرة) عن زاذان؛ فلا يحتج بهما.

وممن سمع منه بعد الاختلاط: جرير بن عبد الحميد، وخالد الواسطي، وابن علية، وعلي بن عاصم، ومحمد بن فضيل بن غزوان، وهشيم، وإن روى له البخاري في صحيحه حديثًا من رواية هشيم عنه؛ فقد قرنه بأبي بشر: جعفر بن إياس، وليس له عنده غيره.

ومنهم: أبو إسحاق السبيعي. يقال: سماع ابن عيينة منه بعد اختلاطه. ومنهم: سعيد الجريري، وابن أبي عروبة.

وممن سمع منه في الحالين أبو عوانة

(ومنهم: أبو إسحاق): عمرو بن عبد الله (السبيعي). اختلط أيضاً. وأنكر ذلك الذهبي، وقال: شاخ ونسي، ولم يختلط.

(ويقال: سماع) سفيان (ابن عيينة منه بعد اختلاطه)، قاله الخليلي، ولذلك لم يخرج له الشيخان من روايته عنه شيئاً. وقال الذهبي: سمع منه وقد تغير قليلاً.

وممن سمع منه حينئذ: إسرائيل بن يونس، وزكريا بن أبي زائدة، وزهير بن معاوية، وزائدة بن قدامة؛ قاله ابن معين وأحمد.

وخالف ابن مهدي، وأبو حاتم في إسرائيل وروايته، ورواية زكريا وزهير عنه في الصحيحين، وكذا رواية الثوري، وأبي الأحوص: سلام بن سليم، وشعبة، وعمر بن أبي زائدة، ويوسف بن أبي إسحاق.

وأخرج له البخاري من رواية جرير بن حازم، ومسلم من رواية إسماعيل بن أبي خالد، ورقبة بن مصقلة، والأعمش، وسليمان بن معاذ، وعمار بن رزيق، ومالك بن مغول، ومسعر بن كدام.

(ومنهم: سعيد) بن إياس (الجريري): اختلط وتغير حفظه قبل موته، ولم يفحش تغيره، قال النسائي وغيره: أنكر أيام الطاعون.

وممن سمع منه قبل التغير: شعبة، وابن علية، والسفيانان، والحمادان، ومعمر، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، ووهيب بن خالد، وعبد الوهاب الثقفي، وكل من أدرك أيوب السختياني؛ كما قاله أبو داود.

وسمع بعده: يحيى القطان، ولم يحدث عنه شيئاً، وإسحاق الأزرق، ومحمد بن أبي عدي، وعيسى بن يونس، ويزيد بن هارون.

وقد روى له الشيخان من رواية بشر بن المفضل، وخالد بن عبد الله، وعبد الأعلى ابن عبد الأعلى، وعبد الوارث بن سعيد.

وروى له مسلم من رواية ابن علية، وجعفر بن سليمان الضبعي، وحماد بن أسامة، وحماد بن سلمة، وسالم بن نوح، والثوري، وسليمان بن المغيرة، وشعبة، وابن المبارك، وعبد الواحد بن زياد، وعبد الوهاب الثقفي، ووهيب بن خالد، ويزيد بن زريع، ويزيد بن هارون.

(و) منهم: سعيد (ابن أبي عروبة) مهران: اختلط فوق عشر سنين، وقيل: خمس سنين.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ المَسْعُودِيُّ.

وممن سمع منه قبل الاختلاط: يزيد بن هارون، وعبدة بن سليمان، وأسباط بن محمد، وخالد بن الحارث، وسوار بن مجشر، وسفيان بن حبيب، وشعيب بن إسحاق، وعبد الله بن بكر السهمي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الأعلى الشامي، وعبد الله بن عطاء، ومحمد بن بشر، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن زريع.

قال ابن معين: أثبت الناس فيه عبدة.

وقال ابن عدي: أرواهم عنه: عبد الأعلى، ثم شعيب، ثم عبدة. وأثبتهم فيه: يزيد ابن زريع، وخالد، ويحيى القطان.

قال العراقي: وقد قال عبدة عن نفسه: إنه سمع منه في الاختلاط، إلا أنه يريد بذلك بيان اختلاطه، وأنه لم يحدث بما سمعه منه في الاختلاط.

وأخرج له الشيخان عن: خالد، وروح بن عبادة، وعبد الأعلى، وعبد الرحمن بن عثمان، ومحمد بن سواء السدوسي، ومحمد بن أبي عدي، ويحيى القطان، ويزيد بن زريع.

والبخاري عن: بشر بن المفضل، وسهل بن يوسف، وابن المبارك، وعبد الوارث بن سعيد، وكهمس بن المنهال، ومحمد بن عبد الله الأنصاري.

ومسلم عن: ابن علية، وحماد بن أسامة، وسالم بن نوح، وسعيد بن عامر الضبعي، وأبي خالد الأحمر، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وعبدة، وعلي بن مسهر، وعيسى ابن يونس، ومحمد بن بشر العبدي، ومحمد بن بكر البرساني، وغندر.

وممن سمع منه في الاختلاط: المعافى بن عمران، ووكيع، والفضل بن دكين.

(و) منهم: (عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي):

قال أبو حاتم: اختلط قبل موته بسنة أو سنتين.

وقال أحمد: إنما اختلط ببغداد، فمن سمع منه بالكوفة أو بالبصرة، فسماعه جيد.

وقال ابن معين: من سمع منه زمن أبي جعفر المنصور، فهو صحيح السماع، ومن سمع منه زمن المهدي فليس بشيء.

وقد شدد بعضهم في أمره فرد حديثه كله؛ لأنه لا يتميز حديثه القديم من حديثه الأخير، قال ذلك ابن حبان، وأبو الحسن بن القطان.

قال العراقي: والصحيح خلاف ذلك، فمن سمع منه في الصحة: وكيع، وأبو نعيم الفضل، قاله أحمد.

وربيعة الرأي: شيخ مالك، وصالح: مولى التوأمة، وحصين بن عبد الرحمن الكوفي،

وممن سمع منه قبل قدومه بغداد: أمية بن خالد، ووكيع، وبشر بن المفضل، وجعفر بن عون، وخالد بن الحارث، وسفيان بن حبيب، والثوري، ومسلم بن قتيبة، وطلق بن غنام، وعبد الله ابن رجاء، وعثمان بن عمر بن فارس، وعمرو بن مرزوق، وعمرو بن الهيثم، والقاسم ابن معن بن عبد الرحمن، ومعاذ العنبري، والنضر بن شميل، ويزيد بن زريع.

وسمع منه بعد الاختلاط: أبو النضر هاشم بن القاسم، وعاصم بن علي، وابن مهدي، ويزيد بن هارون، وحجاج الأعور، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن الجعد.

(ز) ومنهم: (ربيعة الرأي) بن أبي عبد الرحمن، (شيخ مالك):

قال ابن الصلاح: قيل: إنه تغير في آخر عمره، وترك الاعتماد عليه لذلك.

قال العراقي: وما حكاه ابن الصلاح لم أره لغيره، وقد احتج به الشيخان، ووثقه الحفاظ والأئمة، ولا أعلم أحدًا تكلم فيه باختلاط ولا ضعف إلا ابن سعد؛ فإنه قال بعد أن وثقه: كانوا يتقونه لموضع الرأي، وذكره الساجي[1] في ذيل الكامل كذلك.

وقال ابن عبد البر: ذمه جماعة من أهل الحديث؛ لإغراقه في الرأي، وكان سفيان، والشافعي، وأحمد لا يرضون عن رأيه، لأن كثيرًا منه يخالف السنة.

(ح) ومنهم: (صالح) بن نبهان (مولى التوأمة):

قال ابن معين: خرف قبل أن يموت.

وقال أحمد: أدركه مالك بعد اختلاطه.

وقال ابن حبان: تغير سنة خمس وعشرين ومائة، واختلط حديثه الأخير بالقديم، ولم يتميز، فاستحق الترك.

قال العراقي: بل ميز الأئمة بعض ذلك، فسمع منه قديمًا: محمد بن أبي ذئب -قاله ابن معين وغيره- وابن جريج، وزياد بن سعد -قاله ابن عدي- وأسيد بن أبي أسيد، وسعيد بن أبي أيوب، وعبد الرحمن الإفريقي، وعمارة بن غزية، وموسى بن عقبة، وسمع منه مالك، والسفيانان.

(ط) ومنهم: (حصين بن عبد الرحمن الكوفي) السلمي.

قال ابن أبي حاتم: ساء حفظه في الآخر.

وقال يزيد بن هارون: اختلط.

---

(1) في أ: الساجي، وفي ب: الباجي.

وعبد الوهاب الثقفي، وسفيان بن عيينة قبل موته بسنتين، وعبد الرزاق عمي في آخر عمره، فكان يلقن فيتلقن.

وقال النسائي: تغير.

وأنكر ذلك علي بن عاصم.

وفيهم بهذا الاسم ثلاثة آخر كوفيون ليس فيهم ثقة، ولا من خرج له إلا هذا.

وممن سمع منه قديمًا: سليمان التيمي[1]، والأعمش، وشعبة، وسفيان.

(و) منهم (عبد الوهاب) بن عبد المجيد (الثقفي).

قال ابن معين: اختلط بأخرة.

وقال عقبة العمي: [اختلط][2] قبل موته بثلاث سنين أو أربع.

قال الذهبي: لكنه ما ضر تغيره، فإنه لم يحدث بحديث في زمن تغيره، ثم استدل بقول أبي داود: تغير جرير بن حازم، وعبد الوهاب الثقفي، فحجب الناس عنهم.

(و) منهم (سفيان بن عيينة) اختلط (قبل موته بسنتين)، قاله ابن الصلاح، أخذًا من قول يحيى بن سعيد: أشهد أن سفيان اختلط سنة سبع وتسعين، وقد مات سنة تسع وتسعين.

قال العراقي: وذلك وهم، فإن المعروف أنه مات سنة ثمان، أول رجب.

قال الذهبي: وما نقل عن يحيى بن سعيد فيه نكارة؛ لأن ابن سعيد مات في صفر سنة ثمان، وقت قدوم الحاج، ووقت تحدثهم عن أخبار الحجاز، فمتى تمكن من أن يسمع اختلاط سفيان ثم يحكم به، والموت قد نزل به؟! قال: فلعله بلغه ذلك في أثناء سنة سبع.

وممن سمع منه في التغير: محمد بن عاصم، صاحب ذاك الجزء العالي.

قال الذهبي: ويغلب على ظني أن سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا منه قبل ذلك.

(و) [منهم] (عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، (عمي في آخر عمره، فكان يلقن فيتلقن)، قاله أحمد.

قال: فمن سمع منه بعد أن عمي فهو ضعيف السماع.

وممن سمع منه قبل ذلك: أحمد، وابن راهويه، وابن معين، وابن المديني، ووكيع في آخرين.

---

(١) في أ، ب: النعيمي.

(٢) سقط في ج.

(وغيرهم)

وبعده: أحمد بن محمد بن شبويه، ومحمد بن حماد الطهراني، وإسحاق بن إبراهيم الدبري

قال ابن الصلاح: وجدت فيما روى الطبراني عن الدبري عنه - أحاديث استنكرتها جدًّا؛ فأحلت أمرها على ذلك.

وقال إبراهيم الحربي: مات عبد الرزاق، وللدبري ست سنين أو سبع

قال ابن عدي: استصغر في عبد الرزاق

قال الذهبي: إنما اعتنى به أبوه فأسمعه منه تصانيفه، وله سبع سنين أو نحوها، وقد احتج به أبو عوانة في صحيحه وغيره

قال العراقي: وكأن من احتج به لم يبال بتغيره؛ لكونه إنما حدث من كتبه لا من حفظه.

قال: والظاهر أن الذين سمع منهم الظهراني[1] في رحلته إلى صنعاء من أصحاب عبد الرزاق - كلهم سمع منه بعد التغير، وهم أربعة

الدبري، وإبراهيم بن محمد بن برة الصنعاني، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد، والحسن بن عبد الأعلى الصنعاني.

(و) منهم: (عارم): محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي.

قال البخاري: تغير في آخر عمره.

وقال أبو حاتم: من سمع منه سنة عشرين ومائتين، فسماعه جيد.

قال: وأبو زرعة لقيه سنة اثنين وعشرين.

وقال أبو داود: بلغنا أنه أنكر سنة ثلاث عشرة، ثم راجعه عقله، ثم استحكم به الاختلاط سنة ست عشرة.

وقال الدارقطني: وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر.

وأما ابن حبان فقال: اختلط وتغير، حتى كان لا يدري ما يحدث؛ فوقعت المناكير الكثيرة في روايته؛ فما روى عنه القدماء فصحيح، وأما رواية المتأخرين فيجب التنكب عنها، وأنكر ذلك الذهبي، ونسب ابن حبان إلى التخسيف والتهوير.

وممن سمع منه قبل الاختلاط: أحمد، وعبد الله المسندي، وأبو حاتم، وأبو علي: محمد بن أحمد بن خالد، وجماعة.

---

(١) في ج: الطبراني.

وَأَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِي، وَأَبُو أَحْمَدَ الْغِطْرِيفِيُّ، وَأَبُو طَاهِرٍ: حَفِيدُ الإِمَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ،
وَأَبُو بَكْرٍ الْقَطِيعِيُّ: رَاوِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ.

وبعده: علي بن عبد العزيز، والبغوي، وأبو زرعة.

(و) منهم: (أبو قلابة): عبد الملك بن محمد (الرقاشي).

قال ابن خزيمة: ثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط، ويخرج إلى بغداد.

فظاهره أن من سمع منه بالبصرة فسماعه صحيح، وذلك: كأبي داود السجستاني، وابنه: أبي بكر، وابن ماجه، وأبي مسلم الكجي، ومحمد بن إسحاق الصنعاني، وأحمد بن يحيى البلاذري، وأبي عروبة الحراني.

وممن سمع منه ببغداد: أحمد بن سلمان النجاد، وأحمد بن كامل القاضي، وأبو سهل بن زياد القطان، وعثمان بن أحمد السماك، وأبو العباس الأصم، وأبو بكر الشافعي وغيرهم.

(و) منهم في المتأخرين: (أبو أحمد) محمد بن أحمد بن الحسين (الغطريفي) الجرجاني.

قال الحافظ أبو علي البرذعي: بلغني أنه اختلط في آخر عمره.

قال العراقي: لم أره لغيره. وقد ترجمه الحافظ حمزة في التاريخ جرجان، فلم يذكر عنه شيئا من ذلك وهو أعرف به؛ لأنه شيخه، وقد حدث عنه الإسماعيلي في صحيحه إلا أنه دلس اسمه؛ لكونه من أقرانه، لا لضعفه، وقد مات الإسماعيلي قبله، وآخر أصحاب الغطريفي القاضي أبو الطيب الطبري، وسماعه منه في حياة الإسماعيلي فهو قبل تغيره إن كان تغير.

قال: وثم آخر يقال له: الغطريفي، وافق هذا في اسمه واسم أبيه، وبلده ونسبه، وتقارب في اسم جده، وتعاصرا، وذاك قد اختلط بأخرة، كما ذكره الحاكم في تاريخ نيسابور، فيحتمل أن يكون اشتبه بالغطريفي هذا.

(و) منهم: (أبو طاهر): محمد بن الفضل، (حفيد الإمام) أبي بكر (ابن خزيمة):

قال الحاكم: اختلط قبل موته بسنتين ونصف.

قال الذهبي: ولم يسمع أحد منه في تلك المدة.

(و) منهم: (أبو بكر القطيعي راوي مسند أحمد)، والزهد له عن ابنه عبد الله:

قال ابن الصلاح: اختل في آخر عمره وخرف؛ حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ عليه.

قال الذهبي: ذكر هذا أبو الحسن بن الفرات، وهو غلو وإسراف، وقد وثقه البرقاني،

وَمَنْ كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مُحْتَجًّا بِهِ فِي الصَّحِيحِ؛ فَهُوَ مِمَّا عُرِفَ رِوَايَتُهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ.

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالسِّتُّونَ: طَبَقَاتُ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ:

هَذَا مُهِمٌّ، وَالطَّبَقَاتُ لِابْنِ سَعْدٍ عَظِيمٌ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، لَكِنَّهُ كَثِيرُ الرِّوَايَةِ فِيهِ عَنِ الضُّعَفَاءِ، مِنْهُمْ شَيْخُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْوَاقِدِيُّ، لَا يَنْسُبُهُ

وَالطَّبَقَةُ: الْقَوْمُ الْمُتَشَابِهُونَ، وَقَدْ يَكُونَانِ مِنْ طَبَقَةٍ بِاعْتِبَارٍ، وَمِنْ طَبَقَتَيْنِ بِاعْتِبَارٍ؛ كَأَنَسٍ وَشِبْهِهِ مِنْ أَصَاغِرِ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ مَعَ الْعَشَرَةِ فِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ؛ وَعَلَى هَذَا:

- - - - - - - - -

والحاكم، والدارقطني ولم يذكروا شيئًا من ذلك.

قال العراقي: في ثبوت ذلك نظر، وقد ذكره ابن الفرات، لم يثبت إسناده إليه.

قال: وعلى تقدير ثبوته: فمن سمع منه في حال الصحة: الحاكم، والدارقطني، وابن شاهين، والبرقاني، وأبو نعيم، وأبو علي التميمي راوي المسند عنه، وإنه سمعه عليه سنة ست وستين، ومات سنة ثمان وستين وثلاثمائة.

(ومن كان من هذا القبيل محتجًا به في الصحيح؛ فهو مما عرف روايته قبل الاختلاط).

(النوع الثالث والستون: طبقات العلماء والرواة:

هذا فن مهم)؛ فإنه قد يتفق اسمان في اللفظ، فيظن أن أحدهما الآخر، فيتميز ذلك بمعرفة طبقتيهما. وصنف في ذلك جماعة: كمسلم، وخليفة.

(وطبقات ابن سعد) الكبير (عظيم كثير الفوائد)، وله كتابان آخران في ذلك، (وهو ثقة) في نفسه، (لكنه كثير الرواية فيه عن الضعفاء، منهم: شيخه محمد بن عمر الواقدي: لا ينسبه)، بل يقتصر على اسمه، واسم أبيه. وشيخه: هشام بن محمد بن السائب الكلبي.

(والطبقة) -في اللغة-: (القوم المتشابهون)

وفي الاصطلاح: قوم تقاربوا في السن والإسناد، أو في الإسناد فقط، بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر، أو يقاربوا شيوخه[1].

(وقد يكونان) -أي: الراويان- (من طبقة باعتبار)؛ لمشابهته[2] لها من وجه، (ومن طبقتين باعتبار) آخر؛ لمشابهته لها من وجه آخر:

(كأنس، وشبهه من أصاغر الصحابة، وهم مع العشرة في طبقة الصحابة؛ وعلى هذا

---

(1) في أ: أو يقاربوا بواقي شيوخه.

(2) قوله: (لمشابهته... لمشابهته...) الضمير فيه يعود على الراوي، وكان من الأفضل أن يعبر بضمير التثنية فيقول: (لمشابهتهما) ليعود الضمير على الراويين.

الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ طَبَقَةٌ، وَالتَّابِعُونَ ثَانِيَةٌ، وَأَتْبَاعُهُمْ: ثَالِثَةٌ، وَهَلُمَّ جَرًّا.

وباعْتِبارِ السَّوَابِقِ تَكُونُ الصَّحَابَةُ بِضْعَ عَشْرَةَ طَبَقَةً؛ كَمَا تَقَدَّمَ. وَيَحْتَاجُ النَّاظِرُ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ المَوَالِيدِ وَالوَفَيَاتِ، وَمَنْ رَوَوْا عَنْهُ، وَرَوَى عَنْهُمْ.

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالسِّتُّونَ: مَعْرِفَةُ المَوَالِي:

أَهَمُّهُ المَنْسُوبُونَ إِلَى القَبَائِلِ مُطْلَقًا: كَفُلانٍ القُرَشِيِّ، وَيَكُونُ مَوْلًى لَهُمْ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يُقَالُ: مَوْلَى فُلانٍ، وَيُرَادُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ، وَهُوَ الغَالِبُ. وَمِنْهُمْ مَوْلَى الإِسْلامِ كَالبُخَارِيِّ الإِمَامِ مَوْلَى الجُعْفِيِّينَ وَلاءَ إِسْلامٍ؛ لأَنَّ جَدَّهُ كَانَ مَجُوسِيًّا فَأَسْلَمَ عَلَى يَدِ اليَمَانِ الجُعْفِيِّ، وَكَذَلِكَ الحَسَنُ المَاسَرْجِسِيُّ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ،

الصحابة كلهم طبقة)؛ باعتبار اشتراكهم في الصحبة، (والتابعون): طبقة (ثانية، وأتباعهم): طبقة (ثالثة)؛ بالاعتبار المذكور، (وهلم جرًّا.

وباعتبار آخر-: وهو النظر إلى (السوابق - تكون الصحابة بضع عشرة طبقة؛ كما تقدم) في معرفة الصحابة: أنهم اثنتا عشرة طبقة أو أكثر. وفي معرفة التابعين: أنهم خمس عشرة طبقة، وهكذا.

(ويحتاج الناظر فيه إلى معرفة المواليد) للرواة، (والوفيات، ومن رووا عنه، وروى عنهم).

(النوع الرابع والستون. معرفة الموالي) من العلماء والرواة، وصنف في ذلك أبو عمر الكندي بالنسبة إلى المصريين، و (أهمه: المنسوبون إلى القبائل مطلقًا: كفلان القرشي، ويكون مولى لهم)، فربما ظن أنه منهم بحكم ظاهر الإطلاق؛ فيترتب على ذلك خلل في الأحكام الشرعية في الأمور المشترط فيها النسب: كالإمامة العظمى، والكفاءة في النكاح، ونحو ذلك.

(ثم منهم من يقال) فيه: (مولى فلان، ويراد مولى عتاقة، وهو الغالب)، وسيأتي أمثلته.

(ومنهم) من يراد به (مولى الإسلام. كالبخاري الإمام، مولى الجعفيين ولاءَ إسلام؛ لأن جده) المغيرة (كان مجوسيًّا، فأسلم على يد اليمان) بن أخنس (الجعفي.

وكذلك الحسن) بن عيسى -[ذكره المصنف في تهذيبه][1] - ابن ماسرجس (الماسرجسي)، ابن علي النيسابوري، من رجال مسلم، (مولى عبد الله بن المبارك،

---

(١) سقط في حـ.

كَانَ نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَوْلَى الحِلْفِ: كَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الإِمَامِ وَنَفَرٍ، أَصْبَحِيُّونَ صَلِيبَةً، مَوَالٍ لِتَيْمِ قُرَيْشٍ بِالحِلْفِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ مَوْلَى القَبِيلَةِ: أَبُو البَخْتَرِيِّ الطَّائِيُّ التَّابِعِيُّ: مَوْلَى عَلِيٍّ، وَأَبُو العَالِيَةِ الرِّيَاحِيُّ التَّابِعِيُّ: مَوْلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رِيَاحٍ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ المِصْرِيُّ الفَهْمِيُّ مَوْلَاهُمْ، عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ الحَنْظَلِيُّ مَوْلَاهُمْ، عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ القُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ، عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ الجُهَنِيُّ مَوْلَاهُمْ.

وَرُبَّمَا نُسِبَ إِلَى القَبِيلَةِ مَوْلَى مَوْلَاهَا: كَأَبِي الحُبَابِ الهَاشِمِيِّ مَوْلَى شُقْرَانَ: مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ.

النَّوْعُ الخَامِسُ وَالسِّتُّونَ: مَعْرِفَةُ أَوْطَانِ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانِهِمْ:

هُوَ مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ حُفَّاظُ

كان نصرانيًا، فأسلم على يديه.

ومنهم مولى الحلف: كمالك بن أنس (الإمام ونفر)، هم (أصبحيون صليبة)، ويقال له: التيمي؛ لأن نفره أصبح (موالٍ لتيم قريش بالحلف.

ومن أمثلة موالي القبيلة) - عتاقة -

(أبو البختري الطائي التابعي مولى علي).

(وأبو العالية): رفيع بن مهران (الرياحي) - بالتحتية - (التابعي، مولى امرأة من بني رياح) بن يربوع حي من بني تميم.

(والليث بن سعد المصري الفهمي، مولاهم.

عبد الله بن المبارك الحنظلي، مولاهم.

عبد الله بن وهب القرشي، مولاهم.

عبد الله بن صالح الجهني، مولاهم.

وربما نسب إلى القبيلة مولى مولاها: كأبي الحباب) سعيد بن يسار (الهاشمي)؛ لأنه (مولى شقران: مولى رسول الله ﷺ). وقيل: هو مولى ميمونة أم المؤمنين. وقيل: مولى الحسين[1] بن علي؛ فليس حينئذ من هذا القسم.

ومنه: عبد الله بن وهب القرشي الفهري؛ فإنه مولى يزيد بن رمانة: مولى يزيد بن أنيس الفهري.

---

(١) في ب: الحسن.

الحديث في تصرُّفاتهم ومصنَّفاتهم، ومِنْ مَظانِّه: الطبقات لابن سعدٍ. وقد كانت العربُ إنَّما تُنْسَبُ إلى قبائلها، فلمَّا جاء الإسلامُ وغَلَبَ عليهم سُكْنَى القُرَى، انْتَسَبُوا إلى القُرى كالعجم. ثُمَّ مَنْ كان ناقلةً مِنْ بلدٍ إلى بلدٍ، وأراد الانتساب إليهما، فليبدأ بالأول؛ فيقول: في ناقلة مصرَ إلى دمشق: «المصريُّ الدمشقيُّ»، والأحسن: «ثُمَّ الدمشقيُّ». ومَنْ كان مِنْ أهل قريةِ بلدةٍ فيجوز أنْ يُنْسَبَ إلى القريةِ، وإلى البلدةِ، وإلى الناحيةِ، وإلى الإقليمِ.

(النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبلدانهم، وهو مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم)؛ فإن بذلك يتميز[1] بين الاسمين المتفقين في اللفظ. (ومن مظانه: الطبقات لابن سعد).

وقد كانت العرب إنما تنتسب إلى قبائلها، فلما جاء الإسلام، وغلب عليهم سكنى القرى - انتسبوا إلى القرى)، والمدائن (كالعجم).

ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد، وأراد الانتساب إليهما، فليبدأ بالأول؛ فيقول في ناقلة مصر إلى دمشق: «المصري الدمشقي».

والأحسن: «ثم الدمشقي»)؛ لدلالة «ثم» على الترتيب.

وله أن ينتسب إلى أحدهما فقط، وهو قليل؛ قاله المصنف في «تهذيبه».

(ومن كان من أهل قرية بلدة) بإضافة قرية إليها، (فيجوز أن ينسب إلى القرية) فقط، (وإلى البلدة) فقط، (وإلى الناحية) التي فيها تلك البلدة فقط. زاد المصنف: (وإلى الإقليم) فقط.

فتقول: فيمن هو من «حَرَسْتا» - مثلاً - وهي قرية من قرى الغوطة، التي هي كورة من كور دمشق -: «الحَرَسْتاني»[2]، أو «الغُوطي»، أو «الدمشقي»، أو «الشامي».

وله الجمع فيها؛ فيبدأ بالأعم وهو الإقليم، ثم الناحية، ثم البلد، ثم القرية، فيقال: «الشامي الدمشقي الغوطي الحرستاني».

وكذا في النسب إلى القبائل: يبدأ بالعام قبل الخاص؛ ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة في الأول، فيقال: «القرشي، ثم الهاشمي»، ولا يقال: «الهاشمي القرشي»؛ لأنه لا فائدة في الثاني حينئذ؛ إذ يلزم من كونه هاشميًا كونه قرشيًا، بخلاف العكس، ذكره المصنف في تهذيبه.

---

(١) في (أ): يتميز.

(٢) في (ب): الحرستاني.

قال عبد الله بن المبارك وغيره: من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها

- -

قال: فإن قيل: ينبغي ألا يذكر الأعم بل يقتصر على الأخص، فالجواب: أنه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشياً، ويظهر هذا الجمع في البطون الخفية كالأشهلي من الأنصار، إذ لو اقتصر على الأشهلي لم يعرف كثير من الناس أنه من الأنصار أم لا؟ فيذكر العام، ثم الخاص، لدفع هذا التوهم.

قال: وقد يقتصرون على الخاص، وقد يقتصرون على العام، وهذا قليل.

قال: وإذا جمع بين النسب إلى القبيلة والبلد، قدم النسب إلى القبيلة. انتهى.

(قال عبد الله بن المبارك وغيره: من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها)

فائدة:

صنف في الأنساب الحازمي كتاب: «العجالة»، وهو مختصر محتصر، والرشاطي، ثم الحافظ أبو سعد السمعاني - كتاباً حافلاً، واختصره ابن الأثير في ثلاث مجلدات وسماه «اللباب»، وزاد فيه شيئاً يسيراً، وقد اختصرته أنا في مجلدة لطيفة، وزدت فيه الجم الغفير، وسميته «لب اللباب»، ولله الحمد

هذا آخر ما أورده المصنف - رحمه الله تعالى - من أنواع علوم الحديث تبعاً لابن الصلاح، وقد بقيت أنواع أخر، هانا أوردها والله - سبحانه وتعالى - المستعان.

(النوع السادس والسابع والستون): المعلل والمصحف تقدم ذكرهما في نوع المعضل.

النوع الثامن والتاسع والستون: المتواتر والعزيز، تقدما في نوعي المشهور والغريب.

النوع السبعون: المستفيض: أشرت إليه في نوع المشهور

النوع الحادي والثاني والسبعون: المحفوظ والمعروف، أوردتهما في نوع الشاذ والمنكر.

النوع الثالث والسبعون: المتروك: تقدم في نوع المنكر، وعقيب المقلوب

النوع الرابع والسبعون: المحرف. تقدمت الإشارة إليه في نوع المصحف.

النوع الخامس والسبعون: معرفة أتباع التابعين. قد ذكره الحاكم في علوم الحديث عقب معرفة التابعين.

النوع السادس والسابع والسبعون: رواية الصحابة[1] بعضهم عن بعض، والتابعين بعضهم عن بعض: هذان ذكرهما البلقيني في محاسن الاصطلاح

---

(1) زاد في أ: التابعين

وقال: إنهما مهمان؛ لأن الغالب رواية التابعين عن الصحابة، ورواية أتباع التابعين عن التابعين، فيحتاج إلى التنبيه على ما يخالف الغالب.

قلت: هذا تقدم في نوع الأقران.

ومن أمثلة الأول: حديث اجتمع فيه أربعة صحابة، وهو حديث الزهري عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزى، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب، مرفوعًا: «ما جاءك الله به من هذا المال من غير إشراف ولا سائل فخذه، ولا تتبعه نفسك»(١).

وحديث خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار، عن المقدام بن معديكرب، عن أبي أيوب، عن عوف بن مالك قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو مرعوب متغير اللون، فقال: «أطيعوني ما دمت فيكم، وعليكم بكتاب الله، فأحلوا حلاله وحرموا حرامه»(٢).

وحديث اجتمع فيه أربع من نساء الصحابة: ثنتان من أمهات المؤمنين، وربيبتان للنبي ﷺ.

وهو ما رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن حبيبة بنت أم حبيبة، عن أمها أم حبيبة، عن زينب بنت جحش قالت: أتى رسول الله ﷺ يومًا محمرًا وجهه، وهو يقول: «لا إله إلا الله» - ثلاث مرات - «ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» - وعقد عشرًا - قلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثر الخبث»(٣).

وقد أفرد بعضهم هذه الأحاديث الثلاثة في جزء.

قلت: وقع في بعض الأجزاء حديث اجتمع فيه خمسة من الصحابة: أخبرني أبو عبد الله بن مقبل - مكاتبة - عن أحمد بن عبد العزيز ومحمد بن علي الحراوي،

---

(١) أخرجه مسلم (٢/٧٢٣) رقم (١٠٤٥-١١٠، ١١١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/٣٨) رقم (٦٧)، وفي مسند الشاميين (١١٨٩). وقال الهيثمي في المجمع (١/١٧٣): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون، وذكره المنذري في الترغيب (١/٤٠) ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه مسلم (٤/٢٢٠٧) رقم (٢٨٨٠-١)، والترمذي (٢١٨٧)، والنسائي في الكبرى (٦/٣٩٥)، وابن ماجه (٣٩٥٣)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

....

وصنف أبو الفتح الأزدي في النوع الثاني كتابًا

ومن أمثلة الأول في الصحابة وفي غيرهم.

أبو مسلم الأغر بن مسلم المدني: روى عن أبي هريرة وغيره.

وأبو خالد أوس بن خالد البصري: روى عن أبي هريرة، وسمرة.

وأبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني: من أتباع التابعين.

وأبو إسماعيل إدريس بن إسماعيل الكوفي: روى عن الأعمش، وطلحة بن مصرف.

وأبو زياد أيوب بن زياد الحمصي: روى عن عبادة بن الوليد بن عبادة.

وأبو الجواب الأحوص بن جواب الكوفي الضبي: روى عن أسباط بن نصر وغيره.

ومن أمثلة الثاني في الصحابة: أوس بن أبي أوس، وسنان بن أبي سنان الأسدي، ومعقل بن أبي معقل.

وفي غيرهم: الحسن بن أبي الحسن البصري، وإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، وعامر بن أبي عامر الأشعري.

النوع الحادي والثمانون: معرفة من وافقت كنيته كنية زوجه. وهذا النوع ذكره شيخ الإسلام في «النخبة»

وصنف فيه أبو الحسن بن حيويه جزءًا خاصًا بالصحابة، ثم الحافظ أبو القاسم بن عساكر، وقد رأيت جزء ابن حيويه، وهذه أسماء من ذكر فيه: أبو أسيد الساعدي: مالك ابن ربيعة الأنصاري، وزوجه: أم أسيد الأنصارية.

أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد، وزوجه: أم أيوب بنت قيس بن عمرو الأنصارية.

أبو بكر الصديق، وزوجه: أم بكر في الجاهلية، لم يصح إسلامها.

أبو الدحداح، وزوجه: أم الدحداح.

أبو الدرداء، وزوجه: أم الدرداء الكبرى: خيرة بنت أبي حدرد صحابية، وأم الدرداء الصغرى: هجيمة، تابعية.

أبو ذر الغفاري، وزوجه: أم ذر.

وأبو رافع: أسلم مولى النبي ﷺ، وزوجه: أم رافع سلمى مولاته أيضًا.

أبو سلمة: عبد الله بن عبد الأسد، وزوجه: أم سلمة: هند بنت أبي أمية، تزوجها بعده النبي ﷺ.

أبو سيف: القين ظئر إبراهيم، وزوجه: أم سيف.

أبو طليق، وزوجته: أم طليق.

أبو الفضل: العباس بن عبد المطلب، وزوجته: أم الفضل لبابة بنت الحارث.

أبو معقل الأسدي: الهيثم بن أبي معقل، وزوجته: أم معقل الأسدية.

هذا ما ذكره ابن حيويه، وقد روى عن كل من المذكورين حديثا. وفاته أبو معبد وأم معبد، وأبو زرعة وأم زرعة.

النوع الثاني والثمانون: معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه. هذا النوع ذكره شيخ الإسلام في «النخبة».

ومثاله: «الربيع بن أنس، عن أنس»، هكذا يأتي في الروايات، فيظن أنه يروي عن أبيه، كما وقع في «الصحيح»: «عامر بن سعد، عن سعد»، وهو أبوه، وليس أنس شيخ الربيع والده، بل هو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وأبوه بكري.

النوع الثالث والثمانون: معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده. هذا النوع ذكره شيخ الإسلام في «النخبة».

ومثاله: «الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب».

وقد صنف أبو الفتح الأزدي كتابا فيمن وافق اسمه اسم أبيه، كالحجاج بن الحجاج الأسلمي، له صحبة، وعدي بن عدي الكندي، وهند بن هند بن أبي هالة، وحجر بن حجر الكلاعي، وهاشم بن هاشم بن عتبة، وعباد بن عباد المهلبي، وصالح بن صالح بن حي الهمداني، وسعيد بن سعيد بن العاص، وغيرهم.

وقد يقع الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعدا، كأبي اليمن الكندي: زيد ابن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن.

النوع الرابع والثمانون: معرفة من اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه: ذكره شيخ الإسلام في «النخبة»، كعمران، عن عمران، عن عمران، الأول: يعرف بالقصير، والثاني: أبو رجاء العطاردي، والثالث: ابن حصين الصحابي.

وكسليمان عن سليمان عن سليمان: الأول: ابن أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ابن عبد الرحمن الدمشقي، المعروف بابن بنت شرحبيل.

قال: وقد يقع ذلك للراوي ولشيخه معا، كأبي العلاء الهمذاني العطار، يروي عن أبي علي الأصبهاني الحداد، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد، فاتفقا في ذلك، وافترقا في الكنية والبلد والصنعة.

وصنف في ذلك أبو موسى المديني جزءا حافلا. وقال الحاكم في أواخر العلوم

الحديث: ثنا خلف، ثنا خلف، ثنا خلف، ثنا خلف، ثنا خلف:

فالأول: الأمير خلف بن أحمد السجزي.

والثاني: أبو صالح خلف بن محمد البخاري.

والثالث: خلف بن سليمان النسفي صاحب المسند.

والرابع: خلف بن محمد الواسطي: كُرْدُوس.

والخامس: خلف بن موسى بن خلف.

قلت: ومن هذا النوع الحديث المسلسل بالمحمدين في كل رواته: أخبرني محمد ابن إبراهيم المالكي الأديب -إجازة- عن محمد بن أحمد المهدوي، أن محمد بن رزين ابن مشرف أخبره عن الزكي: محمد بن يوسف البرزالي الحافظ، ثنا محمد بن أبي الحسين الصرمي، ثنا محمد بن عبد الله بن محمود النطاتي، ثنا الحافظ أبو عبد الله: محمد ابن عبد الواحد الدقاق، ثنا محمد بن علي الكتاني، ثنا الحافظ أبو عبد الله محمد ابن إسحاق بن محمد بن يحيى العبدي، ثنا أبو منصور: محمد بن سعد الباوردي، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا أبو بكر: محمد بن عبد الله بن المثنى، ثنا محمد بن بشر، ثنا محمد بن عمرو، ثنا محمد بن سيرين، عن أبي كثير، مولى محمد بن جحش - ويقال: إن اسمه: محمد أيضًا - عن محمد بن جحش، عن رسول الله ﷺ أنه مرَّ في السوق على رجل، وفخذاه مكشوفتان، فقال له: «غط فخذيك؛ فإن الفخذين عورة»[1].

قال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر: هذا حديث عجيب التسلسل، وليس في إسناده من يُنظر[2] في حاله سوى محمد بن عمرو، واسم جده: سهل؛ ضعفه يحيى القطان، ووثقه ابن حبان، وله متابع رواه أحمد وابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير، أتم منه، وعلقه البخاري في «الصحيح».

النوع الخامس والثمانون: معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه: ذكره شيخ الإسلام في «النخبة».

---

(1) أخرجه الحافظ في «الإمتاع بالأربعين المتباينة بالسماع» (ص١٣٩) من طريق محمد بن يوسف البرزالي، به.

والحديث أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣)، ويُنظر: تغليق التعليق (٢/ ٢١-٢٦٣). وله شاهد من حديث ابن عباس وجرهد، وقد خرجناه في تعليقنا على «التلخيص».

(2) في ب: ينظر.

. . . .

وقال: هذا نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح.

وفائدته: رفع اللبس عمن يظن أن فيه تكرارًا أو خللًا.

ومن أمثلته: أن البخاري روى عن مسلم، وروى عنه مسلم. فشيخه: مسلم بن إبراهيم: [أبو عمرو الفراهيدي][1] البصري، والراوي عنه: مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح».

[وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد -أيضًا-: روى عن مسلم بن إبراهيم، و] روى عنه مسلم بن الحجاج في «صحيحه» حديثًا بهذه الترجمة بعينها.

ومنها: يحيى بن أبي كثير: روى عن هشام، وروى عنه هشام. فشيخه: هشام بن عروة، وهو من أقرانه، والراوي عنه: هشام الدستوائي.

ومنها: ابن جريج: روى عن هشام، وروى عنه هشام. فشيخه: ابن عروة، والراوي عنه: ابن يوسف الصنعاني.

ومنها: الحكم بن عتيبة: روى عن ابن أبي ليلى، وروى عنه ابن أبي ليلى. فالأعلى: عبد الرحمن، والأدنى: محمد بن عبد الرحمن المذكور.

النوع السادس والثمانون: معرفة من اتفق اسمه وكنيته: ذكره شيخ الإسلام في أول نكته على ابن الصلاح، ولم يذكره في «النخبة»، وصنف فيه الخطيب.

وفائدته: نفي الغلط عمن ذكره بأحدهما.

ومن أمثلته: ابن الطيلسان الحافظ محدث الأندلس: اسمه القاسم، وكنيته أبو القاسم.

النوع السابع والثمانون: معرفة من وافق اسمه نسبه. لم يذكروه أيضًا، ومن ذلك حميري بن بشير الحميري: روى عن جندب البجلي، وأبي الدرداء، ومعقل بن يسار وغيرهم. وقريب منهم: الأسماء التي بلفظ النسب: كالحضرمي في والد العلاء.

النوع الثامن والثمانون: معرفة الأسماء التي يشترك فيها الرجال والنساء، وهو قسمان:

أحدهما: أن يشتركا في الاسم فقط. كأسماء بن حارثة، وأسماء بن رئاب. صحابيان، وأسماء بنت أبي بكر، وأسماء بنت عميس: صحابيتان، وبريدة بن الحصيب:

---

[1] في أ، ب: أبو مسلم الفراهيدي، وفي ج: ابن مسلم الفراهيدي. والصواب المثبت كما في تهذيب الكمال (٨٧-٤٦٥).

صحابي، وبريدة بنت بشر صحابية، وبريدة أم نصر صحابية، وبركة بن العريان[1] عن ابن عمر وابن عباس، وحبيبة بن خالد العمري عن علي، وحبيبة بنت شريك عن عائشة، وجويرية أم المؤمنين، وجويرية بن أسماء الضبعي.

والثاني: أن يشتركا في الاسم واسم الأب كبسرة بن صفوان، حدث عن إبراهيم بن سعد، وبسرة بنت صفوان صحابية، وهند بن المهلب: روى عنه محمد بن الزبرقان، وهند بنت المهلب حدثت عن أبيها، وآمنة بن عبد الله الأموي، عن ابن عمر، وآمنة بنت عبد الله عن عائشة، وعنها علي بن زيد بن جدعان، أخرج لها الترمذي[2].

النوع الثاني والستون: معرفة أسباب الحديث: هذا النوع ذكره البلقيني في «محاسن الاصطلاح»، وشيخ الإسلام في «النخبة»، وصنف فيه أبو حفص العكبري، وأبو حامد بن كوتاه الجوباري.

قال الذهبي: ولم يسبق إلى ذلك.

وقال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: شرع بعض المتأخرين في تصنيف أسباب الحديث، كما صنف في أسباب النزول.

ومن أمثلته: حديث «إنما الأعمال بالنيات...»[3]، سببه: أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك الهجرة، بل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، فسمي: مهاجر أم قيس؛ ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة، دون سائر الأمور الدنيوية.

قال البلقيني: والسبب قد ينقل في الحديث: كحديث سؤال جبريل عن الإيمان، والإسلام، والإحسان[4].

وحديث القلتين: سئل عن الماء يكون بالفلاة وما ينوبه من السباع والدواب[5]؟

وحديث: «صل فإنك لم تصل»[6].

وحديث: «خذي فرصة من مسك»[7].

---

(١) في أ: ابن [illegible].
(٢) أخرجه الترمذي (١٩٩٦)، والعباسي (٢٥٤٤).
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) أخرجه مسلم (١/٣٦-٣٧) حديث (١/٨).
(٥) تقدم تخريجه في نوع مختلف الحديث.
(٦) أخرجه البخاري (٢/٣٩٠) حديث (٧٥٧)، ومسلم (١/٢٩٨) رقم (٤٥/٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣).
(٧) تقدم تخريجه.

وحديث سؤال: أي الذنب أكبر[1] وغير ذلك.

وقد لا يتفق فيه، ويعمل في بعض طرقه. وهو الذي ينبغي الاعتناء به، فيذكر السبب لينبني الفقه في المسألة. من ذلك حديث: «الخراج بالضمان»[2]: في بعض طرقه عند أبي داود وابن ماجه - أن رجلاً ابتاع عبدًا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبًا، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استعمل غلامي، فقال ﷺ: «الخراج بالضمان».

النوع التسعون: معرفة تواريخ المتون. ذكره البلقيني، وقال: فوائده كثيرة، وله نفع في معرفة الناسخ والمنسوخ.

قال: والتاريخ يعرف بأول ما كان كذا، وبذكر القبلة والبعدية، وبآخر الأمرين. ويكون بذكر السنة، والشهر وغير ذلك.

فمن الأول: أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة[3].

و«أول ما نهاني عنه ربي - بعد عبادة الأوثان - شرب الخمر وملاحاة الرجال». رواه ابن ماجه[4].

وقد صنف العلماء في الأوائل، وأفرد ابن أبي شيبة في مصنفه بابًا للأوائل.

ومن القبلية ونحوها حديث جابر: كان رسول الله ﷺ نهانا أن نستدبر القبلة، أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، ثم رأيته قبل موته بعام يستقبلها. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما[5].

وحديثه: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. رواه أبو داود وغيره[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (١/٩٠–٩١) رقم (٨٦) [illegible] من حديث ابن مسعود.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائي (٧/٢٥٤)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، وأحمد (٦/٤٩، ٨٠)، وابن الجارود (٦٢٧)، وأبو يعلى (٤٥٣٧، ٤٥٧٠)، وابن حبان (٤٩٢٨)، والبيهقي (٥/٣٢١).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢١٤)، وليس هو عند ابن ماجه.

(٥) أخرجه أحمد (٣/٣٦٠)، وأبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجه (٣٢٥)، وابن الجارود (٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٣٤)، وابن حبان (١٤٢٠)، والدارقطني (١/٥٨)، والحاكم (١/١٥٤)، والبيهقي (١/٩٢).

(٦) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١/١٠٨)، وابن الجارود (٢٤) وإسناده صحيح وله علة، وتفصيل تخريجه [illegible] في تعليقنا على كتاب [illegible].

الأنصاريين قالا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرئ يخذل امرءًا مسلمًا في موضع تنتهك فيه حرمته...»[1] الحديث. رواه أبو داود. وقال المزي: ولا يعرف له غيره.

الحسن بن قيس: روى عن كرز التيمي: دخلت على الحسين بن علي أعوده في مرضه، فبينما أنا عنده إذ دخل علينا علي بن أبي طالب... الحديث، في فضل عيادة المريض. رواه النسائي في مسند علي. قال المزي: ليس له ولا لشيخه إلا هذا الحديث.

النوع الثاني والتسعون: معرفة من أُخِذ عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياة رسول الله ﷺ.

هذا النوع زدته أنا، وفائدة معرفة ذلك - الحكم بإرساله إذا كان الراوي عنه تابعيًا، وأرجو أن أجمع لهم مسندًا.

من ذلك: أبو سلمة زوج أم سلمة: توفي مرجع رسول الله ﷺ من بدر، روت أم سلمة عنه، عن رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصاب بمصيبة، فيفزع إلى ما أمر الله به من قوله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك أحتسب مصيبتي، فأْجُرني عليها - إلا أعقبه الله خيرًا منها»[2]. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أمه: أم سلمة، أن أبا سلمة أخبرها، أنه سمع النبي ﷺ يقول:... فذكره.

وجعفر بن أبي طالب: روى أحمد له في «المسند» حديث الهجرة[3].

وحمزة عم رسول الله ﷺ: روى له الطبراني حديثًا في الحوض[4].

وخديجة، وأبو طالب إن صح إسلامه.

النوع الثالث والتسعون: معرفة الحفاظ:

وصنف فيه جماعة. أشهرهم الذهبي، وقد لخصت طبقاته، وذيلت عليه من بعده، وها أنا أورد هنا نوعًا لطيفًا منه.

قال البيهقي في «المدخل»: أنا أبو عبد الله الحافظ، نا أبو العباس: محمد بن يعقوب، أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، نا ابن وهب، قال: سمعت مالكًا يحدث عن يحيى ابن سعيد: أن عمر بن الخطاب قال يومًا: عدوا الأئمة، فعدوها نحوًا من

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٧)، والترمذي (٣٥١١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٠)، وابن ماجه (١٥٩٨)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/٢٤٦) رقم (٤٩٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/٢٠١-٢٠٣).

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/١٥٣) رقم (٢٩٦٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٣٦٣): فيه حرام بن عثمان، وهو متروك.

حمـة، قال: أيتركون الناس بغير أئمة؟ فسألت مالكًا عن الأئمة من هم؟ قال: هم أئمة الدين في الفقه والورع.

وقال جعفر بن ربيعة: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وقضايا أبي بكر وعمر وعثمان، وأفقههم فقهًا، وأعلمهم[1] بما مضى من أمر الناس = فسعيد بن المسيب. وأما أغزرهم حديثًا فعروة بن الزبير. ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بن عبد الله بحرًا إلا فجرته. وأعلمهم عندي جميعًا ابن شهاب، فإنه جمع علمهم جميعًا إلى علمه.

وقال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام.

وقال أبو الزناد: كان فقهاء أهل المدينة أربعة: سعيد بن المسيب، وقبيصة بن ذؤيب، وعروة بن الزبير، وعبد الملك بن مروان[2].

وقال الزهري: أربعة من قريش وجدتهم بحورًا: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله.

وقال ابن سيرين: قدمت الكوفة وبها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وشيوخ[3] أهل الكوفة أربعة: عبيدة السلماني، والحارث الأعور، وعلقمة بن قيس، وشريح القاضي، وكان أحسنهم.

وقال الشعبي: كان الفقهاء بعد أصحاب رسول الله ﷺ بالكوفة - من أصحاب ابن مسعود هؤلاء -: علقمة، وعَبيدة، وشريح، ومسروق، وكان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وشريح أعلم بالقضاء، وكان عَبيدة يوازيه.

وقال أبو بكر بن أبي إدريس: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية، وبعده سعيد بن جبير، وبعده السُّدِّي، وبعده سفيان الثوري.

وقال ابن عون وقيس بن سعد: لم نر في الدنيا مثل ابن سيرين بالعراق، والقاسم بن محمد بالحجاز، ورجاء بن حيوة بالشام، وطاوس باليمن.

وقال قتادة: أعلم التابعين أربعة: عطاء بن أبي رباح أعلمهم بالمناسك، وسعيد بن جبير أعلمهم بالتفسير، وعكرمة مولى ابن عباس أعلمهم بسيرة النبي ﷺ، والحسن

---

(١) في هـ: وأعلمهم علمًا.

(٢) أخرجه البيهقي في المدخل (١٥٤) نحوه.

(٣) في ب: وشيخ.

أعلمهم بالحلال والحرام.

وقال سليمان بن موسى: إن جاءنا العلم من ناحية الجزيرة عن ميمون بن مهران قبلناه، وإن جاءنا من البصرة عن الحسن البصري قبلناه، وإن جاءنا من الحجاز عن الزهري قبلناه، وإن جاءنا من الشام عن مكحول قبلناه، كان هؤلاء الأربعة علماء الناس في زمن هشام.

وقال أبو داود الطيالسي: وجدنا الحديث عند أربعة: الزهري، وقتادة، والأعمش، وأبي إسحاق.

قال: وكان الزهري أعلمهم بالإسناد، وكان قتادة أعلمهم بالاختلاف، وكان أبو إسحاق أعلمهم بحديث علي وعبد الله، وكان عند الأعمش من كل هذا.

وقال ابن مهدي: أئمة الناس في الحديث في زمنهم أربعة: مالك بن أنس بالحجاز، والأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة، وحماد بن زيد بالبصرة.

وقال ابن المديني: شعبة أحفظ الناس للمشايخ، وسفيان أحفظ الناس للأبواب، وابن مهدي أحفظهم للمشايخ والأبواب، ويحيى القطان أعرف بمخرج الأسانيد، وأعرف بمواضع الطعن فيهم.

وقال الخطيب: أنا البرقاني قال: أنا الإسماعيلي قال: سئل الفرهياني عن يحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأحمد بن حنبل، وأبي خيثمة؟ فقال: أما علي، فأعلمهم بالحديث والعلل، ويحيى: أعلمهم بالرجال، وأحمد: أعلمهم بالفقه، وأبو خيثمة: من النبلاء.

وأسند الخطيب عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال: الحفاظ أربعة -وفي رواية: انتهى علم الحديث إلى أربعة-: أبو بكر بن أبي شيبة -أسردهم له-، وأحمد بن حنبل: أفقههم فيه، وعلي بن المديني: أعلمهم به، ويحيى بن معين: أكتبهم له.

وعنه -أيضًا- قال: ربانيو الحديث أربعة: فأعلمهم بالحلال والحرام: أحمد بن حنبل، وأحسنهم سياقة للحديث وأداء له: علي بن المديني، وأحسنهم وضعًا للكتاب: ابن أبي شيبة، وأعلمهم بصحيح الحديث وسقيمه: يحيى بن معين.

وقال أبو علي صالح بن محمد البغدادي: أعلم من أدركت -بالحديث وعلله- ابن المديني، وأفقههم بالحديث[1]: أحمد بن حنبل، وأعلمهم بتصحيف[2] المشايخ: ابن

(١) في أ، ب: في الحديث.

(٢) في ح: تصحيف.

معين، وأحفظهم عند المذاكرة: أبو بكر بن أبي شيبة.

وقال هلال بن العلاء الرقي: منّ الله على هذه الأمة بأربعة في زمانهم: بأحمد بن حنبل ثبت في المحنة، ولولا ذلك لكفر الناس، وبالشافعي: تفقه[1] في حديث رسول الله ﷺ، وبيحيى بن معين: نفى الكذب عن حديثه، وبأبي عبيد: فسّر الغريب، ولولا ذلك لاقتحم الناس الخطأ.

وقال أبو زرعة: أركان الدين أربعة: أحمد بن صالح بمصر، وأحمد بن حنبل ببغداد، وابن نمير بالكوفة، والنفيلي بحران.

وقال يحيى بن يحيى النيسابوري: كان بالعراق أربعة من الحفاظ: شيخان، وكهلان: الشيخان: يزيد بن زريع، وهشيم، والكهلان: وكيع، ويزيد بن هارون، ويزيد أحفظ الكهلين.

وقال عبد الصمد بن سليمان البلخي: سألت أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد، وابن مهدي، ووكيع، وأبي نعيم الفضل بن دكين؟ فقال: ما رأيت أحدًا أحفظ من وكيع، وكفاك بعبد الرحمن بن مهدي معرفة وإتقانًا، وما رأيت أشد تثبتًا في أمور الرجال من يحيى بن سعيد، وأبو نعيم أقل الأربعة خطأ[2].

وقال حنبل بن إسحاق: قال أبو عبد الله: ما رأيت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد، وبعده عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرحمن أفقه الرجلين، فقيل له: فوكيع وأبو نعيم؟ قال: أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأنسابهم وبالرجال، ووكيع: أفقه.

وقال قتيبة: كانوا يقولون: الحفاظ أربعة: إسماعيل بن علية، وعبد الوارث، ويزيد بن زريع، ووهيب، وكان عبد الرحمن يختار وهيبًا على إسماعيل، وقال أبو حاتم: هو الرابع من حفاظ أهل البصرة، ولم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه.

وقال يحيى بن معين: شعبة أعلم بالرجال، وسفيان صاحب أبواب[3].

وقال حجاج بن الشاعر: ما بالمشرق أنبل من أربعة: أبو جعفر الدارمي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن وارة.

وقال أحمد بن حنبل: المتثبتون في الحديث أربعة: سفيان، وشعبة، وزهير بن

---

(١) في أ، ط: تفقه.

(٢) في ب: حفظًا.

(٣) هذا القول جاء عن يحيى بن سعيد، أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/ ١٦)، والخطيب في تاريخه (٩/ ٢٣٤).

معاوية، وزائدة بن قدامة.

وقال شعيب بن حرب: زهير أحفظ من عشرين مثل شعبة.

وقال قتيبة بن سعيد: حفاظ خراسان أربعة: زكريا بن يحيى اللؤلؤي، والحسن بن شجاع، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، ومحمد بن إسماعيل البخاري.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قلت لأبي: يا أبت(1) من الحفاظ؟ قال: يا بني، شباب كانوا عندنا من أهل خراسان وقد تفرقوا.

قلت: من هم يا أبت؟ قال: محمد بن إسماعيل، ذاك البخاري، وعبيد الله بن عبد الكريم، ذاك الرازي، وعبد الله بن عبد الرحمن، ذاك السمرقندي - يعني: الدارمي - والحسن بن شجاع، ذاك البلخي.

قلت: يا أبت، فمن أحفظ هؤلاء؟ قال: أما أبو زرعة فأسردهم، وأما محمد بن إسماعيل فأعرفهم، وأما عبد الله بن عبد الرحمن فأتقنهم، وأما الحسن بن شجاع فأجمعهم للأبواب.

وعنه - أيضًا - قال: سمعت أبي يقول: انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان: أبو زرعة الرازي، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي - [يعني: الدارمي](2) - والحسن بن شجاع البلخي.

وقال بندار: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بن الحجاج بنيسابور، وعبد الله بن عبد الرحمن بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل ببخارى.

وقال أبو حاتم الرازي: البخاري أعلم من دخل العراق، ومحمد بن يحيى أعلم من بخراسان اليوم، ومحمد بن أسلم أورعهم، والدارمي أثبتهم.

وقال أبو علي النيسابوري: رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري: اثنان بنيسابور: ابن خزيمة، وإبراهيم بن أبي طالب، وعبدان بالأهواز، والنسائي بمصر.

وقال ابن كامل: أربعة ما رأيت أحفظ منهم: محمد بن أبي خيثمة، وابن جرير، ومحمد البربري، والمعمري.

وقال الخليلي(3) في «الإرشاد»: كان يقال: الأئمة ثلاثة في زمن واحد: ابن أبي داود

(1) في س: يا أبه.
(2) سقط من ح.
(3) في ط: ابن حنبل.

ببغداد، وابن خزيمة بنيسابور، وابن أبي حاتم بالري. قال الخليلي: ورابعهم ببغداد أبو محمد بن صاعد.

وقال الحافظ أبو الفضل بن طاهر: سألت سعد بن علي الزنجاني[1] الحافظ بمكة، وما رأيت مثله، قلت: أربعة من الحفاظ تعاصروا أيهم أحفظ؟ قال: من؟ قلت: الدارقطني ببغداد، وعبد الغني بن سعيد بمصر، وأبو عبد الله بن منده بأصبهان، وأبو عبد الله الحاكم بنيسابور؟ فسكت، فألححت عليه، فقال: أما الدارقطني: فأعلمهم بالعلل، وأما عبد الغني: فأعلمهم بالأنساب، وأما ابن منده: فأكثرهم حديثًا مع معرفة تامة، وأما الحاكم: فأحسنهم تصنيفًا.

وقال المنذري: سألت شيخنا الحافظ أبا الحسن بن المفضل المقدسي، وقلت له: أربعة من الحفاظ تعاصروا، أيهم أحفظ؟ قال: من هم؟ قلت: ابن عساكر، وابن ناصر؟ قال: ابن عساكر أحفظ، قلت: الحافظ أبو العلاء العطار، وابن عساكر؟ قال: ابن عساكر أحفظ، قلت: السلفي، وابن عساكر؟ قال: السلفي أستاذنا، السلفي أستاذنا. قال المنذري والذهبي: هذا دليل على أن عنده أن ابن عساكر أحفظ إلا أنه وقر شيخه أن يصرح بأن ابن عساكر أحفظ منه.

وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن أربعة تعاصروا أيهم أحفظ؟ مغلطاي، وابن كثير، وابن رافع، والحسيني؟

فأجاب - ومن خطه نقلت -: أن أوسعهم اطلاعًا، وأعلمهم بالأنساب: مغلطاي، على أغلاط تقع منه في تصانيفه، وأحفظهم للمتون والتواريخ: ابن كثير، وأقعدهم بطلب الحديث وأعلمهم بالمؤتلف والمختلف: ابن رافع، وأعرفهم بشيوخ المتأخرين وبالتخريج[2]: الحسيني، وهو أدونهم في الحفظ.

ورأيت في تذكرة صاحبنا الحافظ جمال الدين سبط ابن حجر: أربعة تعاصروا: التقي ابن دقيق العيد، والشرف الدمياطي، والتقي بن تيمية، والجمال المزي.

قال الذهبي: أعلمهم بعلل الحديث والاستنباط: ابن دقيق العيد، وأعلمهم بالأنساب: الدمياطي، وأحفظهم للمتون: ابن تيمية، وأعلمهم بالرجال: المزي.

أربعة تعاصروا: السراج البلقيني، والسراج بن الملقن، والزين العراقي، والنور

(١) في ج: الزنجاني.
(٢) في ط: وبالتاريخ.

وَقَدْ رَوَيْتُ فِي «الإِرْشَادِ» هُنَا ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا كُلُّهُمْ دِمَشْقِيُّونَ، مِنِّي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَّ دِمَشْقِيٌّ، حَمَاهَا اللهُ وَصَانَهَا وَسَائِرَ بِلَادِ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

* * *

الهيثمي. أعلمهم بالفقه ومداركه: البلقيني، وأعلمهم بالحديث وفنونه[1]: العراقي، وأكثرهم تصنيفًا: ابن الملقن، وأحفظهم للمتون: الهيثمي.

وهذا آخر ما تيسر جمعه من الأنواع.

قال الشيخ محيي الدين - رحمه الله تعالى - في آخر «التقريب»: (وقد رويت في «الإرشاد» هنا ثلاثة أحاديث بأسانيدها، كلهم دمشقيون مني إلى رسول الله ﷺ، وأنا دمشقي، حماها الله تعالى، وصانها، وسائر بلاد الإسلام، وأهله). والمصنف اقتدى في ذلك بابن الصلاح، حيث قال: «واقتدِ بالحاكم أبي عبد الله الحافظ، فنروي أحاديث بأسانيدها منبهين على بلاد رواتها، ومستحسن من الحافظ أن يورد الحديث بإسناده[2]، ثم يذكر أوطان رجاله واحدًا واحدًا، وهكذا، وغير ذلك من أحوالهم». ثم روى ثلاثة أحاديث:

الأول: بإسناد أوله مصريون وآخره بغداديون.

والثاني: أوله مصريون وآخره نيسابوريون.

والثالث: أوله كوفيون، ثم مكي ويماني، ثم نيسابوريون.

وأنا مقتد بهم في ذلك، فنورد هنا ثلاثة أحاديث بأسانيدها:

الحديث الأول: - مسلسل بالفقهاء الشافعيين -:

أخبرني شيخنا قاضي القضاة، شيخ الإسلام والمسلمين، علم الدين صالح ابن شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، أنا والدي، أنا قاضي القضاة تقي الدين السبكي، أنا الحافظ شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي، أنا الإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، أنا العلامة أبو الحسن بن المفضل المقدسي، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي، أنا أبو الحسن إلكيا الهراسي، أنا إمام الحرمين أبو المعالي، أنا والدي الشيخ أبو محمد الجويني، أنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري[3]، أنا أبو العباس الأصم، أنا الربيع بن سليمان المرادي، أنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أن النبي ﷺ قال: «المتبايعان كل واحد منهما

---

(١) في أ، ط: وفنونه.

(٢) في أ: بأسانيده.

(٣) في أ، ب: الحيري.

بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»[1].

الحديث الثاني - مسلسل بالحفاظ -:

أخبرني الحافظ أبو الفضل الهاشمي، أنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين العراقي، أنا الحافظ أبو سعيد العلائي، أنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي، أنا الحافظ أبو الحجاج المزي، ح: وأخبرني - عاليًا بدرجتين - حافظ العصر شيخ الإسلام أبو الفضل العسقلاني - إجازة عامة، ولم أرو بها غير هذا الحديث - أنا شيخ الإسلام الحافظ أبو حفص البلقيني، أنا الحافظ أبو الحجاج المزي، أنا الحافظ محمد بن عبد الخالق بن طرخان، أنا الحافظ أبو الحسن المقدسي، أنا الحافظ أبو طاهر السلفي، أنا الحافظ أبو الغنائم النرسي، أنا الحافظ أبو نصر بن ماكولا العجلي، أنا الحافظ أبو بكر الخطيب، ثنا الحافظ أبو حازم العبدري[2]، ثنا الحافظ أبو عمرو بن مطر، ثنا إبراهيم بن يوسف الهسنجاني الحافظ، ثنا الفضل بن زياد صاحب أحمد بن حنبل، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا زهير بن حرب، ثنا يحيى ابن معين، ثنا علي بن المديني، ثنا عبيد الله بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: كن أزواج النبي ﷺ يأخذن من رءوسهن حتى تكون كالوفرة[3].

قال العلائي: هذا إسناد عجيب جدًّا في تسلسله بالحفاظ، ورواية الأقران بعضهم عن بعض، والحديث في «صحيح مسلم» من طريق عبيد الله بن معاذ، وهو عال لنا من طريقه تسع درجات، على هذه الطريق.

الحديث الثالث - مسلسل بالمصريين -: أخبرني شيخنا الإمام الشمني بقراءتي عليه غير مرة - أنا أبو طاهر بن الكويك، ح: وقرأت على أم الفضل ست محمد المصرية - وأنا أسمع - أنا شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني، ومحمد، ومريم ولدا أحمد بن إبراهيم سماعًا، قالوا كلهم: أنا أبو الفتح محمد بن محمد الميدومي، أنا أبو عيسى بن علاق، أنا أبو القاسم هبة الله بن علي البوصيري، ثنا أبو صادق مرشد بن يحيى، أنا أبو الحسن علي ابن عمر الصواف، ثنا أبو القاسم حمزة بن محمد الحافظ، أنا عمران بن موسى بن حميد الطبيب[4]، ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث بن سعد، عن عامر بن يحيى

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٠٩)، ومسلم (٣/ ١١٦٣) رقم (١٥٣١).

(٢) في أ، ب: العذري.

(٣) تقدم تخريجه في المدخل.

(٤) في نسخة: [illegible].

المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحُبلي، أنه قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «يصاح برجل من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة؛ فتنشر له تسعة وتسعون سجلًا، كل سجل منها مد البصر، ثم يقول الله - تبارك وتعالى -: أتنكر من هذا شيئًا؟ فيقول: لا يا رب، فيقول - عز وجل -: ألك عذر أو حسنة؟ فيهاب العبد؛ فيقول: لا يا رب، يقول - عز وجل -: بلى، إن لك عندنا حسنات، وإنه لا ظلم عليك اليوم. فيخرج الله بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، فيقول: يا رب، ما هذه البطاقة مع هذه السجلات؟! فيقول - عز وجل -: إنك لا تُظلَم، قال: فتوضع السجلات في كِفَّة والبطاقة في كِفَّة، فطاشت السجلات، وثقلت البطاقة»(1).

وبه قال حمزة: لا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير الليث بن سعد، وهو من أحسن الحديث.

وبه قال أبو الحسن: لما أملى علينا حمزة هذا الحديث، صاح غريب من الحلقة صيحة فاضت نفسه معها(2).

قلت: هذا حديث صحيح أخرجه الترمذي عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، وابن ماجه عن محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم، كلاهما عن الليث؛ فوقع لنا عاليًا.

وزاد الترمذي في آخره: «ولا يثقل مع اسم الله شيء»، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه الترمذي - أيضًا - عن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن عامر بن يحيى نحوه(3).

وبه يُرَدُّ قول حمزة: ما رواه غيرُ الليث.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» من رواية يونس بن محمد عن الليث، وقال: صحيح على شرط مسلم؛ فقد احتج بأبي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو، وعامرُ بن يحيى: مصريٌّ ثقة؛ احتج به مسلم أيضًا. والليث: إمام، ويونس المؤدب: ثقة، متفق على إخراجه في «الصحيحين». انتهى.

ورجال الإسناد الذي سقناه مني إلى عبد الله بن عمرو كلهم مصريون، والله سبحانه

---

(1) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٣، ٢٢١)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، وعبد بن حميد (٣٣٩)، وابن حبان (٢٢٥)، والطبراني في الأوسط (٤٧٢٢)، والحاكم (١/ ٦، ٥٢٩)، والمزي في تهذيب الكمال (١٤/ ٨٤).

(2) أخرجه حمزة الكناني في جزء البطاقة رقم (١).

(3) أخرجه الترمذي (٢٦٣٩) مكرر.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

* * *

فهرس المصادر

فهرس المصادر

- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ابن عبد البر، دار قتيبة.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، الملا علي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأسماء والصفات، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- خلق أفعال العباد، محمد بن إسماعيل البخاري، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٨٤.
- الأم، الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
- البعث والنشور، البيهقي، دار الجيل، بيروت.
- بلوغ المرام، ابن حجر العسقلاني، دار الحديث، القاهرة.
- تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
- تاريخ الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
- تاريخ جرجان، السهمي، عالم الكتب، بيروت.
- التاريخ، خليفة بن خياط، طبعة دمشق ١٩٧٧.
- تاريخ دمشق، ابن عساكر، مجمع اللغة العربية بدمشق.
- تاريخ الدوري، ابن معين، نشر جامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة ١٣٩٩هـ.
- التاريخ الصغير، البخاري، دار المعرفة، بيروت الطبعة الأولى.
- التاريخ الكبير، البخاري، حيدر آباد، الهند.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، المزي، نشر الدار القيمة، الهند.
- تحفة المنهاج، ابن الملقن، دار حراء، السعودية.
- التحقيق، ابن الجوزي، طبعة أنصار السنة المحمدية.
- تخريج الكشاف، جمال الدين الزيلعي، دار ابن خزيمة، السعودية.
- تخريج أحاديث المختصر، أو موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر، مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٤١٤هـ.

- التذكرة في الأحاديث المشتهرة، بدر الدين الزركشي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.

- تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، طبعة دار الفكر العربي، بيروت.

- ترتيب القاموس المحيط، لطاهر أحمد الزاوي، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

- ترتيب المسند، الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الترغيب والترهيب، المنذري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، ابن حجر العسقلاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧٥.

- التكملة لوفيات النقلة، المنذري، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠١هـ.

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.

- تلخيص المتشابه، الخطيب البغدادي، طبعة طلاس، سوريا.

- التمهيد، ابن عبد البر، طبعة ابن تيمية، القاهرة.

- تهذيب الأسماء واللغات، النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني، طبعة مطبعة مجلس المعارف النظامية في الهند، الطبعة الأولى.

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٥.

- التوحيد، محمد بن إسحاق بن خزيمة، طبعة دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٣هـ.

- الثقات، ابن شاهين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

- الجرح والتعديل، عبد الرحمن الرازي، طبع في حيدر آباد ١٩٥٢، ومصورة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الجعديات، أبي القاسم البغوي، مكتبة الخانجي، القاهرة.

- الجوهر النقي، علاء الدين بن التركماني، طبعة دار الفكر، بيروت

- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، صفي الدين الخزرجي، مكتبة القاهرة.

- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدعاء، الطبراني، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت سنة ١٤٠٧هـ.
- دلائل النبوة، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى
- ذخيرة الحفاظ، ابن طاهر المقدسي، طبعة دار السلف، الرياض، سنة ١٤١٦هـ
- الرسالة المستطرفة، الكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
- زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الزهد، عبد الله بن المبارك، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الزوائد، البوصيري، دار الكتب الإسلامية، القاهرة.
- الزهد، لهناد بن السري، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت سنة ١٤٠٦هـ.
- الزهد، وكيع بن الجراح، طبعة مكتبة الدار، المدينة المنورة، سنة ١٤٠٤هـ.
- زوائد المسند، أحمد بن حنبل، الدار اليمنية، القاهرة.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، الصنعاني، طبعة الحلبي، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٦٠.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، طبعة عيسى الحلبي، القاهرة.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٤٩هـ.
- سنن الدارقطني، الإمام علي بن عمر الدارقطني، طبعة دار المحاسن، القاهرة.
- سنن الدارمي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- السنن الكبرى، البيهقي، دائرة المعارف النظامية، الهند.
- السنن الكبرى، النسائي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن النسائي، الحافظ أبي عبد الرحمن النسائي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.
- السنة، ابن أبي عاصم، طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ، بيروت.
- سؤالات ابن طهمان، ابن طهمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.
- سيرة ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام، دار الصحابة للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى.
- شرح السُّنة، البغوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

- شرح المهذب، النووي، مكتبة الإرشاد، جدة.
- شرح النووي على صحيح مسلم، تحقيق عصام الصبابطي وآخرين، طبعة دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤١٥هـ.
- شعب الإيمان، البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الشمائل، الترمذي، طبعة مؤسسة الزغبي، حمص، سنة ١٣٨٨هـ.
- صحيح البخاري بحاشية السندي، البخاري، طبعة الحلبي، القاهرة.
- صحيح ابن حبان، ابن حبان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صفة الصفوة، أبو الفرج بن الجوزي، حيدر آباد، الهند.
- الضعفاء والمتروكون، النسائي، طبعة دار الوعي، حلب، سنة ١٣٩٦هـ.
- الضعفاء، أبو جعفر العقيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، دار صادر، بيروت، سنة ١٣٧٧هـ.
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العبر في خبر من غبر، الحافظ الذهبي، وزارة الإعلام، الكويت.
- العدة، الصنعاني، المكتبة السلفية، القاهرة.
- عذاب القبر، البيهقي، طبعة دار الفرقان، القاهرة، سنة ١٤٠٣هـ.
- علل الترمذي الكبير، أبو طالب القاضي، طبعة عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٩هـ.
- العلل المتناهية، أبو الفرج بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، دار طيبة، الطبعة الأولى.
- علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، مكتبة المتنبي، القاهرة.
- عمل اليوم والليلة، النسائي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.
- العناية على الهداية مع شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت.
- غريب الحديث، الهروي، وزارة الثقافة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية،

القاهرة، الطبعة الثانية.
- فردوس الأخبار، الديلمي، دار الريان للتراث، القاهرة.
- فضائل الصحابة، النسائي، طبعة دار الثقافة.
- الفوائد البهية، عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت.
- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، الشوكاني، مطبعة أنصار السنة، القاهرة.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت.
- الكامل في ضعفاء الرجال، ابن عدي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة.
- كشف الأستار عن زوائد البزار، الهيثمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٧٩م.
- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، برهان الدين الحلبي، طبعة وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية.
- كشف الخفاء، العجلوني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، المكتبة الإسلامية بطهران، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٧هـ.
- الكنى والأسماء، الدولابي، طبعة مجلس دائرة المعارف، الهند، سنة ١٣٢٢هـ.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، السيوطي، طبعة دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.
- لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، مصر.
- لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٠هـ.
- المجروحين، ابن حبان، طبعة دار الوعي، حلب، سنة ١٤٠٢هـ.
- مجمع البحرين في زوائد المعجمين، الهيثمي، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، سنة ١٤١٥هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت.

المختارة، الضياء المقدسي، السعودية.
- محاسن الاصطلاح، البلقيني، طبعة دار الكتب، بيروت، سنة ١٩٧٤
المراسيل، الرازي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، بيروت.
- مسند أبي عوانة، الإسفراييني، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- مسند أبي يعلى الموصلي، طبعة دار المأمون للتراث، دمشق، سنة ١٤٠٤هـ.
- مسند أحمد بن حنبل، ابن حنبل، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.
- مسند الحميدي، أبو بكر الحميدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- مسند الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- مسند الشهاب، القضاعي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- مسند الفردوس، الديلمي، طبعة دار الريان للتراث، القاهرة، سنة ١٤٠٨هـ
- مصباح الزجاجة، البوصيري، طبعة دار الكتب الحديثة، مصر
- المصنف، ابن أبي شيبة، حيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى.
- المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، طبعة المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المطالب العالية، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
- معالم السنن، الخطابي، طبعة المكتبة العلمية، حلب.
- المعجم الأوسط، الطبراني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.
- معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي، أبو يعلى الموصلي، طبعة دار المأمون للتراث، دمشق، بيروت.
المعجم الصغير، الطبراني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.
- المعجم الكبير، الطبراني، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية.
- معرفة السنن والآثار، البيهقي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤١٢هـ.
- المقاصد الحسنة، السخاوي، طبعة دار الكتاب العربي، سنة ١٤٠٥هـ.
- مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- مكارم الأخلاق، الخرائطي، المطبعة السلفية.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد، مكتبة السنة، القاهرة، سنة ١٤٠٨هـ

المنتقى، ابن الجارود، طبعة دار القلم، بيروت.
- منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي، الساعاتي، المطبعة المنيرية بالأزهر.
- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، الهيثمي، دار الثقافة العربية، الطبعة الأولى.
- الموضوعات: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، سنة ١٣٨٦هـ.
- موضح أوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي، طبعة دائرة المعارف العثمانية.
- الموطأ، مالك بن أنس، طبعة دار إحياء التراث، بيروت.
ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، طبعة دار المعرفة، بيروت.
- الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النحاس، مكتبة عالم الفكر بمصر.
الناسخ والمنسوخ في الحديث، ابن شاهين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.
نتائج الأفكار، ابن حجر العسقلاني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، سنة ١٤٠٦هـ.
- نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، مطبعة السنة المحمدية.
نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ.
نظم الفرائد، الحافظ العلائي، طبعة العراق.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، طبعة الحلبي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٣.

* * *